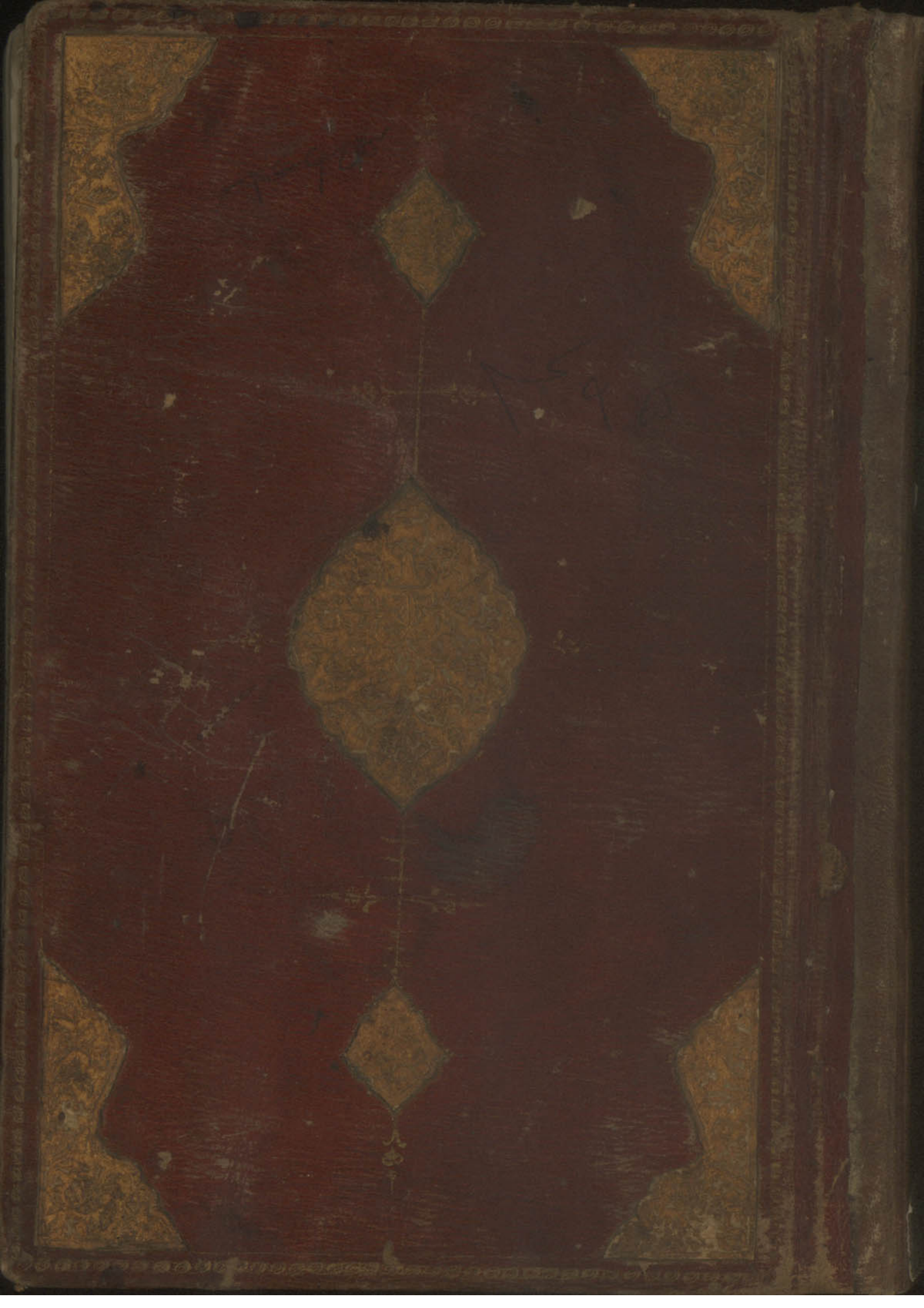

بازدید شد
۱۳۸۲

۴۷۴۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب الوافی (صلوة ـ دعا)
مؤلف ملامحسن فیض کاشانی (محمد بن المرتضی)
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۲۳۹۱۹
۲۲۰۱

۴۳۸۴

بازدید شد
۱۳۸۲

۴۷۴۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب الوافی (صلوة ـ دعا)
مؤلف ملامحسن فیض کاشانی (محمد بن المرتضی)
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۲۳۹۱۹
۲۲۰۱

۴۳۸۴

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب الوافی (صلوة . دعا)
مؤلف ملا محسن فیض کاشانی (محمد بن المرتضی)
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۳۶۱۹
۳۳۰۱
۴۷۴۲
بازدید شد
۱۳۸۲
۴۳۸۴

استضبطتها فی هذه الجداول الاربعة الحاصرة لها بحذافیرها تذکرة لمن اراد تناولها لا تصحیفا
وزعتها ستة اقسام واضعا لکل طایفة منها اشترکت فی معنی عنوانا یخصها بالانتساب

الطیالسی	الفطحیة	المروزی	المعبر عنهم بالاوصاف والالقاب	الزرّاز
محمد بن خالد الطیالسی	احمد بن محمد بن زید بن محمد بن عمر بن علی بن الحسین	سلیمان بن حفص المروزی		ابو العباس محمد بن جعفر الرزاز
العاصمی	القاسانی	المنقری	من نسب الاصم	الزیّات
ابو عبد الله جعفر بن محمد العاصمی	علی بن محمد القاسانی	سلیمان بن داود المنقری	محمد بن عبد الرحیم الاصم	محمد بن یحیی بن ابی الخطاب الزیات
العبیدی	القمّی	المیثمی	بزرج	السرّاد
محمد بن عیسی بن عبید الیقطینی	ابو علی احمد بن ادریس القمی	احمد بن الحسن المیثمی	منصور بن یونس بزرج	الحسن بن محبوب السراد
العجلی	القیّاف	النخعی	البقباق	النحّام
زید بن محمد العجلی	ابو عثمان سعید بن محمد احمد بن ادریس عن محمد بن عبد الجبار الصیمانی	اویس بن نوح النخعی	ابو العباس الفضل بن عبد الملک البقباق	ابو اسامة زید بن لیث النحّام
العزرمی	الکاهلی	النمیری	المجّال	شعر
عبد الرحمن بن محمد العزرمی	عبد الله بن بحر الکاهلی	موسی بن الکیل النمیری	عبد الله بن محمد المجّال	زید بن الحسن شعر
العلوی	الکرخی	النهدی	الحذّاء	الصحّاف
محمد بن احمد العلوی	ابراهیم بن زیاد الکرخی	الهیثم بن ابی مسروق النهدی	ابو عبیدة زیاد بن عیسی الحذّاء	الحسن بن نعیم الصحّاف
العقرقوفی	الکنانی	النیسابوریان	الخزّاز	الصفّار
سعد بن عبد العقرقوفی	ابو الصباح ابراهیم بن نعیم الکنانی	محمد بن الحسن بن الفضل بن شاذان النیسابوری	ابو الوزیر ابراهیم بن عیسی الخزّاز	محمد بن الحسن الصفّار
العیّاشی	الکوفی	الهاشمی	الخشّاب	الصیقل
محمد بن مسعود العیّاشی	الحسن بن علی الکوفی	اسمعیل بن الفضل الهاشمی	الحسن بن موسی الخشّاب	الحسن بن زیاد الصیقل
الغنوی	اللؤلؤی	الیمانی	الدهقان	القدّاح
هرون بن موسی الغنوی	الحسن بن الحسن اللؤلؤی	ابراهیم بن ابی الیمانی	عبد الله بن عبد الله الدهقان	عبد الله بن محرز القدّاح

این کتاب جلیل را
بسید جلیل حضرت
علامه مفضال آیة الله
دام برکاته اهدا کرد
تاریخ نقص دیگر منظم گردد
مجلدات دیگر منظم گردد
هدیه دارم این هدیه شریف
مرحبا گردد که خدوی
از دعای خیر فراموش نفرمایند
۱۳۸۴ اسفند
هشتم آذر ماه ۱۳۴۴

۴۷۴۲
شماره ثبت کتاب
۶۳۶۱۹
۴۳۸۴

ورتبت مرتبا بالحمرة الالفاظ التي عم بها ظلة السامي بها عن ذكر رواة الاخبار وترجمت كلا منها مثبتا تحتها بالسواد الالفاظ المعبر بها غالبا عنهم في الاصول الاربعة التي عليها المدار لمشايخنا الثلثة الغرر

المشايخ	الحسين	سماعة	فضالة
محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد	الحسين بن سعيد الاهوازي	سماعة بن مهران الحضرمي	فضالة بن ايوب
المفيد	حسين	سهل	المحمدين
ابو عبد الله محمد بن النعمان الملقب بالمفيد	حسين بن عثمان	سهل بن زياد	محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
ابن الطاق	حماد	صفوان	محمد
ابو عمرو محمد بن النعمان الاحول	حماد بن عثمان	صفوان بن يحيى	محمد بن مسلم الثقفي
الوشاء	حميد عن ابن سماعة	عاصم عن محمد بن قيس	محمد
الحسن بن علي الوشاء	حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة	عاصم بن حميد عن محمد بن قيس	محمد بن بحر العطار
المحذوف اسماء آبائهم	درست	عثمان	مسمع
	درست بن ابي منصور الواسطي	عثمان بن عيسى	ابو سيار مسمع بن عبد الملك الملقب بكردين
ابان	ذبيان	العلاء	موسى
ابان عثمان	ذبيان بن حكيم الاودي	العلاء بن رزين	موسى بن القاسم البجلي
احمد	ذريح	علي	النضر
احمد بن محمد	ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي	علي بن ابراهيم بن هاشم	النضر بن سويد
احمد	رفاعة	علي عن ابي بصير	المنسوبون الى اجدادهم بحذف الاسماء
احمد بن محمد	رفاعة بن موسى النخاس الاسدي	علي بن ابي حمزة ابي بصير	
بكر	سعد	علي المسمعي	ابن ابان
بكر بن محمد بن حبيب وهو عبد الله	سعد بن عبد الله	علي بن اسمعيل الميثمي	الحسن بن الحسن بن ابان

الاخيار رحمهم الله تعالى ورضي عنهم بالمصطفين النجباء الابرار ليكون اسهل اخذا وضبطا للمعاشر الخلان واعظم نفعا وجدوى لسائر الاخوان احسن الله بلطفه احوالهم وتيسر من لدنه آمالهم انه هو المستعان

ابن ابي حمزة	ابن شمون	اقرانهم بحذف الاسماء	ابن مسكان
الحسن بن علي بن ابي حمزة	محمد بن الحسن بن شمون		عبد الله بن مسكان
ابن اشيم	ابن عقدة	ابن ابي جعفور	ابن المغيرة
علي بن احمد بن اشيم	احمد بن محمد بن عقدة	محمد الله بن ابي جعفور	عبد الله بن المغيرة
ابن بزيع	ابن عيسى	ابن اسباط	ابن وهب
محمد بن اسمعيل بن بزيع	احمد بن محمد بن عيسى	علي بن اسباط	معوية بن وهب
ابن بقاح	ابن فضال	ابن اسباط عن عمه	الحسن عن اخيه
الحسن بن علي بن داود بن بقاح	الحسن بن علي بن فضال	علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر	الحسن بن علي بن عطية عن اخيه عن علي بن علي بن عطية
ابن بندار	ابن قولويه	ابن بكير	الحسن عن اخيه عن ابيه
علي بن محمد بن بندار	جعفر بن محمد بن قولويه	عبد الله بن بكير	الحسن بن علي بن عطية عن اخيه عن ابيه علي بن عطية
ابن رباط	ابن محبوب	ابن رئاب	علي عن عمه
علي بن الحسن بن رباط	محمد بن علي بن محبوب	علي بن رئاب	علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي
ابن الزبير	ابن هلال	ابن عمار	القاسم عن جده
علي بن محمد الزبير	محمد بن عبد الله بن هلال	معوية بن عمار	القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
ابن زرارة	ابن يقطين	ابن كلوب	ورسم ونظم ورقم الفقير الى الله في كل موطن محمد المدعو بعلم الهدى ابن محمد محسن هداه الله هدى المؤمنين وطول بصيرته بنور اليقين
محمد بن عبد الله بن زرارة	الحسن بن علي بن يقطين	غياث بن كلوب	
ابن سماعة	المنسوبون الى ابائهم او اجداد	ابن مرار	
الحسن بن محمد بن سماعة		اسمعيل بن مرار	

٤٣٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الصلوة عماد الدين فاوصى بها انبياءه المقربين والصلوة على عبده الذي انزل
عليه الفرقان ليكون للعالمين نذيرا واهل بيته الداعين الى دينه الذين عندهم علم القران تاويلا وتفسيرا
اما بعد فيقول عبد الله المتقرب اليه زاين محمد بن محمد بن مرتضى المدعو بعلم الهدى عفى عنه
ما احتوج رجحى هذا فهرس ابواب في هذا المجلد من اجزاء كتاب الوافي في تصنيف الوالد الاستاد
متعنا الله بدوام بركاته الى يوم التناد وكتبه لاطالع على موضع كل باب نفعنا الله به وسائر الاحباب
الجزء الخامس كتاب الصلوة والدعا والقران وهو تسعة فصول الاول ابواب فضل
الصلوة ووضعها وبدوها وعللها ونوافلها وتمامها وقصرها ثلثة وعشرون بابا ١ باب فضل
الصلوة والسجود ٢ باب فرض الصلوة ٣ باب الفرض في الصلوة ٤ باب المحافظة على الصلوة ٥
باب بدو الصلوة وعللها ٦ باب النوافل وما يتاكد منها ٧ باب عدد النوافل والحث على المداومة
عليها ٨ باب جواز ترك النافلة لعذر ٩ باب فضل الوتر ووصله ١٠ باب فضل صلوة الليل والحث
عليها ١١ باب جواز الجلوس في النافلة اختيارا ١٢ باب ادب صلوة الضحى وعدتها ١٣ باب ان نوافل
النهار تسقط في السفر ١٤ باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلوة ١٥ باب متى يشرع المسافر
في التقصير او يعود الى التمام ١٦ باب عزم الامامة في السفر والتردد فيها ١٧ باب من يخرج الى مسيرة
او يريدها او ينزل على بعض اهله ١٨ باب من كان السفر عليه او مزلا معه ١٩ باب من كان سفره باطلا
٢٠ باب اتمام الصلوة في الحرم الاربعة ٢١ باب علة التقصير في السفر ٢٢ باب الحد الذي يوجد
فيه الصبيان بالصلوة ٢٣ باب النوادر الثاني ابواب مواقيت الصلوة ستة وعشرون
بابا ١ باب ان لكل صلوة وقتين واولهما افضلهما ٢ باب اشارة جبرئيل عليه السلام بتحديد الاوقات
٣ باب تفسير القامة والذراع والقدم ٤ باب تحديد اول وقتي الظهرين باداء النوافل ٥ باب تحديد
اول وقتي الظهرين بالذراع والقدم ٦ باب تحديد وقتي الظهرين بالزوال والغروب والقامة ٧
باب معرفة الزوال والذكر عنده ٨ باب تحديد اول المغرب باستتار القرص ٩ باب ان عادته
تقديم

تمام

تمام استتار القرص ذهاب الحمرة من المشرق ١٠ باب تاخير المغرب عن استتار القرص للاحتياط
١١ باب تحديد اطراف اوقات العشاءين ١٢ باب الجمع بين كل من الظهرين والعشاءين
١٣ باب تعجيل كل من الظهرين وتاخيرهما لعذر ١٤ باب تاخير المغرب الى مغيب الشفق الغربي في السفر
او لعلة ١٥ باب تاخير العشاء من مغيب الشفق الغربي وتعدادها عليه ١٦ باب وقتي صلوة الفجر ١٧ باب
الصلوة قبل الوقت ١٨ باب اوقات النوافل ١٩ باب الساعة التي يستحاب فيها الدعا من الليل ومن
زوال الليل ٢٠ باب جواز تقديم النوافل على اوقاتها وتاخيرها عنها ٢١ باب من خاف عليه وقت صلوة
الليل ٢٢ باب اداب الليل وصلوته ٢٣ باب الاوقات المكروهة للصلوة ٢٤ باب الصلوات التي
تصلى في كل وقت ٢٥ باب كراهة التطوع وقت الفريضة ٢٦ باب النوادر الثالث ابواب لباس
المصلي ومكانه والقبلة والزوايا ثلثة وثلثون بابا ١ باب ادنى ما يستر به المصلي ٢ باب ما لا يستحب للمصلي
من الثياب وما لا باس به ٣ باب الصلوة في الجلود والاوبار وسائر الشعار ٤ باب الصلوة في جلد الميتة وما
لا يعلم ذكاته ٥ باب الصلوة في الابريسم والديباج والقز والذهب والحديد ٦ باب سائر ما يكره للمصلي
وما لا يكره ٧ باب من لا يجد الساتر او الطاهر او فيه سهو عنه ٨ باب المواضع التي يكره فيها الصلوة وما لا يكره
٩ باب ما ينبغي الصلوة عنده وما لا باس به ١٠ باب كراهة الصلوة في مواضع مخصوصة ١١ باب صلوة
كل من الرجل والمراة بحذاء الاخر ١٢ باب ما يستتر به المصلي عن يمين يديه ١٣ باب بناء المساجد
ان الارض كلها مسجد ١٤ باب احب المساجد وتوددها وتوقير القبلة ١٥ باب فضل المساجد والصلوة
فيها ١٦ باب الصلوة على البحر والدابة وفي المحمل ومشيا ١٧ باب الصلوة في السفينة ١٨ باب بدو
القبلة ١٩ باب وجوب الاستقبال وحد القبلة ٢٠ باب معرفة القبلة وقبلة المتحير ٢١ باب من
تبين خطاه في القبلة ٢٢ باب بدو الاذان والاقامة وفضلها ٢٣ باب رفع الصوت بالاذان وحكاية
السامع ٢٤ باب ثواب المؤذن ٢٥ باب صفة الاذان والاقامة ٢٦ باب الفصل بين الاذان والاقامة
٢٧ باب شرائط الاذان والاقامة وادابهما ٢٨ باب مواضع الاذان والاقامة ومتى يجوز تركهما ٢٩
باب سقوط الاذان والاقامة عن النساء ٣٠ باب وقت الاذان وان المؤذن مؤتمن ٣١ باب من نسي

الاذان والاقامة او سهما فيهما او شك ٣٢ باب عمل الاذان والاقامة ٣٣ باب النوادر الرابع
ابواب صفة الصلوة واذكارها وتعقيبها وادابها وعللها اثنان وثلثون بابا ١ باب
القيام الى الصلوة والافتتاح بالتكبير ٢ باب رفع اليدين بالتكبير ٣ باب قراءة البسملة والجهر بها
٤ باب قراءة الفاتحة واجزائها ٥ باب كراهة قول امين بعد الفاتحة ٦ باب ما يقرا
بعد الفاتحة في الفرائض ٧ باب ما يقرا في النوافل ٨ باب الرجوع من سورة الى اخرى ٩ باب
تكرير السورة وتبعيضها ١٠ باب الجمع بين السورتين ١١ باب قراءة العزائم في الفريضة ١٢
باب الجهر والاخفات ١٣ باب سائر احكام القراءة ١٤ باب الركوع والذكر فيه وبعده
١٥ باب السجدتين والذكر فيهما وبينهما وبعدهما ١٦ باب ما يسجد عليه وما يكره ١٧ باب السجود على الارض
ويكره ١٨ باب ما يقال في القنوت ١٩ باب التشهد وما يقال فيه ٢٠ باب ما يقال في الركعتين
الاخيرتين ٢١ باب التسليم والانصراف ٢٢ باب فضل التعقيب وادناه ٢٣ باب فضل
تسبيح الزهراء عليها السلام وصفته ٢٤ باب ما يقال بعد كل صلوة ٢٥ باب ما يقال بعد
المغرب والغداة ٢٦ باب ما يقال بعد ساير الصلوات ٢٧ باب سجود الشكر ٢٨ باب ان
للصلوة حدودا ابوابها ٢٩ باب اداب الصلوة ٣٠ باب ما يختص المراة من الاداب ٣١
باب الاقبال على الصلوة وترك ما ينافيه ٣٢ باب علل اذكار الصلوة وافعالها الخامس
ابواب ما يفترض المصلي من الحوادث والافات وتداركها ما فات سبعة وثلثون بابا ١
باب الحدث وتعمده والنوم في الصلوة ٢ باب الرعاف والقيء والدم ٣ باب الالتفات والتثاؤب
والتكفير ٤ باب التجاوب والتكفير والدعاء ٥ باب الصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم ٦ باب
رد السلام والتحميد للعطاس ٧ باب الضحك والعبث ٨ باب ارادة الحاجة ٩ باب الصيد
وبعض الافعال ١٠ باب حفظ المال وقتل الموذي ١١ باب نفخ موضع السجود ومسح الجبهة وتسوية
الحصى ١٢ باب السهو في النية ١٣ باب السهو في تكبيرة الافتتاح والقيام ١٤ باب السهو في القراءة
١٥ باب السهو في الركوع وتسبيحه ١٦ باب السهو في السجود ١٧ باب السهو في القنوت ١٨ باب السهو في

التشهد

التشهد ١٩ باب السهو في التسليم ٢٠ باب الشك في اجزاء الصلوة ٢١ باب السهو في اعداد الركعات
٢٢ باب سهو المسافر في التقصير وجهله به ٢٣ باب الشك في الغداة والمغرب وفي الركعتين الاولتين
من الرباعية ٢٤ باب الشك في الزائد على الركعتين ٢٥ باب ما يسجد له للسهو وصفتها ٢٦
باب من لا يعتد بسهوه وشكه وعلاج السهو والشك ٢٧ باب من فاته صلوة او شك في فواتها ٢٨
باب من فاته صلوة او دخل عليه وقت اخرى ٢٩ باب الشك كثيرا في الوقت عن الفريضة ٣٠ باب قضاء النوافل
٣١ باب كيفية قضاء الوتيرة ٣٢ باب صلوة المريض والرمد ٣٣ باب صلوة المبطون والمغمى عليه ٣٤
باب صلوة فاقد الارض ٣٥ باب صلوة المغمى عليه ٣٦ باب صلوة الخائف في القتال ٣٧ باب صلوة
الاسير وخائف اللص والسبع السادس ابواب فضل صلوة الجمعة والجماعة وشرائطها واداب
ثلثون بابا ١ باب فضل يوم الجمعة وليلته ٢ باب عمل يوم الجمعة وليلته والتهيؤ له للصلوة ٣ باب فضل يوم
الجمعة ٤ باب وقت صلوة الجمعة وعددها ٥ باب التبكير الى الجمعة وفضلها ودعاء التوجه ٦ باب وجوب صلوة
الجمعة وشرائطها ٧ باب القراءة في صلوات يوم الجمعة وفضلها ٨ باب تفوت صلوة الجمعة ٩ باب خطبة
صلوة الجمعة واداب ١٠ باب من لم يدرك الجمعة او بعضها ١١ باب اجتماع الجمعة مع العيد ١٢ باب فضل صلوة
الجماعة واداتها ١٣ باب صنوف الجماعة وتمن لا يتخطى اعناقهم ١٤ باب اقامة الصف وفضلها ١٥ باب التقدم
الى الصف والتاخر عنه في اثناء الصلوة ١٦ باب القراءة خلف من يقتدى به ١٧ باب صفة الصلوة خلف
من لا يقتدى به ١٨ باب صفة صلوة الجمعة معهم ١٩ باب فضل الصلوة معهم ٢٠ باب اتمام المراة والمسافر ٢١
باب الرجل يدرك الامام في اثناء الصلوة او بعد انقضاء الاولى ٢٢ باب عدد من يفرض الامام ٢٣ باب ما يوجب
فساد صلوة الامام ٢٤ باب من صلى وحده ثم وجد الجماعة ٢٥ باب ان الامام وسهو المأموم ولا امام ٢٦
باب امام كل من المسافر والتيمم بالاخر ٢٧ باب اداب الامام ٢٨ باب اداب المأموم ٢٩ باب ركوع
المأموم في الضيق ٣٠ باب النوادر السابع ابواب بقية الصلوات المفروضات والمسنونات
احد وعشرون بابا ١ باب شرائط صلوة العيدين وفرضها ٢ باب اداب العيدين ٣ باب تاخير الصلوة الى
الغداة واصحية وقت الهلال ٤ باب فضل ليلة الفطر ويومه وما يعمل فيهما وفي الاضحى ٥ باب صلوة

العيدين ٦ باب خطبة العيدين ٧ باب الدعاء بعد صلوة العيد ٨ باب التحريض يوم العيد من وان الناس
لا يوقرن لها ٩ باب التكبير في العيدين ١٠ باب علة العيد وتجديد صلوته ١١ باب صلوة الاستسقاء
١٢ باب خطبة الاستسقاء ودعائه ١٣ باب فرض صلوة الكسوف وكل امر مخوف وتسكين الزلزلة
١٤ باب صفة صلوة الكسوف وكل امر مخوف ١٥ باب قضاء صلوة الكسوف ١٦ باب علة صلوة
الكسوف ١٧ باب صلوة التسبيح ١٨ باب سائر الصلوات المرغب فيها ١٩ باب صلوة الاستخارة
٢٠ باب صلوة الحوائج ٢١ باب النوادر الذي من ابواب الذكر والدعاء وفضائلها تسعة و
اربعون بابا ١ باب ذكر الله تعالى في كل مجلس ٢ باب ذكر الله تعالى في السر في الغافلين ٣ باب
ان الصائغ لا يتعبد فذكره ٤ باب كل من التسبيح الاربع ٥ باب التحميد ٦ باب التهليل ٧
باب الاستغفار ٨ باب اذكار اخر ٩ باب فضل الدعاء والحث عليه ١٠ باب ان الدعاء
سلاح المؤمن ١١ باب ان الدعاء يرد القضاء والبلاء ١٢ باب شرائط الدعاء ١٣ باب في قلة
الدعاء ١٤ باب الالحاح في الدعاء ١٥ باب ان من دعا استجيب له ١٦ باب الاشارات في
الدعاء ١٧ باب البكاء ١٨ باب الاجتماع في الدعاء والتعميم ١٩ باب الابتداء بالتحميد في الدعاء ٢٠
باب صفة التحميد وادائه ٢١ باب الصلوة على محمد واهل بيته صلى الله عليهم ٢٢ باب من ابطأت عليه
الاجابة ٢٣ باب الدعاء للاخوان بظهر الغيب ٢٤ باب من استجيب دعوته ٢٥ باب من لا استجاب
دعوته ٢٦ باب الدعاء على العدو ٢٧ باب الملاعنة ٢٨ باب ما يجوز من الذكر قبل طلوع الشمس وبعد
غروبها ٢٩ باب الجلوس بعد الفجر في المصلى للذكر ٣٠ باب ما يقال عند الاصباح ٣١ باب ما
يقال عند الاصباح والامساء ٣٢ باب ما يقال عند الامساء ٣٣ باب ما يقال عند المنام ٣٤ باب
ما يقال عند رؤية ما يكره ٣٥ باب ما يقال عند القيام من النوم وقبل النوم ٣٦ باب التسبيحة وما يقال فيها
٣٧ باب ما يقال عند الخروج من المنزل ٣٨ باب الدعاء لطلب الرزق ٣٩ باب الدعاء للمريض
للكرب والهم والحزن ٤١ باب الدعاء لخوف من السلطان ٤٢ باب الدعاء للحاجة والحادثة ٤٣
باب الدعاء للعلل الامراض ٤٤ باب الحزن والعودة ٤٥ باب عوذات موجزات لجوامع الدنيا والآخرة

وغيره ٣

بلغ ٤٦

عدد اسماء رجال الكتاب مضبوط
١٩٦٠٠

٤٦ باب دعاء العفو والصلاح ٤٧ باب ادعية متفرقة ٤٨ باب الدعاء في السجود ٤٩ باب النوادر
التاسع ابواب القرآن وفضائله تسعة عشر بابا ١ باب تنزل القرآن وشفاعته لاهله ٢ باب التمسك بالقرآن
والعمل به ٣ باب فضل حامل القرآن ٤ باب تعلم القرآن ومراوداته ٥ باب من حفظ القرآن ثم نسيه ٦ باب
الدعاء لحفظ القرآن ٧ باب الدعاء عند قراءة القرآن ٨ باب قراءة القرآن وثوابها ٩ باب قراءة
القرآن في المصحف وثوابها ١٠ باب اتخاذ المصحف وكتابته ١١ باب قراءة القرآن في البيت وفضلها
١٢ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن والتدبر ١٣ باب زين نعم القرآن ١٤ باب تجزئة القرآن
وذكرها ١٥ باب فضائل بعض سور القرآن ١٦ باب فضائل بعض آيات القرآن ١٧ باب متى نزل
القرآن وفيم نزل ١٨ باب اختلاف القراءات وعدد الآيات ١٩ باب النوادر ٨٠ آخر فهرس
الجزء الخامس من اجزاء كتاب الوافي والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله الطاهرين
وصحابه الراشدين وتابعيهم بإحسان الى يوم الدين
قسم الكتاب الخامس من الوافي
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن
الحمد لله الذي صدقنا وعده
الحمد لله الذي اورثنا الارض
الحمد لله الذي اذهب عنا الهم
الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن
الحمد لله الذي اذهب عنا الغ

الرجل ان يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقعد حيث لا يراه انيس فيقرأ عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاع وعصيت وسجد فابيت

ب الحديث مرسلا بيان في بعض نسخ الكافي ابليس بكاف ايئس وفي بعض نسخ الفقيه النبي وفي بعض نسخه فيئس فلعله على باثبات لفظة الجلالة ولكل وجه كا علي بن محمد عن سهل عن اليقطيني قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد فذلك قوله تعالى واسجد واقترب ب الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام كا علي عن العبيدي عن يونس عن يزيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت على الجبهة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت بالملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انتقل بيان اعنان السماء نواحيها والمعنى الاحاطة والاحفاف الاحداق يعني لو يعلم ما فيها من الفضل والخير والراحة والبركة والثواب والقرب ما انصرف عنها ابدا كا محمد بن الحسن عن سهل عن السراد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف وانظر الملائكة تدنو من فوقه برأسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على رأسه يقول ايها المصلي لو تعلم من تناجي ما التفت ولا زلت بين يديك ابدا كا ابو داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ب ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الصلوة قربان كل تقي بيان يعني تقرب بها الى الله سبحانه كما ان يلزم التقوى كا عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عمار ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن ابن مسكان عن اسمعيل عن ابي بصير قال ب قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء من ذهب يتصدق به حتى يفنى ب لعل المراد بالصلوة الفريضة المؤدية بشرائطها او الفضل من سائر مناسك الحج او المراد بالحج المندوبة منها كا جماعة عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل وهو يصلي بمصر حجارة فقال يا رسول الله الا اكفيك شأنك فقال شأنك فما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حملك قال المحنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم ذلك اولى قال له يا عبد الله اعن بطول السجود بيان يصلي بمصر حجارة يعني يرميه بالبناء ونحوه شأنك يعني الزم شأنك ومطول السجود يتم ما يكون في الصلوة وحاجها فان السجود بالسجود عبادة ويحتمل ان يكون المراد بالسجود هنا الصلوة فاذكر ما يعين الصلوة بالركوع والسجود كما يأتي في تضاعيف الاخبار ب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد بن ابي جعفر عليه السلام قال ب رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة كثرة السجود ب محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن محمد بن اسمعيل الرازي عن الفرات عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ب صلوات الله عليه لقي اكثر الرجل ان ادعى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود بيان الجلحاء بالجيم الاولى المهملة المنقاء والارض التي لا نبات لها كا ب النهيان عن صفوان عن حمزة بن حمران عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ب قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني سئل الصلوة سئل عمود الفسطاط اذا ثبتت العمود ثبتت الاطناب والاوتاد والفسطاط والاوتاد لا تنفع طنب ولا مدر ولا غشاء بيان الفسطاط بضم الفاء وكسرها البيت الشعر والخيمة البيطة يعني مثلها فيما بين سائر العبادات مثل العمود فيما بين سائر اجزاء الفسطاط كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن عمار الساباطي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن صلوة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله فقال وعليك السلام اي ولقاء الولد وما نحن بذوي قرابة ثلاث مرات قال نعم فقلت جعلت فداك اسألك عن صلوة الليل اهي فريضة فقال لا فقلت فالوتر فقال لا فقلت فالركعتان بعد العشاء الآخرة فقال لا فقلت فالركعتان قبل الفجر فقال لا فقلت فالنافلة كم هي فقال ثلاثة وثلاثة وثلاثة فقلت فالنافلة كم هي فقال ثلاثة وثلاثة وثلاثة حتى عد تسعا فقلت جعلت فداك اسألك عما سوى ذلك ب عليا الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن الصلوة فبدأني فقال اذا لقيت الله الحديث يا عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسئل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم ب قال الصادق عليه السلام اول ما يحاسب به العبد الصلوة فاذا قبلت منه قبل ما سواها وان لم تقبل لم يقبل ما سواها

ب العلي عن محمد بن خالد الاشعري عن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ب قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يسأل الله عبد عن صلوته اذا كره ولا عن صومه اذا شرب ولا عن حجه اذا مرض ولا عن زكاته اذا ضرب ولا عن جهاده اذا فر ولا عن صدقته اذا منّ ولا عن بره اذا عق ولا عن صلته اذا قطع ولا عن ورعه اذا ابتلي ولا عن شكره اذا كفر ولا عن يقينه اذا شك ولا عن حسن خلقه اذا لعن ولا عن ورعه اذا افترى ولا عن زهده اذا اغتر ولا عن عمله اذا عجب ولا عن عقله اذا تجبر ولا عن حلمه اذا سفه ولا عن حلمه اذا جهل ولا عن صبره اذا جزع ولا عن شكره اذا بطر ولا عن صبره اذا جزع ولا عن شكره اذا بطر ولا عن صبره اذا جزع ولا عن شكره اذا بطر

في اول وقتها فانه ركوعها وسجودها وخشوعها لله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل
وقت الصلاة الاخرى ولم يلهه عنها كتب له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين بيان قال
الفقيه لم اجد هذه الاخبار مع ما روي في معناها مسندة في كتاب فضائل الصلاة باب
فرض الصلوة كا الاربعة والنبيه ابو بكر بن عثمان عن حماد وعمد عن ب ابن عيسى عن حماد
عن حريز عن به زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما فرض الله من الصلاة فقال خمس صلوات في
الليل والنهار قلت هل سماهن الله في كتابه قال نعم قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله
عليه وآله اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهو دلوكها الى نصف الليل فهذه واحدة ثم قال
غسق الليل اربع صلوات سماهن الله تعالى بينهن وقتهن ان غسق الليل انتصافه ثم قال
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا
المغرب طرفا النهار وزلفا من الليل وهي صلاة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وهي صلاة الظهر وهي اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار وصلاها
بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر وفي بعض القرآن حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة
العصر وقوم الله قانتين قال وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة فسر فقنت
فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وطابت نفسا فاقرت الركعتين اللتين انزلهما
الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله في الحضر وصلى يوم الجمعة في جماعة فلما صلاها
النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للتي كان بالمدينة كان المسلمون مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في جماعة فليصلها
اربعا كصلاة الظهر في سائر الايام كا حماد عن حريز عن به زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت
الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا
فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا فيهن الوهم وليس فيهن قراءة به من شك في الاوليين اعاد
حتى يحفظ وكبر على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل على الوهم كا الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الفجر وركعتا
المغرب وركعتا العشاء الآخرة كاملة ليس فيهن وهم ووهم في ثنتين منهن استقبل الصلاة استقبالا

وهي الصلوة التي فرضها الله على المؤمنين في القرآن وفرض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي
صلى الله عليه وآله الصلاة سبع ركعات وهو سنة ليس فيهن قراءة انما هن تسبيح وتهليل وتكبير
ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين
في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر بيان استقبل استانف
ويأتي حديث الآخرة في هذا المعنى في باب سهو الصلوة وعلله باب الحسين عن الحضرمي عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا
المغرب ثلاث به زرارة ومحمد انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر
كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قلنا قول الله عز وجل
فليس عليكم جناح وهل يقال افعل اكيف اوجب فقال كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام
اوليس قد قال الله تعالى في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام
فكذلك التقصير في السفر وهي صنعة النبي صلى الله عليه وآله وكذلك قوله تعالى في كتابه فلا تقصروا له
فمن صلى في السفر اربعا اتعيد ام لا قال ان كان قد قرأت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا
اعاد وان لم يكن قرأت عليه آية التمام ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة كلها في السفر الفريضة ركعتان
كل صلوة الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير فكان رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر
ثلاث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الذي خشب وهو مسيرة يوم من المدينة يكون
النهار بدار اربعة وعشرين ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله
قوما صاموا حين افطر المصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم
لا يعيبنا هذا بيان لما دل ظاهر الآية على مذهب المخالفين القائلين بالتخيير بين القصر والاتمام
في السفر تكلم الصادق عليه السلام من جانبهم في ذلك ولما لم يكونوا قائلين بالتخيير في

الطواسين مع ان الآيتين مدنيتان على وتيرة واحدة عارضهما عليه السلام بآية الطواسين وجاء بهم بالتي
هي احسن ثم بين ان الآيتين كلتيهما من المتشابهات التي تاويلها انما يستفاد من اهل البيت
صلى الله عليهم وآله وقوله ولما اشرح الآيات بفرض الخامس في الآيتين مع تحتم الامر فيها انما في التعصب
فقد مضى في تفسيرها واما في آية الطواسين فسيأتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى به قال رسول الله صلى الله عليه
من صلى في السفر اربعا فانا الله منه بريء يعني متعمدا به وقال الصادق عليه السلام المتم في السفر كالمقصر
في الحضر كا الاربعة عن به زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام فرض الله الصلاة وسن رسول الله صلى
الله عليه وآله عشرا وجه صلاة السفر وصلاة الحضر وصلاة المغرب على ثلاث اوجه وصلاة الغداة
الشمس والقمر وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت بيان سيأتي بيان الاوجه
الثلاث لصلاة المغرب في محلها ان شاء الله كا حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
قول الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني فروضا باب
الفرض في الصلوة كا يب حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء
قلت فما سوى ذلك قال سنة فرض في سنة يب سعد عن احمد عن علي بن حديد عن النضر
الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فرض الله من الصلاة فقال
الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك فقال
سنة في فريضة بيان لفظة فرض اما مصدر فرض او اسم الفرض والمراد به ما ثبت من اصلها
بالقرآن والدعاء في هذا الحديث فسره صاحب الفقيه بالقنوت المفروض بعض صيغ الاذكار التكبيرة
الواردة في القرآن ويحتمل ان يكون المراد به التوجه والدعاء صرف وجه القلب عما سوى الله سبحانه لان الامة
عن جملة حيث فيه الصلوة تحصل بالاتيان بالصلوة هذه بشرط ذكره ولا اشعار فيها بانه تعالى في
اشتمال الامر بالصلوة فيما يتي بتكبيرة الافتتاح ودعاء التوجه مقارنا لهذا الاخطار ولا حضار وفي
الجملة الامر الذي يعبر عنه النية فيها بالنية ويكون الآية الشريفة مشيرا اليها اشارة الى الاجمال

وهي الصلوة التي فرضها الله على المؤمنين في القرآن وفرض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي
صلى الله عليه وآله الصلاة سبع ركعات وهو سنة ليس فيهن قراءة انما هن تسبيح وتهليل وتكبير
ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين
في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر بيان استقبل استانف
ويأتي حديث الآخرة في هذا المعنى في باب سهو الصلوة وعلله باب الحسين عن الحضرمي عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا
المغرب ثلاث به زرارة ومحمد انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر
كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قلنا قول الله عز وجل
فليس عليكم جناح وهل يقال افعل اكيف اوجب فقال كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام
اوليس قد قال الله تعالى في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام
فكذلك التقصير في السفر وهي صنعة النبي صلى الله عليه وآله وكذلك قوله تعالى في كتابه فلا تقصروا له
فمن صلى في السفر اربعا اتعيد ام لا قال ان كان قد قرأت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا
اعاد وان لم يكن قرأت عليه آية التمام ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة كلها في السفر الفريضة ركعتان
كل صلوة الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير فكان رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر
ثلاث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الذي خشب وهو مسيرة يوم من المدينة يكون
النهار بدار اربعة وعشرين ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله
قوما صاموا حين افطر المصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم
لا يعيبنا هذا بيان لما دل ظاهر الآية على مذهب المخالفين القائلين بالتخيير بين القصر والاتمام
في السفر تكلم الصادق عليه السلام من جانبهم في ذلك ولما لم يكونوا قائلين بالتخيير في

كا ب الخمسة عن به ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة ثلاث ثلاث ثلاث طهور وقبلة وركوع
وسجود وتلاوة بيان المراد بالطهور الاثر الحاصل من احدى الطهارات الثلاث اعني ارتفاع
الحدث واستباحة الصلاة لانه انما عد من مقومات الصلاة واجزائها واما ان الحديث الآتي
فالاظهر ان المراد به احدى الطهارات انفسها باب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن به
ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور ب عنه الاشعث
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا بطهور به قال امير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلاة الوضوء
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم به روى مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد
عليهما السلام جعلت فداك اني لم يقم بي الصبية وقد اتممت لهم الصلاة وانا على غير وضوء فان
لم اصلها معهم في الصلاة فالوباء شاق وان يقولها انا صلى معهم ثم اتوضأ اصلي فقال جعفر
محمد بن علي انما ذلك لمن يصلي من غير وضوء وان تاخذه الاحتمال به روى ان رجلا
من الاحبار اتى محمدا في قبره فقال له انا جاء اليهود بما تجلدني من عذاب الله عز وجل قال لا اطيقها
فلم يزل الرجل حتى رده الى واحدة فقال لا اطيقها فقال لا بد منها قال لا يقوم لها قال لا بد منها
بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تصرخ به فرده جلدة من عذاب الله تعالى
فاستاذنه به زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة
بيان يعني ان ابن محمد كما اصحه صلوة به قال النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة لا تقبل لهم صلوة
العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز حتى يرجعها وهو عليها ساخط والسكران حتى يفيق
يصلي لهم وهم له كارهون وتاركو الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبير وهو الذي
يلتاع البول والغائط والسكران بيان الزبير بالزاي والباء الموحدة ثم الياء المثناة التحتانية
على وزن سكين باب المحافظة على الصلوة كا عن العبد عن عدة من اصحابنا
عن ابن بزيع قال كنت صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي

كا ب

فقال يا بلال بأن الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن
لقى الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على
مواقيتهن لقى الله يوم القيمة ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له كا
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن البصري عن ابان
بن تغلب قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى
العشاء الآخرة ثم التفت الي فقال يا ابان ان هذه الصلوة
الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيمة وله عنده عهد
يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له
ان شاء عذبه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال اتدرون
ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم يقول لهذه الصلوات الخمس المفروضات من
صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لميقاتهن يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم
يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له كا
علي بن محمد عن سهل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من يوم
صحابي يخفى علي الناس وقت الزوال لا كان من الامام للشمس نحو حتى تبدو فيصح على اهل
كل قرية من اهل صلوة ومن ضيعها كا جماعة من اصحابنا عن ابن عيسى عن ب الحسين
عن فضالة عن حسين عن معاوية عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل سهو في الصلوة
يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل س اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان تمت قبل
ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول
حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي
سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله بيان كل سهو في الصلوة يسهو كل ما دخل عليه فيها

ولم

ولم يحضر في القلب فهو مطروح منها لا يعتد به ولم يرفع عنه ان الله تعالى يتم هذا النقصان
من الفريضة بما يحضر القلب من النوافل ولا جبر ان ذلك فرض من النوافل كما ياتي بيانه في محله و
اريد بالوقت في الموضعين وقت الفضيلة وفي بعض النسخ اول وقتها في الاول ب قال الصادق
عليه السلام ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول
حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة
تقول ضيعتني ضيعك الله كا محمد عن احمد عن ب الحسين عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع كا ب
الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله كان
جالسا في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني بيان المراد بعدم اتمام
الركوع والسجود ترك الطمأنينة فيهما كما يشعر به قوله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب و
النقر النقاط الطاير بمنقاره والدبة ويستفاد من هذا الحديث ان التهاون في المحافظة على
حدود الفرايض والتساهل في اتيانها اذا كانا فيها ادعى الى الاستخفاف بشأنها وعدم
المبالاة بتركها وهو يؤدي الى الكفر نعوذ بالله من ذلك كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال لا تهاونوا بصلوتك فان النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس منا من
استخف بصلوته ليس منا من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله كا الثلاثة عن الحسن العطار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من
استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس منا من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله كا
محمد عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
قال ابو الحسن عليه السلام انما احضر ابي الوفاة فاوصى الي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف
بالصلوة ب قال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة كا علي بن محمد عن سهل

فيه ص

اورده في الوسائل والاصول

عن زرارة ص

عن الزوال عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان
ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظايم ب
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ
عليه بيان الذعر الفزع والتحريك للدهش كا محمد عن ابن عيسى ب الحسين عن صفوان
عن العيص قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يأتي على الرجل خمسون سنة ما يقبل منه صلوة
واحدة فاتقوا الله وانظروا لانفسكم اتقوا من جيرانكم واصحابكم من لو كان يقبل لنصحكم
ما قبلها لانه لا يستخف فانه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن كيف يقبل ما يستخف به كا محمد عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد في الصلوة فعرضت
صلوته قال تبارك وتعالى للملكين ما يمنعكما ان تعرجا بصلوة عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما
يعلم ان قضاء حوائجه بيدي كا الاربعة ومحمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا اتى على الرجل خمسون سنة قبلت جميع صلوته وان كان غير تائب وان انقص منها
كلها لم يقبل منه شيء منها وان حسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة
واظن يؤخذ الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما انتقص من الفريضة
كا بهذا الاسناد عن حريز ب احمد عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
قول الله تعالى الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون
قال هي النافلة س يعني اريد المحافظة على الفرايض حتى لا تخرج عن اوقات فضيلتها
ولا يتعرق الخلل الى شيء من حدودها وبالدوام المداومة على النوافل حتى لا تفوت عن اصلها
كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا فليس ان عجلت قليلا او اخرت
قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة

عن ص

اورده في الوسائل ص

ان ص

واتبعوا

واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا بيان اريد بالتعجيل والتأخير الاذان يكون اذن في
طول اوقات الفضيلة او اختيارا لا الاذان يكون خارج الوقت واريد بتلك الاضاعة التأخير
عن وقت الفضيلة بلا عذر كما يأتي في محله كا علي عن العبيدي عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قيل له وانا حاضر الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كانت اول
صلوته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخسأ الشيطان
بيان لعله اراد بالخلو الخلو عن الآفات والخنس بالهمز الطرد كا علي عن ابيه عن البزنطي
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن حافظ على الصلوات
المفروضة فصلاها لوقتها فليس هؤلاء من الغافلين كا محمد عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل
السراج عن هرون بن خارجة قال كنت انا وابو عبد الله عليه السلام صلاة من اصحابنا فاحسنت عليه الثناء
فقال له كيف صلوته كا القميان عن صفوان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصلوة وكل عمل صالح لا يصلح عمل عن عمل غيره انا نافرغ منها فتصعد ثم صعد بها فان كانت مما يقبل
قبلت وان كانت مما لا يقبل قيل له ردها على عبدي فيتزل بها حتى تضرب بها وجهه ثم يقول
انك لم ترد بك ما امرت به بيان يعني ايا ما من الاحيان بمعنى الاعقاب او الاثنين
او كل من الثلثة بمعنى الايتلاع في الفناء كا محمد عن سهل عن النوفلي عن السكوني ب ابن محبوب عن
محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا تشينوا احدكم
وجه دينه ولكل شيء بانف وانف الصلوة التكبير كا محمد بن الحسن عن سهل عن الاشعري عن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع
الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ذمة الاسلام ب مسعدة وحمزة قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام بأي الذنوب لا تغفر قال ترك الصلوة نسيانا كافرا وما الجنة
في ذلك فقال الكافر الزاني وما اشبهه انما يفعل الكافر الشهوة لانها اغلب وترك الصلوة

عن يونس ص

مسعدة ص

اورده في الوسائل ص

ذلك ب

لا يتركها الا مستخفا بها وذلك لانك لا تجد الزاني في اقل من ساعة الا وهو مستلذ باتيانه اياها قائما
اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها الذة واذا نفيت اللذة وقع
الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر بيان قد مضى حديث ابي حمزة في كفر تارك الصلوة في
باب الكبائر من كتاب الايمان والكفر وهو من غرائبه

باب فرض الصلوة وعللها كا

تفسير

الثمالي عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تروي هذه الناصبة فقلت صحبت فلانا فيما
ذاقفات في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه في النوم فقال
كذبوا فاذا رأيتم الله تعالى عز وجل في النوم قال فقال له سر بالخير فحملت فلانا فحدثت انا
من ذلك بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تعالى اسرى بنبيه صلى الله عليه وآله الى سماواته السبع
اما اولهن فبارك عليه واما الثانية فعلى قرضه اثنى الله محمدا من نور فيه اربعون نوعا من انواع النور
كانت محمد ثم بعث الله تعالى الى اصحاب الفردوس ثلاثا واحدة منها فاصفرت لها الصفرة و
واحدة منها احمرت لها الحمرة وواحدة منها ابيضت لها البياض فمن اجل ذلك ابيض الله وجه علي
على عدد سائر الخلق من النور والالوان وفي ذلك احمرت الحمرة وواحدة منها ابيض العلم حلوا وسلك
من فضة ثم عرج الى السماء فنفرت الملائكة الى الملائكة السماء وخرجت تهتز وقالت سبوح قدوس رب
هذا النور نور من انت اجل جبرئيل انه اكبر منك ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت الملائكة فصلت على النبي صلى
الله عليه وآله وقالت الحمد لله الذي اكرمنا بك اذا اتيت فاقرأ السلام قال النبي صلى الله عليه وآله فقرأته
قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم قالوا من معك قال هذا محمد قالوا وقد بعث قال نعم قال النبي صلى الله عليه وآله
فخرجوا

فخرجوا الى شيعة المعاينة فسلموا علي وقالوا اقرأ اخاك السلام قلت اقرؤه قالوا وكيف لا
نعرفه وقد اخذ بيدك قلت وبيدك قد ميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا نستصبح وجوه
شيعته في كل يوم وليلة خمسا يسبون في كل وقت صلوة قال ثم زاد في بقية اربعين نوعا
من انواع النور لا يشبه الانوار الاول ثم عرج بي الى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرجت
تهتز وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال
جبرئيل اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فاجتمعت الملائكة وقالت حبا
بالاول ومرحبا بالآخر ومرحبا بالخاتم ومرحبا بالنبي خير النبيين وعلي خير الوصيين
قال النبي صلى الله عليه وآله ثم سلموا علي وسالوني عن اخي فقلت هو في الارض اتعرفونه قالوا
كيف لا نعرفه وقد نقش البيت المعمور كل سنة وعليه قد ابيض فيما اسم محمد واسم علي والحسن و
الحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة وانا لنبارك عليهم كل يوم وليلة خمسا يسبون في كل
وقت صلوة ويمسحون رؤوسهم بايديهم قال ثم زاد في بقية اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه
تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى اتيت الى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئا وسمعت دويا
كاذنة الصدور واجتمعت الملائكة فتحت ابواب السماء وخرجت الى شيعة المعاينة فقال جبرئيل
عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملائكة وان يقوم
معه وان فقال جبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فقالت الملائكة هو لشيعته
لا يوم القيمة ثم اجتمعت الملائكة وقالوا كيف تركت اخاك فقلت هو وتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته
وهو رجل عرش الله وان في البيت المعمور لوحا من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد علي و
الحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل ولا يتغير عن حالها
كل يوم جمعة ثم قيل لي ارفع راسك فرفعت راسي فاذا انا بالحجب قد رفعت والحجب قد
رفعت ثم قيل لي اطأطأ راسك انظر ما ترى فطأطأت راسي فنظرت الى البيت مثل بكم هذا
وحرم مثل حرم هذا البيت لو القيت شيئا من يدي لم يقع الا على قبر ابي محمد ان هذا الحرم

ولا ينقص منهم رجل

نور جعل الله تعالى اصفرت الصفرة ونظائره ولا احد الا احاطه والنفساء الفطاء والحلق والسلسل
اشارة الى احاطتها بالانواع واتيان بعضها بعض في السببية والتربية والنصف كناية عن الاقل
وتقريبها اعني الدرة والكنائس الدينية تسبيح الرحمن ملائكة احاطتها وتفقدها يسبون في كل وقت صلوة
من كلام ابي عبد الله عليه السلام شبه المعاينة بمعنى مرعين جمع مستان وهو المرتفع الجيد الشق
وهو ضرب من الحمير الدارة والابل والمائر والمشر والمشر بمعنى الجمع والنشر بمعنى الانتشار
الله صلى الله عليه وآله الاخر والاخر الخاتم جلد رقيق يكتب فيه وقوله يسبون وسبهم القنات اذا دبه
طلب الذكر منهم والذي عرف السوت صوتان مقرونان بمعنى هما الكلمتين والمدان كلاهما الصلوة والفلاح
مقرون بالاخر لا يفترقان ويعرفان كل بصير هو لشيعته بمعنى الصلوة فان صلى تعرف الشيعة فيه تعقيبه
واصل حي على خير العمل من مزيدات رسول الله صلى الله عليه وآله المكان الزاية على الكلمتين فالفاء فيه وهذا
لمدكم فعند المدب الواو الى عليه السلام اتقى اشتهاره بهذا الذي هو مثله ويوشك فيه ذلك وانا لنباشا قاموس
وشاهد بالبر والبيت والبيت والحرم الذان ذلك اهل الك في مقابلة في الارض منها الصلوة كانت الهما
في الملكوت وان علم الحرم يعني الحرم واصل الجوار الاسود والذي لم يرا شتبه الهمان شاله في الملكوت والتاج
قطعت سدرة لا يصل اليها احد له راى نسبه عند ذكره وفي بعض النسخ بعد سورة الرحمن هكذا
ثم امسك عند الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوحي لا احد الصدة اوحى الله اليه ولم
يوله ولم يكن له كهو الله فلم يرا كان راى من السطرة يعني لكن رى لحرم واحد امرة ثالثة فيصير
السجود اكثر من اثنين بتك ربك دعا من الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وآله وفي بعض النسخ اتق
السلام كان انا السلام وعلى نسخة انا والعقبة تحت قدمه ولعله يريد اتي اصحاب اليمين واصحاب الشمال
الايتان اللتان في سورة الواقعة فمن اجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة يعني من اجل انه راى
الملكوت والنبيين وطلع عليه من تجاه القبلة فسلم عليه مرة فصار السلام واحدة من تجاه القبلة يعني من اجل
انه راى وانما راهم في تجاه القبلة لانهم المقربون ليس ان اصحاب اليمين ولا من اصحاب الشمال كما زعم

ومن حلوة في كان الكبش السجود شكر العلل
للارض وانه من اجلوا انه صلى الله عليه وآله الا استوى
جالسا من السجود وبقي الى مقرعات له فخر
ساجدا لله الكريم هذا هو السجود الذي
الله الموجبة للكبير السجود
صار كبير السجود

عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن المسلي عن عبد الله بن سليمان العامري عن
ابي جعفر عليه السلام قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله ربه الى الصلوة عشر ركعات ركعتين
فلما اطال الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكرا لله وفاجازا الله له
ذلك وترك الفرائض فيها الضيق وقد بعث الله تعالى خزنة الملائكة الليل وملائكة النهار فلما اذن الله
بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وانما يجب
السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل ثم فرض الركعتين الاوليتين استقبل
صلوة

باب

وقد مضى خبر ابن الحجاج في هذا المعنى في باب فرض الصلوة قال سعيد بن المسيب
عن ابي الحسين عليه السلام قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي عليه فقال بالمدينة
حين نظرت الى قوة وقوى الاسلام وكثرة الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله
عليه وآله في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء
الآخرة ركعتين وانزل الله عليه ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول الملائكة
النهار الى الارض وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة
الفجر فذلك قول الله تعالى وقرآن الفجر قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده
ملائكة النهار وملائكة الليل قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به امر ربه
بخمسين صلوة فمر على النبيين بنبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى اتى على موسى بن عمران عليه السلام
فقال له يا محمد ما امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسال ربك التخفيف فان امتك لا تطيق
ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام
فقال يا محمد ما امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال اسال ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك
فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام
فقال يا محمد ما امرك ربك فقال بعشر صلوة فقال اسال ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك
فسال ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام

كما اشير اليه وكل شيء قال
الامتداد الكبير انما يثبت تجلل
الاوعية بها وهو اذا قال
ثم امسك عند الوحي فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله كذا ذلك
ربنا

وانت الطهور وكل شيء شئت ثم اوحى الله الى يا محمد اذن من صلوتك فاغسل مساجدك وطهرها واصل
لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صلوته وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول
الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله الى يا محمد اغسل
وجهك فاستقبل بنظرك الى عظمتي ثم اغسل يدك اليمنى واليسرى فانك تلقى يدك يمنى ثم امسح رأسك
بنصر ايا بقى فيه من الماء وجليك الى كعبيك فانى ابارك عليك واطهرك مطاهر حياء احد
غيرك فهذا ما امرك الاذان والفرض ثم اوحى الله تعالى اليه يا محمد استقبل الطهر الاسود وكبر في على عدد
نجومه فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبع فانفتح صدره انفتاح الحجب فمن اجل ذلك
صار الافتتاح بستة والحجب تطلع فيه بعد النور وذلك النور الذي انزله الله تعالى على عدد
فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لان الحجب ثلث مرات فصار التكبير سبعا لان افتتاح
ثلث اول فرغ من التكبير فالافتتاح اوحى الله اليه سم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم
في اول السورة ثم اوحى الله اليه ان احمدني فما قال الحمد لله رب العالمين قال النبي صلى الله عليه وآله
في نفسه شكرا فاوحى الله اليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم
ترتيب فما بلغ ولا الضالين قال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين شكرا فاوحى الله
اليه قطعت شكري فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اوحى الله تعالى اليه اقرأ
يا محمد نسبة ربك قال من الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ابسط عنك
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك النبيين قبلي فلما قال ذلك اوحى الله تعالى اليه اركع لربك يا محمد
فركع فاوحى الله اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلاثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع رأسك
يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصبا فاوحى الله تعالى اليه ان اسجد لربك يا محمد
فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فاوحى الله تعالى اليه قل سبحان ربي الاعلى ففعل ذلك ثلاثا
ثم اوحى الله تعالى اليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالسا
تعالى الله عظيم تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر ربه فنجى ايضا ثلث فاوحى الله تعالى

اليه

اليه انتصب فلما انتصب قام مرتا كان رأى من العظمة فمن اجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين
ثم اوحى الله تعالى اليه اقرأ الحمد لله فقرأها فلما فرغ اوحى الله تعالى اليه اقرأ الحمد لله فقرأها
مثل اقرأ الاولى ثم اوحى الله تعالى اليه اقرأ انا انزلناه في ليلة القدر فلما انتهت ونسبة اهل بيتك
الى يوم القيمة وضع في الركوع ما فعل في المرة الاولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه
تجلى له العظمة فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر ربه فنجى ايضا ثم اوحى الله اليه ارفع رأسك
يا محمد ثنك وربك فما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه يا محمد اذا ما انعمت
عليك فسم باسمي فلهذا قال بسم الله وبالله ولا اله الا الله ولا اسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى الله
اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت
فاذا بصفوف من الملائكة والمسلمين والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فاوحى الله اليه ان السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك ثم اوحى
اليه ان لا تلتفت يسارا فاول آية نزلت معه بسم الله هو الله احد وانا انزلناه اياه اصحاب اليمين واصحاب
الشمال فمن اجل ذلك كان السلام واحدة تجاه البيت فمن اجل ذلك كان التكبير في السجود
شكرا لقوله مع اقلس حمد لان النبي صلى الله عليه وآله سبح صحة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل
فمن اجل ذلك قال سبحان ربي ومن اجل ذلك صارت الركعتان لا لان كل الحدث فيهما
حدثا كان على صلبهما اعادتهما فهذا الفرض الاول وهو صلوة الزوال يعني صلوة الظهر

في هذا الحديث اسرار ورموز لا يهتدي الى كنهها عقول امثالنا وقد رمزت الاشارة الى نزر منها
اخبار اولياء خبايا قوله فانزل الله سهلا بان وتفصيل الاجمال بقوله اما انا وهو وذلك ان الله سبحانه
انما خلق العالم باسباب وترتيب وترتيب هذا من الاعلى الى الاسفل ثم اعاده من الاسفل الى الاعلى
كما عرفت في تفسير حديث المعتل فكل ما خلق الله في هذا العالم من نوع جعل له في العالم الاعلى
الاشرف مبدأ ومنتهى وبيانه ونقيض عليه الخير اذن الله تعالى والله جل وعز رتب الاكوان بسبب
الاسباب فلما انزل الاكوان بعين اشارة الى تلك الاكوان بالاسباب كما اشار اليه بقوله عليه السلام

انزل العقل في اعلى الفلك وهو الاحاطة والعشاء والغطاء
وكلا حدائق الاحاطة والغطاء
نسبة جزئية الى الكل
بين زيادة

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذن من صلوتك فاغسل مساجدك وطهرها واصل لربك
فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صلوته وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول
الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله الى يا محمد اغسل
وجهك فاستقبل بنظرك الى عظمتي ثم اغسل يدك اليمنى واليسرى فانك تلقى يدك يمنى ثم امسح رأسك
بنصر ايا بقى فيه من الماء وجليك الى كعبيك فانى ابارك عليك واطهرك مطاهر حياء احد
غيرك فهذا ما امرك الاذان والفرض ثم اوحى الله تعالى اليه يا محمد استقبل الطهر الاسود وكبر في على عدد
نجومه فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبع فانفتح صدره انفتاح الحجب فمن اجل ذلك
صار الافتتاح بستة والحجب تطلع فيه بعد النور وذلك النور الذي انزله الله تعالى على عدد
فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لان الحجب ثلث مرات فصار التكبير سبعا لان افتتاح
ثلث اول فرغ من التكبير فالافتتاح اوحى الله اليه سم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم
في اول السورة ثم اوحى الله اليه ان احمدني فما قال الحمد لله رب العالمين قال النبي صلى الله عليه وآله
في نفسه شكرا فاوحى الله اليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم
ترتيب فما بلغ ولا الضالين قال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين شكرا فاوحى الله
اليه قطعت شكري فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اوحى الله تعالى اليه اقرأ
يا محمد نسبة ربك قال من الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ابسط عنك
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك النبيين قبلي فلما قال ذلك اوحى الله تعالى اليه اركع لربك يا محمد
فركع فاوحى الله اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلاثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع رأسك
يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصبا فاوحى الله تعالى اليه ان اسجد لربك يا محمد
فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فاوحى الله تعالى اليه قل سبحان ربي الاعلى ففعل ذلك ثلاثا
ثم اوحى الله تعالى اليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالسا
تعالى الله عظيم تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر ربه فنجى ايضا ثلث فاوحى الله تعالى

العشاء الآخرة فإن للفجر ظلمة وإليه يعني بقوله عز وجل وإذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن
ليصلين وأنتم الفجر على الظلمة وأسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر وصلاة العشاء الآخرة إلى ثلث الليل
وهي الصلاة التي اختارها الله لنفسه ثم ذكر الله للصلاتين قبل وأما صلاة الفجر فإن الشمس إذا طلعت تطلع
على قرني الشيطان فأمر في دينه عز وجل أن يصلي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة وقبل أن يسجد لها الكافر
ليسجد الله تعالى فيها عز وجل وهي ساعة أحب إلى الله عز وجل والصلاة التي تشهدها ملائكة الليل والملائكة
النهار بيان والصلاة بالعين المهملة والتاء الفوقانية للمنوحتين العشاء الآخرة تطلق في الأصل على
الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد يقع في الشيطان الجبابرة وجانبا رأسه وجانبا وهو شيطان
لمن يسجد الشمس عند طلوعها وتسويل الشيطان له ذلك فإذا سجد له كان كأنه الشيطان قرنين
وهما ما يقع الكلام فيه الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجبابرة في
الجنة عليه بنات سود وفي وجهه من قرنه إلى قدمه وهم نصال حربة بكاء على أحدهما جبرئيل
عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت به قال له يا آدم فصل هذه وقت
الصلاة الأولى فقام فصلى فانحطت الشامة إلى عنقه فجاء في الصلاة الثانية فقال يا آدم قم فصل هذا
وقت الصلاة الثانية فقام فصلى فانحطت الشامة إلى ترقوته فجاء في الصلاة الثالثة فقال يا آدم قم فصل
هذا وقت الصلاة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة إلى كتفيه فجاء في الصلاة الرابعة فقال يا آدم
قم فصل هذا وقت الصلاة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة إلى قدميه فجاء في الصلاة
الخامسة فقال يا آدم قم فصل هذا وقت الصلاة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فخر لله راكعا وساجدا فقال
جبرئيل عليه السلام يا آدم سل ما طلبت في هذه الصلوات كلها من هذه الشامة بيان الشامة العلامة في بعض
النسخ من وجهه إلى قرنه من دون ذكر القدم يه كنت الصاعد عليه السلام عن موسى عليه السلام الحسين بن خالد
يه كنت عن جابر سألت أبا عبد الله عليه السلام الصلاة التي أقوى بها الدين بيته عز وجل وخلع الأنداد وقيام العبد بين
يدي الجبار يصلي لا يلتفت إلا بالذل والسكينة والخضوع والاستكانة والطلب للإقالة من سالف الذنوب

وضع الوجه على الأرض كل يوم اعظاما لله عز وجل وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون
خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر
الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره
له عز وجل وفي قيامه بين يديه الحافظ له عن المعاصي ما نعا له من انواع الفساد بيان قال في الفقيه
وقد اخرجت هذه الليال مسندة في كتاب علل الشرائع والاحكام والاسباب باب
النوافل وصلاة الليل منها كا الثلاثة عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الفريضة ثلاث قبل الأخرى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان ركعة وهي
قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلاثون ركعة كا هذا الاسناد عن الفضيل وابي بصير
وبكير قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة
ويصوم من التطوع مثلي الفريضة بيان لعل في قوله عليه السلام مثلي الفريضة في الصلاة مسامحة
لما يأتي في هذا الباب وباب اوقات النوافل من الاخبار المستفيضة ان النبي صلى الله عليه وآله كان
لا يصلي بعد العشاء شيئا لسعة وقت نصف الليل وعلى هذا يكون تطوعه ثلاثا وثلاثين الا ان يقول
ذلك وقت الزيادة بالمشي هو مع نافلتها واما قوله مثلي الفريضة في الصوم فذلك لانه روي صلى الله عليه وآله
كان يصوم شعبان كله ومن كل شهر ثلاثة ايام فيصير المجموع شهرين كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان
كا يب الحسين بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن افضل ما اجرت به السنة من الصلاة فقال قام للفجرين بيان ذلك ما قال ان النبي صلى الله
عليه وآله كان يقتصر على ذلك وكان يأتي بالركعتين اللتين بعد العشاء اللتين تعدان بركعة كما يظهر من
الاخبار ولا تنافي الركعتان اما زيدتا على الفجرين تطوعا ليتم بهما اول كل ركعة من الفريضة ركعتين
من التطوع كما يأتي في عمل الليل شاذان عن الرضا عليه السلام في ابواب التقصير ان عبد الله بن سنان
الواسطي كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن حنان قال سمعت عمرو بن حريث ابا عبد الله
عليه السلام وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي

يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثمانا بعدها واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا
بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين
قال جعلت فداك فان كنت اقوى على اكثر من هذا يجزئ الله على كثرة الصلاة فقال لا ولكن يعذبك على
ترك السنة بيان يعني ان السنة في الصلوة ذلك فمن زاد عليه وجعل الزائد سنة فقد ابدع وترك سنة
النبي صلى الله عليه وآله وترتيبها استنانا لتوقيعها اشعر بذلك على ان كثرة الصلاة من غير ان يجعلها
بدعة سنة ويعتقدها سنة فاعتقاد ان الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل
يه الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام فانا في لا تفت الليل اتحفني فيه الفرج من عمل رسول الله صلى الله عليه وآله
فيقول الذي كان يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله المتصرة فيه وانا في لا تفت الليل وقرأ القرآن ولم يستيقظ
من الليل فلا يفرح حتى اذا كان عند الصبح قام فبادر بصلوته بيان المراد بمنفي قراءة القرآن الوقوف على
معانيه ومداومة على التدبر على قيام الليل فيه وله اعم وتسلم الفائدة والقدرة على تلاوته كا يب للسنة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال الظهر اربع قبلها وركعتين وثمان بعدها
من صلوة الليل بيان فيه رد على العامة فانهم ابدعوا وقبل العشاء الآخرة يعني بعد صلوة الليل
اذا لم يستيقظوا آخر الليل فان استيقظوا اعادوها فصلوا وتر بين في ليلة كا يب للصفار عن رجل
عن ابي بصير قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي
اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تقول يا سيدي كيف هو حتى اعمل مثله فقال
اصلي آخرة وخمسين ركعة ثم قال لك ان تمسك وعند زوال الزوال ثمانية وبعد العصر اربعا قبل
العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان
بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلاث وركعتي الفجر والفرائض مع عشرة فذلك احدى
خمسون ركعة بيان المقتصر على اربع واربعين هو الذي كان يصلي قبل العصر اربعا وبعد المغرب
اثنتين ولا يتطوع بعد العشاء ولا والمقتصر على الخمسين هو التارك للركعتين بعد العشاء وانما
فعل ذلك لورود الرخصة به وعدم تأكد تلك السبع مثل ما تؤكد الباقي كما يأتي فيما يأتي من الاخبار

وكان الرخصة مختصة بذوي الاعذار كما يستفاد من بعض الاخبار كا الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت زرارة عن التطوع بالنهار وذكر
انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل
عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله في ابواب اوقات النوافل كا محمد عن احمد عن
الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال ابو جعفر عليه السلام اربع ركعات
بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر يب محمد بن احمد عن يب السياري عن محمد بن عبد الله بن بحر
عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا يدع اربع ركعات بعد المغرب
في سفر ولا حضر وان طلبت الليل يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحارث
بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي
لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا في حضر يب ابن محبوب عن ابن مسيو عن ابن بكير عن ابي
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة النافلة
وهو ركعتين خفيفتين فانهما تزيدان في الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة النافلة قال ما بين
المغرب والعشاء كا محمد عن احمد عن علي بن محبوب عن علي بن النعمان يب ابن مسيو عن علي بن النعمان
عن الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان
اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر
وركعتان بعد العشاء الآخرة وهما تعدلان بصلاة الليل وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل كا علي عن السيدي كا محمد عن السيدي يب محمد
بن احمد عن السيدي عن يونس عن اسمعيل بن سعد الاحوص النحوي قال قلت للرضا عليه السلام كم
الصلاة من ركعة فقال احدى وخمسون ركعة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك
ثم قال ولكن أخبرك كيف أصنع أنا فقلت بلى فقال أنا كنت أصلي قبل الظهر وثمان بعدها قلت
فالمغرب قال أربع سجدات وثمانية أقبلت والكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال
بيده هكذا ثم حركها قال ابن أبي عمير ثم وصف كما ذكر أصحابنا **بيان** لعل المراد بعدم الطاقة صلوة رسول
الله صلى الله عليه وآله عدم الطاقة كيفيتها من الاقبال فيها والخشوع والخضوع والادعية والمداومة
والثبات عليها ونحو ذلك لا عدد ركعاتها لما تبين انها زيد على اثنين أو الاحدى والخمسين وتعليل
ان يكون صلى الله عليه وآله كان يكرر الصلوة من غير الوقت ويكون المصنف عند الصدر في الاخبار الآتية
حمل الخاص أيضا على انه زيد في الوقت على ذلك وان كان من غيرها او نحو ذلك وسيجيء وقد أشير هكذا
اما وصف نوم رسول الله صلى الله عليه وآله وتسريحه بينا كما ورد في الاخبار ونحو قوله ثم وصف بيان عدد ركعات
صلوة الليل واما ما سيجيء مجموع التراويح بيان الصلوة كلها وعدتها وبدء وقتها وبعضها في اخبار الآتية
غير ظاهر **ب** الحسين عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال صلوة الليل ثمان ركعات سحر من زوال الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان
قبل العصر وأربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيها ما تيسر فاذا أوتعا و
القيام أفضل لا تعدها امر الخمسين وثمان ركعات امر أيضا الليل يقرأ في صلوة الليل يقرأ هو الله أحد
وقل يا أيها الكافرون في الركعتين الأوليين وتقرأ في سائرها الحمد ثم الوتر ثلاث ركعات
تقرأ فيهن الحمد جميعا اقرأ هو الله أحد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في أولهما
قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد **ب** ابن عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل أقل من أربع وأربعين ركعة قال وأنا يصلي العتمة أربع ركعات
بيان حمل في التهذيب على تأكد ذلك وشدة استحبابه فلا ينافي استحباب الزيادة وأما الأربع ركعات
فلعلها كانت غير الوتر أو قضاء الصلاة **ب** ابن عيسى عن يعقوب بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام
عن أفضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلوة قال ست وأربعون ركعة فريضة وفوافله

قلت

قلت هذه رواية زرارة قال أو تدري لحد كان الصدع بالحق منه **بيان** يعني انطق به تقول
صدعت بالحق اذا تكلمت به جهارا ولعل غير الصدوق وهو الأربع قبل العصر والركعتان بعد العشاء
ب الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عن التطوع
بالليل والنهار فقال الذي يستحب أن لا يقصر عن ثنتي عشرة ركعة عند زوال الشمس وبعد الظهر ثمان
وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم
يوتر والوتر ثلاث ركعات متصلات ثم ركعتان قبل صلوة الفجر وأحب صلوة الليل اليه آخر الليل
بيان يعني اجتمعا الى الأربعين من الصلوة المرتبين اليهما ما صلى في آخر الليل والمراد بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام **ب** الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام أجرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر
وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا
الفجر قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصلوة قال نعم فقال أبو المطلب اذا زاد ابن قرعة زاد
قال فجلس وكان متكئا فقال ان قويت فصله كما كانت تصلي وكما كنت في ساعة من النهار
فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح **بيان** يعني ان كانت لك
زيادة قوة فاضم اليها كيفية الصلوة من الاقبال عليها والخشوع فيها ثم المداومة عليها ثم نزيد في
صلوة الليل على ما عاتبه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله ويأتي بيان ذلك في أبواب التهجد
ان شاء الله ومراده عليه السلام تنبيهه على امتناع تقدم على الاتيان بهذا العدد ايضا كما ينفي ثم تنبيه
على تقرير صلوة الليل على ما سمعنا مما ذكر ان الصلوة ليست مختصة بساعة من النهار بل مفرقة على
أجزاء النهار وكذلك الليل ليست مختصة بساعة من الليل بل مفرقة على أجزائها وأما الليل ساعاته و
ابو المطالب هذا هو ابن مقاتل الرازي المفسر وأتى بعض أحواله قال في الفقيه قال أبو جعفر
عليه السلام في رسالته الى علي بن يقطين ان أفضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعتا الوتر وبعدها ركعتا الزوال و
بعدها نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار **باب صلوة**

الاتيان بكلام الامام عليه السلام

مصليها

المتكرر من ملك الشيطان

عدد النوافل والحث على المداومة عليها **كا** أحمد بن محمد بن أحمد بن السياري عن الفضل بن
أبي قرة رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخمسين والواحدة ركعة فقال ان ساعات
النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة وبين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة
غير ساعات الليل والنهار ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان
والغسق ركعة **ب** الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
اني أصلي أحيانا وأقصر وأحيانا وأتم فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم أصلي قال تصلي ثمان
ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي
بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك
سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وأما هذا كله تطوع وليس بفرض ان تارك الفريضة كافر و
ان تارك هذين لكافر ولكنها سنة يستحب لمن أراد العمل بالخير أن يديم عليه **كا**
محمد بن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا شاب فوصف
لي التطوع والصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي ان هذين الليلين فريضة من تركها هلك أنا هو
التطوع ان شئت عنه وتركته قضيته انهما كانوا يكرهون ان يدع أحدهم ما أمر به يوما أو ليلة
فقضى ان الله تعالى يقول للذين هم على صلوتهم دائمون وكانوا يكرهون ان يصلي حتى يزول الفيء
ان أبواب السماء تفتح اذا زالت النهار **ب** محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن داود الرقي قال سألته
عن صلوة الليل والوتر فقال هي واجبة **ب** محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
عبيد بن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال الوتر مكتوب على واجب وهو وقت الليل والفريضة في النهار
بيان أريد بالوجوب تأكد الاستحباب كما يتبين من سائر الاخبار وقال في الفقيه قال الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وآله ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا فصار
صلوة الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه وآله بقول الله عز وجل فتهجد وهي لغيره سنة نافلة
ب محمد بن أحمد عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان بن مهران السابا طي

ساعة

قال

قال كنا جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة قال
فقرعنا وفزع الرجل فقال أبو عبد الله عليه السلام انما أعني صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك **ب** محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة
عن الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة **ب** سعد
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله
عليه السلام في الوتر انما كتب الله للخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها أجمع **ب**
محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى بن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد
بن أبي عمر الجلاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ركعتا الفجر فريضة أو تطوع قال تطوع قلت فهل هما فريضة
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سنتهما فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض **بيان**
ذهب الرضي في التهذيب بالتقدير والصواب ان يعمل على التأكيد وعلى ورود الثاني بالصلوة و
الأخذ بما أتاه صلى الله عليه وآله في القرآن **باب جواز ترك النافلة لعذر** **ب**
سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى الخشاب
قال حدثنا أبو جميل عن دراج وعلي بن أبي حمزة جميعا عن أبي بكر الحضرمي قال كنا عند أبي عبد الله
ان قيل له أبو عبد الله حاجة أراد الله عنها فأتوا له حتى لقاه فلما دخلنا عليه سلمنا فجلسنا
فأقبل علينا بوجهه يبدأ بالقدماء فقال من أتى أسبغ فرض عليهم فيما الله مما سوى ذلك فمن نام عليه فلا
قضاء لنا كان ما كانت حاجتك قال الذي سمعت قلت كيف كانت هذه حاجتك فقال أنا رجل لا أطيق
القيام بالليل فخفت أن أكون من أهل ذلك **بيان** قد مضى في باب فضل الصلوة أخبار في
هذا المعنى **ب** سعد عن معوية بن حكيم عن محمد بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال
للحسن الرضا عليه السلام كان اذا اغتم ترك الخميس **بيان** قال في التهذيب يريد تمام الخميس لأن
الفراغ يحصل بتركها أول حال **كا** الثلاثة **ب** سعد عن علي النيشي عن علي بن محمد عن ابن أسباط
عدة من أصحابنا ان بالمدينة موسى اذا اهتم ترك النافلة **كا** عنه عن علي بن عبد الله عن غير

اول وكان عليه السلام انما كان يترك غير الموكد من النوافل حال الاهتمام لا الغم صح

آخر

احدهما عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان المقتول بسيف الاحاد باطل فاذا اقبلت فقتلوا
واذا ادبرت فقتلوه فهكذا الفريضة **باب فصل الوتر وفصله كا** الفرض عن احمد عن
الرازي عن الحسن بن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن الحسن بن علي الخطاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم وان كانت الركعة حاجة فاخرج واقضها ثم صل ركعتين **ب**
الحسين عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات
تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد **ب** عنه عن حماد عن الحلبي وقرئ عن عبد الله بن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات ثنتين منفصلة وواحدة **ب** ابن عيسى عن البرقي عن
سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الشفع والوتر تفصل بينهما وتصل قال فصل **ب** ابن
محبوب عن العباس بن معروف عن ابن رئاب عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن انصرف في الركعة الثالثة من الوتر هل يجوز له ان يتكلم ام يعيد من المسجد ثم يعود فيوتر قال
نعم ان شاء ان شاء تكلم ومضى في وتره وان شاء ثم تمها قبل ان تفصل العداء **ب** الحسين عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال وقط الارض
وتكلم بالحاجة **ب** الحسين عن حماد عن فضالة بن ايوب عن عمارة قال قلت لابي الحسن في الوتر في الشفع بقل هو
الله احد وصل فاذا كانت الركعتين لم تقطع الارض وتمر بالصلاة **ب** عنه عن فضالة بن ايوب عن عمارة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف في حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة
ب احمد عن ابن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره عن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له افصل الوتر فقال نعم قلت له اني ربما عطشت فاشرب الماء
فقال نعم **ب** محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة
عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام افصل الوتر قال نعم قلت فاني ربما عطشت فاشرب
الماء قال نعم في الكافي محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة
وغيره عن بعض **ب** الحسين عن محمد بن ابي حمزة عن ابي يعقوب البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

التسليم

التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم **ب** بهذا الاسناد عن ابي عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم **ب**
عنه عن صفوان عن منصور عن مولى ابي جعفر عليه السلام قال قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما
وبين الثالثة وان شاء لم يفصل **ب** عنه عن محمد بن زيد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح
عليه السلام عن الوتر فقال الصلاة **باب** هذه الاخبار حملها في التهذيب على ان المراد بالتسليم
فيها قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ومن قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
اخرى على ان المراد به ما يستباح به من الكلام وغيره وقال يعني التي تقولها في آخرها ان الصلاة
الصواب بعد الاولى ثم جرى لها في الاخير يعني يفصل الوتر فيه من الشفع بالتسليم لا بكلام
باب فضل صلوة الليل بالحث عليها كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت لهما ناما الليل سهدا وقاما يجتهدا لآخرة ويجود بجهده فقال يعني صلوة الليل
قال قلت له واطراف النهار لعلك ترعى قال يعني تطوعه بالنهار قال قلت له ولدا بالقوم قال
ركعتان قبل الصبح قلت وادبار الصلوة قال ركعتان بعد المغرب **بيان** قال في الفقيه مدح الله
امير المؤمنين عليه السلام وكتابه بقيام الليل فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع قلت ناما الليل سهدا وقاما
قال يجتهدا لآخرة ويجود بجهده وناما الليل سهدا **كا** محمد عن **ب** احمد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال
قال يعني **كا** عنه واطراف النهار قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله لا يريد به غيره **ب** محمد بن
احمد عن النضر عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ان ناشئة
الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله **باب** فسر الناشئة
بالنفس التي تنشأ من مضجعها للعبادة وهو قريب مما ذكره عليه السلام وناشئة وطأ كذا وفي نسخ
وقرئ وطأ بالمد اي مواطأة القلب اللسان لما فيها من الاخلاص واقوم قيلا اي اشد تأثيرا في ذلك لحضور القلب
حينئذ **ب** ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

عن محمد

ابن

الصواب لا الاخر وسلامه والصواب ان محمد بن الحسن واذا كان الفصل اولى

الصواب احرى على العدد مع انه قال من حرم الوصل لم يحرم الفصل وليس الحرمة بعد الاحد وعدلا ما في جملة اهل

عن الحسين

فيها

ابن

واورد

كذا الفرج بالحاء المهملة والجيم الاولى وهو الفرج بالحاء المهملة والجيم الاولى وهو الفرج بالحاء المهملة والجيم الاولى وهو

عن اجاد كم ب عن ابي ذهير رفعه قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصلوة الليل تبيض الوجه وصلوة
الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق ب عنه عن عمر بن علي بن عمر عن عبد الله بن محمد عن عمر عن سدة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل قال الليل والنهار ذينة لخلقه الليل ان الثمانية ركعات
تصليها العبد اخر الليل ذينة الاخرة يه هذا الاسناد يه ابو عبد الله عليه السلام ان جاءه رجل شكا
اليه الحاجة وانظر في الشكاية حتى كان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتصلي
بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل
ويجوع بالنهار ان الله تعالى وصف صلوة الليل قوت النهار ب عنه عن محمد بن عيسى عن القاسم عن جده
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قيام الليل مصحة البدن
ومرضاة الرب وقسات الخلق النبيين وتمرض لرحمته ب عنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن ابن
سنان عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيصل الى النهار ثم لا
وقوة فيفتح عليه فيلهمه الله الى السماء فتفتح ثم يقول الملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه
في القرب الى الله لم افرض عليه ولكنه اتى بما فرض عليه فلك خصال ذنبا اغفر له او توبة اتجدها له او رزقا
ازيد فيه اسئله فلا يكون الا ذلك ب عنه عن محمد بن عبد الله بن احمد عن الحسن بن علي
بن ابي عثمان وابو عثمان اسمه عبد الرحمن بن حبيب قال زعم لنا محمد بن ابي حمزة الثمالي عن سدة
بن خالد الاقرع عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب باللهم وتقلل البصر ب
عنه عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سليمان لا تدع قيام الليل
فان المغبون من حرم قيام الليل ب عنه عن سهل عن هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن
الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل وان الحرم
صلوة الليل حرم بها الرزق كا محمد عن عمران بن موسى ب محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن
الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض اصحابه قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا
امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل قال فقال له امير المؤمنين عليه السلام بئس الرجل انت هل ذنوبك

كان صح

عن صح

او بصيرين صح

قد صح

يه قال

يه قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا
الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لاهلكهم لانزلت عذابي يه
قال الصادق عليه السلام يقوم الناس من قبورهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف له
وله وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضا ويصلي ليذكر
الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله تعالى فذلك الذي عليه
ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل في الحق فهو الذي له ولا عليه يه جابر بن اسمعيل عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا سال علي بن ابي طالب عليه السلام عن قيام الليل الذي فقال له ابشر من
صلى من الليل عشر ليلة مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى للملائكة اكتبوا للعبد في هذه
الحسنات عدد ما اثبت في الليل من حبة ورقة وبعرة وعدد كل نصبة وحصى ومن صلى ثلث
ليلة اعطاه الله عشر حسنات مستجابات واعطاه كتابه بيمينه ومن صلى ثلثي الليل اعطاه الله اجر شهيد
صابر صادق النية وغفر له ذنوبه ومن صلى ربع ليلة خرج من قبره يوم يبعث وجهه كالقمر
ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الامنين ومن صلى نصف ليلة كتب في الاولين وغفر له ما تقدم من
ذنبه ومن صلى حتى ليلة الا ربع خليل الرحمن في قبره ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى
يمر على الصراط كالبرق الخاطف ومن صلى ثلث الليل بغير حساب ومن صلى ثلثي ليلة بملائكة الاخطبة بنزلة
من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فله ثلثي الاجر
الاجر ضعفا سبعين الف مرة لم يسال جزاه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة
يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي الليل كان له من الحسنات عدد من عمل عمل اذاها حسنة الفرض من
جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة بالليل كتب الله له عز وجل كفلا او سلبذا وكفرا اعطى من الاجر
ما لا يخرج من الدنيا حتى يكبر وادرة الله وكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها
درجات وثبت النور في قبره ونزع الاثم والحسد من قلبه ويجاز من عذاب القبر ويحيى يوم يموت
الناس ويبعث في الامنين ويقول الرب تبارك وتعالى للملائكة يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى الليلة

الثالث صح

اربعين صح

ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي
الانفس وتلذ الاعين فلم يخطر على بال ثم نوى ما اعددت من الكرامة والمزيد والقربة باب
الهاء في ليلي جمع الناضح تحمل الضير وان كرون تامشاة التكبير باب ب جزاء الليل
في الثالثة الخيار كا محمد بن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ب ابو بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له اذا تحدث فقرات صلى وهو جالس من غير علة ايكتب صلوته ركعتين بركعة
وبجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ب سعد عن احمد عن البزنطي عن حماد عن ب
صاوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول سئل يصلي الرجل وهو جالس ترتيبا الوسط
الرجلين فقال لا باس باب ما في هذا المعنى تقدم من الكافي كا علي عن ابيه عن حنان بن سدير
عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اتصلي النوافل وانت قاعد فقال اما سمعت الاولى انا قاعد
سنة حملت هذا اللهم ولبست هذا الرسن ب ابن محبوب عن احمد بن محمد بن سهل عن ب ابيه قال
سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وانت به علة في منزله حصر قال
لا باس كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن علي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي ركعة واحدة فيقرا السورة فاذا اراد ان يركع ياخذها
قال صلوته صلوة القائم ب الحسين عن صفوان عن حماد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل
يصلي وهو جالس فقال اذا ارمت ان تصلي وانت جالس فكتب لك صلوة القائم فاقرا وانت
جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم فاقرا واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم ب ابن محبوب عن
محمد بن الحسين بن الحسن بن علي عن ب حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد يشتد علي
القيام في الصلوة فقال اذا دنا السن تدرك صلوة القائم فاقرا وانت جالس فاذا بقي من السورة اثنان
فقم فاقرا ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم ب الحسين عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكيل او يضع فيصلي الاطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة ب
عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسين قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل

اورده در باب فصل المساكد

يب

يب

يب

ثم قام عليه السلام اي طرد صح

قال صح

جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف باب حملها في المذهب على الافضل ب عنه عن
فضالة عن ابان عن البصري عن ب حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان ابي اذا صلى
جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجله باب بيان صلوة الضحى بدعة كا الاربعة عن
زرارة والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلوة الضحى
بدعة ب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
في حديث ابي شاذان في كتاب الحسين ان النبي صلى الله عليه وآله قام على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا لا تجتمعوا
ليلة في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا لصلوة الضحى فان ذلك معصية الا ان كل بدعة ضلالة وكل
ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة كا محمد عن محمد بن اسمعيل البصري
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام رجل صلى الضحى في مسجد الكوفة
فغير حسب بالمدينة وقال غير صلوة الاولين فحرمه الله قال ان الفرائض قال ان الفرائض هي
عدد الصلوة فقال ابو عبد الله عليه السلام وكيف انكلم على عليه السلام باب ذلك لانه اتى بركعة
صلوة الضحى فقضت صلوة الاولين وهي صلوة الزوال فكانه لم يزد شيئا فهذا تصديق قول امير
المؤمنين عليه السلام ان احدثه بدعة الا ترك بها سنة كا علي الحميري عن يونس عن ابن مسكان
قال كان يوم فتح مكة فرش رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة مرادات ثم صلى الاولى ثم افاض عليه
الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى البناء فبنى وركع ثمانى ركعات لم يركعها رسول الله صلى الله عليه
وآله قبل ذلك ولا بعد باب بالمدينة بالجيم المضعفة يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى فقال لا والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله اربع ركعات
قال لي انكار يحملها ان الثواب الموعود الظهر باب ذلك لما ياتي من جواز تقديم النافلة على
وقتها وتاخيرها عنه لا يبعد ان الهدية متى ما اتى بها قبلت وعلى هذا فيحتمل ان يكون فعله صلى الله
عليه وآله لتوهم تكرر هذا التعليل فلا تنافي بين هذه الاخبار يه بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام

قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط به عبد الله بن عبد الرحمن بن الغسان الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تدعن صلوة الضحى فقال اولئك اقوام كانوا من الغافلين فيصلونها قائم عليها
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لي علي عليه السلام مر على رجل وهو يصليها فقال يا علي عليه السلام هذه الصلوة
قال لا تعجلها يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام اكرمني عبدا لله صلى بيان وذلك ان الصلوة حسن
على كل حال كما ورد في الحديث ان الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل فلا ينبغي
التنزه عنها من جهة انها نافلة واما النهي وتوجه الاستدراج والتشريع فليس الا باب
نوافل النهار وتسقط في السفر كما عن الحسين بن يزيد عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان الا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها
اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس على قضاء صلوة النهار وصلوة الليل وقضاء
كل للحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة
قال لا تدع الصلوة في السفر فان الركعتين اليسيرتين قبلها او بعدها شيء الا الوتر فانه يصلي المسافر ان يصلي
بعد المغرب اربع ركعات ويتطوع بالليل ما شاء ان كان نائما وان كان راكبا فليصل على دابته وهو
راكب وان كان صلوة قائما وليكن وجهه حين يريد السجود اخفض من ركوعه به للحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع الصلوة تطوعا في السفر الا الركعتين
الا بعدهما شيء نهارا به للحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان اليسيرتان قبلها او بعدها شيء به سعد عن الريان بن الصلت عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن به سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي
صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا انه اعلم بصلاة سعيد فحدثهم انا نزلنا انه
على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على ما يريد بحيث توجهت به ابن عيسى
عن الرداد وعلي بن الحكم عن ابن عيسى لمثله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار
في السفر فقال لا يتنفل المسافر الا في السفر تمت الفريضة به الحديث مرسلا به ابن عيسى عن ابن اشيم

عن صفوان

عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة
الليل بالنهار وان شئت في سفرك حسبت ذلك صلوة النهار الفريضة اقضيها بالنهار في السفر
قال ايما احب اليك اقضيها به للحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حسبت ذلك اني سألت عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر
فقال لا تقضها وسألت اصحابنا فقالوا اقضوا فقال لي اقرأ لهم لا تصلوا واذا كنت ان اقول
لهم لا تصلوا واسمعت ذلك عليهم به عن ابن ابي عمير عن ابن عمارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقضي صلوة النهار بالليل في السفر قال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل
في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال انه ذلك يطيق وانت لا تطيق به السراد عن حماد بن
سدير عن حريز قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ويتم صلوة
فريضة بيان حمله الشيخ على ما لم يعد له اولا بسبب انه لو قضاها لم يكن ما فوتها دون
ان يكون مسنونا اقول والظاهر انه لا يبعد ان يكون انكار المص زعم ذلك ولعل هذا التأويل ابعد اولى
منه قال باب حد السير الذي يقصر فيه الصلوة كا الثلاثة للحسين عن ابن بكير عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ كا الثلاثة عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد كا محمد عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عيسى الهمداني عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا نحن
جلوس وابي عند والي بني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبل فسألهم عن
التقصير فقال اهل منهم في ذلك وقال قائل منهم يوما وليلة وقال قائل منهم روحة فما الذي فقلت له
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله
في كم ذلك فقال له في بريد قال اي شيء البريد قال ما بين ظل عير الى وعير فقام جبرئيل فاتم عيرا ذا انا ثم
راى نواتية يحملون اعلاما على الطريق فاهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين
ظل عير الى وعير ثم جزءوه على اثني عشر سهما فكانت ثمانية الاف وخمسمائة ذراع كل سهم

فوضعوا الاعلام فلما ظهر نوهاتهم غيروا الميل من ناحية خيبر لان الحديث هاهنا في فرض الى جنب كل
علم علما بيان في ثلاث اي ثلاث ليال روحة اي مقدار روحة وهي الرجوع من الرواح بمعنى السير اي
وقت كان غير وعير جبلان بالمدينة معروفان وانما قال ما بين ظل عير الى وعير لان الوالي انما
يطلق على الحدود شبه الحدود من فاء بفي اذا رجع ولعل عيرا في جانب المشرق وعيرا في جانب المغرب
والغرض التقريب بما بين الجبلين ثم عيرا اي حين انصب الله من تلك ذلك ثم دعا من الذي وجوز
ان يكون من الرواية على ما في المتصل قوله غيرة يعني ان الغير تحملت على التغير لكون الحديث صدرا
بوهاتهم فقال ما عليك ان ينسب الى الحق لمدينة به قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما
لما نزل جبرئيل بالتقصير قال النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير
الى وعير فذرعت فوجدوه اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة
فراسخ بيان تقدير الميل في هذا الحديث بالالف والخمسمائة ذراع ينافي تقديره في الحديث السابق
بثلاثة الاف وخمسمائة مع ان القصر واحد فقد تطرق السهو الى احد الحديثين والظاهر ان
المسهو فيه الثاني لان الاول اقرب الى الصواب المشهور في تقدير ميل الاصحاب وهو اربعة الاف ذراع
والى ما قدره باهل اللغة قال صاحب القاموس الميل قدر مد البصر وساعة يمشي المسافر فرسخان ثلث
الاميال وقيل ثلاثة الاف وثمانمائة الف اصبع الا اربعة الاف اصبع فان مدادهم بالذراع ذراع اليد الذي
طوله اربعة وعشرون اصبعا بالف الكلام مع توافق اكثر اصحاب اما الاصبع فهو سبع شعيرات مضجعات
بطون بعضها الى ظهور بعض والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون واما تقدير الميل بمد البصر من الارض
فقد ضبطه بعضهم بما يتخيل به الناظر من الرجل المبصر المتوسط في الارض المستوية واما تقدير
الفرسخ بثلاثة اميال فمتفق عليه كا الثلاثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
حد الاميال التي جعلت فيها التقصير فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حد حد
الاميال من ظل عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير هو
الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير كا العدة عن البرقي عن محمد بن سالم الجبلي عن

صباح

عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا
الى المكان الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او على ثلاثة فراسخ
او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا بمقامه فاقاموا ينتظرون بحيث المقام واقاموا على ذلك
اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او يرجعون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة او يقيموا على
تقصيرهم قال ان كانوا بالخيار في المسيرة اربعة فراسخ فليتموا على تقصيرهم اذا قاموا ثم انصرفوا وان كانوا
سارعوا قبل اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اذا قاموا وانصرفوا فاذا صاروا فليقصروا بيان
لا استبعاد في هذا الحكم لجواز ان يكون نفس عزمهم السفر قبل بلوغ الاربعة موجبا للقيام بذلك
اخبار سليمن بن حفص المروزي وكذا الاتيان في هذا الباب لا يستفاد منها ايجاب
اعادة ما قصر قبل النسخ الا في حديث زرارة الذي يلي حديث المروزي فتأمل به سعد عن
احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد عن عثمان عن الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر
الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا به احمد عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
القادسية اخرج اليها اتم او اقصر قلت هي الوقت ثلاث هي الوقت قال اقصر بيان لعل القادسية كانت اربعة فراسخ
فصاعدا به سعد عن الريان عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ به عن الريان عن معاوية بن حكيم عن ابي الحسن الخضري
عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد به عن ابن عيسى عن ابن فضال عن
ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم اقصر الصلوة فقال في بريد فاذا خرجوا الى عرفة
كان عليهم التقصير به عن الريان عن معوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الفتحي عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد فيهم كانهم لم يحجوا مع رسول
الله صلى الله عليه وآله فقصروا به ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن عمار به البزنطي
والحسين بن علي عن علي بن فضال عن ابن عمار به للحسين عن حماد وصفوان عن كا ابن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بمنى قال ويلهم او ويحهم وليس هذا شأنه

لاتم كا الثلث ب يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل مكة اذا زاروا
البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا كا المفيد عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا وجعوا الى منازلهم اتموا كا الثلاثة عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين ثم
صنع ذلك ابو بكر ثم صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر
اربعا ثم تاول فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله تاول في الصلاة بمنى ما تاول عثمان فصلى الظهر اربعا فلما
انصرف قال له الناس انك صليت بمنى ركعتين وصلى عثمان بمنى اربعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
تاول في الصلاة بمنى ما تاول عثمان وان عثمان تاول في الصلاة بمنى ما تاول رسول الله صلى الله عليه وآله
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بمنى ركعتين وابو بكر يصلي بمنى ركعتين وعمر يصلي بمنى ركعتين
وعثمان يصلي بمنى اربعا فلما كان من شيعة عثمان
ثم قالوا قد تمضي على احكم وخالفت به عدوه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لي ما قد رأى ما
صنعت ما ذنب على ان قضيت على صاحبي واشتبه عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال
فيكم اما اصلي بنا رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر من بعده حتى
ست سنين كذلك فلما مضى ابو بكر وعمر وثلاث سنين من امارة عثمان
قبل ان يحدث فقالوا لا الله انه اخرج عنك الى ذلك قال اذا تبعتموه فانا متبعكم واتبع السنة صاحبكم فصلى
الظهر اربعا فلم تزن المخالفا والاداء على ذلك الى اليوم جميل بن دراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن التقصير فقال يريد ذاهب ويريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يقصر
ذاب على يريد ولنا اعلى ذلك لا اذا رجع كان سفره يريد ثمانية فراسخ ب سعد عن ابن عيسى عن
ب الحسين عن عمر بن عبد الله عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقصر في الصلاة فقال اريد ذاهبا
ويريد جائيا ب التيملي عن اخيه عن ابيه عن ابن بكير عن الحسن عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا

عن

عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انما اذا ذهب بريدا وبريدا شغل بريدا ب سعد عن
ابن عيسى عن ابن بقيلة عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره
هو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في علة ب ان مسيرة يوم
بمعتدل الوقت والمكان والسير لاثقال الابل ب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير فقال في بريد او ليلة يوم ب عنه عن احمد عن
ب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافة كم يقصر الصلوة فقال في
مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ب النيلي عن النيلي عن صفوان عن عيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حد اربعة وعشرون ميلا ب عنه عن اخيه عن ابيه عن
عبد الله بن بكير عن معمر اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر
او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته الذي يؤم بريدان قصر الرجل قال في
يا ابن يوم او بريدين قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب فقصر قلت فكم ذي خشب
فقال بريدان ب النيلي عن محمد بن عبد الله وهو ابن مسلم جميعا عن ابن ابي عمير عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقصر في الصلوة قلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة
وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة ان اتغدى بها او يعرض لي في القصر منها في رمضان
فاكره الخروج اليها لاني لا ادري ما يعرض لي او اخطر بقلبي ان اخرج وانا في الصلوة وهم فاني قدر القادسية
فقال لكم ان تقصروا في الصلوة قد سألت السنة يا ابن يوم فقال له ان ب ابن يوم يختلف
فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال ان الذي
ذلك بنظر اما ترى سيره هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اوسى به اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية
فراسخ بيان لا تنافي بين هذا الخبر وخبر ابن بكير السابق الذي علق على ان القادسية بلغت حد التقصير
لجواز ان يكون الخروج الى الضيعة موجبا للاتمام والصيام واما قوله عليه السلام فاني ذات القادسية
فلعل المراد به انها ليست ثمانية فراسخ حتى يجب التقصير في الصلوة قلت بريد في بريدان اربعة وعشرون
ميلا ثم قال ان ابا عبد الله عليه السلام كان يقول ان التقصير لم يوضع على الخيلة السفراء والدابة الاعجفة
وانما وضع على سير المقاتب بيان يقال ضلة سفراء اي سريعة السير والدابة الناقة السريعة تخرج من
ركبها ثمن ارادها يسوقها ويعلم ان هذه الاخبار كلها من اول الباب الى هنا متفقة دلالة متناصرة
لاخبار على اصلا لا كما في بهنا من وجه وذلك لان المستفاد منها ان حد السير المعتبر في التقصير
ليس الا ما يسمى ضلة او بريدين واخرى ثمانية فراسخ واخرى يا ابن يوم كما صرح به الاخبار الاخيرة
مع تاكيد بعضها بانه اقل من ذلك وكالاكثر وابانا دنى ما يقصر فيه لكنه اعم من ان يكون قطع هذا السير
في حال الذهاب خاصة او مع الاياب وقع الاياب في يومه او في يومين اخر لم يقطع سفره باحدى القواطع
الاثنين فيصير سفره يوم ويكون نكل منها اقل من الثانية وحينئذ كما صرح بان يقال ان ثمانية فراسخ نظر الى
الفرسخين مسامحة ان يقال اربعة فراسخ نظر الى الحسن الفرسخين وهو الذهاب خاصة وهذا وجه
اخبار اول الباب لا اربعة فان من يسافر اربعة فراسخ فانما يسافر في الحقيقة ثمانية فراسخ لانه اذا رجع
صار سفره ثمانية وقد بين ذلك بانه انما يقصر في خبر زرارة ومحمد حيث قيل يريد ذاهبا ويريد
جائيا في الثاني في خبر زرارة حيث قيل وانما عليه ذلك لانه اذا رجع كان سفره يريدين ثمانية فراسخ
فلما اخبر ابو جعفر حيث يجب من قوله يريد لما كان قد سمع انه يا ابن يوم فاجابه عليه السلام بانه اذا ذهب
يريدا ورجع يريدا فقد شغل بريدين فلذا لا ترى على انه لا بد له الرجوع من يوم وحتى يتحقق له التقصير
كما مضى بل الظاهر ان سفر يقصر حينئذ بعد ذهاب يا ابن يوم فهذا ايضا دليل على ما قلناه صريحا فيما قلناه
فان قول الخبار الاربعة مطلقة لا اشعار فيها بالاياب لحمل المطلق على المقيد شائع غير منكر
فهو وان كانت مطلقة لكن يجب حملها على المقيدات وايضا فان اخبار هذا الباب كلها مقيدة
بقيود اخرى يأتي ذكرها في الاياب الآتي على ان الغالب في السفر المراحة فهو في الاطلاق هذا الاخير
ولهذا اقتصر صاحب الكافي على اخبار الاربعة ولم يتعرض لما سواها من اخبار الثانية فلا الاخبار المتقدمة
فيها بالذهاب والمجيء واما صاحب الفقيه والمدرب فذكرا ان هذه الاخبار مختلفة متنافية
فرأيا التوفيق بينها بحمل اخبار الاربعة على ما اذا اراد المسافر الرجوع من يومه ولا تعرض غيرهن

التقصير

التقصير والاتمام واخبار الثمانية على تحتم القصر واستدلا على ذلك باخبار زرارة ومحمد وابن
وهب واستدرك في التهذيب على اشتراط الرجوع من يومه بخبر ابن وهب وقد رأيت انه لا دلالة فيه
على ذلك ولا خبر آخر مع كثرة الاخبار الواردة في ذلك وكذلك لا اشعار في شيء من الاخبار باعتبار صلاة
بل الخبار في ايات كلها تنادي بتحتم التقصير ولا يرجع لاهل الكثير من عرفات الا بعد ايام ولو جاز الاتمام
لهم لكان اولى لقصر ايام وقع الانكار والذم والتقريع منه عليهم الى ذلك ولما وقع التوقف عن الاتمام ولما
عدوا ابتداء اولا عدوا الثمانية فراسخ او يا ابن يوم ادنى ما يقصر فيه وكذلك واضح بجلاء وقد تبع
صاحب المنتهى في هذا التاويل ولعل دليل ما ذكره الاصحاب كما هو ظاهر فسمعت اجتهاد لا يمكن غير لسان نظر
ولم يصل الحد منهم الى فتوى هذه الاخبار الا يوم ما هذا ولم يفت احد منهم بمدلول الحديث كما ينبغي
الا ما نقله عن كلام الشيخ المتقدم الحسن بن ابي عقيل العماني وصرح انه حيث قال لكل سفر كان مسافته
بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريدا ذاهبا او بريدا جائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون
عشرة ايام فعلى من سافر عند الزوال ان يصلي صلوة المسافر ركعتين فان هذه العبارة كما
ترى دالة على ان مصداق هذه الاخبار كما فهمناه ووصل منها الى ما وصلنا طالب ثم اوعلى
ما حققناه لو انقطع سفره على ما دون الثانية قيل الا يا بسيتم ذاهبا وجائيا ولا يقصر كذلك ب
الصفار عن محمد بن عيسى عن اللؤلؤي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريدان او
بريد ذاهبا وبريد جائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج
الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين
آخرين قصر وان رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع
عن نيته عاد الى الصلوة بيان تفسير البريد بستة اميال اذا كان الاجراء اعادة الصلوة بما في
الخبر الآتي وان اعتقد خبر ابو عبد الله الذي يأتي في اواخر الباب ب ابن محبوب عن محمد بن الحصين
عن احمد بن الحسن بن موسى ب سعد عن احمد بن البرقي عن علي بن الحسن بن موسى عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين

قوله وان كان يدور في علة معناه وان كان في سيره يكون في حركة المسافر الى طرفها منه

الحديث قال الرازي تمامه يريد

وان كان دون ذلك اتم ب الحسين عن النضر عن عاصم مولى ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم تقصر

ولا افطار في الطريق ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام يقول في التقصير

فصلوا بأخرى فانصرف بعضهم في ساعته فلم يقض المخرج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها وهي
قال تامة صلوة ولا يعيد **بيان** بالانصراف الاول عن الصلوة والثاني الى البلد **ب** سأل زرارة ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد المدينة من دون منزله والقوم يقصرون الصلوة أيصلي في
المدينة بصلاة المسافر أم لا قال يرجع من نيته بل يكون عازما على ما في نفسه من السفر قال السائل وفيه بعد والصواب أو قال
قال لا اشك انه قال الشك **ب** محمد بن احمد عن النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في
حاجة مسيرة خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية فيقول فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ او نحوها
ستة ثم يعود كذلك ثم يمر في ذلك المرجع ثلاثة ايام أيكون مسافرا حتى يسير من منزله اوقريته ثمانية فراسخ
فيتم الصلوة **بيان** حمل في التهذيب على من خرج من بيته بنية السفر فتمادى به السير الى الاعصار
مسافرا من غير نية فان الاعتبار في التقصير بقصد المسافة لا بقطعها واستدل على الخلاف بالصحاح
انما قال لان قوله السادسة خمسة فراسخ او ستة فرسخ في وجوب مسافرا ثم قال ثم عاد كذلك عليه السلام كان
مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ حمل الشارح على المسافر بهذا الطريق فهو بعيد ما مسافرا
ايضا وانما قوله عليه السلام فليتم الصلوة بعد قوله في سيره الاول والثاني حتى يبلغ ثمانية فراسخ فاذا بلغها
قصر وكذلك يبين ما قال او يؤيده خبر النخعي الآتي **ب** الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابنا
قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق بجبل وان امره لم يزل يتبعه حتى بلغ
النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد أينبغي له ان يقصر ام لا يقصر ولا يفطر ولا يفطر لانه خرج من منزله
وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع
الذي بلغه وهو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل
سفرا ولا افطار وان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر فيها فقصر ثم لم يفطر
يومه ذلك **ب** سعد عن النخعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة وهو لا يريد السفر
فيمضي في ذلك ثمانية اميال حتى يبلغ ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى
يرجع الى منزله **بيان** وذلك لانه اذا حينئذ مسافرا لانه قطع المسافة المعتبرة في التقصير وان لم يكن قصد

يشبه ان يكون قد سقط الظاهر مع القوم بعد ان يخرج كما هو في الفقيه وباقي واريد

من

من الاول فذلك كذلك في التهذيب **ب** احمد عن الرازي عن ابي الاذان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت
خرجت من الكوفة في غيبة ابي جعفر وهو من الكوفة على فرسخين من عشرين فرسخا في الليل فاضطررت في
ذلك الى قصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فقلت ادرك الصلوة في وجهي تقصير ام تمام فكيف كان ينبغي
ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت
ان تصلي التقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت
فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من
مكانك ذلك الى ان تبلغ الموضع الذي يجب فيه التقصير حتى جئت فوجب عليك قضاء ما قصرت
وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك **بيان** قوله ترجع هذا الحديث ايضا صحيح
فان الاياب معتبر في المسافة المعتبرة وان البريد كافي في تحتم التقصير واما الاعادة ما قصرت فقد ذكر الكلام
فيه **ب** احمد عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر كم يقصر قال في ثلاثة
برد **ب** ابن محبوب عن احمد عن الرازي عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس للمسافر ان يتم الصلوة في سفره ويقصر **بيان** حمله في التهذيب على غير مبرحل بعد المرافقة مسافة
وكذا ينبغي ان يحمل المنزلاق **ب** سأل زرارة وابا جعفر عليهما السلام عن التقصير كم يقصر الرجل
اذا كان في ضياع اهله بيته وامره جائز فيها أيسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة ايام وليالي هل
يكون في التقصير في مسيرة يوم وليلة **باب متى يقصر المسافر في التقصير او يعود الى التمام كا**
محمد بن يحيى عن محمد عن الحسين عن صفوان عن العلاء **ب** الحسين عن صفوان عن مضاء عن السلامي عن
محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى عن البيوت قال قلت
الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين **بيان** لا يخفى ان معنى
توارى عن البيوت انه لا يرى البيوت كما زعمه اكثر اصحابنا فاشكل
عليهم التوفيق بينه وبين عدم سماع الاذان كما في الخبر الآتي لتفاوت ما بين الامرين **ب** الصفار عن عبد الله
بن عامر عن النوفلي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كانت في

التقصير ان يجيء وان يصل الى موضع قبل الوصول الى الموضع ثم يرجع وانما امر بالتقصير لانه اقوى من الاتمام فانه يعني تقديما لاحد الامرين

وهو يحتمل ان يكون الاصحاب لم يسمعوه ولم يعلموا فتصدوا وصولا الى الصوت والاحتمال الثاني ان يكون عدم سماع الاذان لبعد المسافة

ب

ب

المواضع الذي تسمع الاذان فاتم واذا كانت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفر
مثل ذلك **كا** الاربعة عن صفوان **ب** الحسين عن صفوان عن **ب** اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه
السلام عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل
اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله **ب** الحسين عن صفوان عن الوصيين بن القاسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته **ب** روى عن الصادق عليه السلام انه قال اذا خرجت
من منزلك فقصر الى ان تعود اليه **بيان** الجمع بين هذه الاخبار وخبر ابن سنان بالتخيير ممكن **ب**
ابن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون السبدي عن ابي سعيد المدائني
قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرجع افطر الصلوة **ب** الصفار عن محمد بن عيسى عن محمد بن
سعيد قال كتبت الى ابي جعفر بن احمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه فاكان
امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر فخرج في سفر قصر فرجع ثم اعاد بعد ما يرجع قبل المسألة فكتب اليه في
عشرة اليوم **بيان** لعل المراد بالمسألة كتب بالجواب بعد مضي عشرة ايام او في الحديث بيان الخبر بنية جملة
انتهاء حد السير واقصاه بالبعيد غاية البعد والمصاب ايات فيحمل على تحديد الشرع في التقصير ويؤيده
في هذا الباب كما سيأتي **ب** احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة في ادنى صلوة تقصر **كا** الاثار عن الدهقان قال سمعت الرضا
عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في الصلوات تريد السفر فاتم واذا خرجت بعد الزوال فقصر
الصلوة **بيان** فاتم يعني في الصلوة وذلك لان اذا السفر لا يكفي في وجوب التقصير بل لا بد من الخروج
والبلوغ الى حيث لا يسمع الاذان ويحتمل ان يكون المراد فاتم بعد الخروج فلذا كانت في الطريق
فيوافق ما بعده **كا** محمد عن **ب** احمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت
مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتيت النجف فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه يجب
على احدنا من اهل هذا المسكر ان يصلي اربعا غير ثلاث وذلك انه دخل وقت الصلوة فخرج
كا الاربعة عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفر وقد دخل

السلام قال

من ادهاشم

البيت

وقت

وقت الصلوة قال يصلي ركعتين فان خرج الى سفر وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا **بيان**
اسناد هذا الحديث في التهذيب هكذا عن محمد عن عمار الساباطي الخبر السدوح انه لم يسبق لمحمد بن يعقوب ذكر وانما
سبق الحسين وكذا رسمه وهكذا عن رجل يدخل بلدا كذا من سفر **ب** سعد عن ابن عيسى عن علي بن
حديد والحسين عن حماد عن **ب** حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يدخل وقت الصلوة وهو
في الطريق **ب** الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل الشمس وهو في منزله قبل ان يخرج
الاولى من منزله ان خرج بعد ان حضرت الاولى قال يصلي الاولى تقصير ركعتين ثم يخرج من منزله
قبل ان يحضر اربع ركعات ثم يصلي بعد الزوال اذا دخلت لا يخرج من منزله بعد ما حضرت الاولى
فاذا حضرت العصر صلى العصر تقصير وهي ركعتان لا يخرج في السفر الى ان يحضر العصر **بيان**
بعد الزوال يعني فاذا **ب** الحسين عن صفوان عن محمد بن سنان عن **ب** اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فاذا دخلت اهلي
الصلوة قلت قد دخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي ايريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال اصل في وقتي
قال ايفعل قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله **ب** الحسين عن صفوان عن مضاء الصلامي عن
محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الليل ويدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان
يخرج الوقت فليدخل اهله وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل اهله فليصل ويقصر **بيان** معنى ذلك
انه ان لم يخف خروج الوقت قبل ان يدخل اهله فليصبر حتى يدخل اهله وان خاف ذلك
فليصل في الطريق وليقصر وكذلك القول فيما يأتي من الاخبار في هذا المعنى وفي التهذيب حملها
على ما اذا لم يسع الوقت لاتمام الصلوة او يسعه ولو عم الحكم لمن خرج في سفر ايضا ويؤيد ما في اخبار
هذا الباب على هذا التفصيل ولعل من انه قد احتمل في التأويل وجوزا استحباب الاتمام لمن دخل اهله
وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر اما ان الخبر منصوص الاول **ب** سعد عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم
من سفر في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت

مشتبه

ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالاول فيصلي ما فاته يصلي الاولى تقصير ركعتين لا يخرج من منزله

وقت

فليقصر ب عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مسكين قال ابو عبد الله عليه السلام الحديث ب الحسين عن صفوان عن العيص عن القاسم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها
اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته ب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن
منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل
اهله فليصل حتى يدخل اهله فان شاء اتم وان شاء قصر وان شاء اتم احب الي بيان في التهذيب اي
بعض هذه الاخبار الى بعض كما اشار اليه وفي الاستبصار بالفقيه بعد حديث محمد بن عبد الله اذا كان
قلت الوقت اتم اتم خفت فايدة بحديث الحكم بن مسكين ثم قال وهذا ليس بحديث الحكم وانما حديث
اسمعيل بن جابر واصل عليه منفرد فيه زيادات الوقت ما ذكرناه لا ما ذكره في التهذيب والا لكن الحديث
شرائط ثلثة الاول ان يعمل على خبر اسمعيل بن جابر لصحة سنده ووضوح حال رجاله والثاني ان
يكون الوقت لا يسع عليه وله والثالث ان يعمل عليها الفقهاء قال في المسعد وهذه الرواية شاذة والعمل
بمتنها رواية اسمعيل باب عزم الاقامة في السفر والتردد فيها كا الاربعة بالنيابة
محمد عن ب ابن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما ادنى ما
تتم به الصلوة في بلد الى ان يكون مقصرا وقتي ينبغي لي ان اتم قال اذا دخلت ارضا فاثبت فيها
فيها ثلاثة عشر يوما فاتم الصلوة فان لم تدر ما تقول فيها فقل غدا اخرج او بعد غد فقصر ما
بينك وبين ان تخرج شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك كا
الثلاثة عن الفزاري قال سأل محمدا ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر اذا حدث نفسه باقامة
عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان
اتم يوما الصلوة واحدة فقال له محمد لعنوان لك حسنا فقال وقد قلت ذلك قال الفزاري فقلت
انا جعلت فداك اكون اقل من خمسة ايام بيان يعني يقوله لعنوان لك حسنا لذلك ثبات
يتم الصلوة اذا نوى اقامة خمسة ولعل قوله عليه السلام وقد قلت ذلك اشارة الى ما قاله عليه السلام فيما تقدم

بمكة

بمكة او المدينة خمسا فانه يستحب له الاتمام كما يأتي في حديث محمد وانما جاز الطلاق قال لانه
عليه السلام كان في احد البلدين كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة انما هو
مجتاز لا يريد المقام لا يقدر ان يخبر يوما او يومين فلا يقيم فيجب عليه التقصير فقلت فان دخل
اهله فان على التمام كا ب عن ع علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل خرج
في سفر فمر بمنزله له اقامة وهو في صلوة قاد يتم اذا بدت له الاقامة ب احمد عن محمد بن سهل عن ابيه
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر فيمر بمنزله له اقامة وهو في صلوة تامة ايتم ام يقصر
قال يتم اذا بدت له اقامة كا العدة عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال
اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصل واتم وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة
ايام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم لك الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت انك تخرج غدوة كا محمد عن
الكوفي عن علي بن محمد عن ابي حديد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم
الايام فالمكان على صومه قال الا حتى يجمع على مقام عشرة ايام وان اراد الجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة قال
وسألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر فيقضي اذا اقام الايام في المكان قال الا حتى يجمع
على مقام عشرة ايام بيان الاجماع العزم ب الحسين عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فليتم اذا اقام الصلوة وان كان في شك لا
يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر قال فاقام ذلك اياما كثيرة من غير ان يتم الصلوة
ب ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد قال سألته عن المسافر يقدم الارض
فقال ان حدثت نفسك ان تقيم عشرا فاتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج فلا يدري فليقصر ما بينه وبين
شهر فان مضى شهر فليتم كما يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة او المدينة خمسا فليتم ب عنه عن عبد
الصمد بن محمد عن خالد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا
اخرج فاستتممت عشرا فاتم بيان حمله في التهذيب على الاستحباب والصواب ما يحمل قوله فاستتممت

يقيم اليوم واليومين والثلاثة يقصر ام يتم فاتم الصلوة كلها الى ضيعة من ضياعه كا الدينابوري
عن ابن ابي عمير عن العلاء ب احمد عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ب البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون له المنزل في ضيعة بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها اتم او يقصر قال يتم بيان
في المذهب والفقيه فيطرق بلدا فيقيم وهو لا ينوي على انه يقيم فمضى اقامة اليوم واليومين
كما في الحديث السابق او اقامة العشرة في مجموع الضياع ولا قائل به لمشاق ب سعد عن احمد
عن الحسين عن فضالة عن ابان عن ب العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض
الى ارض وله ثلاثة منازل قرية وضيعة فقال فانزلت قرية وضيعة فاتم الصلوة واذا كانت في غير ارضك
فقصر ب محمد بن احمد عن المفضل بن ابي عبد الله عليه السلام في رجل خرج في سفر فيمر بقرية له او دار
فينزل فيها فانه يتم الصلوة ولم يكن له الا ليلة واحدة ولا يقصر ولا يصوم اذا حضر الصوم وقضى فيها
ب ابن محبوب عن علي بن رئاب عن سعد بن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام الخرج
الى ضيعتي وبين منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم ب محمد عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن حفيد يونس بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول خرجت الى المصر لي ضيعة فقصرت ثلاثا واتممت ثلاثا بيان لعل التقصير كان في الطريق وفي
كان مسيرة ثلاثة والاتمام في المنزل ب عنه عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي
جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ربما خرجت اليها
فاقيم فيها ثلاثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق وانت في
الضيعة بيان هذا الحديث مشكل لتضمنه التقصير في خمسة فراسخ فاذا كان ايام هناك غير مجتاز لا سيما
لا يدخل على ايام الحج فلعل الباب ب سعد عن ابن هاشم عن البزنطي عن الجعفري عن عمر
بن عمرو بن يزيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة
اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر ب سعد عن ابن هاشم عن
ابن مرار عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الضيعة تمر

وعلة الافادة وباقي ما يذكره في باب اتمام الصلوة في الحرم الاربعة ان شاء الله تعالى
الامام مكة احب من التقصير للمسافر الا انه جعله لا وجه للتقييد باقامة الشهر وبالجملة فالحديثان مشكلان
عشرا على عزم استتمام اقامة العشر ب الحسين عن حماد عن ب ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخلت بلدا وانت تريد ان تقيم عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اقمت تقول غدا اخرج
وبعد غد فاتم الى عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا
اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك الى
غد او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ب
سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول اذا اتيت بلدة فاذعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهل ليس عليه
اعادة بيان الاذاعة العزم ب سعد عن ابن عيسى عن السراد عن ب ابي الاكراد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد
ان لا اقيم بها اما تراني اتم اتم اقصر فقال لك كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة تاما
فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلت اعلمت انك تقيم عشرا فصليت صلوة فريضة
تامة فلك ان تقصر الى ان تتم ثلاثا فاذا تم لك ثلاث فانت بالخيار ان شئت فانت في المقام عشرا ايام وان شئت فانت
عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة ب سعد عن ابن عيسى عن ب محمد بن
خالد البرقي عن محمد بن عبد الله الجعفري قال كنت في المدينة فمضت من ذي قعدة المقام بمكة فاتممت الصلوة
حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المسير الى المنزل فلما رأيتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ
بمكة فاتيته فقصرت عليه فقال لعلك اتممت قلت نعم فقال لعلك في المدينة فقلت نعم فقال لا حصل
مسائل خرج ب عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قدم قبل التروية بعشرة
ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى وطنه ب سنان
ب صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكة اذا زاروا اهلهم ما يصلون
ثم واليتم الشهر من ذلك باب يخرج الى ضيعته او غيرها وينزل على بعض اهله
كا محمد بن الحسن وغيره عن سهل عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته

يقيم

وان اردت المقام دون العشرة تقصر

فاذا زار اهله اتم الصلوة

لم يرد المقام عشرة ايام قصّر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة ب سعد عن احمد عن البزنطي
عن حماد عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم الرجل يخرج الى النزل فيمر باتيم ثم يمر عشرة قال
كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه ب سعد عن النخعي عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر فيمر المنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر
قال كل ما لهم المنزل الذي توطنه ب سعد عن النخعي عن صفوان عن سعد بن ابي خلف قال سال
علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن الدار يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما
قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر ب سعد عن النخعي عن ابي طالب عن البزنطي
عن حماد عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقرية
الفرسخان والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ب سعد عن احمد
ابن يقطين عن اخيه قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار ليس
المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها ب الحسين عن فضالة
عن ابان عن البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر ينزل على بعض اهله نهارا وليلة وثلثة كيف
الصلوة ب ابن احمد عن احمد بن داود بن الحسين عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة ب ابن موسى عن محمد
بن مهران عن ابان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يسير الى ضيعته على ميلين او ثلثة فيمر
على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر ايتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر ب سعد عن محمد بن احمد عن
بن يحيى عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال
لا بأس ما لم يمر مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان
فقال ان يكون له فيها منزل يتم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيما دون ذلك قال واخبرني
ابن ابي نجران ان ضيعته التي يقصر فيها قال احمد وخبرني علي بن اسحق بن سعد واحمد جميعا
ان ضيعته التي يقصر فيها الطواحين ب ظاهر هذا الحديث اعتبار تكرار ثلثة اشهر في

الاستيطان كما يستفاد من صيغة المضارع الدالة على التجدد في الضيعة وبضمونه افتى
في الفقيه كما مر وهو اجمع ما ورد في هذا الباب وجمع بين الاخبار المتعارضة بحمل اطلاقها
على مقيدها الحاصل ان اقام عشرة ولم الاستيطان كما فصله في الفقيه والتهذيب
ويستفاد من اضافة الضيعة الى اهلها في جميع الاخبار اعتبار الملك ايضا ويؤيده قوله عليه السلم
في خبر الخطيئة ولم يكن له الا خادم واحدة فانه الفرد الاخفى ولما اردت الترقي للتاسع بين جميع
اخبار هذا الباب فاحملها على التغيير بين القصر والاتمام ليندفع به الاشكال الذي اشار اليه في
حديث عمران بن محمد وتوافق خبر البقباق للتساوي صريحا ويؤيده قوله عليه السلم ما احب
ان يقصر الصلوة في الاخير مع انه الاصل عند الذات

باب من كان الشتر عليه او منزله معه

كا الاربعة للنيسابوري ومحمد بن ب ابن عيسى عن حماد عن حريز عن ه زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلم اربعة يجب عليهم التمام في السفر كالمفطر في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتمال
لا يعلم ه وروى الملاح بيان الكري كمنوي الكثير الشيء وكذا اريد الذي يكري نفسه الشيء وبنا
الاشتمال فعيل من الشمل بالبلاد وقال في الفقيه هو البريد ب احمد عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة
يب فضال عن عمرو بن عثمان عن ابن المغيرة عن ه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اربعة
لا يقصرون الصلوة المكاري الذي يدور في جباية ولا الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور
في تجارته من موقف الى موقف والراعي الذي يطلب مواضع القطر ونبت الشجر والرجل
يطلب الصيد يريد بطر الدنيا والحرام بالذي يقطع السبيل بيان الجابي المستوفي للخراج من
جبى يجبي والقطر المطر كالحنطة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري
المال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان ب ابن فضال عن السندي بن
الربيع الحديث مقطوعا بيان الاختلاف المجيء والذهاب كا العدة عن البرقي عن ابيه عن الجمعي
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم بيان الاعراب
البدويون وقال الواحد الاعرابي كا ه عن السندي عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالته

او اكثر قصر في سفره وافطر بيان ما تضمن هذا الخبر من التقصير بالنهار والاتمام بالليل اذا
لم يستقر في منزله اكثر من خمسة ايام مما لم يقل به احد من اصحابنا ثم حكم بصحة الحديث وعلم
بما يراه وطرحه الاولى تعالى عن هذا الحكم ب محمد بن احمد عن ابراهيم عن ابن مرار عن يونس
عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المكاري الذي يصوم ويتم
قال اليتم المكاري اذا قام في منزله او في البلد الذي منزله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار ه
باب من كان مقره باطلا كا العدة عن سهل عن السراد عن الرازي عن عمار بن
مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره
الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب تجارة او سعاية يضر على قوم مسلمين
بيان التجارة الصلوة والسعاية الوشي والوقيعة في مخفي عند الغير وفي التهذيب اضرب
هو اضرب وفيه اختلافات اخر ليست بواضحة كا محمد بن الحسن عن سهل عن ابن اسباط عن
ابي بكر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد الطير والبوم والنسر والرخم هل يقصر الصلوة قال
لا الا ان يتبع الرجل اخاه في الدين وان التصيد سيره اهل الاعتبار الصلوة فيه وقال يقصر اذا
تبع اخاه كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن ابن اسباط عن ه محمد بن ب احمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد
ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بسير حق كا العدة عن ب احمد عن عمران بن محمد القمي عن بعض اصحابنا
عن ه ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد سيرة يوم او يومين او ثلث يقصر او يتم
فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وان خرج لطلب الفضل فلا وكرامة كا ب
الاثنان عن الوشاء عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال
الباغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها وهما لم يقيما
ليسرفا عليها كما هو على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة ب ابن محبوب عن المرعبي
علي عن عباس بن عامر عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن يخرج في كلهم

عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا يسوغهم ب ابن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن البرقي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في
سفنهم كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن ه محمد بن احمد عن علي بن السلم قال ليس على
الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والمال ب احمد عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن محمد بن مسلم
الا انه قال لا على المكاري ولا على الملاحين كا وفي رواية اخرى المكاري اذا جاوز السير فليقصر قال
معنى جاوز السير جعل ينزل منزلا ب سعد عن احمد بن محمد بن عمران عن محمد عن بعض اصحابنا رفعه
الى ه ابي عبد الله عليه السلم قال في البقال والمكاري اذا جاوز بلده السير فليقصر وان جاء من المنزلين وتما
في المنزل ب سعد عن احمد بن الحسين عن فضالة عن ابان عن البقباق قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المكاريين الذين يختلفون فقال الواحد والسير فليقصر وا كا محمد عن عبد الله بن جعفر
ب سعد عن ه عبد الله بن جعفر عن محمد بن حمزة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم
اني رجل اكري دوابي فاخرج فيها الاصطبل فيكمل فرسخ فيجيء الجار في الذرة في الصيف والمنع
فاجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع
عليه السلم اذا كانت تكاملها ولا تخرج معهم في كل سفر الا انك تقصر فيما كان تقصير وتفطر ب سعد
عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الذين
يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم ب سعد عن ابن
عيسى عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن ابن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سالته عن المكاريين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل الايام كما جاءهم شيء يختلفون
فيه فقال عليهم التقصير اذا سافروا بيان يعني اذا سافروا الى غير بلدهم يختلفون فيه كل الايام ب سعد
عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن يونس بن عبد الرحمن عن ه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم الليل وعليه صوم شهر رمضان
وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر ويتصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام

او اكثر

او اكثر قصر في سفره وافطر بيان ما تضمن هذا الخبر من التقصير بالنهار والاتمام بالليل اذا
لم يستقر في منزله اكثر من خمسة ايام مما لم يقل به احد من اصحابنا ثم حكم بصحة الحديث وعلم
بما يراه وطرحه الاولى تعالى عن هذا الحكم ب محمد بن احمد عن ابراهيم عن ابن مرار عن يونس
عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المكاري الذي يصوم ويتم
قال اليتم المكاري اذا قام في منزله او في البلد الذي منزله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار ه
باب من كان مقره باطلا كا العدة عن سهل عن السراد عن الرازي عن عمار بن
مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره
الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب تجارة او سعاية يضر على قوم مسلمين
بيان التجارة الصلوة والسعاية الوشي والوقيعة في مخفي عند الغير وفي التهذيب اضرب هو اضرب
هو اضرب وفيه اختلافات اخر ليست بواضحة كا محمد بن الحسن عن سهل عن ابن اسباط عن
ابي بكر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد الطير والبوم والنسر والرخم هل يقصر الصلوة قال
لا الا ان يتبع الرجل اخاه في الدين وان التصيد سيره اهل الاعتبار الصلوة فيه وقال يقصر اذا
تبع اخاه كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن ابن اسباط عن ه محمد بن ب احمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد
ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بسير حق كا العدة عن ب احمد عن عمران بن محمد القمي عن بعض اصحابنا
عن ه ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد سيرة يوم او يومين او ثلث يقصر او يتم
فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وان خرج لطلب الفضل فلا وكرامة كا ب
الاثنان عن الوشاء عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال
الباغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها وهما لم يقيما
ليسرفا عليها كما هو على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة ب ابن محبوب عن المرعبي
علي عن عباس بن عامر عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن يخرج في كلهم

لا يقصر قلت من اهله بالصفون والبزاة والكلابية ثم الليلة والليلتين والذي يعمل يقصر
صلوته ثم لا يقصر قال الخارج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال
يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه بيان يتزاور اي يتباعدون للكرهات ب ابن محبوب عن الحسين عن
صفوان عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يريد حمله فلا يقصر وان
كان يجاوز الوقت فليقصر ب ميسر عن القاسم عنه عليه السلام مثله بيان اريد الوقت حد الاقصى في
التقصير ينفي حمله على الاقتصار للقوت كما مر في التذنيب وعلى الاقتصار للسفر في التقصير ب ابن
محبوب عن العلاء عن الفضيل بن يسار عن بعض اصحابنا عن ب ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لصاحب
الصيد تقصير ثلاثة ايام ولياليها وذلك قوله بيان حمله في التذنيب على الصيد للقوت دون اللهو في
الفقيه على الصيد المفضل دون القوت وحمله على التقية احسن ب محمد بن احمد عن
السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على
الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر بيان لعل المراد بصاحب الصيد من يريد التصيد
ابتداء لا من اتم بالمدة ان يتصيد فعدل عن الجادة للتقية قال في الفقيه ولو ان مسافرا مر به طير عليه
التقصير ما لم يعدل عن الطريق لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه
رجوعه التقصير ب ابن محبوب عن احمد عن ب الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
قال رجل سافر تقصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا يتبع السلطان جابيا او خارج الى صيد او الى
قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله فلا يقصر ولا يفطر ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عنهما عليهما السلام قالا في الرجل يشيع اخاه في الله فليقصر قلت ايتما افضل لصومه او
يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد رضيه عند اذا شيعه ب سأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يخرج شيخ اخاه الى الكاف الذي يجب عليه فيه التقصير ولا يفطر قال لا بأس بذلك ب الصفار
عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الاسدي قال دخل رجلان على ابي الحسن الثاني عليه السلام
بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لا يجب عليك التقصير لانك قصدت غيره وقال الفرض يجب

عليك

عليك التمام لانك قصدت السلطان باب نوادر استحباب الصلوة في الحرمين
ما العدة عن احمد وسهل عن البزنطي عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
اسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله عليه السلام يحب اكثار
الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم ما العدة عن احمد عن عثمان قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها فلو صلوة واحدة ما العدة عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس
بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي ما يونس عن زرارة بن مروان قال قلت
ابا ابرهيم عليه السلام عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احببت ما احببت لنفسي اتم الصلوة
ما يونس عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان من الذخور الاتمام في الحرمين ما محمد عن احمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة
والمدينة اتم او اقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد ما حميد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن ابان ب علي بن مهزيار عن ابان عن سمع عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال كان ابي يرى تفريد الحرمين والاتمام لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور
ما العدة عن سهل واحمد جميعا عن ب علي بن مهزيار قال كتب الي ابو جعفر عليه السلام ان الرواية
قد اختلفت عن آبائك في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة
ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا
في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام
فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب الي اتمم الصلوة قد علمت
يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر
وتكثر فيهما بالصلوة فقلت له هذا ذلك بسنتين متتابعتين او كتبت اليك بكذا وكذا
اجتزئ بكذا فقال نعم فقلت له فاي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ما محمد

عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سمعته يقول اتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول
ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ما علي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول الحديث ما العدة
عن احمد ب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن عبد الملك البقي عن اسمعيل بن
جابر عن عبد الخير خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتم الصلوة
في اربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام
ما النبي عن الكوفي عن علي بن مهزيار عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن
رجل من اصحابنا يقال له حسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في ثلاثة
مواطن مسجد الحرام ومسجد الرسول وعند قبر الحسين عليه السلام ما العدة عن سهل
ب ابن قولويه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل عن محمد
بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي بشير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زورة قبر
الحسين عليه السلام قال نعم زر الطيب واتم الصلوة فيه قلت فان بعض اصحابنا يروون
التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة ب الزيات عن صفوان عن عمر بن رياح قال
قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت اسير على المدينة فاتم الصلوة ابي
اقصر قال اتم ب عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني اذا
دخلت مكة فاتم يوم تدخل ب ابن محبوب عن الصباغ عن صفوان عن العيص قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال اتم ولم تصل فيهما الا صلوة واحدة
ب عنه عن احمد عن اللؤلؤي عن صفوان عن العيص قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا
كنت انا ومن خفي من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس

الناس

الاربعة

ما العدة عن احمد وسهل عن البزنطي عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
اسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله عليه السلام يحب اكثار
الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم ما العدة عن احمد عن عثمان قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها فلو صلوة واحدة ما علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس
بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي ما يونس عن زرارة بن مروان قال قلت
ابا ابرهيم عليه السلام عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احببت ما احببت لنفسي اتم الصلوة
ما يونس عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان من الذخور الاتمام في الحرمين ما محمد عن احمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة
والمدينة اتم او اقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد ما حميد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن ابان ب علي بن مهزيار عن ابان عن سمع عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال كان ابي يرى تفريد الحرمين والاتمام لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور
ما العدة عن سهل واحمد جميعا عن ب علي بن مهزيار قال كتب الي ابو جعفر عليه السلام ان الرواية
قد اختلفت عن آبائك في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة
ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا
في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام
فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب الي اتمم الصلوة قد علمت
يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر
وتكثر فيهما بالصلوة فقلت له هذا ذلك بسنتين متتابعتين او كتبت اليك بكذا وكذا
اجتزئ بكذا فقال نعم فقلت له فاي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ما محمد

الثاني

الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد عن عذيبة عن عمران بن
حمران ب محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير
خير ب ابن قولويه عن محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري
ب محمد بن احمد بن داود عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان عن جعفر بن محمد
بن مالك عن محمد بن حمدان الديلمي عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام
يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين و
بالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام ب محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن
ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال سيأتي مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم
رسوله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين بن علي صلوات
الله عليهم به قال الصادق عليه السلام من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن
بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر بيان قال في الفقيه يعني بذلك ان يعزم على
مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم واستدل على ذلك بخبر ابن بزيع الآتي وبخبر
حمزة بن عبد الله الجعفري الذي يفسر في اواخر باب عزم الاقامة في السفر والمستفاد من
بعض الاخبار الآتية ان الامر بالتقصير منهم عليهم السلام احيانا انما كان لمصلحة التقية كما
سيتبين لك ان شاء الله ب موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام قال اتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام
فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون
المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون
المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام ب محمد بن احمد عن الصباغ عن علي بن مهزيار عن محمد بن

بين البلاد وفي ذلك وما تحته التقصير في السفر
وكان معروفا عندهم من مذهب
اهل البيت عليهم السلام
الا انكار ثم تكلم
ب
صح

ابي جعفر الحصيني قال استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الكوفة
فاقصر عشرة ايام وان اتممت الصلوة فلا يضرك عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
بمكة والمدينة تقصير او اتمام فقال تقصير ولم يعزم على مقام عشرة عنه عن علي بن حديد
قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الدور فمنهم من يقصر ومنهم
من يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه
كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تنوي على اقامة عشرة
ايام وقصر النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان عيني ان يأمرني بالاتمام عن
ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن سعيد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
حماد عن حريز في الصلوة بمكة قال يتم شاء ام قصر عن ابن مهزيار
عن فضالة عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه
قال فليقصر الصلوة ما دام محرما

باب علة التقصير في السفر

به ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله في العلل الاتي رفعها عن الرضا عليه السلام
ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة الاتمام هي عشر ركعات بدليل
التسبيح انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد ثلاث زيادة لوضع سفره
وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته ولان العبد لا يشتغل عما لا بد
له من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه لا صلوة المغرب فانها لم تقصر
لانها صلوة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لانه اقل من ذلك
والاكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير
في مسيرة يوم ولم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان
كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلم يجب في هذا اليوم
لما وجب في نظيره اذ نظيره مثله لا فرق بينهما وانما اتى به سئل الصادق عليه
السلام

باب الحق الذي يوجب به الصيام

بالصلوة كا بالجنة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا
بن خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بن سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم
اذا كانوا بن سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم الحديث وياتي تمامه في كتاب الصيام به
الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام بتمامه ب ابن محبوب عن محمد بن الحسن الملوي عن الكوفي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق
الحلم وعرف الصلوة والصوم عنه عن محمد بن الحسين عن الخطيبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك
فقد وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت
قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم ب عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل
الصلوة وتجب عليه فقال ست سنين ب عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف يؤخذ الصبي بالصلوة فقال في ابن سبع سنين
وست سنين قلت فكيف يؤخذ بالصيام فقال في ابن خمس عشرة واربع عشرة وان صام قبل ذلك
فربما قدر صام فلا يقبل ذلك وتركه ب الحسين عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن
ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا
اطاق الصوم وجب عليه الصيام بيان حمل في التهذيب الوجوب على التأديب والاستحباب
دون الفرض به الحسن بن قارن قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام او سئل وانا اسمع عن
الصبي يجري دمه وهو لا يصلي الفريضة والمرأة تكون عليها الصلوة متى تأمران بالصلوة فقال ثمان سنين فقلت
سبحان الله يترك الصلوة قال فقال يضرب بالسوط على ان يصلي على نحو ما يقدر به عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله
الصلوة

فتركها على الهاء للسكت والسنة

سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله
سبع مرات ثم يترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد وآله ثم يترك حتى
يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال
له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا
غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له الحلم امره ابوه بالصلوة وضربه عليها وامره بالصلوة
وضربه عليها فاذا تعلم الفرض والصلوة غفر الله عز وجل لوالديه بشرط الله كا الاثنان عن الوشاء
عن الفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يأمر الصبيان اذا اصغوا في الصلوة
المكتوبة ثلاثين تعلمهم عن الصلوة وتعرفهم بها بيان اي لا تشغلهم عن الجماعة ولكن تعلمهم
بهم في الصف لكيلا يزايلوا

باب النوادر

كا الاثنان عن الوشاء عن
يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام صلوة الزوال صلوة الاوابين
كا محمد بن سهل بن ابي الفضل ب محمد بن احمد عن سهل بن الحسين بن يوسف عن محمد بن عيسى عن
حجاج الثقفي عن ابي المغراء عن قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات
التي بعد الظهر ب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي العلا الخفاف عن جعفر
بن محمد عليهما السلام قال من صلى الظهر ثم تعقب ليتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان
صلاهما كتبتا له بحجة ومرة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تنفل بين الجمعة خمسمائة
ركعة فله بكل ركعة مدينة من مدائن الجنة ب محمد بن احمد عن النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها قبل فريضتها وهي الركعتان
اللتان تصليهما بعد الغداة بعد الفجر فاذا اردت ان تتطوع شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا
تصل الا ما حتى تبدأ فتصلي اول الفريضة الا ركعتين من نافلتها ثم افتتح ما شئت وابدأ من
صلوة الليل بالايات من آخر آل عمران والسموات والارض الى آخرها الى الميعاد ويوم الجمعة تبدأ
بالايات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال الحديث بطوله بيان اي في بقيته في مواضعه بيان لعل الله

بالحديث والله اعلم ان لكل صلوة مكتوبة اذا كانت اوقاتها واذا كان تنفل قبلها ركعتين
سوى رواتبها ثم شرع في تلك المكتوبة الا العصر فانه يكتفي فيها بتقديم الركعتين الاخيرتين
من رواتبها عليها ولا يفتقر الى ركعتين اوقبلهما او اخريين وفي صلوة الليل بدأ بقراءة الايات
الخمس كان له ركعتين او قبلها وفي الجمعة يكتفي بالتين قبل الزوال الا انه بدأ فيها بقراءة الايات فهذا
الحكم مخرجه في الجميع لا معنى له من تفقهه وكانه من السهو اذ الا قراءة الايات قبل صلوة الليل
فانه لم يسنه كما في بيانه اخر ابواب فضل الصلوة وفرضها وبروها وعللها او فرائضها وللحمد لله اولا وآخرا

ابواب مواقيت الصلوة

الايات

قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال عز وجل اقم الصلوة
طرفي النهار وزلفا من الليل وقال سبحانه فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
قبل غروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى وقال جل ذكره وسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود وقال جل اسمه فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون بيان مضى
من الاخبار وغيرها ما يستفاد منه بعض تفسير هذه الايات الاية الاولى ادلوك جمع دلك وهو
مصدر لقيل الدلوك الصلوة اذا انتصفت وقد قيل في تفسير هذه الايات كالغسق من دلوك
صلاتها وساعاتها وعن تزيد بعد في جميع اهل البلاد الى نهارا وسئل ابن عباس هل تجد الصلوات في
القرآن قال نعم وقرأ سبحان الله حين تمسون الاية باب ان لكل صلوة وقتين وانهما
افضلهما كا محمد بن احمد عن الحسن بن فضال عن ابن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما كا علي بن السندي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وليس لاحد ان يجعل
اخر الوقت وقتا الا في عذر من غير علة بيان قوله من غير علة بدل من قوله الا في عذر كا محمد بن

المحدث

سلم بن المختار عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا كا محمد بن احمد بن يحيى عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل من الخير ما استطعت واحب الاعمال الى
الله ما داوم عليه العبد وان قل بيان قوله الحديث كالنص على افضلية الاول الاول من كل من الوقتين
ويستفاد منه ايضا ان الكل عبادة لا يتيسر المواظبة على كثيرها فضيلة لها مع المداومة افضل وفضل الآخرة
فيما ان تاثير الايام في التجلي اشد وقد قال ذلك وقطرات ماء تسقط على الاحجار على التراكم فانها تؤثر
فيها حفرة ولو كانت صلبة بخلاف ما لو صبت الماء عليها دفعة او قطرات متفرقة متباعدة عن الاوقات
والغرض من هذا الكلام الحث على المواظبة على اوائل الاوقات ولا وقت الا اوائل كا الثلثة ب
الحسين عن ابن ابي عمير عن ابان عن زرارة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلاة
اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى يحب
من الخير ما يعجل ب سعد بن ابي عيسى عن الحسين عن علي بن مزيار عن فضالة عن عمر بن ابان عن
سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت رضوان الله والآخر عفو الله ثم تلا هذه الآية
الحديث عن الصادق عليه السلام ب محبوب عن العباس عن الاعمش قال ه قال ابو عبد الله عليه السلام
لفضل الوقت الاول على الآخر خير لك من ملك ولده ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن السراد
عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا
اتيتموها وفيها الطيب وهما من تمنيت الاخرتين يوخذ من بحر في جليد ويعبد حتى لا يكون
بالوقت الاول ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الفلاح عن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا دخل وقت صلاة فتحت ابواب السماء لمصعد الاعمال فما ابيضت الشمس حتى يعمل اول من على ولا
يكتب في الصحيفة احد اول ولا يعرج ه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء
وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن يصلي عند ذلك يعمل صالح ه قال الصادق عليه السلام اول
الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب ب ابن عيسى عن اسمعيل بن مهران

عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الفقر والغنى جميعا وليس كما يقال من اخطأ وقت
الصلاة فقد هلك وانما الهلكة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في آخرها بيان
المدنف كمعظم المريض وفتحها من اثقله المرض ب الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله تعالى اول وقت حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان
لم تفعل فانك في وقت منه لست تفوته ما لم تغيب الشمس بيان يعني ان لم يتيسر لك الشغل بهم او نوم او
نسيان او نحو ذلك كما دل عليه الخبر السابق والاتي ب الحسين عن الفضل عن ابان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلاة الفجر
حين ينشق الفجر الى ان يطلع الفجر الثاني فلا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل عنها
او نام ووقت المغرب حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لها حد ان يجعل آخر الوقتين
وقتا الا من عذر او علة بيان اريد بوقت صلاة الفجر وقتها الاول بحلول الصبح السماء بالجيم انتشاره
فيها وشمول ضوئها قوله ولا ينبغي تاخير ذلك يعني تاخيرها عن ذلك الحلول لكنه وقت يعني
بعد ذلك وقت وهو الوقت الثاني وفي وقت المغرب يعني الوقت الاول للمغرب بحلول الشفق بكسر اعيه
تسقط آخر الوقتين يعني الوقتين الآخرين وانما لم يتعرض الآخرين لاعتمادها على
علم المخاطب وظهورها من الكتاب والسنة المفسرة له لان احدهما طلوع الشمس والآخر انتصاف
الليل ويأتي بيان الاول والآخر لكل وقت وقت لكل صلاة صلاة ان شاء الله والمستفاد من هذا
الخبر وما في معناه ان الوقت الاول للمختار والثاني للمضطر كما فهمه صاحب التهذيب وشيخه المفيد وطائفة
ثم لها وتقييده اختياريا وكذا ما يأتي ينافي ذلك لكون الاول افضل ولكون الثاني وقت لا فضيلة
للمختار افضل فايضا المضطر ابدا كما ان العبد بقدر التقصير متعرض للفوت من مولاه كذلك
يقدر حرمانه عن الفضائل مستوجب البعد عنه فهم اذا كان انما هو الذي عرضه للحرمان فلا يهابه
عليه لان ما غلب الله عليه فانما اولى العذر في الوقت الثاني في اداء المضطر ووقت في حقه بل المضطر
لا كان فانما اوامرا فالوقت في حقه حين يتيقظ او يذكره وذلك لانه غير مخاطب بتلك الصلوة

وقوعه في الثاني لذكر شيء من الوقت طاهر اسما كما الظاهر ان اسما ما يأتي ذلك

عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الفقر والغنى جميعا وليس كما يقال من اخطأ وقت
الصلاة فقد هلك وانما الهلكة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في آخرها بيان
المدنف كمعظم المريض وفتحها من اثقله المرض ب الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله تعالى اول وقت حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان
لم تفعل فانك في وقت منه لست تفوته ما لم تغيب الشمس بيان يعني ان لم يتيسر لك الشغل بهم او نوم او
نسيان او نحو ذلك كما دل عليه الخبر السابق والاتي ب الحسين عن الفضل عن ابان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلاة الفجر
حين ينشق الفجر الى ان يطلع الفجر الثاني فلا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل عنها
او نام ووقت المغرب حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لها حد ان يجعل آخر الوقتين
وقتا الا من عذر او علة بيان اريد بوقت صلاة الفجر وقتها الاول بحلول الصبح السماء بالجيم انتشاره
فيها وشمول ضوئها قوله ولا ينبغي تاخير ذلك يعني تاخيرها عن ذلك الحلول لكنه وقت يعني
بعد ذلك وقت وهو الوقت الثاني وفي وقت المغرب يعني الوقت الاول للمغرب بحلول الشفق بكسر اعيه
تسقط آخر الوقتين يعني الوقتين الآخرين وانما لم يتعرض الآخرين لاعتمادها على
علم المخاطب وظهورها من الكتاب والسنة المفسرة له لان احدهما طلوع الشمس والآخر انتصاف
الليل ويأتي بيان الاول والآخر لكل وقت وقت لكل صلاة صلاة ان شاء الله والمستفاد من هذا
الخبر وما في معناه ان الوقت الاول للمختار والثاني للمضطر كما فهمه صاحب التهذيب وشيخه المفيد وطائفة
ثم لها وتقييده اختياريا وكذا ما يأتي ينافي ذلك لكون الاول افضل ولكون الثاني وقت لا فضيلة
للمختار افضل فايضا المضطر ابدا كما ان العبد بقدر التقصير متعرض للفوت من مولاه كذلك
يقدر حرمانه عن الفضائل مستوجب البعد عنه فهم اذا كان انما هو الذي عرضه للحرمان فلا يهابه
عليه لان ما غلب الله عليه فانما اولى العذر في الوقت الثاني في اداء المضطر ووقت في حقه بل المضطر
لا كان فانما اوامرا فالوقت في حقه حين يتيقظ او يذكره وذلك لانه غير مخاطب بتلك الصلوة

في حال الوقوع بالنسيان فلا تاثم لا يكلف نفسا الا ما آتاها ولا ان الشارع جعل الايام في التاخير
وقتا عند اليقظة والذكر لم يسقط تلك الصلوة عنه مع خروج الوقت للعموم كما تسقط عن
المغمى عليه فما ورد بان الصلوة موقوتا لها على الناس في الاداء والقضاء قليل الجدوى لعدم
اشتراط التعيين في ذلك فصحة النية كما هو المحقق وذلك لا تتعين في نفسه فان فعل الغائبة
لا يكون الا في خارج وقتها والا لا يكون غاية كما ان نفس المداومة لا يكون الا في الوقت والا لم يكن
حاضرة فاشتركت فيه في اداء او قضاء على انها بسوق حاجة في اللغة وفي اكثر استعمالات الكتاب
السنة باب اجازة جبرئيل عليه السلام بعد وقت الاوقات كا الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة قال
كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل الحارث بن لص فقال الحارث ما تقول فيما يقول الناس في الزوال
خالفته فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اقول انت قلت ان جبرئيل اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول
وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله عليه السلام الحارث انت
زرارة يقول ان جبرئيل عليه السلام انما جاء يسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقه زرارة انما جعل
الله ذلك للناس لما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله فوضعه وانما جبرئيل عليه السلام ب ابن مسكان عن محمد بن ابي حمزة عن
ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه
حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين صار ظل كل شيء مثله فامره فصلى
العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم
اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الغداة ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه
حين زاد الظل قامتين فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه
حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الفجر فامره فصلى الفجر ثم قال ما بينهما وقت ب محمد عن
احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله بمثل حديث ابي
خديجة الا انه قال له المقامة والمقامتين فدلك وفيه ما يمين باب كذا وجد بخط ابان من نسخ التهذيب
والظاهر ان لفظ ابي خديجة صدرت من قلم صاحب التهذيب مسكان ابن وهب سهوا وانما اراد ان

يكتب

يكتب اسم الراوي الجديد السابق فالتفت الجديد اسمه بدلا عن صدره وعن صدر هذا الحديث الى سابقه
وكان السابق عليه حديث او خبر جديد في هذا الباب الذي سنورده في باب جواز تعجيل الفريضة
تكتب ابي خديجة وانما ذكر الاربع بدل المقامة في هذا الحديث وكذا ذكر القدمين في الحديث الآتي
فانما هو اختلاف في اللفظ فحسب والمعنى واحد كما يأتي تحقيقه ان شاء الله في الباب الذي يلي هذا
الباب ب ابن مسكان عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام
على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل المقامة والمقامتين قدمين وابن رئاب
بيان في هذه الاخبار دلالة على ان المغرب وقتا واحدا وفي الخبر الآتي اجمال في هذا المعنى وسياق الكلام
فيه منصفا ب عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه
وآله فعلمه مواقيت الصلوة فقال له صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر وصل
وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال له صل الفجر فاسفر
ثم اخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصل العصر بعد ما وصل المغرب قبل سقوط
الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال له ما بين هذين الوقتين وقت وفضل الوقت اوله ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل باب
اجمال في هذا الحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وقتي العصر والجمع بينهما بحكم ما يأتي من الاخبار على الاجمال
قوله عليه السلام لاخرتها الى نصف الليل يعني بعد حصول الفضل لو اقام اذان وكنت مؤديا لها بعد الاصفرار
لكونها افضل ذلك لحصلت افضل اوقاتها اعتبر سقوط الشفق ب بعد الاسناد عن ربيع
ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط
الشفق باب انما اقتصر في هذه الاخبار على بيان اوائل الاوقات ولم يتعرض لبيان اواخرها لان
اواخر الاوقات الاول تعرف من اوائل الاوقات الاخر واواخر الاخر كانت صلوة من غيرها او قبل
لم يثبت للاوقات تلك اواخر تحديدية اي لا فائت حقيقة وانما هو تحصر للذي الاعذار
كخارج الاوقات لبعضهم وانما اتى باوائلها ليتبين بها اواخر الاول الذي كان بالفاء من الفوات

او اخره

ما هو قال زعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اظهر الذي وضعها فقال ابو عبد الله عليه السلام صح

واهل الواحد هما لانما تضيع الصلوة كما ليت في الاخبار وعلى الثاني لاختلافه في تعليم ما بينهما وقد
في الحديث الاول وتعليمهما بين هذين الوقتين وقت في الحديث الاخير واما على الاول فلا بد لهما من
تاويل اما بتعال كما يعني ذلك ان ما بينهما وقت في الجملة لا تستوفيهم هذه الاخبار الا بتاويل
باب تفسير القامة والذراع والقدم كما
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عما جاء في الحديث اصل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين
وذلك اذا زاد من وقته قامة وقامتين من هذا ومن هذا فتوهم هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في
بعض الاوقات نصف قدم قال انما اراد اصل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف
مرة يكون مرة قدمين والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال فاذا وقع ذراعان وقدم وقد زمان فصار ذراع و
ذراعان وتفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين قدمين
فيكون ظل القامة والقامتين في الزمان الذي والذراعين متفقين في كل زمان مورد بين
مشتركين بينهما الا من صدر قامة فاذا كان الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا ظل
القامة وكانت القامة ذراعا من الظل فاذا كان ظل القامة اقل الاكثر كان الوقت محصورا بالذراع
والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين باب الاذان هذا التمام من
تفسير مقدرة يكشف بها نقاب الاذان الاتيان به من هذا الحديث ومن سائر الاحاديث التي نذكرها
عليك في هذا الباب وما بعده من الاول ان شاء الله فنقول وبالله التوفيق ان الشمس اذا طلعت
كان ظلها طولا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت قامت وقد تقدم ان قامة كل انسان سبعة
اقدام بالقدم وثلث اذرع ونصف بذراعه والذراع قدمان فلذلك يعبر عن السبع بالقدم وعن
طول الشاخص الذي يقاس به الوقت بالقامة وان كان في غير الانسان وقد جرت العادة بان تكون
قامة الشاخص الذي يجعل مقياسا للوقت ذراعا كما ياتي الاشارة اليه في حديث تعريف الاوقات
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله الذي كان يقيس الوقت تاسيسا ذراعا فاصل ذلك كثيرا ما يعبر
عن القامة بالذراع وعن الذراع بالقامة وربما يعبر عن الظل الباقي عند الزوال من الشاخص بالقامة

ايضا

ايضا وكانه كان اصل الاسامع معروفا وبناء هذا الحديث على ارادة هذا المعنى وكما استطلع عليه ثم
ان الكلام بهذه الالفاظ قد يستعمل التعريف اولا وقد يضيف الى ضمير تين كما في هذا الحديث وقد
يستعمل التعريف في احدى وقد يضيف كما في الاخبار الاخر وكما استعمل التعريف الاول فالمراد به
مقدار مسبق الشاخص وكما استعمل التعريف الاخر فالمراد به مقدار تمام الشاخص فهو الاول زائد
بالقامة الذراع وفي الثاني بالعكس وربما استعمل التعريف الاخر فيقال ظل مثليك ويراد
بالمثل القامة والظل قد يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصة وقد يطلق على ما يزيد بعد ذلك
بحسب الذي يقال الواقع فيه فاذا رجع لا يكاد اولا موجودا ثم عدم ثم رجع وقد يطلق
على مجموع الامرين ثم ان اشتراك هذه الالفاظ بين هذه المعاني صار سببا لاشتباه الامر في هذا
المقام حتى ان كثيرا من اصحابنا اعتقدوا ان هذا الحديث مشكل لا يحل مطالعته ثم عدوه منتهيا
داخل وانت بعد اطلاعك على ما اسلفناه لا تحسبك تستريب في معناه الا انه لا يصار على
الفصول خاصا فاذا بان ان ذكره شرحا شافيا تقابل به الفاظه وعباراته ويكشف عن وجه
وشاء الله فنقول والهداية الى تفسير الحديث على وجهه واشاعة العلم ان يقال ان الدليل
انه اسعى جاء في الحديث من تحديد اول وقت فريضة الظهر واول وقت فريضة العصر بحيث
الطل قامة قامتين واخرى بحيث يصير مرة ذراعا وذراعين واخرى قدما وقدمين وجاء من
هذه المدة ومن هذا الخبر فوق هذا الوقت الذي يعبر عنه بالظل باستانية الطل وكيف يجمع التعبير
عن شيء واحد بمعان متعددة مع ان الظل الباقي عند الزوال كما يزيد على نصف القدم فلا يزيد من
صورة مدة حتى يصير مثل قامة الشاخص فكيف يصح تحديد اول الوقت بحيث يكون هذه المدة الطويلة
من الزوال الجاري عليه الثابت ان المراد بالقامة التي يحدد بها اول الوقت التي هي جزاء الذراع ليس ظل الشخص
الذي هو شيء ثابت غير مختلف والذي يستدل لها الذي بقي على الارض عند الزوال الذي يعبر عنه
بظل القامة وهو مختلف بحسب الازمنة والبلاد مرة يكون مرة يقل واما اصلي بعد القامة في
زمان يكون مقداره ذراعا فاذا زاد فوق اعني الذي يزيد من الظل بعد الزوال بمقدار ذراع حتى صار

القبيل من التحديد

مساويا للظل فهو اول الوقت الظهر واذا زاد ذراعين فهو اول الوقت العصر واما قوله عليه السلام
فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فمعناه ان الوقت
انما يضبط حينئذ بالذراع والذراعين بخاصة دون القامة والقامتين واما التحديد
بالقدم فاكثر اجاء في الحديث فانما جاء بالقدمين والاربعة اقدام وهو مساو للتحديد بالذراع
وما جاء ذا ورد بالقدم والقدمين فانما اريد بذلك تخفيف المقامة وتسهيل الفرض طلبا لفضل
اول الوقت فالاول ولعل الامام عليه السلام انما لم يتعرض للقدم عند تفصيل الجواب فيبين ما تشعر
من السائل عن اهمالها بذلك وانه انما كان اكثر اهتمامه بتفسير القامة وطلب الصلوة في اخير اول
الوقت الذي الذي المقدار وفي التهذيب فسر القامة في هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من الظل سواء كان
ذراعا او اقل او اكثر وحصل التحديد بصيرورة الفيء الذي يمثل الظل الباقي كائنا كان وقد عرض
على بعض شيخنا اطال الله بقاءه انه يقتضي اختلافا في الوقت بل يقتضي التكليف بصلوة تقصر
عنها الوقت كما اذا كان الباقي شيئا يسيرا جدا بل يستلزم الخلو عن الوقت في اليوم الذي
تساوت الشمس فيه راس الشخص لانعدام الظل الاول حينئذ ويعود بالمساواة الثانية كان هذا التاخير
عن الزوال الى ان يعود الاثنان بها كما يستفاد على القول الاخر الذي اختلف الناس فيه لانه لم ورد الا بكل ظله
او مثليه وان يكون الظل الباقي فيه شيئا يسيرا فانه يزيد الفيء فيه في زمان طويل بطول حيث ذهب الزوال
وكلما اراد زمان يكون الظل الباقي فيه كثيرا فانه يزيد الفيء فيه في زمان يسير لم يعتد في الزيادة حيث ذهب الزوال
الا من ذلك وعلى اعتبار الظل الظاهر انه لا يكون كلا في قليل من البلاد وفي يوم تكون الشمس في مسامتة الرؤس
اهله الا من كالامر بالتدقيق على تفسير صاحب التهذيب لان احدهما التغير مراعاة لقوله عليه السلام فاذا
كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين لانه على تفسيره يكون هذا محصورا
بقدر ظل القامة كائنا ما كان وان كان في انه يغير واقع التحديد الوارد في سائر الاخبار المعتبرة المستفيضة كما يا
كذلك الجاري الذي يكاد يظهر عند الاطلاع عليها والتامل فيها وعلى المعنى الذي فهمنا الحديث
لا يرد عليه شيء من هذه المذكورات الا ان يصير جزئيا يختص بزمان خاص وبقاع خاصة وهو لا باس

بذلك

بذلك لانه ايام الطول اليوم وقصر مكاسر الاوقات في الايام والليالي باب الطارئ عن محمد
بن زياد عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له كم القامة فقال له قامة رسول
الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا باب عن ابن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول القامة هي الذراع باب عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة
والقامتين للذراع والذراعين في كتاب علي عليه السلام باب تصحيح ابي الحكم باب عن عامة عن
عمر بن زياد عن خليل السبيعي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في
كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان باب تفسير القامة بالذراع انما صح اذا
كان قامة الشاخص ذراعا وجرى عن احدهما بالاخر كما دل عليه حديث ابي بصير لا مطلقا كما زعمه
صاحب التهذيب اذا ربما يكون فيه الظل الباقي بعد نقصان ذراعا ويراد بالقامة فالظل
الباقي لا قامة الشخص كما دل عليه حديث اول الباب باب تحديد اول وقت الظهر واداء النوافل
كا عن المبارك عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة
عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون بعلي قامة فكانت تلك الصلوة افرغ منها
على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس
زالت العشر لم ينعك الا بعد ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا
صار الظل قامة فخرجت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال الصدر
باب الصبح صلوة الله تعالى اول الوقت الاول لصلوة الظهر في حق التنزيل بعد ما يفوت من اول
الزوال بمقدار اداء ما قلت طالت ثم قصرت واخر الوقت الاول لها ان يصير الظل بعد قدم الشخص
او الشخص والمراد بالظل الباقي بعد الزوال الذي يقال له الفيء لا تمام ظل الشخص الباقي منه عند
الزوال التي تختلف فيه بما يزيد على قامة الشخص كما مضى بيانه واول الوقت الاول للعصر
المقتضي باخر الوقت الاول للظهر وهو بعينه اول الوقت الثاني للظهر واخر الوقت الاول للعصر
صيرورة الظل بالمعنى المذكور قامتين وهو بعينه اول الوقت الثاني للعصر هذا في حق المتنفل

اي الصلوة وفي الفاضلة في الطول والقصر بحسب الازمنة والبلاد وتفاوت حد اول وفي الفريضتين التابع لذلك لانه على ما
اي التقادير لما ذكرت من سعة تراب الفي تاره ويطوره اخرى فكيف قلنا نعم ذلك الذي لا باس به

ما

ما

ما

ما

بالتمام

في الاربع

المفرق بين الفرضين الا في افضل الامرين اعني التنفل والتفريق واما الذي لا يتنفل والذي
يجمع بين الفرضين كما هو المفضل فاول الوقت الاول للظهر في حق الاول واول الزوال كما دل عليه
قوله ينبغي لا تجتمعك وآخر الوقت الاول للعصر في حق الثاني للفراغ من الظهر كما هو تعني
الجمع ولا فرق في الاحتمالين وبين المتنفل والمفرق فعنه عليه السلام فاذا صار الظل مثله دخل
وقت العصر يعني الوقت المختص بالعصر الذي لا يشاركه الظهر في بقاء الفضيلة ولم يرد بانه لا
يجوز الاتيان بالعصر قبل ذلك كيف ولا اجماع الا يتنافى بان التوصل اليه على الدائم يصلي
العصر اذا كان الفوت داعيا وكيفية التفريق الاتيان بالاول بالعصر بين الفريضتين فهذا
التقدير لاول العصر لا ينافي كون الافضل الاتيان بها بعد ذلك كما ايذكر استيناد من مجموع الاخبار
الواردة في هذا الباب وتقتضيه التوفيق بينها سيجيء كما سيبين ذلك ان شاء الله كما مر
سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن عمرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت تقدمت
وان شئت تأخرت كما القداح عن ذبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل
الزوال ثانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك ما شاء وتصلي العصر كما علي بن محمد عن سهل
عن ابيه قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان
شئت طولت وان شئت قصرت كما الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ونصر بن
حازم قالوا كنا نقيس الشمس في المدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بأبين من
هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان
شئت طولت وان شئت قصرت كما سعد عن موسى بن الحسن عن الفرات بن
احنف عن عبد الله بن عمر ونصر بن حازم بزيادة في الاخير وفي آخره وان شئت خففت سبحتك
فحين تفرغ من سبحتك وان شئت طولت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك ب ابن سماعة عن صفوان عن

وقت ص ب

صا

صا

صا

صا

الحارث

الحارث عن عمر بن حنظلة قال كنا نقيس الحديث على نحو الاخير ب الحسين عن فضالة عن عمر
بن عثمان عن عيسى عن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت سبحتك
فقد دخل وقت الظهر ب ابن سماعة عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين عن سماعة قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك
قصرت او طولت فصل العصر ب سال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل ايهما شئت ب سعد عن محمد بن
احمد قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والمقدمين ولا يجوز
القائلة الا للمقدمين فصل ثمان والاربع والمقدمين فكتب عليه السلام القدم والمقدمين اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت صليت طولت
وان شئت قصرت ثم صل العصر ب ابن الفضل يعني ان التقدير بذلك ليس لسر مخصوص الا يجوز غيره
بل لاجل المراعاة بين كلامي الفاضلين وهو مشكل بحسب المتداول في حال الصلاتين في التطويل و
التقصير وذلك اختلفت الروايات في التقدير اولا وفي ارادة التقدير بالذراع والقدم موقت خروج
وقت الفائتة فان فائتة في اول الوقت لتكرها وبدأ الفريضة ويستفاد من الشرائع ويجب
الاتيان بالاربع في الباب الا ان الفضل في تخفيف النافلة وتعجيل الفريضة ولا تفوت الوقتين
الذراع والذراعان واما القائلة والقيلولة ان فضل ثلث فانما ورث في ابتداء الوقتين الاولين
للفريضتين كما مر وان عدم زيادة في اول الوقت فانما اريد به معنى آخر كما اشرنا اليه في القائلة
سيذكر في فصل الزوال ان شاء الله ب ابن سماعة عن المثنى عن علي عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام
اول الوقت فقلت كيف اصنع بالنوافل ركعات قال خفف النوافل ب ابن ابي عمير
وفي الظهر من الذراع والقدم ب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الشمس عن وقت الظهر فقال الذراع من زوال الشمس وقت العصر

صا

صا

صا

صا

صا

زوال الصلاة

ذراعان

ذراع من وقت الظهر فذلك اربع اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام
حين سألته عن ذلك اذا صليت سبحة رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من
فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال الذي لم جعل الذراع والذراعان
قال لم جعل ذلك قال لكان الفريضة فان قال ان تنتقل من زوال الشمس الى ان يصير الفيء
ذراعا فاذا بلغ ثلث ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ ثلث ذراعين
بدأت بالفريضة وتركت النافلة ب قال ابن مسكان وحدثني الذراع والذراعين سليمان
بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور وثلاثة اخيه منهم
بيان اريد بالقائلة في هذا الحديث وما بعده قامة الانسان ب ابن سماعة عن ابن وهب
ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال الذي
لم جعل الذراع والذراعان قال لكان اجعل الفريضة اذا صار وقت الذراع والذراعين بدأت
بالفريضة وتركت النافلة بيان لما ثبت وتحقق ان لا نافلة في وقت فريضة كما في بيانه ثبت
ايضا النسخ من تقديم نافلة الظهر على الزوال الا على سبيل الرخصة حاول الامام عليه السلام الفرق
بين الامرين فقال الذي لم جعل الذراع والذراعان لكان الفريضة يعني لم جعل وقت فريضة
الظهر في حق المتنفل بعد الزوال بمقدار ذراع ووقت فريضة العصر بمقدار ذراعين فلم يجعل الاول
الزوال ولكان الفارق بين الظهر لكان حرمة الفريضة بتلك لا يتطوع بعد دخول وقتها وفي بعض
النسخ لكان الناقلة وهو ايضا صحيح يعني لنا الخرج ذلك من وقت الفريضة لكان النافلة ب
محمد بن احمد بن الصباح بن مروان عن صفوان بن يعقوب عن اسحق بن عمار ب ابن سماعة عن الحسن
بن علي عن اسمعيل المسمعي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في
الجدار ذراعان صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار ربما تقلص بعضها
قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة وزيادة فيعرف

صا

صا

صا

صا

صا

الفضل اصوب في تحديد موضع الفضل من الوقت وفي معرفة الحق وقت الفايتين ب سعد عن
موسى بن جعفر عن النضر بن سويد عن يونس بن يعقوب عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأله عن
اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل الجمعة واجب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على
قدمين فصل النافلة واجب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام وان جهرت بالقراءة
فابدأ بالفريضتين وافضل النافلة بعدها فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقصر بعدها شئت ب
عنه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته انا وحده فقال اذا زالت الشمس
فهو وقت لا يعيبك معه الا تعجلت تعجيلها او تقصرها فقال بعض القوم ان فصل الاولى اذا
كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك اجود ب عنه عن
صالح بن عقبة عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت العصر ما لم تكن في غير سفر
قال على قدم ثلثي قدم بعد الظهر ب ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقدرها وقت فيكون وقت العصر الفراغ من الظهر واما قدر الظهر بقدر ثلثي قدم لان ذلك
مقدار اداء نافلته ب عنه عن محمد بن حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن
يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان
الفيء ذراعا فذراعا من اي شيء وقد ذراعا من اي شيء قلت فالعصر قال الشاطر من ذلك قلت
هذا شبر قال اجل شبر كبير ب ابان الشاطر من ذلك اي النصف من الذراع كلهم عن احمد عن
ابن فضال عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام عند الزوال فقلت له اني وقت
العصر فقال اذا وقت الظهر فاستقبل الملك فقلت اذا كنت في غير سفر فقال اقل من قدم ثلثي
قدم وقت العصر ب ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير ب عنه عن ابن جبلة عن علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في العصر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك
ان تذهب الى القامة فاذا ذهبت الى القامة بدأت بالفريضة ب ابان يعني اذا فاتتك النافلة
في اول الوقت فان اتيت بها الى ثلثي القامة ان شئت على جهة التحريم وان ذهبت وقتها بانتهاء

مقدار

مقدار الذراع ب ابن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العصر على قدمين فمن فوتها حتى صير على ستة اقدام فذلك المفرط ب ابان يعني لا يفرط
من اوقات الفضل الى الباقي من بقاء وقت فضيلته الى ان يصير الى ثلاثة اقدام ب محمد بن احمد عن
الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يفوته ما
فان كان قد بقي من الزوال ركعة فابدأ واحدة وان قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي قدام الركعات
وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة فابدأ بالاولى ولا يصل الزوال الا بعد ذلك فلا تصل الا بعد ان يصلي
نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام فلا يصل من النوافل
شيئا فاذا صلى الزوال وان كان قد صلى ركعة فليتم الفرائض حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال
الزوال ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم الى الوسط
اذا كان قد صلى من نوافل الاولى الى العصر شيء فابتدأ ان يصلي العصر قدم وقال لا تقدم بعد حضور العصر
شيء ان نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت الحديث ب ابان قد مضى بعد هذا الفرق في نوافل الاولى
السابقة وهذا يدل في مضمونه وما ورد بالزوال الفائتة ما ويجد في الكافي التنبيه بالقول من نوافل
العصر من نوافل الاولى وهو ب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان ب عنه عن صفوان
ب ابن سماعة عن عبد الرحمن بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم وانحرف ذلك الى ان قال في السفر اذا زالت وقتها حين تزول
الشمس ب ابن سماعة عن علي بن النعمان عن ابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم فقلت له انا في السفر ويوم
الجمعة فقال وفي السفر فلا تفوتها اذا زالت ب محمد بن سماعة اذا زالت ب ابان انما كان في الجمعة
السفر وقتها الزوال الا انه فيها عند الزوال استقبال الجمعة ومقدمها في السفر والجمعة قبل
واحدة وهو عند الزوال كالحاضر ب ابن ابي عمير عن حفص عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال الصلوة للناس حين تزول الشمس لا تأتيهم الصلوة ولا تأتي الصلوة وان شاء اخرها الى الوقت

الظهر في الحضر غير ان الفضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول الشمس ب ابن سماعة عن حفص بن
نصر بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصل العصر على اربعة اقدام ب محمد بن الفرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
صلى العصر يوم الجمعة على ستة اقدام ب ابان نسيات في ابواب الجمعة استحباب تقديم العصر يوم الجمعة الاشارة
الى ما يكون الاحتياط فوقت ظهر يوم الاربعاء على هذا فلعل الحكم هذا الحديث بستة اقدام اختصاصا
بالجماعة لصلوة يوم الامام عليه السلام لعلهم كانوا لا يصلون الجمعة في الاكثر الا مع المخالفين ويستعملون التقية
في صلوة هذا اليوم فلعل التقية مقتضى ذلك والعلم عند الله باب تحديد وقت الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر ب الحسن بن محبوب عن الحسين عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن زرارة ب ابن
مسكان عن الفضيل عن القاسم بن الوليد عن عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلوة الا ان هذه قبل هذه ب ابان هذا بيان اول الوقت الاول للظهر في حق غير المتنفل
وفي الحاجة والمعذورين الذين يتقون في ادراك الوقت فكلما يأتي وقت الاختيار في هذا الصنف وفي الاستثناء
تنبيه على اختصاص اول الوقت بالظهر بقدر اداء الاخر وآخر الوقت بالعصر بقدر اداء الاخر والجهر الاتي
نص فيه ذلك لان نقول بشمول هذه الاخبار للمتنفل ايضا بنوع من خروج وقت الصلوتين مع ما فيهما
من تنبيه وتعرية بالزوال وقد اتيت على هذا حديث مالك الجعفي المتقدم الذي اوردناه في الفصل باب التحديد
بأداء النوافل ب محمد عن ابن عيسى وموسى عن جعفر عن ابي جعفر عن عبد الله بن الصلت عن ابن فضال
عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر وحق مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت العصر
والعصر حق يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي
وقت العصر حتى تغيب الشمس ب السراد عن ابن ابي نجران عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر
حد معروف فقال لا ب ابان لعل المراد بنفي الحد بينهما ان حد الفراغ من الظهر هو الشروع في العصر والانتظار
وهذا لا ينافي استحباب التفريق بينهما او ان المراد بيان التفريق بينهما ليس موقت بالبين معروف فيأتي العصر اذا
فصل بالاتيان بالنافلة التي من اذا كان بينهما فاصلة ب ابن مسكين عن الفضيل عن القاسم

بن زيد

بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الاية قال
الليل منها اصل ثلاث اول وقتها من زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه وهذه قبل هذه ب سعد عن الحسين بن محمد عن خالد البرقي
وقتها من زوال الشمس الى ان تصير الى الليل الا ان هذه قبل هذه ب سعد عن الحسين بن محمد عن خالد البرقي
والعباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه
ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ب ابن مسكين عن القاسم بن عروة عن عبيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس ب ابان فهذه الاخبار بيان اخر الوقت اذ كل من الفريضتين
ايضا يأتي فيما لها الغياب ب سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس
دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة ب ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عادم عن الصباح بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ب عنه عن محمد بن ابي حمزة عن
سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ب عنه عن محمد بن زياد عن بريح عن العبد الصالح
عليه السلام مثله ب عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجعفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ب عنه عن الشيخ وغيره عن ابن
مهزيار قال الحسن بن علي الظهر حين زالت الشمس فلا بأس به ب عنه عن ابن جبلة عن الصادق محمد
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فيصل الاولى حينئذ
قال لا بأس ب احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الصادق عليه السلام اذا دخل الوقت عليك فصلها
فانك لا تدري ما يكون ب ابان هذا الشرط يشمل المتنفل وغير المتنفل وعلى الاول يكون معنى اما يصليها
من اوليها ب ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني صليت
الظهر في يوم غيم فلما انصرفت غربت الشمس حين زال النهار فقال لا تعد ولا تعد ب ابان كان في
الجمعة من اماتها من المعاودة الى مثلها لان ذلك فضل ايضا لا يصلي النوافل ولا يشتغل الاشتراك عن ترك

الشمس الى نصف الليل قال ان امامه ترجع ربع صلوتين اول وثلثها من زوال
بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الاية قال
الليل منها اصل ثلاث اول وقتها من زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه وهذه قبل هذه ب سعد
وقتها من زوال الشمس الى ان تصير الى الليل الا ان هذه قبل هذه ب سعد عن الحسين بن محمد عن خالد البرقي
والعباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه
ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ب ابن مسكين عن القاسم بن عروة عن عبيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس ب ابان فهذه الاخبار بيان اخر الوقت اذ كل من الفريضتين
ايضا يأتي فيما لها الغياب ب سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس
دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة ب ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عادم عن الصباح بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ب عنه عن محمد بن ابي حمزة عن
سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ب عنه عن محمد بن زياد عن بريح عن العبد الصالح
عليه السلام مثله ب عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجعفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ب عنه عن الشيخ وغيره عن ابن
مهزيار قال الحسن بن علي الظهر حين زالت الشمس فلا بأس به ب عنه عن ابن جبلة عن الصادق محمد
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فيصل الاولى حينئذ
قال لا بأس ب احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الصادق عليه السلام اذا دخل الوقت عليك فصلها
فانك لا تدري ما يكون ب ابان هذا الشرط يشمل المتنفل وغير المتنفل وعلى الاول يكون معنى اما يصليها
من اوليها ب ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني صليت
الظهر في يوم غيم فلما انصرفت غربت الشمس حين زال النهار فقال لا تعد ولا تعد ب ابان كان في
الجمعة من اماتها من المعاودة الى مثلها لان ذلك فضل ايضا لا يصلي النوافل ولا يشتغل الاشتراك عن ترك

التوانل لما يسوغ ذلك هذا الموضع والعلل أقول بالصواب أن تعجيل التنوير بتعجيل
الصلوة في يوم الغيم وتأخير الصلوة إلى وقوع الصلوة قبل الوقت فيه تمكن لمخالفة الحزم والاحتياط ب
سعد عن أحمد عن ظهير عن أبي بن تغلب عن عمر بن حريث عن أبي جعفر عليه السلام يقول وقت العصر
الغروب الشمس بيان هذا تحديد لآخر الوقت الثاني للعصر سواء للمتنفل وغيره والمهايم وغير
المهايم ب سعد عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء عن أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت
الظهر والعصر فقال وقت الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يفيء الفيء قامة ونصف قامة بيان
أربع ظل هو إذا كانت من وسط السماء إلى الغروب يذهب ثلثه ويزيد بعده ما ينقص وإن بالقامة
قامة الشخص والشخص وكان في الخبر كان في هذا تحديد لتمام الوقتين الأولين لكل من الفريضتين
من الابتداء إلى الانتهاء في حق المتنفل وغيره سواء وقد مضى خبر آخر في هذا للمتن في أول باب التحديد
بالزوال ب الحسين عن أحمد قال سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر
بيان هذا تحديد تام وفوق التنفل فالمتنفل وغيره وقت قامة للعصر يعني به بعد القامة الأولى
بعد الفراغ من الظهر ب ابن سماعة عن عبيس عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح
عليه السلام وهو يقول إن أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال وأول وقت العصر
قامة وآخر وقتها قامتان قلت فإن شاء صلى قال نعم ب ابن عيسى عن العلاء عن إبراهيم
الكرخي قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال إذا زالت الشمس قلت متى يخرج
وقتها فقال إذا مضى بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام إلا أن وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل
وقت العصر قال آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر قلت متى يخرج وقت العصر قال وقت العصر
الإذن تغرب الشمس وذلك من علامة وهو يضيق قلت فلم أن يصلي الظهر بعد ما يمضي من
زوال الشمس أربعة أقدام كان عندك غير موقتها فقال إن كان تعمد ذلك لغير علة لم تقبل منه كما لو أن أخر العصر إلى قرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل منه إن
رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت الصلوات للناس فوضعت أوقاتها وحدودها في مواقيت للناس

من

قامة ووقت العصر

من يغب عن سنة من سنن الله الموجبات كان مثل من يغب عن فرائض الله تعالى ب ابن سماعة
عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الموقوت لأهله وماله
من ضيع صلوة العصر فقلت وما الموقوت قال لا يكون له أهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال
يدعها أصوم تصدق وتعتق الشمس يه قال أبو جعفر عليه السلام لأبي بصير ما أخذ عمرك فيه من شيء فلا
يجد عوضا في العصر صلاها أو الشمس بيضاء نقية فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال العصر لأهله
ما الشمس ضيع صلوة العصر قلت وما الموقوت والحديث ب ابن محبوب عن العيص عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال
الذي يصلي الظهر وقت العصر ستة أقدام ونصف بيان يعني وقت الأفضل من بين سائر
أوقات فضيلته وذلك لا ينافي وقت فضيلته إلى قامتين فإن للفضيلة درجات أفضلها الأول والأول
وفي هذه الأخبار دلالة على أن خبر سعد الوقتين إلى الغروب مختص بصاحب العذر والمضطر وأن
الوقت المختار الوقت الأول كما دل عليه قول الصادق عليه السلام في الخبر الذي يجيء في الباب الأول وليس لأحد
أن يصلي الفريضتين وقتا إلا من عذر أو علة ولا احتياط يقتضي ذلك ب سعد عن أحمد بن الحسن
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في الغيم فلم
يجبني فلما أن كان بعد ذلك قال لي يا زرارة سألتني عن وقت صلوة الظهر في الغيم فلم
أجبك فعرفت من ذلك فأردت أن أعلمك إن الغيم إذا كان ظللت الشمس فصل الظهر وإذا كان ظللت
مثليك فصل العصر بيان خرجت من ذلك بالدلالة على أن الصلاة في الغيم أو صاف وعدد عن عدم إجابته
سؤال الراوي ولعل تأخير جواب الحضور من تقية قال البعض من شيعتنا وهم أصحابنا بكر تخصيص هذا للغيم
بعض البلاد وفي بعض الأوقات بكلية يكون ظل الزوال فيه حال الغيم خمسة أقدام مثلا وإذا أصلح الزيادة
الحاصلة بعد الزوال ساوى الشخص يكون قد زاد قدمين فيتوافق مع الأخبار الأخر لكن على هذا يكون الصلوة
ويحتمل أن يكون رخصة تأخير الصلوتين حين مثرة المثلين الوقتين الأخيرين لتحصيل مرونة
الجواز ومعهود الأمر على الناس ولا سيما في الجماعة والمراجع لكشف ذلك يدل على الحديث الآتي ب ابن محبوب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان الوقت الذي أتى النبي صلى الله عليه وآله في الحضر في صلوة الظهر فيقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ضيع في الطبعة الحجرية بعد ما ضيع ما ضيع
ضيع ضيع ضيع ضيع ضيع ضيع ضيع ضيع
ضيع ضيع ضيع ضيع ضيع ضيع ضيع ضيع
ضيع ضيع ضيع ضيع ضيع ضيع ضيع ضيع
ضيع ضيع ضيع ضيع ضيع ضيع ضيع ضيع
ضيع ضيع ضيع ضيع ضيع ضيع ضيع ضيع

عن

أربعة أقدام بيان لعل المراد من الإبراد التأخير في النهار وتأخير الصلوة عن أول وقته حتى يبرد الهواء
قال في القاموس أبرد دخل في آخر النهار وأبرد جاء بباردة أو الإبراد إن الشدة بالشمس قال في النهاية يعني
يعجل عجل قال الأخذ من البرد أو في توجيه هذا التفسير إن يقال إن المراد وطلب الإبراد ما يتعلق
على الأمر بتعجيل الإذان كالإسراع فيكتمل البرد في شيدة إما يتعلق الناس من شدة الحر
ويتفرقوا من صلاتهم حيث أولا يجعل لمدة القبلة قوة العين كما كان النبي صلى الله عليه وآله يقول
أرحنا يا بلال وكان يقول قرة عيني في الصلوة ويحتمل تفسير الإبراد بما هو أهون أن يكون أنسب من الأول
ومنه المشق الثاني الثاني أعني أبي الشوق واحتمال تلميح الفؤاد بذكر تبجيل الذكر باب
سهو في الزوال والذكر عنده ب ابن سماعة عن المنتزى عن علي بن أبي حمزة قال ذكر عند
أبي عبد الله عليه السلام زوال الشمس فقال أبو عبد الله عليه السلام لخمسة عشر ذراعا طولها ثلاثة أشبار وثلث زاد
فصلى بين فيئهم فما دام يرى الظل ينقص فلم تزل فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت ب
ابن عيسى بإسناده عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حيث ذكرت متى وقت الصلوة فأقبل ينقص
وشك الكاتب فيه أمثال أيام ذلك تنازلت عنوة أنقلت هذا تطلب الفضل لهذا العود فنصب
بميل الأشيب ثم قال إن الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فإذا
زالت زادت فإذا استبانت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع فصل العصر ب قال الصادق عليه السلام
تبيان زوال الشمس أن الشخص عنوة طوله ذراع وأربع أصابع فيصل أربع أصابع في الأصل فإذا نقص
الظل حتى يبلغ غاية ثم زاد فقد زالت الشمس فأنظر إلى الحائط وقت الزوال فتعرف الذراع بعد ذلك
بيان قد يعرف الزوال بالأسطرلاب بأن يستعلم بها ارتفاع الشمس قبل الزوال فما دام ارتفاعها في
الزيادة لم تزل وإذا شرع في النقصان فقد زالت وباستخراج خط نصف النهار والظل في أمثال
كثيرة منها ما هو مشهور بين الفقهاء وهو المدارة الهندسية وطريق عملها أن تسوي
موضعا من الأرض بالميزان بقاع ولا تغفل فيه وتديره عليه دائرة بأي مقدار شئت وتنصب على
مركزها مقياسا أسطوانيا خطا محددا لكن يكون على زوايا قائمة ويعرف ذلك بأن يقدر بين الطرفين

يعيط

يعيط الدائرة من ثلاثة مواضع فإن تساوت الأبعاد فهو قائم وإن تفاوتت فلا وإذا كان
كذلك فاجعل محيط الدائرة مغرب الشمس فإذا انتهى ظل المقياس إلى محيط الدائرة يريد الدخول فيه
فعلم عليه علامة ثم ترصد بعد أو قال قبل خروج الظل من الدائرة فإذا أراد الخروج عنها علم علامة
فصل بين العلامتين بخط مستقيم وتنصف ذلك الخط وتصل ما بين مركز الدائرة وبين منتصف
ذلك الخط بخط فهو خط نصف النهار فإذا الفيء الذي يأتي ظله على هذه الخطوط من الخشب في وسط
السماء لم يزل فإذا ابتدأ ذلك الظل يرجع عن نقطة ذلك الشمس وربما لا يستقيم هذا الطريق في بعض
الأحيان بل يحتاج إلى تعديل حتى يستقيم إلا أن الأمر فيه سهل وأما الطريق الأسهل في استخراج
هذا الخط الذي لا يحتاج إلى كثير المدارة فتخط على الظل خطا عند طلوع الشمس خطا وعند
غروبها آخر فإن اتصلا خطا واحدا نصفه ذلك الخط لخط آخر على القوائم وإن تقاطعا نصف
الزاوية التي حصلت من تقاطعهما بخطين فالخط المنصف في الصورتين هو خط نصف النهار
ب عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال زوال الشمس في النصف من حزيران على
نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي
النصف من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف وفي النصف من تشرين الأول على خمسة ونصف
وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الأول على تسعة ونصف
وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف
من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من أيار على قدم
ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم بيان هذا الحديث يبين اختلاف الظل الثابت
عند الزوال بحسب الأزمنة كما أشرنا إليه سابقا والظاهر أنه مختص بالمراقي وما قاربها كما قاله
بعض علمائنا ب حريز قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال له جعلت فداك إذا زالت
الشمس تحتي ثم تركد ساعة من قبل أن تزول فقال لا تزول الشمس حتى تزول بيان نقصان
الانتصاف أو الثانين من التحقق وهل التقديرين فضاء بلوغها إلى الغاية والركود يقال للسكون

ذلك

الذي من حركتين كما ورد في حديث الصلوة في ركوعها وسجودها وركوعها اي كونه قائما من حركتيها
لا بعد ركوعه الشمس قبل الزوال تزايد شعاعها انا فانا وانتقاص الظل الى حد ثم اخذ الشعاع وتزايد
الظل وقد ثبت في علم الهيئة ان كل حركتين مختلفتين لا بد بينهما من سكون بقدر ابلغ نقصان الظل الى الغاية
قبل اخذه في الازدياد لا بد ان يكون بقدر شعاع الشمس في الارض ساعة ثم يزيد هذا ركودها في الارض في سبب شعاعها
بحسب الواقع وقد حصل تبعية الشكل الظلال كما ان تحتيتها واوساطها انما يحصل لان تبعية
الشكل الشمس من الارض بالميل على ارتفاعه جملة وهذا لا يتاتى اذا استمر حركتها في الفلك على
وتيرة واحدة والمدارة المشاورة يعني انما تشاور وتبقها في نقلها وفي الافلاك مسخرة بامر ربها الاخرى
لا تسكن الا بالذي منه عز وجل ٥ سال عمر بن ابا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال لعمر ان الشمس خلقت
واجعل مسئلتك وانت اهل الجبال ان الشمس اذا طلعت جبلها سبعون الف ملك بيدان اخذ
بكل شعاع منها حتى الا في من الملائكة من جانب وانها حتى اذا بلغت بلغت وجاءت الملائكة فيها
ملك الذي ظهرها الجبل فصار الى الارض الى السماء وبلغ شعاعها تقوم العرش عند ذلك ادت الملائكة
سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له
ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال لا حاجة عند ذلك لما يقول هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم احفظ
كلمة احفظها على عينيك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من هذا الى سبعين عاما في فلك يقولون الا
٥ سئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم بلا ركود فقال الله عز وجل
جعل يوم الجمعة اضيق الايام فيزيد فيه جعل اضيق الايام فلا يصير فيه الشمس فذلك اليوم حرز عند
كتاب الكافي ٥ ابي عبد الله القزاز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لرجل من اصحابنا انه ربما اشتبه
علينا الوقت في يوم غيم فقلنا نقوم هذه الطيور الوقت يكون بصوتكم بالصلوة فقال لها الذي يقول فقال نعم
قال اذا ارتفعت فصلوا فاقبلت كتاب قد مضت ذلك الشمس او قال فصلوا ٥ سهيل عند ذلك فصل كتاب
علي بن محمد عن سهل عن محمد بن ابرهيم عن النوفلي عن الحسين بن القاسم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني رجل ربما شك فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صلى الذي لك الصلوة فقد
زالت

زالت الشمس وحضرت الصلوة كتاب الحسين بن الحسن عن الصادق عليه السلام الحديث كتاب محمد بن
محمد بن الحسين عن عثمان عن ٥ سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا زالت الشمس والقمر
الفجر فقال اذا تبين لك ذلك وتمام المتبادر جهدك باب الشفق بعد ما اول المغرب باستتار القرص كتاب
علي عن العبيدي عن يونس عن زرارة عن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك
وقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص لا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب فجمع بينها وبين العشاء فقال وقت صلوة وقال والشفق
حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء بيان الجد بالكسر العجلة وادلج السير
الشفق المغرب ٥ قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص كتاب الحسن عن احمد بن الحسين عن
الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غرب الشمس فغاب
قرصها باب احمد بن علي بن الحكم عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا
غابت كريتها قلت وما كريتها قال قرصها قلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره ب
ابن حماد عن الحلبي عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب
حين تغيب الشمس حين يغيب حاجبها بيان لعل المراد بحاجبها اشعتها التي هي نواحيها فلا تجاوز
الشمس قال المتنوه او حاجبها النواحيها وفي بعض النسخ حين يغيب حاجبها ب ابن محبوب عن
بن جعفر البغدادي عن الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وانظر ب محمد بن موسى بن الحسن والحسين بن علي عن
احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حفص بن عثمان ٥ سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما
صلينا وفي نفوسنا ان كون الشمس باقية تخلف الجبل او قد سترها منه الجبل فقال ليس عليك صلوة
الجبل ب عنه عن احمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ٥ سماعة الشماء او غيره قال صحبت رجلا
ابي قيس والناس يصلون المغرب فقال ان الشمس لم تغب لانا توارت خلف الجبل عن الناس فبعث
ابا عبد الله عليه السلام فاخبره بذلك فقال ليس هذا ثم اسمعت انا تصليها اذا لم ترها فاخذت

جبل غابت او غابت ما لم تحجلها اصحاب الاظلة فظلها انما اعلام شرقك ومغربك وليس على
الناس ابدا يعني كتاب الاجتهاد من زيادة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان
رايت بعد ذلك وقت صليت فاعد الصلوة وصلى وراك فكنت من الظلام ان كنت صليت منه شيئا ٥ وكذلك
صدر الحديث مرسلا بيان لعل معنى ذلك الحديث اذا اشتبه عليك بالنهار اصحاب الجبل فظنت ان
القرص قد غاب فلم تصلها وانت مرتع حصول الاشتباه قد الافطار ولم يحصل لك الوقت فيها فاخرج المغرب
ابن حماد عن ابن حمزة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن مسافر بن سيابة قال اتيت ابا الحسن عليه السلام
عن المغرب فقال بعضهم جعلوا لي فذلك ننتظر حتى يطلع الكوكب فقال ان اصحاب الجبل يرتفعون
عنه ثم قال لي ما حين تغيب القرص ب ابن محبوب عن ٥ الصباح بن عبد الرحمن عن حماد عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن الصادق قال قال علي عليه السلام وقت المغرب حتى تغيب الغيم قال فقال
خالد بالحديث باب اسنى ٥ خطبنا ابو موسى الاشعري بالبصرة وعمر جالس على
لسان الصادق عليه السلام محمد بن مقاتل البصري والحسين الملقب قد تركا صاحب بيع واهراء كتاب
بن محمد عن عبد الله بن حماد عن ب علي بن حمزة عن حماد بن عيسى عن غير واحد من اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت المغرب فقال جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة وقتين غير صلوة المغرب فان وقتها
واحد ووقتها واحد بيان يعني ان وجوب السقوط والصغير راجع الى الشمس ب ابن محبوب عن
عبد الله بن الحسين عن حفص بن بشير عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جبرئيل
رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة كلها جعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فان جعل لها وقتا واحدا كتاب
زرارة والفضيل انهما قالا لابي جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها واحد
ووقت فوتها سقوط الشفق كتاب وروي ان لها وقتين اخرين وقتها سقوط الشفق بيان
الكافي ليس هذا مخالفا للحديث الاول لان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس
وبين غيبوبة الحمرة الا شيء يسير فذلك ان صلاة غيبوبة الشمس الى وقت الحمرة والقبلة وليس بين طلوع الحمرة
القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب وفي قلبها اذا صلاها على وقتها وقت كذلك

وقد تقدمت ذلك غير مرة ولذلك صار الغرض بيقين تلو شك قال في التهذيب وقال انما نفي الجمع
للشفق بين سعة الوقت اقول والذي يفهم من تجويز الجمع بين هذا الوقت هو
الوقت الاول للمغرب دون الوقت الثاني فهو من سقوط الشفق الى ان يبقى مقدار اربع ركعات الى
انتصاف الليل وانما وفي وقتها الاول في بعض الاخبار لشدة التاكيد والترغيب في فضلها او الوقت
الاول نادر على الصلوات الاخر حتى كان وقتها الثاني ليس وقتا لها الا في الاعذار او للضرورة
ذوي الاعذار باب علامة تمام استتار القرص وذهاب الحمرة من المشرق كتاب
علي بن محمد عن سهل عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط
القرص ووجوب الافطار ان تقوم بهذه القبلة وتفقد الحمرة التي تقوم من المشرق اذا لم تر قمة
الرابية كما هي كتاب الكاتب عن القاسم بن عروة والحمرة عن ٥ محمد بن احمد عن محمد بن خالد
الحسين عن القاسم بن عروة ب ابن حماد عن ابن فضال عن القاسم بن عروة ب ابن مسكين عن ابن ابي عمير
عن القاسم بن عروة عن البجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من كتاب هذا الباب يعني من
المشرق فقد غابت الشمس من مشرق الارض وغربها كتاب محمد بن احمد عن ابن اشيم عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صحته يعرف وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا
قال ذلك المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع بيده فوق راسه فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا
بيان الاطلال الاشراف لا شك ان سعي غيبوبة الشمس وغروبها انتهاؤها وذهابها الا
ان ههنا موضع اشتباه على الفقهاء واهل الحديث فقال ان المغرب المبتدر الصلوة ولا افطار هو الكف
فيه ثلاثة ادمين الشمس عن البصر وذهاب قرصها عن النظر الى الافق الغربي الحاجب الاول ام الابدية
مع ذلك من ذهاب اثارها اعني ذهاب شعاعها الواقع على التلال والجبال الذي تبين بل ذهاب الحمرة التي
من مشرقها اذا السماء بعد الافق الشرقي وسيلها اعني وسط السماء بل ذهاب الصفرة والبياض اللذين يتبعان
بعد ذلك فان هذه كلها من الشمس وقرائح قرصها فلا تحقق ذهاب الشمس وغروبها حتى تذهب
بذهابها فتفقد اثارها الواقعة فوق الذهاب الشعاع الواقع على التلال والجبال الذي تبين فلا بد منه في

وقد

تحقق الغروب لانه وجود لا غروب الشمس في ذينك الوضعين للذين حكمهما وحكم الكان الذي يمكن
فيه واحد انه اذا لم يكن منا اولها الصفرة والبياض فلا عبرة بها وذلك لانه القياس ان آثار الشمس
بلا واسطة بل لها من آثار الا ثابت الكلام في المدة الشرعية السماوية والاخبار في اعتبار ذهابها اختلافه
فنهما ايل على اعتبار وجعله ملائة الغروب في الفترة لا كان كهذه الاخبار ونهما ايل على ان ذهاب
الفترة من الفلك كان في تحقق الغروب لا اخبار الوقت والمستفاد من مجموعها والجمع بينها ان اعتبار في
وقت صلوة المغرب والافطار اجوا وافضل وان كفى استتار القرص في تحقق الوقت كما يظهر لمن تامل
فيها وفق التوفيق بينها وبين الاخبار الاتي ذكرها عليك في الباب الاتي كا علي بن محمد وغيره عن
الحسن عن سهل عن عبد الله بن حماد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله خلق حجابا من خلفه مما يلي المشرق
وكل ملكا فاذا غابت الشمس اهوى ذلك الملك بثوبه يديه ثم استقبل بها المغرب فيخرج الشفق
ويلوح من يديه قليلا قليلا ويضوء فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فتسرح الظلمة ثم يصعد الى
المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يلقى بها المغرب عند
طلوع الشمس بيان لعل المراد بالحجاب الظلمة والسماء عند امره وعند قيامه ظل الارض المعروض
من الشرق بالملك الموكل به وحاجبه الشمس الحرة لها الدائرة بها واحدى يديه الفترة الحمراء لها بالذات
الوجوه بسبب انتقال ضوئها من عمل الى اخرى والاخرى الفترة الحمراء الظل الارض العرضية جهة غروب
الشمس الوجوه بسبب انتقال الظلمة من عمل الى اخرى وعود ما الى المشرق لما هو عكس البدء والاخذ الى
الضوء والظل انتهت الى فترة الارض تحتها وانشر جناحيه كما كنا نابعين نشر الضوء وجاء الظلمة
من اخرى الاستيلاء المشرق كا محمد بن ابي عمير عن ابن فضال قال سالت علي بن اسباط عن الشفق
متى يغيب الحمرة فقال الا ترى الى الجبل يعلوه الشفق الحمرة اما يليه الحمرة فكان الشفق
محمد بن احمد بن يحيى عن شعيب بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام متى يغيب
الحمرة فقال اذا توارى الشفق والشفق الحمرة فقال سيدا اصحاب الشاذ يحيى بن عبد الله عن الحمرة حتى
يغيب عن عرض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة فاذا غابت الحمرة فقد غاب الشفق ابن سماعة

باب

عن ابن جبلة عن علي بن الحارث عن كثير عن محمد بن مرسح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت
المغرب قال اذا تغيرت الحمرة وغابت الشمس وجب الصوم بيان اشتباك النجوم كثرتها ودخول
بعضها في بعض اخذ من شبكة الصياد
وتحرك بعضها في بعض اخذ من شبكة الصياد
باب تاخير المغرب عن استتار القرص الاحتياط
ابن سماعة عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي متى تصلي المغرب قبل
فان الشرق تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا بيان سوى المغرب اي اخرها واولها
المساء فالمراد بعضا حتى تغيب الحمرة من استتار المشرق اقول ويستفاد من التعليل انتظار
بعض الوضع ابن مهزيار عن المفرق عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال كتبت الى العبد الصالح اسواري المغرب
يقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتسرع الشمس وتقع فوق الجبل حمرة وبوقت عندنا الفرق بين
فاصلي حينئذ فانتظر ان كنت صليا او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر
حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك بيان معنى اذا شككت في بعض الوقت فعليك الاحتياط
في التاخير حتى تتيقن ابن رباط عن ابن رباط عن جابر واسمعيل بن ابي عمار عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحسين
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا جابر ان بني يتصرفون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء ما ادبا او حديثا
بشيء اذاعوه عنا قلت مسوا المغرب قليلا لا تكونوا سواء شبكت الغرض فانا لا نسلم الا استتار القرص
في هذه الاخبار لا تنافي ان من الوقت بعد سقوط القرص الا ان الافضل تاخير الى ذهاب الحمرة
لتحصيل اليقين الاستتار ويجمع المراجع احتياطا ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن رئاب
عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقرت بالفطر فان صلى المغرب
ذلك الحمرة فصل المغرب الفرق من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق ابن محبوب عن العباس بن معروف عن
ابن المغيرة عن ضريس ابن سماعة عن ابن جبلة عن ضريس قال قال ابو عبد الله عليه السلام انا ناس من اصحاب ابي
الخطاب يسوون المغرب حتى تشتبك النجوم قال ابا الاسد من فعل ذلك متعمدا ابن عيسى عن محمد بن ابي
حمزة عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ملعونين ملعونين من اخر المغرب طلب فضلها وقول
لمان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم نقاد عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام ابن عيسى

عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اتاه ابو الخطاب فذكر ان اهل دعاته اهل الكوفة
لكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانا ذلك المسافر والمنافق واصحاب الحلية محمد بن عيسى
المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه حتى من
الانصار بنو سلمة انهم يصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون
مواضع سهامهم ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن
عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا بيان
قائله المتدين وجه الاستحباب ان يتاتى الاتيان في صلوته ويصليها على وتيرة واحدة فانه اذا اهمل في ذلك
كون فائدته منها عند ظهور الكوكب اقوى يحتمل ان يكون المراد بقوله عليه السلام اذا صليت المغرب اذا دخلت
ان اصل المغرب فان اريد شرعه العبادة مثل هذا المعنى شايع وحيث ذهبوا في المغرب لا كا ابن
عيسى عن علي بن الصلت عن كا الاربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال له سائل عن وقت المغرب قال
ان الله تعالى اعول كتابه لابراهيم عليه السلام فلما اخر عليه الليل فكوكبا فقال هذا اول الوقت واخر ذلك بغيبة
الشفق واول وقت العشاء الاخرة وآخر وقتها الى نصف الليل وهو نصف الليل باب
تحديد اول اوقات العشاء الاخرة كا العدة عن سهل احمد عن الحسين عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المغرب اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ابن محبوب عن البزنطي
عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه بيان في الاستثناء تنبيه على اختصاص الوقت بالمغرب
بقدر صلوتها وكذا اختصاص الاخرة بالعشاء وسياتي التصريح بنحو حديث ابي بن فروة قال الصادق عليه
السلام اذا غابت الشمس دخل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى
انتصاف الليل كا علي بن محمد بن الحسن عن سهل عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الفقيه عليه السلام
ذكر لي انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة
الا ان هذه قبل هذه والعصر دخلت وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب

فاخر

فاخر وقتها اذا غاب الحمرة وصير الى الليل اخر فذ الى نصف الليل بيان يعني ان وقتها الفتاء ضيق وانما
الصلوة للضرورة الى ربع الليل الى نصف الليل عن ابن عيسى وموسى بن جعفر عن
عبد الله بن الصلت عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت
الشمس فخذ في اخر المغرب حتى تفرغ منها ثم تصلي العشاء الاخرة الى نصف الليل بيان
المغرب والعشاء الاخرة حتى بقي من انصاف الليل مقدار ما يصلي الصلوتين الاربع ركعات فاذا بقي مقدار
ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى نصف الليل ابن سماعة عن المفرق عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب قال ابن بصير غروب الشمس الى سقوط الشفق ابن سعيد
عن حماد بن زياد عن حريز عن زرارة عن حسين تغيب الشمس عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق ابن
عن محمد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس
الى ان تشتبك النجوم الصيا تحديد انتهاء وقت المغرب في هذه الاخبار من الفتاء دون المضطر كما يا
يا ظلمة الشفق الاشاد عن الرشا عن ابان عن ابي بصير ابن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون
بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي اذا اشتد
على امتي الاخرة العشاء الليلة وماتت في بعضه الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى
الغسق فاذن وكان من وقته من صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا وقت لها كا وروى ايضا الى نصف
الليل بيان يعني روى ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله قال لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل
اشارة الى ما يتبعها اي مضت في باب اشارة جبرئيل عليه السلام وقد مضى بان معنى هذا الحديث هكذا
وفي رواية ابن سماعة وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل وقال ابو جعفر عليه السلام لك ولكل مؤمن ثابت
عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا اثم عليه وروى فمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه
يصلي صلوة عقوبة وانا اوجب ذلك عليه لمن وجد منها الى نصف الليل بيان سياتي هذه الرواية مسندة
في باب الصيام ان شاء الله ابن سماعة عن صفوان عن سلمى ابي شهاب عن مولى بن خنيس عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لا تفوتك العتمة نصف الليل ب عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال العتمة ثلث الليل الى نصف الليل وذلك التفريط باب وقت الفجر الى ربع الليل نصف الليل
تضييع وذلك لان نصف الليل انما هو آخر وقت العشاء وانما الفجر آخر الوقت لمن ثلث الليل وبهذا يجمع بين
هذه الاخبار والمستفاد من الاخبار ان الاولى ان يكون فجره اول التقديم وذلك اخر من اول الفضيلة كما
ستطلع عليه باب الجمع بين الظهرين والعشاءين كا الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في فراغ وعلى حاجة جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
قال وقال العبد الصالح عليه السلام لا بأس ان يصلي العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق كا محمد بن الحسن
ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن زرارة قال كنت انا وفضيل بن يسار وبريد بن معاوية العجلي فيمن طاف
بالمدينة فاتعبنا وفينا رجل ثقيل فقال بعضنا للبعض فاسئل ابا جعفر حتى نتبعه الزوال
ثم نصلي فقمت فاما شيئا الا قليلا حتى جاء ابو جعفر عليه السلام فقلت اقيم فقال لا ثم مضى حتى
جئت المسجد فصلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل فركب فصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة ثم ارتحل الى عرفات
فاعلمه ذلك كا محمد بن احمد ب محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال فصل رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى
بهم المغرب والعشاء قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع
الوقت على امته كا علي بن محمد عن الفضل بن محمد عن يعقوب بن ابي بكر رفعه عن الرضا عليه السلام عن صفوان الجمال
صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند زوال الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة
فتعجلوا له عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر
والعصر بأذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين ب
الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن رجل منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
ب الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام متى تزال

ان تؤخر

ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة
تؤخر المغرب حتى تصليها في آخر وقتها وكذلك تجمع بينهما ثم تصلي العشاء ب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر المغرب ويعجل
من العشاء جميعا ويجمع بينهما من لا يتهم لا يجمع كا ابن محبوب عن محمد بن مهران عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال
شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فجمع كان وقت ما من الشفق فاذن واقام
الصلاة فصلى المغرب ثم امهل الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد واقام الصلاة
فصلى العشاء ثم انصرف الناس العشاء فلم ينكر ذلك ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال انه كان رجل
اذا صلى الله عليه وآله عجل هذا ب محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال
لا بأس ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأيت
المغرب والعشاء تجمع فقال ابان واقامتين لا تصلي بينهما شيئا هكذا فصل رسول الله صلى الله عليه وآله كا علي
بن محمد عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع فلا بأس كا محمد بن
سليمان بن الطالب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن احمد بن عباس الدينوري قال تعرفت
ما كان من بدو وقوفي وخروجي فاذكرت ذلك لابي محمد عليه السلام فقال لي الجمع بين الصلاتين الظهر
والعصر وقت واحد وقت واحد ب ابان عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس بالجمع بين الصلاتين الظهر
والعصر في الحضر ب ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس بالصبيان ان يجمعوا
بين المغرب والعشاء الآخرة ويقول هو خير من ان يأمرهم

باب تعجيل الظهرين

الظهر فاخرها العذر كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم الجبلي عن ابي نجيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا الفضل وانا اسلم فقال يا ابا الفضل اذا دخلت السحر وبعض اصحابنا يصلي العصر
وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا الصلاة اول وقتها واحسن لم يؤمروا الجدد فانهم ب ابن عامر عن

على بن نجوة عن عبد الرحمن بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في المكان متفرقين
فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال لا بأس ب عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي
طلحة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد احدهما يصلي العصر
والآخر يصلي الظهر قال لا بأس ب عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد قال رباط صلى بي ابو جعفر عليه
السلام فقال صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر وانا اريد العصر فيقول لا صليت الظهر فيقوم
من ثم غير مستعمل فيغتسل ويتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر ورباط منا على ما اصل الظهر
فيقول قد صليت الظهر او لا فيقول قد صليت الظهر والعصر ب الحسين عن صفوان عن ابن
بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة وقد صلى الجمعة والعصر فرجعت وقد بقي
شيء من الماء فاي شيء اخرج الى الجمعة ثم دعا جارية فامرها ان تصب له ماء يصب على فرجه
اما علمت انه ما اغتسلت فقال انا اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر
جميعا قال لا بأس ب ابن سنان عن احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اذا زالت الشمس في طول الشتاء للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم ما احب ان يفعل ذلك في
كل يوم ب عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل
حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت فاوتي ثم صليت الظهر ثم صليت فاوتي ثم صليت العصر
ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال لي يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكن اكره لك ان
تتخذه وقتا دائما ب ابان قيل له القيلولة وهو النوم في الضحى وهذا الحديث يدل على كراهة التعجيل في
الصوم غير علة اذا اتخذه عادة وان تخللت الاذان فلا وانما فضل النبي صلى الله عليه وآله كما قيل بان
الرخصة كما صح به قول عليه السلام يتسع الوقت على امته ب ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن رئاب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الرحمن بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلاة من اراد
الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس
باب قال في الفقيه وذلك لخطر الليل والنهار ب احمد بن محمد عن ابن مسكين عن ابيه عن ابن ابي

عمير

عمير ب ابن محبوب عن محمد بن مسكين عن ابن ابي عمير عن حماد عن ه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك باب اخر في التنبيه على اصل الوقت
لعذر كالمبادرة بالصلوة دون عذر والصلوة بعد مضي الوقت على وقت الفضيلة والاحتياط حيث لا يستعجل
عذر والضطرار باب تعجيل المغرب بسبب الشفق والفرق في السفر او لعلة كا محمد عن سليمان بن الفضل
عن محمد بن الوليد عن ابان ب احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وقت المغرب في السفر اذا ذهب الليل كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن محمد بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى
ثلث الليل كا وروى اصحابنا الى نصف الليل ب احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين بن اسحق بن عمار
عن ه ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في وقت المغرب في السفر الحمرة اسبال ثم عبد
عوف الشمس ب الحسين عن القاسم بن محمد عن رفاعة عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عند ابي عبد الله
عليه السلام حتى اذا ابتدأ ابن العشاء قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى تلحقنا وكان
ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان ازايله فصلى وادع العيال وقد امرني ان اكون معه فمضيت ثم
لحقنا ابو عبد الله عليه السلام فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن في
اقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الخوف الذي نافقت فيه الى الموضع الذي لحقني فيه من العيال
ب ابن عامر عن الحسين بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن عمار عن القاسم بن سليم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكر ابو الخطاب ظلمة ليلة لا يبصر بعضها بعضا فقال ما يمنعك ان تصلي لسنة الله صلى الله عليه وآله غابت
الشمس فكان كذا وكذا وصلى المغرب بالمزدلفة وبينهما ستة اميال ليخبره بذلك في السفر وضعفه في
الحضر ب ابن عيسى عن ابن فضيل عن اخيه عن ابيه قال سألته عن الرجل يريد صلوة المغرب في السفر
اذا حضر الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا باب
صفة تعجيل الشفق بقليل ب سعد عن احمد عن ابن فضال عن جميل بن دراج قال قال لي ابو عبد الله عليه
السلام اعترض في الجبل صلى المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال الصلاة لا بأس قلت فالعشاء الآخرة قبل

ان يسقط الشفق فقال العراقي لا باس ب ابن عيسى عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال بعث الرضا
عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الحمرة من المشرق يعني السواد بيان الحمرة بالفاء والحاء
المهملة حمرة الظلمة والمشار اليه سواد الليل ب سعد عن احمد عن ابي هاشم اسمعيل بن هاشم
قال رايت الرضا عليه السلام وكنا معه بمنى يصلي المغرب حين يطلع الفجر ثم قام فصلى بنا العشاء الآخرة
ابي محمود ب عن ابن عيسى واخيه عن ابن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث
عليه السلام في المجلس حتى غاب الشمس ثم دعا بشيء وهو يحدثني فلما خرجت من البيت
نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضا وصلى بيان هذان الخبران حملهما
التهذيب على حال الضرورة وابديه بالاختيار لا يبعد ب سعد عن ابن عيسى والصفار عن عبد الله بن الصلت
عن الهروي عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كون مع هؤلاء وانصرف
من عندهم حين المغرب فاتي بالمساجد فاقيم الصلوة فان فاتتك الصلوة فان فاتتك الصلوة معهم لم اشتمك من الاذان
والاقامة واقتتاح الصلوة فقال ان فاتتك فاتتك وانت تريد ان تتوضا فتوضا وصل
فانك في وقت الى ربع الليل ب الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن يزيد
قال قال لي ابي عبد الله عليه السلام كون في جانب المسجد فصل المغرب واذا اردت النزول فان فاتتك الصلوة حتى
اصلي انا النزول كان اكثر لي واردكن المساجد فاصلي في بعض المساجد فقد اصلي في منزلك ب ابن محبوب
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد ب محمد بن الحسين عن الصيمري عن محمد بن عمر عن محمد بن
عمارة عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان الافق
اكثر الى السماء صلوا وكانت في حمرة الخجل فان اردت تاخرها الى ربع الليل فقال قال وهو شاهد
في بلاده ب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة المغرب اذا اخرت صلوتي
ان تؤخر ساعة قال لا ان كان مسافرا فطر وان كانت الحاجة قضاها ثم صلى باب
تاخير العشاء من غيب الشفق الغربي وتقديمها طرفا ك علي بن محمد عن ب سهل عن علي بن الريان قال
كتبت الى الرجل يكون في الدار تسعة حيطان افقطر الى حمرة المغرب وسرعة غيبة الشفق ووقت

صلوة

صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على راس هذه الصفة عند
قصر الغروب والمغرب عند اشتباك الكواكب ب ابن ابي عمير عن معتب السمري ان قال في التهذيب معنى قصر الغروب
بالفاء وفيه والعشاء عند اشتباك الكواكب وهو الظاهر لان اشتباك النجوم انما تحقق بعد قصرها وفي
الكافي بعد قصرة النجوم بالتاء في آخره ويوجد في آخره ويوجد في بعض نسخ ايضا متصلا
بالحديث وهو قصرة النجوم بالفاء ب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لقد رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ساعة
فخرج عمر فقال الصلوة يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا ب سعد عن احمد عن عبد الله بن
الصلت عن ابن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سالت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام
عن الاصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا باس ب بهذا الاسناد عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله وعمران الحلبيين قالا كنا نصلي في الطريق في الصلوة صلوة
العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله
عليه السلام فسالناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلت اي شيء
الشفق فقال لا باس بذلك قلنا اي شيء الشفق فقال الحمرة ب بهذا الاسناد عن ابن فضال
عن اسحق الطبيني قال رايت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم قال
كا باب الحمرة عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس ان تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق
ب احمد عن حسين بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبد الله الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس ان تعجل العشاء في
السفر قبل ان يغيب الشفق ه الحديث مرسلا مقطوعا ب الحسين عن فضالة عن حصين عن ابن
سكان عن الفداء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة
مظلمة ريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما ينتقل الناس ثم اقام فصلى العشاء ثم انصرفوا

باب وقتي صلوة الفجر ك علي بن محمد عن سهل عن علي بن زياد
قال كتب ابو الحسن بن الحسين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في جلسائه فذكر انه اختلف من قبلك
في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في
اسفل الافق واستبان وسالت اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فلم ادر ايان اتعلق افضل الوقتين
وحدهما لي وكيف اصنع مع الفجر والفجر لا يتبين معه حتى يجيء كيف اصنع مع اليوم وما حد ذلك
في السفر والحضر فصل ان شاء الله تعالى كتب عليه السلام بخطه وقرأته الفجر فجران الفجر الذي يحرم
الطعام والشراب هو الابيض المعترض الذي يحرم الطعام والشراب في الصوم وذلك هو الذي يوجب به الصلوة ب ابن عيسى عن
الحسين عن النضر بن ابي الحسين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الحديث بما روي في قتادة
في الفاتحة بيان قوله نعمت مشلق يقول فان بدا لك الابيض المعترض هو الذي واخذ طولا وعرضا
وبسط في عرض الافق كنصف دارة ويسمى بالصبح الصادق لانه يصدق الصبح بضيائه ويسمى ايضا الفجر
الثاني لانه بعد الابيض صدعا كفرا الذي يظهر اولا كذنب السرحان مستدقا مستطيلا صاعدا كالعمود
ويسمى ذلك الفجر الاول لسبقه والكاذب لكون الافق مظلما بعده ولو كان صادقا لكان للنهار ما يلي الشمس
دون ما بعده منه وشبهه بذنب السرحان للدقة واستطالة الذنب ك الثلاثة عن ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه نهر فاض ضوؤه بيان النهر بالتحريك والنهر الملوة
من نهر الماء اذا سال ويقال ذرة بالتحريك الذرة التي تسمى الذر وهي نمل صغار حمر يرى في مواضع
الطرق والارض نبات اصلها او بيضها فيها كالذر الكافي ب ابن محبوب عن ابن مسكان عن الحسين
عن فضالة عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن وقت صلوة الفجر فقال حين
يعترض الفجر فرايت مثل الفرس وروي ك ب علي عن ابي الصيدي عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ب سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد والنضر بن حماد

عن

عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح
وهما البزغ اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ه روي ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر واضاء حسنا بيان
قال في النهاية فاما البزغ الذي يشبه ذنب السرحان فذلك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض
كالقباطي ما في تفسير القباطي ك الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يشق الفجر الا ان
يتجلل السحاب السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا الكذا وقت شمس مثل او نحو ذلك ب الحسين عن النضر
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وزاد او سهما ك علي بن محمد عن سهل عن
البزنطي ب ابن عيسى عن البزنطي عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخبرني بافضل الوقتين في صلوة الفجر فقال صبح طلوع الفجر الاول الذي يقول الله تبارك وتعالى وقرآن الفجر كان
مشهودا اعني صلوة الفجر يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح طلع الفجر
اثبتت تلك ثم تصعد اثبتت ملائكة الليل وملائكة النهار ب الحسين عن فضالة عن عمر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يصلي الفجر حين يطلع الفجر فقال لا باس بيان نفي البأس لا ينافي الافضلية لانه
اجاب به من ذهب الى ان فيه البأس وهذه الاخبار كلها كانت معتقدا للوقت الاول الفجر الذي يعتاد
وما يأتي بعد ذلك فهو تحديد لتمام الوقتين او الوقت الثاني الذي يذوي الاعذار ب ابن عيسى عن
ابن البزنطي عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ب سعد عن الفضيلة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عيناه او نام اقل
ان يصلي الركعتين قبل الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في الركعتين خاصة فان صلى ركعة
من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته بيان يعني ان صلى قبل في الركعتين خاصة يعني
دون نافلة الفجر ب ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفضيلة مثله زاد وان طلعت الشمس قبل ان يصلي
ركعتي الفجر فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها بيان وذلك لكراهة الصلوة عند طلوعها
كما ياتي ب الحسين عن النضر عن عاصم عن ابي بصير الكفوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى
يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك قلت

الست في وقتين من تلك الساعة الا ان تطلع الشمس فقال لا انا نعدها لصلاة الصبيان ثم قال انما كرهت
تعمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فيتبعها وهو يراه بيان يعني انا نعدها لصلاة الصبيان ثم قال انما كرهت
ثم قال يعني يجعله من تمام بيتها للصلاة قبل غدوه الى المسجد والتعطير بضم التاء واسكان الواو و
تشديد الياء مفسر في كتاب الطهارة

باب الصلاة قبل الوقت

كا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن المطلب عن موسى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير ابن
مامة عن المثنى عن ابي وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صلى في غير وقت الصلاة
له ب ابن مامة عن محمد بن الحسن الصفار عن ابيه عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان اصحاب الظهر في وقت العصر احب الي ان اصليها اول الزوال الى ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول
الشمس شبك واذا صليت في وقت العصر حسبت الى الليل عن عبد الله بن صالح عن عدة من اصحابه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر ذلك منا فرط
قبل ان تزول ب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي اسماعيل عن رباح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت فعلم بعد الوقت فعليك الوقت فما دمت في الصلاة فقد اجزأت
عنك ب سعد عن الريان بن الصلت عن حريز عن ابي جميلة عن محمد بن مسلم عن الاصبغ بن
نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة كا
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن ب علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل فلم يدر ما صلى من ذلك الغداة ام لا حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بغير طهور قال يعيد صلاته

باب اوقات النوافل

كا ب الثلاثة عن ابن اذينة عن عدة من اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام
يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء
حتى ينتصف الليل بيان قال في الكافي معنى هذا انه ليس وقت صلاة فريضة ولا منتشلا الاوقات كلها
فريضة لصلوة الله تعالى اما تعاليا للقضاء قضاء الفريضة وتقديم النوافل وتاخيرها فلا بأس ب ابن
محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام

لا يصلي

لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس
به عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء
آوى الى فراشه لم يصل شيئا حتى ينتصف الليل ب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن
الصادق عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء
الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل الا في شهر رمضان ولا في غيره ب الحسين عن
النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت النهار قدر نصف اصبع صلى ثمان ركعات فاذا فاء الفيء
ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين وصلى قبل وقت العصر ركعتين واذا فاء الفيء ذراعين صلى
العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق فحل وقت العشاء وهو اخر وقت المغرب ايا ب
الشفق فاذا غاب الشفق فحل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء
حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا سلم الفجر اضاء
صلى الغداة به قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول
الشمس فاذا زالت صلى ثمان ركعات وهو صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب
الدعاء وتهب الرياح ويخلد الله خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ربعا وصلى بعد الظهر ركعتين
ثم يصلي ركعتين اخريين ثم يصلي العصر اربعا فاذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس
فاذا آبت وهي تغيب صلى المغرب ثلاثا وبعد المغرب ايضا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا
سقط الشفق صلى العشاء ثم آوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى تزول نصف
الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات هاؤ وتر في الربع الاخير من الليل ثلث ركعات يقرأ فيهن
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم يسلم ثم يصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعند وبعده ثم يصلي
ركعتي الصبح وهي الغداة من الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عليها

بالبناء المفعول لو مستدلا بالقياس او الفاعل اي قياسا ولا يخفى تنبيه قيل ولعله عليه السلام لما علم ان زرارة
كثير البحث مع المخالفين على طريق الالزام او ان غرضه تنبيه على الفساد حكم المسئلتين الاستدلال
بالقياس المنهي عنه ب عنه عن النضر بن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتين
قبل الفجر قال ركعتاها حين تبزغ الغداة انما قبل الغداة بيان يعني ابتداء زوالها لا انها قبل صلوة الغداة
ب عنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بعض عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي
الفجر قال اول الليل الباقي ب احمد عن محمد بن الحسن بن علان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر وبعده وبعدهما قال وحتى ايهما احق قال ايهما شئت قال فاذا
قال المؤذن قد قامت الصلوة ب عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الليل لا اصلي الغداة حتى يبزغ وتطلع الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر اركعهما او ركعتهما اذا بزغ الفجر
ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن المحضري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت متى اصلي
ركعتي الفجر اقبل الفجر او بعده وهما اللتان تسميهما العرب الفريضة ب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن يعقوب بن سالم الاحمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر وانما فيهما قنوت في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد ب عنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما
بعد ما يطلع الفجر به قال الصادق عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر بعده وتعمده فقرأ في الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ب الحسين عن فضالة عن حماد بن
عثمان عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ب عنه عن
صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور وابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر وبعده وبعده ب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما قبل الفجر او مع الفجر وبعد الفجر بيان
هذه الاخبار حملها في التهذيب تارة على من لم يدرك ان يصليهما في صلوة الليل وتارة على الفجر على
الفجر الاول وتارة على التقية لان عند عامتهم ان هاتين الركعتين لا تصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني
كما مر

عليها بيان ذهب اخبار الحر في تحديد اوقات النوافل النهارية مستوفى في الوجيزة لا اعادتها به قال ابو جعفر
عليه السلام وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى الفجر ب احمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام
عن ساعات الوتر فقال ثمانية الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي
وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح الفجر فكان ابي يقول اوتر بعد الفجر الصبح كا الحسين بن محمد عن معلى
بن علي عن ب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات
الوتر فقال الفجر الاول ذلك ب احمد عن علي بن الحكم عن هرون عن عمر ابن ابي عبد الله عليه السلام قال
له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها من اول الليل ما انفتلت الى الاستيقاظ فقال استيقظ مرة فتصليها ثم نام
فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استيقظت كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن
اسمعيل بن ابي سارة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وتر فقال اعلم اني لست اعني الشفع والوتر كا ب الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت
الغداة كا علي بن محمد عن سهل بن زياد قال قرأت في كتاب علي بن الحسين عليه السلام الركعتان
اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هما من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكيف تفعله
احدهما في صلوة الليل حشو كا بيان الحشو الملء الملهاة والشين العتمة على صيغة الامر من حشا الحصان
في الشيء حصيله في ب عيسى عن الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر قال اصلهما صلوة
الليل ب سعد عن احمد بن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر
وبعد الفجر فقال لابي جعفر عليه السلام اصلهما في صلوة الليل وصلهما قبل الفجر ب الحسين عن الحسن عن زرعة
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم ب
عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او
بعد الفجر فقال قبل الفجر ايضا من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل ازيد ان شئت انقص لكان عليك
من شهر رمضان لكنت تخرج اذا اصل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة بيان ازيد ان شئت انقص

بالبناء

واستدل على الاخيرين بما يأتي وفي الاستصحاب حمله تارة على الرخصة استظهارا للتيقن وتحصيلا
واخرى على الفضيلة والاولى ان تحمل هذه على الرخصة والامر بالبعد بالفجر على الفضيلة وبما قبل على الافضل
حتى يصير التوفيق لائما ب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد
ذلك فابدأ بالفجر بيان فرضا جاء الجمع بين كون الضوء حذاء الرأس بالفجر الاول ومع هذا يستدل
به على ان المراد بالفجر في الاخبار السابقة الفجر الاول وان اخبرنا بانه صريح في نقيض مطلوب الصدوق
ان فيه كون الضوء حذاء الرأس لا استمراره الذي يكون بعد الفجر الثاني فيحمل هذا الخبر الوقت
للركعتين ب عنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يقوم وقد توضأ للغداة قال فليصل الركعتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة ب ابن ابي عمير
عن علي بن عاصم عن علي بن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال اذا قدرت على طلوع
الفجر قلت انهما لا يجتمعان لي ان اصليهما قبل طلوع الفجر قال فابدأ بالعتمة ان الشيعة اتوا ابي فشكوا
فاتهم من الفجر وانه يؤذي شكاكا فاذا فاتتهما فاتتهما ب ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ربما صليتهما وعلي اثراء ان قمت علم طلع الفجر اعدتهما ب صفوان عن ابن بكير عن زرارة
قال صحت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي ركعتين فانام شاء
الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت قبل الفجر اعدتهما بيان الاعادة في هذين الخبرين مخصوص
بمن نام بعدهما كما كان في خبر الاول لان النوم بعدهما غير معهود كما يأتي في التبيين حملهما على الاستحباب
من دون حاجة كالتهذيب عن صفوان عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله ما كان يعبد الله الجبار الا
يقوم من آخر الليل فيصلي صلوة ضربة واحدة ثم ينام ويذهب بيان يعني ليس يشق عليه ان يقوم
يسير في بعض النسخ يجد مكان يعبد عن ابن عيسى واخيه بنان عن علي بن الحكم عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا علم الرجل ان يقوم من الليل فصلى صلوة جملة
واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم نام ولم يشأ ذهب حيث شاء باب الساعة التي يستحب فيها

الوتر

الليل

الصلاة من الليل وبعده زوال كل الليل ب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يسأل ربه حاجة الا استجاب له وكل ليلة
قلت اصلي ساعة فاتية ساعة هي من الليل قال انا اصلي نصف الليل كا في السدس الاول من النصف الثاني
بيان الثلث الباقي ب الحسين عن صفوان عن العلاء عن عبيدة الشاعري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
حديث ذكرك ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة
الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ساعة من نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي
او كل ليلة فقال كل ليلة بيان هذه الساعة وان وقتها الساعة الا انهم لم يعرفوها كما اعترفوا به وتحن
بحمد الله عرفناها بتعريف اهل البيت عليهم السلام وتعينها الله لادراكها ب سالم بن مكرم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان زوال الشمس يعرف في النهار فكيف لنا بالليل فقال ان الليل فلك كزوال الشمس فقال يأتي
شيء يعرفه قال بالنجوم اذا تغيرت بيان المراد بالنجوم النجوم الطالعة عند غروب الشمس
مما يعرف به مدار الشمس فان قيل ذهب قوم ان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ليس من الليل
فالوقت انصراف تلك النجوم الا يسيرة حتى تصف ذلك الزمان من زوال الليل قلنا كان ما بين
الطلوعين ليس من الليل كذلك ليس ما بين غروب الفجر وذهاب الشفق والشرقة منه وهذا وقت
صلوة المغرب الى ذهاب الشفق فيقتضي هذا ان الليل كان ينقص ذلك من آخره كا يب علي عن الفضل بن
يزيد عن احمد بن عن القاسم بن سليمان عن حفص الدوري عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال اذا انتصف
الليل ظهر بآخره في وسط السماء شبه عمود من حديد يضيء له الذي ان يكون ساعته ثم يذهب فيظلم
فاذا بقي ثلث الليل ظهر بأخره من قبل الشرق خاطما له الذي ان يكون ساعته ثم يذهب فيرتفع
صلوة الليل ثم يبطل قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق فاذا اردت ان تصلي صلوة الليل
في نصف الليل فيطلع ذلك له باب جواز تقديم النوافل على اوقاتها وتأخيرها عنها
كا ب الحسين بن محمد عن محمد بن اسد عن علي بن مهزيار عن الحسين عن حماد بن عيسى عن عبيد بن
زرارة عن الشيخ عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل من اول الزوال الى آخر اول النهار فيأتي

نعم اذا علم انه يشتغل في اوله او صدر النهار كله كا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عثمان عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم ان الناس انما ينزلون المدينة متى ما اتيتها قبل ب محمد
بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن عمر بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة النوافل في
المدينة متى ما اتيتها قبلت منهم ما اتيت فلم تشأ ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت
في اوله ان شئت في وسطه وان شئت في آخره ب عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الرحمن قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما شئت ان تصلي بين الظهر والعصر فعلها
فلم كانت له سلعة من النهار يصلي منها فاذا اشتغل ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة
المدينة متى ما اتيتها قبلت ب عنه عن عمار بن البارزي عن طريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الهمداني
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك صلوة النهار كم هي قال ست عشرة اي ساعات
النهار شئت صلها ان شئت الا ان اصلي اتيتها اي عرفتها افضل ب عنه عن عمر بن علي عن
الفزاري عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع قلت ست ركعات
اذا كانت الشمس في مثل موضعها لصلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واحسبه قال من الزوال بيان
في الخبرين حث هذه الركعات بعد الظهر ان لم يتمكن من حالها ان لم يتمكن منها لاشتغال منها ولم يتمكن من قضائها
كما في هذا الخبر وخبر الذي المتقدم والظاهر عمومها وان كان الافضل الاتيان بها في ساعاتها كا
الدرة عن احمد بن الحسن عن عمر بن حماد بن عيسى عن ب ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يكون له الليل كله يصلي ثم كما اتى ما ينوي من النوم وقال الا يدع القيام الى الصلاة بالليل فيغلبني
النوم حتى اصبح وربما قضيت صلوتي في الشهر ثلاثا او اكثر من ذلك اصبر على قضائه بقدر قوة عين ادواه قال
ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل كا يب قلت فان من نسائنا الكبار الذاهبة
عن الحيض والعادة وحضور الصلوة فيغلبها النوم حتى تقضي وتبقى نصف من قضائها وفي نوبتي
على اول الليل فرخص لها في الصلوة اول الليل الى النصف وفي من القضاء ب حماد عن محمد بن سنان

عن

عن ابن مسكان عن محمد قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يخرج الى ذلك
الشهر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي صلوته قال لا بل يخرج احب الي اذا كان
ان يخرج ذلك حلقا وكان زرارة يقول كيف يصلي صلوته لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل
بيان الناكر ان يتخذ خطا لا يخرجهم بذلك عن الافضل وانما اتخذ خطا لسار بعته ب قال
بن حنظلة لابي عبد الله عليه السلام اني كنت اقوى على الصيام فلا اقوم اقضي اول الليل
قال لا اضعف بالنهار فاني كان يتخذ ذلك خلقا ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من آخر الصيام بالليل يمضي عليه الليلة
الليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يصلي الوتر اول الليل قال بل يقضي ولو كان
ثلاثين ليلة ب ابن مسكان عن ابي الحارث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في
في الليل افضل صلوة الليل في اول الليل فقال نعم ثم ما رأيت فيهم ما اصنعت يعني في السفر قال
سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيجعل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم
ب ابو جرير القمي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال الصلوة الليل في السفر من اول الليل تعلو
الوتر وركعتي الفجر كا محمد بن ب احمد بن سنان ب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر اذا خفت الجنابة والبرد
كانت عليك قال الذي عن الرجل يخاف الجنابة في السفر والبرد ايجعل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال
نعم ب عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل اصليها
اول الليل قال نعم اذا كنت اذا اعجلتني الجنابة اصليها في الليل ب علي بن زياد عن الحسن
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت الا تقوم آخر الليل
او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل ب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال كانت بك علة او نام فلم يزد في السفر قال سرحين
تصلي العشاء الآخرة بفجر الصبح ب سأل سماعة ابا الحسن الاول عليه السلام الحديث ب صفوان عن ابن مسكان

الحسين عن النضر عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر

عن ليث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في التصيف في الليل إلى انتصاف أصلي في أول الليل أو آخره
عنه عن ابن مسكان عن يعقوب الأحمر قال سألته عن صلاة الليل في التصيف في الليل إلى انتصاف
في أول الليل أفضل أم آخره فقال سألت أبا جعفر عليه السلام فقال أما أنا فأكره النوم فإذا أنت
صلاة الليل وأوتر وصل ركعتي الفجر الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمر بن عثمان عن محمد بن عمر
بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الليل والوتر بعد
طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعد ذلك كل ليلة
قال الكوفي أصبر فإن علمت منها بيان قال في التهذيب هذه مخصوصة في تأخير النوافل ولا تفصل أن
يصلي الغداة في أول وقتها أم يخص صلاة الليل بالمستدرك على الجمل لا أب الحسين عن فضالة عن
حماد عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا باب من فاتته
عليه وقت صلاة الليل كا علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن النضر عن عبد الله بن الوليد الكندي
عن إسماعيل بن جابر أبي عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الذي يقوم آخر الليل ولا يجد بعضه
قال أقم للغداة وأجعل الوتر آخر كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أيوب
بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح
أيبدأ بالوتر أو يصلي على جهة أحق يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال إذا كانت فاعلم أن
ب محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين ب السراد عن أبيه وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أما
يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلاة الليل ب أحمد عن علي
بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم وأنا أشك في الفجر فقال
صل على شكك فإذا طلع الفجر فأوتر وصل الركعتين وإذا كانت فوقت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ولا تصل
غيرها فإذا فرغت فاقضهما كانت ولا يكون هذا عادة وإياك أن تطلع على هذا أهلك فيصرون على
ذلك ولا يصلون بالليل بيان صل على شكك يعني صل صلاة الليل وإن شككت في الفجر ب
ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض أصحابنا عن

عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر
ثم صل الركعتين ثم صل الركعات إذا أصبحت ب عنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن
عذافر عن أخيه عن عذافر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم وقد طلع الفجر ولم أصل صلاة الليل فقال صل
صلاة الليل وأوتر وصل ركعتي الفجر الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمر بن عثمان عن محمد بن عمر بن
يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الليل والوتر بعد
طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعد ذلك كل ليلة
قال الكوفي أصبر فإن علمت منها بيان قال في التهذيب هذه مخصوصة في تأخير النوافل ولا تفصل أن
يصلي الغداة في أول وقتها أم يخص صلاة الليل بالمستدرك على الجمل لا أب الحسين عن فضالة عن
حماد عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا باب من فاتته
عليه وقت صلاة الليل كا علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن النضر عن عبد الله بن الوليد الكندي
عن إسماعيل بن جابر أبي عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الذي يقوم آخر الليل ولا يجد بعضه
قال أقم للغداة وأجعل الوتر آخر كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أيوب
بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح
أيبدأ بالوتر أو يصلي على جهة أحق يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال إذا كانت فاعلم أن
ب محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين ب السراد عن أبيه وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أما
يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلاة الليل ب أحمد عن علي
بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم وأنا أشك في الفجر فقال
صل على شكك فإذا طلع الفجر فأوتر وصل الركعتين وإذا كانت فوقت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ولا تصل
غيرها فإذا فرغت فاقضهما كانت ولا يكون هذا عادة وإياك أن تطلع على هذا أهلك فيصرون على
ذلك ولا يصلون بالليل بيان صل على شكك يعني صل صلاة الليل وإن شككت في الفجر ب
ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض أصحابنا عن

عن محمد

قال ع
أبو عبد الله عليه السلام وأظنه إسحق بن غالب قال إذا قام الرجل من الليل فظن أن الصبح قد أضاء فأوقد
ثم نظر فرأى أن عليه الليل فإنه يضيف إلى الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر بعده عنه عن زيان
عن محمد بن السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلام قال قال إذا كانت في صلاة
الفجر فخرجت وأنت تصلي فزد ركعتين الركعتين صلاتك أقبل وأجعله وتر ب أحمد عن علي
الحكم عن عبد العزيز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنام وأنا أتعوذ الفجر قال فأوتر قلت أنام وأنا
على الليل قال تصل صلاة الليل ب محمد بن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن أبي الفضل الفوري عن
الطاق قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل ثم طلع الفجر فأتم الصلاة
طلع أم لم يطلع ب المذيب مرسلا مقطوعا ب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب
البزاز قال قلت له أقوم قبل الفجر بقليل فأصلي أربع ركعات ثم أتعوذ أن يجيء الفجر أبدأ بالوتر أم أتم الركعات
قال لا بل أوتر بالركعات حتى تقضيها في صدر النهار بيان هذا الخبر حمله في التهذيبين على الاستحباب
محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام إن كان يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بالتوحيد
ولا يعقب بهما أو ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت الأرض وإذا جاء نصر الله والكافرون فإن استيقظ من الليل
صلى وتر الليل وأوتر وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين صارت شفعا ولا يعقب بالركعتين
اللتين صلاهما بعد العشاء وتر بيان قال في الفقيه وإن قمت فلم يكن عليك من الوتر شيء
ما تصلي فيه صلاة الليل وأوتر فصلها وأدعها أو دعها أو دعها ولا تدعها إن تقرأ في كل ركعة بالجحد
فإن خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين وأوتر بالثالثة فإن طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت فيهما
باب آداب الليل وصلاته كا الحسن بن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت صلاة
الليل كان أفضل العشاء الآخرة أمر بوضوء وسواكك وضع عند رأسه وتحرك فيه ما شاء الله ثم
ينام فيستيقظ ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات
ثم يرقد حتى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين ثم قال الله تبارك وتعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة قلت ثم يقوم قال بعد ذلك الليل قال في حديث آخر بعد نصف الليل وفي رواية أخرى يكون

قيامه وركوعه وسجوده مثل قيامه في كل مرة قام من نومه ويقرأ الآيات من آل عمران إن في خلق
السموات والأرض إلى قوله إنك لا تخلف الميعاد بيان الوضوء المخ تمامه يتوضأ بالطهور والسواك
تخيرا لأنه تعطيك والله يريد وجه الصبح أما وتر طلوعه فيه أو يبلغ الصبح إذا أوتر بالطهور فيراد به
الصبح الأول ولست تدري فيه قال يعود إلى الأمر الأول أو إلى الوتر كما طرق في تلاوة عليه السلام آية التاسع إشارة إلى
استحباب جميع تلك الأعمال حتى قرط التوسيع ب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن أبيه وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله قال كان إذا قام
فنهض عند رأسه وضع سواكه تحت فراشه ثم نام ما شاء الله فإذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في
السماء ثم تلا الآيات من آل عمران إن في خلق السموات والأرض ثم يستن ويتطهر ثم يقوم إلى المسجد
فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده وعلى قدر ركوعه وسجوده حتى يقال متى يرفع رأسه و
يسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات
من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيصلي أربع ركعات كما صنع قبل
ذلك ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في
السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج إلى الصلاة بيان يستن
بسنان كا الحسين عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قمت الليل من منامك فقل الحمد لله الذي
رد علي روحي لأحمده وأعبده فإذا سمعت صوت الديك فقل اللهم إني أسألك من فضلك ورحمتك
سبحانك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وأسألك بالسماء وما أظلت والأرض وما أقلت
وبالأمهات وما أقلت الرياح وأظلت أن تغفر لي ذنوبي وتتوب علي إنك أنت التواب الرحيم
بيان الأمهات الرياح والأصل ذات الهواء ولا ظلت بعضها فوق بعض ولا حرجي تتوجه بين
يدي الرياح من خلفك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور خائنة النوم وأنت العليم بذات
الصدور أسألك بسنة الأنوار سبحان ربك رب العالمين وآله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ
الخمس الآيات من آل عمران إن في خلق السموات والأرض إلى قوله إنك لا تخلف الميعاد ثم امتد وقل

فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من ذرية
ونحاريما اجعلك واقنحي الى توبتك واقلني عثراتي بابي معصيتك وكل معصية لحدود الله التي
جعلتني من ناحيته اللهم اقبل علي بوجهك ما دمت في فاذا قمت الى الصلوة فكبر

باب الاوقات التي
عنك ليل ساج يسوي لا يستر عنك ليل لكنه ظلامه مستقر قد بلغ غايته ذات سهاد بكسر اللام
اي ذات سكنة مستقرة ممهدة بحر الجي بضم اللام وتذكير وتشديد الميم المكسورة اي
عظيم والاجاج السير في الليل وقد يطلق على العبادة في الليل بعد الا انها اشير الى الله تعالى قبل
معنى تلجلج بين يدي الملح ان حسنتك وقوفك وما يتاعك ذلك في قلبك الخطرة ذلك بالله
فكلمت بيت اليه قبل ان تسري هو اليك خاشعة الاعين الناظرة الغائبة الصامدة من الاعين
اطمأنينة مصدر كالعافية اي خيانة الاعين غارت النجوم اي غابت او تسفلت واغورت
بعد اخرها في الصعود والارتفاع واللام للعهد والمشتة بدل النوم فتحا عذاب النار
لما كان خلق السموات والارض الحكيم وصالح ما يتهيأ ان تكون سبب المعاش الانسان وطيلا
يلعبوا مع فرقة الصالحين وحيث عملوا اعتدوا والقيام بوظايف عباد الله بلسان الفقر الاذى والاسباب
محل الاغلب بذلك حسن التفريع على الكلام السابق والمراد بالمنادي الرسول صلى الله عليه وآله
وقيل القرآن والذنوب الكبائر والسيئات الصغائر على اصدقيهم او على اسنتهم
سيأتي اخبار اخر في ابواب الليل وانكاره في ابواب الذكر والدعاء فيضل الهمان شاء الله **باب**
الاوقات المكروهة للصلوة كا القيان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال يصلي على الجنازة في كل ساعة فانها ليست بصلوة ركوع وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس و
عند غروبها لان فيهما الركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين
قرني شيطان كا عن ابيه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحديث الذي روي عن

ابي

ابي جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان فان نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء
والارض فاذا طلعت الشمس وجد فوق الارض قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون
كا علي بن محمد عن سهل عن الحسين بن راشد عن الحسين بن مسلم قال قلت لابي الحسن الثاني عليه السلام
اكون في السوق فاحضر الوقت فيضيق علي ان اصلي فاصلي قال لا ان الشيطان يقارن الشمس في
ثلاث احوال اذا قامت واذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك
على حد يقطع بك دونه **باب** فاتت الشمس فهو دونه واطلعت فكبدت وسلت الكبد السماء
ابو سعيد واصل من الذراع ان اشتغالي بامر السوق يمنعني ان اصلي حين يحضر صلوتي فاصلي
في الوقت فاجابه عليه السلام بان وقت الفرض من الاوقات المكروهة الصلوة كوقت الطلوع
القيام فاجتهد ان لا تصلي حتى يعتدل الرمح ويعتدل ان يكون مراده ان يعرف ان الوقت قد دخل الا
بالتيقن بيقين اشكل من امر الرجوع ان يحضر صلوتي فاصلي فاصلي على عذر الحال لم استرق
يحتمل في الزوال فاجابه عليه السلام ان وقت حضور الشمس الى وسط السماء هو وقت مقارنة الشيطان
لها كوقت طلوعها وغروبها فلا ينبغي لك ان تصلي حتى تعتقد ان الزوال قد ان الشيطان يريد ان
يوقعك على حد يقطع بك سبيل الفوز دونه اي عوارض على الصلوة قبل دخول وقتها الكيد يحتمل ان
تلك الصلوة **ب** الطاهري عن محمد بن ابي حمزة وابن بكير عن سكان عن محمد الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس
تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان ولا صلوة بعد الصبح حتى تصلي الفرض
ب عنه عن محمد بن سكين عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الصبح حتى تصلي الفجر
لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس **ب** محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال
قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان يغيب الشمس
فكتب اليه يجوز ذلك الا للمتخوف فاما للمزيد فلا **ب** قد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس و
عند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني الشيطان الا انه روى جماعة من مشايخنا رحمهم الله ان
وتغرب بين قرني الشيطان

نسي صلوة لا يصلي لها الا ايام منها فاذا ذكرها فانه يقضيها اذا ذكرها في ساعة يذكرها الا ان نهارا **ب** محمد عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
ينام عن الغداة حتى يرتفع الشمس اصلي حين يستيقظ او انتظر حتى ترتفع الشمس قال
يصلي حين يستيقظ قلت فيتركها قال يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة **باب** الذرعة الطلوع **ب**
الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن
الغداة حتى طلعت الشمس فقام يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة **باب** صلوة الغداة بين يدي الزوال
الجماعة فيه بعد الاولى حملناه على الاحتياط واي حديث اخر في هذا المعنى في باب من فاتته صلوة او
شك فيها **كا** محمد عن محمد بن الحسين **ب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن حبيب
قال كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلام يكون علي الصلوة الفائتة حتى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت
من ليل او نهار **ب** احمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها **ب** محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن زرعة عن النضر بن سمرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام جعلت فداك تفوتني صلوة الليل والوتر
الفجر فلا اقضي صلوة الفجر بعد صلوة الفجر وانا قاض من صلوة الليل والوتر في قبل طلوع الشمس فقال لا تصلهما
لا تصلهما بالليل فتخلد فيه سنة **ب** محمد عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابيه عن الصباح
عن ميمون بن عبد ربه قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسأله عن مسائل كتب الي جواب مسائل ميمون
من النوافل ما شئت صل بعد الغداة من النوافل ما شئت **ب** عنه عن ابن الزيات عن ابن رئاب عن ابي الحسن
عبد الله بن عمر بن مازن الهمداني عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت
الرجل اقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا بأس **ب** محمد بن احمد عن ابراهيم عن محمد بن عمر
الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى
طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون **ب** ادريس عن احمد بن
الحسن الرقي وبعض اصحابه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن القضاء متى الى طلوع الشمس

العصر فقال نعم ثم قضى فائتة من زوال الشمس قال محمد عليه السلام قال الصادق عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد الفجر وبعد
قبل العصر من زوال الشمس الى غروب الشمس ب احمد بن علي بن بكر عن سيف بن عميرة عن سليمن بن مروان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر قال نعم انما هي النوافل فاقضها متى شئت ب علي بن
يزيد عن الحسن بن فضال ب الحسين عن فضالة بن الحسن عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة النهار اذا شئت من الليل انها كانت تلك صلوة ب عنه عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يعني
قضاءها اي ساعة شئت من الليل والنهار بيان باقي اخبار هذا الباب في باب قضاء
النوافل ان شاء الله ب الحسين عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل بعد ما يدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته يصلي العصر يعني نافلته بعد
العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت ما يحب ان يصلي العصر يعني نافلته في يوم الجمعة بيان فيصلي
العصر يعني به اذا اتم نافلته يجلي به فريضة العصر ايضا نافلته بعد الفريضة او يؤخر الى وقت احب اليه الى ان يصلي
به فريضة العصر حتى يفرغ نافلته بعد دخول وقت العصر قبل اداء الفريضة او يؤخر نافلته وفي بعض النسخ ثم يقضي
نافلته وهو لا يجمع مع الفرض الاول والثاني يكلف في حمل الخبر القضاء على التفكيك
الصلوتين المنوي في الذهن عن النافلة بعد العصر مطلقا ولهذا يعني ان القضاء بعد العصر من زوال
يوم الجمعة وانما يقدم الفريضة تلما باقي كراهة التطوع بعد دخول وقت الفريضة ب ابن محبوب
عن مولى بن خالد عن القطيعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع
الشمس وهو في سفر كيف يصنع يجوز له ان يقضي النهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار
ولا يجوز له ولا يتنفل له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل بيان نسبه في الفقه ربين الى
الشذوذ ومخالفة الظاهر الكتاب واجماع الامة

باب كراهة التطوع وقت الفريضة

كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
حسين عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الاذان والاقامة يجزيان في الفريضة
فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ب الصفار عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن ادم بن علي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس او يقوم بعد ما تطلع الشمس
وهو في سفر كيف يصنع يجوز له ان يقضي النهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار
ولا يجوز له ولا يتنفل له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل بيان نسبه في الفقه ربين الى
الشذوذ ومخالفة الظاهر الكتاب واجماع الامة

باب كراهة التطوع وقت الفريضة

كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
حسين عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الاذان والاقامة يجزيان في الفريضة
فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ب احمد بن علي بن بكر عن سيف بن عميرة عن سليمن بن مروان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر قال نعم انما هي النوافل فاقضها متى شئت ب علي بن
يزيد عن الحسن بن فضال ب الحسين عن فضالة بن الحسن عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة النهار اذا شئت من الليل انها كانت تلك صلوة ب عنه عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يعني
قضاءها اي ساعة شئت من الليل والنهار بيان باقي اخبار هذا الباب في باب قضاء
النوافل ان شاء الله ب الحسين عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل بعد ما يدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته يصلي العصر يعني نافلته بعد
العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت ما يحب ان يصلي العصر يعني نافلته في يوم الجمعة بيان فيصلي
العصر يعني به اذا اتم نافلته يجلي به فريضة العصر ايضا نافلته بعد الفريضة او يؤخر الى وقت احب اليه الى ان يصلي
به فريضة العصر حتى يفرغ نافلته بعد دخول وقت العصر قبل اداء الفريضة او يؤخر نافلته وفي بعض النسخ ثم يقضي
نافلته وهو لا يجمع مع الفرض الاول والثاني يكلف في حمل الخبر القضاء على التفكيك
الصلوتين المنوي في الذهن عن النافلة بعد العصر مطلقا ولهذا يعني ان القضاء بعد العصر من زوال
يوم الجمعة وانما يقدم الفريضة تلما باقي كراهة التطوع بعد دخول وقت الفريضة ب ابن محبوب
عن مولى بن خالد عن القطيعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع
الشمس وهو في سفر كيف يصنع يجوز له ان يقضي النهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار
ولا يجوز له ولا يتنفل له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل بيان نسبه في الفقه ربين الى
الشذوذ ومخالفة الظاهر الكتاب واجماع الامة

قال لكان الفريضة تلك ان تنقضي من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت
بالفريضة وتركت النافلة بيان يعني جميع ذلك لعلل من احكام النافلة الفريضة فوقت الفريضة
لا يخلو في حق المتنفل الا بعد مضي الذراع وفيه كما مر بيانه وهذا يوفق بين كراهة التطوع بعد
دخول وقت الفريضة وبين تحديدها اول وقت النافلة بالزوال كا محمد بن احمد بن يحيى عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن منهال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي الذهاب
الزوال الى الفراغ او مثله بيان اراد بالزوال النافلة الزوال يعني لا ينبغي لي الاتيان بالنافلة يعني
وقتها ودخول وقت الفريضة قوله او مثله يعني به ما يقرب منه فائتة فاوت بتطويل النافلة
وتقصيرها كا محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يأتي المسجد
فتصلي اهله بيت في المكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت يحسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة
وان كان خاف الفوت من اجل ما يحسن من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما
شاء كا ب لا مرسوم ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت
الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها لكون فضل اول وقت
الفريضة وليس محظورا عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت كا محمد بن احمد
عن الحسين عن عثمان عن سماعة عن عامة قلت اصلي فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا
كنت مع امام يقتدى به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة بيان وذلك لان مع الامام ينتظر لاجتماع
فضيلة في فريضة من الوقت كا الاشعري عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او
ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخر صلوة الظهر الى ان زالت الشمس من اجل
صلوة الاولى ب الطاطري عن محمد بن سنان عن ب ابن عمار عن غيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
قد يكون الصلوة فابدأ بالنافلة فقال لا ابدأ بالفريضة واقضي النافلة ب ابن سماعة عن صالح بن خالد و
عيسى بن هشام عن ثابت بن دينار عن ابي عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت
الكتوبة فابدأ بها واذا صليت ان تزول ما قبلها من النوافل ب هذه عن ابن جبلة ب الطاطري عن ابن

الفوت

الفوت

الفوت

الفوت

الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وقيل للذين خذوا هذه ويدخلوا في وقت هذه
ثم زعم جماعة منهم ان هذا النهي في حق من ان ضرى صلاة وعند زيادان بالجواز ولا خلاف الفضل
ليس الا ب سعد بن زيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية يروون انه لا ينبغي ان يتطوع
في وقت فريضة لحضور هذا الوقت فان الامام ليقيم فقال له الامام تقال له الناس يختلفون في الاذان
قال ليقيم الذي تصلي معه

باب النوادر

كا النوفلي وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين
عن ابيه عن منصور بن حازم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليه
من اهم مواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا اخر باب مواقيت الصلوة والحمد لله اولا واخرا

ابواب لباس المصلي ومكانه والبقعة والسجادة والآيات

قال الله عز وجل يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك
خير ذلك من آيات الله وقال الله سبحانه يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال تعالى ومن
اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها
الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم وقال جل اسمه انما يعمر مساجد الله من
آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين
وقال جل من قائل قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال جل ذكره ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا
فثم وجه الله ان الله واسع عليم وقال جل جلاله يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم
هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين
واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون بيان الريش
ثوب الجمال ولباس الزينة استعير من ريش الطائر لانه لباسه وزينته خذوا زينتكم ان زينة
فرزت تارة بمطلق اللباس لستر العورة ولا ينبغي ان يرى واخرى بلباس الجمال والمشط والسواك
والقائم والتجارة والبقعة وغيرها وفي ذكر السعي في خراب المساجد بعد النهي اشعار بان النهي عن

ثم تلت قراءة الآية
وزيد في جيده
ثم ذكر تلاوة سورة يس

عن الصادق عليه السلام
عن محمد بن احمد عن الحسين عن عثمان عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام
الصلوة الاولى ثم يتنفل بعد ما يدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته يصلي العصر يعني نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت ما يحب ان يصلي العصر يعني نافلته في يوم الجمعة

الذكر فيها لغرب شمسها كانت للذكر فيها أعمار والعمار شيل الذكر والصلوة قال وهو القرابين واصلاح ما
استهدم وانذاله بكره والكنس والاسراج وغير ذلك تقلب وجهك في السماء اي تحول عنوها
انتظار العقول القبلة التي نهاها الى ما تحبه وهي قبلتا بيت ابرهيم قول وجهك شطره
الجانب والنحو والجهة وفي التعبير بكلا دون الشاع امر القبلة والكشف النصف الذي تطلع فيه الشمس
الغرب النصف الذي تغرب فيه يأتي فهي اخبار انها نزلت في قبلة الغير واذا نادتم اي لا تتخذوا الذين
اذا ناديتم الى الصلوة اتخذوا صلاتكم اي الاذان هزوا ولعبا اولياء **باب ما يستر به المصلي** كا الاربعة والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن محمد عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد وفي قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال
اذا كان عليه قميص ضيق اوقباء ليس يطول الفرج فلا باس والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كذلك
لا بأس وقال اذا لبس السراويل فليصل على ما اتفق وشاء ولو جعله لا يلبس عن حماد عن حريز عن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلام في بعض الاخبار في بعض الاخبار قال السراويل بمنزلة الازار كان وسراويل **باب**
كانت الدراويل الطاق والاجانة والصفيق خلاف الخفيف وهو قليل الغزل وفرج النساء شقها والتوشح
التقلد وفتح الصلوة يريد بهما ان يجعله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وفي تحشه
بحامل شيئا ان يقيم الحامل على اقتداء البعير وكون البعير مكشوفا كا محمد عن احمد عن السراد ب سعد
عن احمد عن السراد ب محمد بن احمد عن النباس عن السراد عن ابان عن زرارة عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا يصلي الرجل في الثوب الواحد وازاره محلولة اذا تحدبن عنه يصلي عليه الواحد **باب**
الصيف لا حرج فيه لا ضيق ب احمد عن ابن فضال عن يحيى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النساء يخرجن
ان الرجل لا يصلي وازاره محلولة وراءه واحد في القميص لنا يصلي عريانا فقال لا بأس ب روى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا اخرج صلوته صلاها النبي صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد فقال بن علي لا ادري
الثوب ثلاث على ما فلما خرج لحقته ذرة منها كانت مع ابيه في ثانية اشبار **باب** اللفة ما يلف في
سائر الناس وهذه الاخبار محمولة على الرخصة وما يأتي على الكراهة فلا تنافي ب ابن عيسى عن محمد بن سنان

عن

ب احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن محمد بن عيسى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل يحتلم الا ان يكون
اذا لم يكن على الازار ب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن ابرهيم الاحمر عن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يصلي وازاره مخلقة فالا ينبغي ذلك كا محمد عن كلاهما قال سألت ابا جعفر عليه السلام في ازار واحد
ليس بواسع ترعده على عنقه فقلت اصلي في ازار واحد فقال اذا كان كثيفا فلا
باس وان كان تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا ايضا وان كان سترا قلت جعلت فداك الامة
تصلي في درعها اذا صلت فقال لا الا على الامة قناع ب محمد بن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة تصلي في الدرع
والمقنعة اذا كان كثيفا ايضا وسترا **باب** درع المرأة قميصها وقيل الدرع ما يجيء على الصدر والقميص ما
جيء على الكتف كا محمد عن الحسين عن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام
تصلي المرأة في ثلاثة اثواب الدرع والخمار ويجزيها ان تقنع الخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع
بالاخر قلت فان كان درع ولحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس ان تقنعت باللحفة فان لم تكن لها ازار
ملك **باب** تقنعها بالخمار فلا تدع رأسها وشعرها وعنقها وعنق الصدر وغيره في الاكتفاء في
سترها بالثوب الواحد الذي هو الخمار ب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال صلت ابنة
جعفر عليه السلام وهي تصلي في بلالة وهي درع ولحفة فتستر بها على رأسها وتجعل لها كا محمد عن احمد عن
السراد عن هشام بن سالم عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على الامة تقنع في الصلوة ولا على
المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها تقنع في الصلوة وهي مملوكة حتى تعتق ح كاتبتها ايضا وهي عليها
ما يجزي على الرأس في الدرع كلها ب قال وسألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار اذا كان عليها اكان
عليها اذا وجدت وليس عليها التقنع في الصلوة ب الحسين عن صفوان عن العلاء عن ابي الحسن عليه السلام
قال ليس على الامة ان تتقنع في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين ب سعد عن ابن عيسى
اخبرني من سأل عن الحر عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا
لا على الحرائر تغطي رأسها الا لم يكن لها ولد ب عن احمد عن محمد بن عبد الله الانصاري
عن صفوان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمرأة المسلمة تزوج تصلي وهي مكشوفة الرأس

ب عن ابي علي عن محمد بن عبد الله بن ايوب الكوفي عن ابن اسباط عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع **باب** حملها في المتدين على الصغيرة او من لم
تحكم من القناع ايضا عليها ثوب يستر بها من رأسها الا ذقنها ب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها الخمار تقنعها
باب حملها فيها على الافضل ب سأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن المرأة ليس عليها الا ملحفة واحدة
كيف تصلي قال تتقنع بها وتصلي ان شاء خرجت حقوها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس ب
وفي رواية المصلي من خمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي في درع ولحفة وليس عليها الازار
والمقنعة قال لا بأس اذا التفت بها فان لم تكن كفيها وغطت جسدها اطلاقا ب سأل يونس بن يعقوب ابا عبد
عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد ما يجزيه قال يضم قال وان كانت ملحفة قال لا يصلح للمرأة ان تصلي الا في ثوبين
ان لا يجد **كا** الفهد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي المرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدرع ما لا يواري
شيئا كا علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي المرأة في سراويل الرجل ومئزره قال يجعل الكتان على عاتقه
ب احمد عن السراد عن ب عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل قال
يجعل الكتان فيه على حاجبه على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف
ويصلي قائما ب سأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يصلي في القميص وعليه سراويل وراءه قال لا بأس
باب يعود ليس عليه شيء غيرها ب ابن محبوب عن المعرك عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصلي الرجل في سراويل فقط سألته عن الرجل يصلي الرجل في سراويل وليس عليه قميص كان لا
قائما ب روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالمرأة ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك
شيء اخر الحلي الخطاف ب وقال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلام المرأة من الرجال ان يصلي الرجل ان يصلي الرجل
فقال صلى الحسين بن علي صلوات الله عليهما في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقد لبس بكسيه ليس
على منكبه منه الا قدر خلاخل الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه فكان اصحابه يرفعونه
على منكبيه بيده فلما رأى ذلك ابو عبد الله عليه السلام لا يحتاج الى ان يرفعه **باب** قلص ابو الحسن وما روي

ارتفع

ب عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمار وخمارها
على رأسها ليس عليها اكثر مما واريت به شعرها واذنيها كا محمد عن ب احمد عن علي بن حديد عن
جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مئزر رأسه قال
يجعل على بقية بدنه بلا او عمامة تتزر به كا القيان عن صفوان ب محمد بن احمد عن علي الريشي
عن صفوان عن رفاعة عن من سمعه ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال
لا بأس به اذا رفعه الى الثديين **باب** في الكاف والثدوتين بدل الثديين والثدوة بالثاء المثلثة
ثم الثدي لحم الثدي او اصله كا علي عن احمد عن عبد الله عن ابن مسكان عن ابن جدعة عن منيب
بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد لا يغطي ثدوته يصلي فيه **باب**
لا ينبغي للمصلي من الرجال كا الحسين عن محمد عن عبد الله بن عامر ب عن
مرزاز عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتزر مما
في قميص واحد ليس عليه رداء فقال لا ينبغي لا الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها **باب** الرداء الذي
الذي يجعل على المنكبين وفسره في القاموس بالحلة ب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
عبد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد **باب** كان رداؤه بين الحمار فاما
فلا التوشح بالرداء ب محمد بن احمد عن المعرك عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل هل يصلي الرجل بعض طرفي رداءه على ابيه قال لا يصلح الرجل بعض طرفي رداءه على
يساره قال لا يصلح جميعه على الايسار فكيف جميعه على يمينه او خمره او سألته عن السيف هل يجزي
مجرى الرداء يقوم القوم في السيف قال لا يصلح لرجل يقوم في السيف الا في حرب ب عنه عن احمد عن ابيه
عن وهب بن وهب عن جعفر ب ان عليا عليه السلام قال للسيف عنزلة الرداء تصلي فيه ما لم ترفعه دما
والقوس عنزلة الرداء ب الا ان لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة التي روي ذلك
عن امير المؤمنين عليه السلام ب عنه عن النضر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤم بقوم يجوز
لهم ان يتوضأ قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثياب وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز

له الصلوة وهو متوشح كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا
انت صليت خالعا من زعم انه لا صلوة له ب احمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ه ناد بن السري عن
ابي جعفر عليه السلام قال اله سئل عن الرجل يخرج من بلده او ينتقل في توشح ويلبس قميصا
فوق الازار ثم يصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قلت فانه توشح فوق القميص فقال هذا من
الحيرة قال قلت اذا القميص دقيق يلتصق به قال نعم ثم قال ان تحلل الازار في الصلوة وانحذف بالحصى و
مضغ الكندر في المجلس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن محمد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرى ان يصلي الرجل وفي عنقه
ظهره ومنكبه فيسيل الى الارض ولا يلتحف به واجزى من ذلك ان يعمل ذلك بيان الاسبال الارسال ويقال
عبد الله بن بكير يا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبين يديه جارية قال لا باس ه قال زرارة قال ابو جعفر
عليه السلام خرج امير المؤمنين صلوات الله عليه على قوم هم يصلون في المسجد قد سدلوا ازرتهم فقال
ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود خيبر من قعد منكم فليعقد ثوبه على عنقه كا محمد بن يحيى
الحسين عن عثمان بن عامة قال سالت عن الرجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل على غير واحد
فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس كا الاربعة عن ه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالتوشح
الصماء قال قلت وما التوشح الصماء قال ان يدخل ثوبه من تحت جانبه الايمن فيجعله على منكبه الايسر
فيبقى منكبه الايسر ليس عليه شيء وعاتقه الايسر ليس عليه شيء ثم يرده ثانية من خلفه على عاتقه الايمن فيغطيهما جميعا
وهو بلا ازار وهو الاشتمال الصماء وهو ان يشتمل الرجل بثوب يجلل جسده كله ولا يرفع منه جانبا
يخرج منه يده قال بعض الفقهاء وانما قيل لها الاشتمال سدلة لانه اذا اشتمل سدل ثوبه وجعله مالا فاذا كلها كالصومعة
الصماء وقال بعضهم انما كان غير مرضي فيه لانه اذا سدله على يديه ملك فاذا تلبسه بثوبه لا يقدر
منه فلا يقدر على كفه ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيدخله في الرداء وفي القاموس شرارة

وقال ابو عبيدة ان الفقهاء يقولون ان اشتمال الصماء هو ان يشتمل ثوبه ولا يرفعه ليس عليه شيء

بهذا المعنى واخرى بالمعنى الاول وما في الحديث لا ينافي ما في هذه الاخبار ب محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليه السلام قال لا بد له من توشح
في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه ب سعد عن محمد بن الحسين عن ه موسى بن
عمران بن يزيع قال قلت للرضا عليه السلام انه كان لابي ازار وللبدن فوق قميص في الصلوة فقال لا باس
ب عنه عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم قال اتيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه
بمنديل وهو يصلي ب عنه عن علي بن الحكم عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى ابي الحسن
عليه السلام اصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص وكتب نعم بيان هذا الاخبار حملها في
التهذيب على ما اذا توشح بالازار ليستوي وكشف منه ويستر بالقميص بدنه وما تقدم على ما
اذا التحف به ويشترط الالتحاف المذكور فلا ساقاه ولم يستدل على هذا التفصيل حديث ساقه المتقدم
وحملها في الاستبصار على نفي الفضل والجواز وقال الفقيه وقد روي رخصة في التوشح بالازار
فوق القميص عن الصادق والكاظم وعن ابي الحسن الثالث وعن ابي جعفر الثاني عليهم السلام وبها اخذ
وافتي كا محمد بن فضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف ابدانك يعني الثوب الصفيق ب محمد بن
احمد عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف وصف يعني الثوب
الصفيق بيان شف الثوب لين رقة تحكي البشرة وصف وما اسف وصف بالمعنيين فقد
فسرها الاول وقال في المذكرة معنى شف لا تحت منه البشرة ومعنى وصف تحكي الحجم قال وفي خط الشيخ
ابي جعفر رحمه الله في التهذيب وصف بواو واحد وللمؤلف بواوين من الوصف ه سال ابن بزيع ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن الثوب الثخين الكرسف فيه من التماثيل كا علي بن ابي العبيدي عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين
عن عبد الله عن المفضل بن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة
منه كا محمد عن احمد عن ابن فضال ب محمد بن احمد عن معاوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الصلوة في الثوب الصبيغ المشبع المقدم بيان المقدم بالفاء الساكنة

بيان اصل الوشي الثوب المنقش وعلم الثوب تخطيطه وزينته والتمثال بالكسر الصورة وغيرت صورته بالمحو والتغيير

بهذا المعنى واخرى بالمعنى الاول وما في الحديث لا ينافي ما في هذه الاخبار ب محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليه السلام قال لا بد له من توشح
في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه ب سعد عن محمد بن الحسين عن ه موسى بن
عمران بن يزيع قال قلت للرضا عليه السلام انه كان لابي ازار وللبدن فوق قميص في الصلوة فقال لا باس
ب عنه عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم قال اتيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه
بمنديل وهو يصلي ب عنه عن علي بن الحكم عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى ابي الحسن عليه السلام
عليه السلام اصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص وكتب نعم بيان هذا الاخبار حملها في
التهذيب على ما اذا توشح بالازار ليستوي وكشف منه ويستر بالقميص بدنه وما تقدم على ما
اذا التحف به ويشترط الالتحاف المذكور فلا ساقاه ولم يستدل على هذا التفصيل حديث ساقه المتقدم
وحملها في الاستبصار على نفي الفضل والجواز وقال الفقيه وقد روي رخصة في التوشح بالازار
فوق القميص عن الصادق والكاظم وعن ابي الحسن الثالث وعن ابي جعفر الثاني عليهم السلام وبها اخذ
وافتي كا محمد بن فضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف ابدانك يعني الثوب الصفيق ب محمد بن
احمد عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف وصف يعني الثوب
الصفيق بيان شف الثوب لين رقة تحكي البشرة وصف وما اسف وصف بالمعنيين فقد
فسرها الاول وقال في المذكرة معنى شف لا تحت منه البشرة ومعنى وصف تحكي الحجم قال وفي خط الشيخ
ابي جعفر رحمه الله في التهذيب وصف بواو واحد وللمؤلف بواوين من الوصف ه سال ابن بزيع ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن الثوب الثخين الكرسف فيه من التماثيل كا علي بن ابي العبيدي عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين
عن عبد الله عن المفضل بن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة
منه كا محمد عن احمد عن ابن فضال ب محمد بن احمد عن معاوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الصلوة في الثوب الصبيغ المشبع المقدم بيان المقدم بالفاء الساكنة

فتح الدال الشديد الحمرة او الالوان ب محمد بن احمد عن ابيه عن ابن الجعفري عن حمدة بن زيد بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع بالصفرة المشبع بالزعفران بيان الصبغ بالضاد
المعجمة والميم المصبوغ بالحمرة دون المدم دون الورد كا وروي لا تصل في ثوب اسود فاما الملفق و
الكساء والعمامة فلا باس كا علي بن محمد عن سهل عن بعض بن احمد عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تصل في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار ه المرتضى مرسلا بيان
باب ما في ابواب الملابس ان شاء الله تعالى في كراهة لبس السواد ولا يكره منه قال
في الفقيه وسمعت مشايخنا رحمهم الله يقولون لا يجوز الصلوة في الطاقية ولا يجوز للمتيمم ان يصلي الا
وهو يتختك والطاقية ان يتمم من غير تختك وهو صفة التيمم بنحو التيمم وفي الاخبار في
استقبال القبلة في ابواب القبلة ان شاء الله وانما اقتصر هنا على الصلوة فلم نذكر خبرا
الا ما ذكره محمد الله عن مشايخه كا النبي عليه السلام عن حماد عن ربعي عن ه محمد عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على وجهه الا ان يكون ذلك فلا باس
ه سماعة بن مهران ان ابا عبد الله عليه السلام يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك
ب محمد بن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ه المعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ
الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع اهله ب الحسين عن عثمان عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا باس ب سعد عن ابن
عيسى عن السابري بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن ذكره من اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام انه قال لا باس ان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه بيان حملها في التهذيب على ما اذا
لم يمنع اللثام من سماع القرآن ب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل
يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فلا باس قال وسالته عن
المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس وان اسفرت فهي افضل كا
محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن دواء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يرى عورة

من كتاب الطاعم والمشارب والملبوس

من اجتهاد الصادق

بيان اي يعني اذا قدر على القراءة

متعمما

متعمما قال يكشف موضع السجود كا محمد عن احمد عن الحسين عن نضالة عن حسين عن
ابن مسكان عن الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضاب قال
لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت فان خضابه وزرقته نظيفة فقال لا يصلي
وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها بيان حمله في التهذيب على الاستحباب لما يأتي
من الرخصة ب سعد عن احمد عن البزنطي عن ه رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
المخضب اذا تكلم من السجود والقراءة ايصلي في خضابه قال نعم اذا كانت خرقة طاهرة و
كان متوضئا ب عنه عن احمد عن احمد بن محمد عن مهران بن البيع عن ابيه عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم ب محمد عن الفطحية
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي وبداها مربوطتان الحناء فقال ان كانت توضأت
الصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مخضبة ويداها مربوطتان ه حماد عن الصادق
عليه السلام قال لا باس ان تصلي المرأة وهي مخضبة ويداها مربوطتان ب سعد عن ابن عيسى عن
موسى بن القاسم عن ه علي بن جعفر عن علي بن يقطين ش عن مزاحم الحسن موسى عليه السلام قال سالته
عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا برئ
الدم والمخ فلا باس ب سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد
عن البطوخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ذيل يتمدل به الجنون ايضعه الرجل على
منكبه او يتزر به ويصلي قال لا باس ب احمد عن ابن فضال عن ه يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يجوز بيان البرطلة
من القلنسوة ب عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال لا تصلي المرأة عطلا بيان يعني خالية عن الحلي وقيل هي بضم العين والتنوين بغير
صلوة جيدها من القلائد كا النوفلي عن محمد بن احمد عن الفطحية ب ابن محبوب عن الفطحية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي في خمار له فيه قال اذا كان عليه ثوب اخر

اذا راوه راويل فلا بأس وان لم يكن فاجعلوا ذلك وان ادخل يده واحدة ولم يخرجها الا وهي
فلا بأس **بيان** حمله في التهذيب على الاستحباب للخبر الآتي ويمكن تقييد الخبر الآتي به **ب**
الحسين عن فضالة عن العلاء عن **ب** محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا
يخرج يده من ثوبه فقال ان اخرج يده فحسن وان لم يخرج فلا بأس **كا** الثلاثة **ب** احمد عن ابن
ابي عمير عن العجلي قال كانت عند ابي عبد الله عليه السلام ونحن عليه عبد الملك القمي فقال اصلحك الله انه
يسجد ويدعي في ثوبي فقال ان شئت قال نعم قال اني واصله ابن هذا وشبهه اضاف عليكم **كا**
محمد بن احمد عن الرزاد عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي صلوة فريضة وهو
معقص الشعر اويعيد صلوته **بيان** عقص الشعر فتله ولي بعضه على بعض وشيء حل
الاعادة على الاستحباب **باب الصلوة في الجلود والاوبار والاشعار** **كا** الثلاثة عن ابن بكير
قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء والفنك والسنجاب وغيره من الوبر
فاخرج كتابا زعم انه املاه رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله
فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك
الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
فاحفظ ذلك يا زرارة وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه و
البانه وكل شيء منه جائزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن
اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه **بيان**
الفنك بالفاء والنون الفنك حيوان يشبه الثعلب يتخذ من جلده الفراء وهو اطيب
انواع الفراء وسنجاب الترك كذلك في عبارة هذا الحديث ومن الفراء في موضع لا تقبل تلك الصلوة
حتى يصلي في غيره يحتمل ان لفظ الحديث لابن بكير او غيره من الرواة وانه نقل المصنف كيف
كان فهو ليس على عمومه لما يأتي وثبت من جواز الصلوة في الفنك والارنب غير المحشو وغيره مما
لا تؤكل ومن الانسان وغير ذلك الا ان يقال ان المتبادر من الماكول غير الانسان

وغيره

وغيره الا ان يقال من الدببة وغيرها وان الخنزير الحرام اكله لكن كثير من الحيوانات كما يأتي بيانه في
كتاب المطاعم **كا** علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان
الديلمي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام والحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة
فيها فقالا لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا
كان مما يؤكل لحمه قلت وما يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو
مما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وكل ما لحمه ذو ناب من كل ذي ناب ومخلب **كا** علي بن محمد عن سهل
ب علي بن مزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلي فيه فقال
اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور فاقصل في الفنك والسنجاب واما السمور فلا اصل
فيه قلت الشمال يصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه
قال لا **بيان** السمور كشتو حيوان ببلاد الترك في ثرى بلاد الترك يشبه النمر وعند اسود لا يأكل
واشقر وبالجمع سماميرة كسنابير **كا** علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن كثير عن مقاتل بن مقاتل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب وطنافس لا خير فيها فلا خير في ذلك يا
خلاد السنجاب دابة لا تأكل اللحم **ب** روى عن قاسم الشاط قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام
يقول ما اكل الفرو والخز فلا بأس بان يصلى فيه وما اكل الثعلب فلا تصل فيه **كا** الميثمي **ب** محمد بن احمد
عن الصباغ عن علي بن مزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلوة في الثعالب فقال لا تصل فيها
وفي الثوب الذي يليها ثم ادرج الثوب الذي يليه وادرج الجلد الذي يلي الجلد فرفع قميصه الثوب الذي
يلصق بالجلد قال فكرر ابو الحسن عليه السلام انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الثوب الذي
فوقه ولا في الثوب الذي تحته **كا** علي بن مزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عن الجوارب فكل ما
من وبر لا يأكله فلا تجوز الصلوة في وبره لا يأكله من غير ضرورة ولا تقية يكتب لا تجوز الصلوة فيها **ب**
ابن محبوب عن ابان عن علي بن مزيار عن احمد بن اسحق الاشعري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب
الحديث **كا** علي بن ابراهيم عن احمد بن عبدوس عن ابن سنان عن ابن بكير عن سفيان بن السمط

قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلى فيه قال لا بأس وكتب
يسأله عن جلود لا يأكلها فكتب مكروه **ب** الحسين عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه ما تقول في جلود
الاثاث فكتب مكروه **ب** محمد بن احمد عن الصيادة قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اصلي في قلنسوة
عليها وبر لا يؤكل لحمه وذكي وبر الارنب فكتب لا تصل في وبر الارنب فكتب لا تصل في وبر حشو وان كان الوبر
ذكيا حل الصلوة في ذيل المسألة **بيان** لعل هذا للتقية وورد مورد التقية وان الكراهة في الارنب لم
تبلغ مبلغ الحرمة والتحريم **ب** الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود السباع
ايصلى فيها فقال لا تصلوا في جلود السباع **ب** ابن محبوب عن جميل بن دراج قال سألت الصادق عليه السلام عن جلود
الثعالب المذكية فقال لا تصلوا فيها **ب** احمد بن الوليد بن البلبل قال قلت للصادق عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب
قال نعم فقلت نصلي في الثعالب اذا كانت مذكية فقال لا تصل فيها **ب** محمد بن احمد عن احمد بن داود الصيرفي
عن بشر بن بشار قال سألت عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والخواصل الذي تصاد ببلاد
الترك او بلاد الاسلام ايصلى فيه لضرورة وتقية ايضا فقال صل في السنجاب والخواصل الخزارية لا تصل في
الثعالب الا في السمور **بيان** قيل الخواصل طيور بيض لا حواجز لها يحمل ريشها ويعمل منه الريش مع بقاء
الوبر ويتخذ منه الفراء وفي نسخ حسن ابدلها الثياب **ب** ابن محبوب عن محمد بن علي عن صفوان عن
جميل عن الحسين بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت مذكية ايصلى فيها قال
نعم **ب** عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن العلاء قال سألته عن الفراء من الثعالب والفنك ايصلى
فيها لم قال اذا كانت ذكية فلا بأس **بيان** قال في الفنك بكسر الميم وتقديم الهاء على الجيم من لباس النساء في
الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت
ذكية فلا بأس **ب** محمد بن احمد عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه **بيان** هذه الاخبار محمولة على
التقية من جهة التقية وجمعه في التهذيب حملها على الاتيان بالصلوة منفردة **كا** علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق
العلوي عن الحسن بن علي عن الدهلي عن فريسة عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام

ادخل عليه رجل من الزيدية فقال اجعلت فداك ما تقول في الفرو فقال لا بأس بالصلوة فيه
فقال له الرجل جعلت فداك انه ميتة وهو يحيى وانا اعرف انه ذكي فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا اعرفت منه فقال
له الرجل انه يحيى وليس احد يعرفه بموت فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء
او تصاد من الماء فتخرج حيا فتموت في الماء فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا اعرفه فقال له
ابو عبد الله عليه السلام فانا نقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو على حد الميتات فمكون ذكاته خروجه
من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله عليه السلام فان الله تبارك وتعالى احله وحرم
الميتة وكذلك الحيوان وجعل ذكاتها موتها **بيان** علوي اي منسوب وقد اختلف حتى يخرج
فيه اراد بخروجه ذكاته اي موته اذا قارب الممات وقال المحقق في المعتبر حديث حماد من الفقه الذي قد درس
ولم يتحققه وقال في الذكرى لعله اشير في زمانه بحصر وبر السمك وهو مشهور هناك
قيل هذا الحديث يخالف ما اتفق عليه اصحابنا من انه لا يجوز اكل الطير الا السمك ولا من السمك
الا ما له قشر لان قيام الدلالة على جواز اكل الحيوان في الصلوة لا يجوز اكله اقول وفي كتاب
المطاعم عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن اكل لحم الضفدع فقال انه يكون في الماء ان كان له ذنب فلا تقربه وكان
وسئل عن ابي الحسن عليه السلام وانه قال لا تأكل من الطير ما دام يطير ولا تأكله فلا تأكله وعن ابي عبد الله عليه
السلام الضفدع يخرج في البر وما دمت في الماء وان خرجت في ابريق الماء عنه عليه السلام وقد سئل عن لباس جلود
الدب كلاب يخرج من الماء فقال ان خرجت من الماء تعيش خارجة فقال لا بأس بالصلوة فيه وبالله
التوفيق بهذه الاخبار يقال لعله اذا قارب الممات لا يعيش ولا قائلا بها عموم اللهم
دون ما يليه لو ان كانت ذكاته فلا تأكل لحمه ولا في جلد ولا جلودها واوبارها مما يجوز الصلوة
فيه مطلقا **كا** الدقاق عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في الفرو يلقى الميتة انه لا بأس به فلما اللذي خلطه
وبه لا بأس فيه فقال مما يشبه هذا فلا تصل فيه **ب** احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله
عليه السلام **ب** محمد بن احمد عن معاوية بن حكيم عن عمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الصلوة في الفرو فقال الصلوة فيه **ب** الحسين عن ابن ابي العرجاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام

في جبة خز ه علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز مظاهرة
وكساء خز مخرج وقد كان لبسها على بدنه وصلى فيها وأما في الصلاة فيها يحيى بن عمران قال كتبت إلى أبي
الثاني عليه السلام في السجاف في الثياب هل فيه تحل فقال إن كان لا يقبض القبة فلا بأس فكتب يعتقد إلي

ب محمد بن أحمد بن يحيى عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الفرو هل
ذلك فيه بأس تلبس في السفر وتحل فقال قال أمير المؤمنين عليه السلام ب عنه عن أحمد عن داود الصرمي عن
بشر بن بشار قال سألته عن الصلاة في الفرو يشترى بيوم لا أدري ذكيت أم لا فكتب تعرف ذلك ب سعد عن ابن عيسى و
أخيه بنان عن ه داود الصرمي قال سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الفرو المدبوغ بيان نسب في الذنب
إلى الثالث ذو في الحلاف للفظ في السائل والمسؤول ثم حمله على التقية فإن في التقية هذه رخصة لا أخذ
بها أجوز وإنها ما تؤم ولا أصلي إذا كرهت بأي رضا الرواية وصرح فلفرو لم يكن مغشوشا أو من
الإنسان ك محمد بن أحمد عن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها ب الحسين عن الحسن عن زرعة عن ه سماعة قال
سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال لا تأكل لحوم السباع من الطير والدواب فأما ركوبه وتقلبه
فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ك الفرو ب محمد بن أحمد عن السياري عن أبي زيد
النسوي وغيره جميعا عن الحسن بن الصباح البجلي عن الحسن بن الحسن عن جلود الدار فقال الفرو فقال
لا تصل فيه فإنه لا يتم الصلاة فيه إلا ما يؤكل لحمه بيان الدار ش جلد الأسود مدبوغ وكانه فارسي
معرب ب أحمد بن موسى بن القاسم وأبو بكر بن جميعا عن ه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصلي وعليه قلنسوة من جلد حمار ه أو يصلي وعليه جلد حمار هل يجزيه صلاته أو يعيد إذا كان
ش قال لا يصلح لمن يصلي وعليه إلا أن يكون عليها ذهاب أو ثلاثة أو يصلي وهو يسجد بيان ساقة تقية
أنها لباس الجلود ولا أدري ولا أشار ولا يتعلق الصلاة في أبواب اللباس من كتاب الطاهر و
الشامية والتقاء إن شاء الله ب ابن محبوب عن علي بن الريان قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام
هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل أن ينفضه وليته فيه ضرع

عن ابن مسكان عن أبي البلاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال
اشتر وصل فيه حتى تعلم أنه ميتة بعينه ب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن ابان عن
الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم تكن
من أرض المسلمين فقال النعال والخفاف فالبس بها بيان هذا لعدم العلم بكونها لمن ذبحوهم منها
ولعلهم لم يسلم أو أشرك لمن لم يحصر فيها في سائر الحيوان بها أما في سائر الحيوان فليس
النوم عن ذلك بيان ه روى عن محمد بن يعقوب بن إسحاق أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام عن الفرو
والخف ألبسه وأصلي فيه ولا أعلم أنه ذكي فكتب لا بأس به ك علي بن محمد عن سهل عن علي بن مهزيار عن
الحسين لا أشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أتوضأ في السوق وأشتري من
السوق فقال إذا كان مصنوعا فلا بأس بيان سوق الناس البيع ك علي عن سهل عن بعض أصحابه
عن الحسن بن الجهم قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أعترض السوق فأشتري خفا لا أدري أذكي هو أم لا قال
صل فيه قلت أليس قد قلت إني أشتري من هذا فقال أليس قد كان أبو الحسن عليه السلام يعطيه ب
ابن محبوب عن أحمد بن الحسن عن الحسن عن الحلبي قال سألته عن الحلبي أشتري جبة فراء لا يدري
أذكية هي أم غير ذكية أصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر عليه السلام كان
يقول إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم وإن الدين أوسع من ذلك ه سأل أبا جعفر عن
السيد الصالح الموسوي بن جعفر عليه السلام عن الرجل أيأتي السوق للحديث ب البرقي عن أبيه عن ابن
الفيرة عن ابن مسكان عن أبي البلاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة
إذا كان الصوف ليس فيه دم قال وحدثني عن أبي جعفر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
أنا عندنا عن الرجل يقدم السيف ويصلي فيه قال نعم فقال أبو الحسن في الكيمخت فقال هما الكيمخت
فقال جلود دابة يؤتى بها ما يكون ذكيا أو منه ما يكون ميتة فقال إذا علمت أنه ميتة فلا تصل فيه ب
سعد عن الفتح عن ابن الفيرة عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال لا بأس بالصلاة في
الفراء اليماني فيه إذا صنع في أرض الإسلام قلت فإن كان فيها غير الإسلام قال إذا كان الغالب
أهل

بحوز

بحوز ب سأل علي بن الريان بن الصلت الأشعري عليه السلام عن الرجل يستأذن من شعره وأظفاره
ثم يقوم إلى الصلاة من غير أن ينفضه من ثوبه فقال لا بأس بالصلاة في جلد الميتة إذا لم يعلم أنه كان
ب ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا
شسع بيان الشسع بالكسر سير النعل ب الحسين عن حماد عن حريز عن بعض ب سعد عن
فضالة عن العلاء عن ه محمد عن أبي جعفر عليه السلام ش قال سألته عن الجلد يلبس في الصلاة
أذكيا هو قال لا هو يا محمد سمعت من كلامه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر الصلاة في الفراء لا تأكل
فإنه لا يجوز أن يعلم أنه ذكاة بيان وذلك لاستحلال غير أهل الحجاز بيوت الميتة بالدبغ
والكلام هنا كما في الحواشي عدم العلم بكونه ميتة فلا ينافي الأخبار الآتية ك علي بن محمد عن سهل
بن إسحاق الصلت عن الحسن بن علي عن الدبلي عن عيثم بن أسلم النخعي عن أبي بصير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرى بأسا بالصلاة
في الجلد إلا أنه يأتيها بالوضوء وكان يبعث إلى العراق فيؤتى بها فيلبسه ويلبسه فإذا
حضرت الصلاة قام وألقى القميص الذي تحته الذي يلي جسده وكان يسأل عن ذلك فقال
إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون أن دباغه ذكاته بيان الصرد البرد
فاستوى مرتب والصرد كقفل الذي يجد البرد سريعا والدفء الصوف والطراوة والغرض هو كيف
السلم يدخل الأديم فلعل الجناب عليه السلام كان استحبابا لما واحتياطا لما يأتي من جواز الاكتفاء بعدم العلم
ه سأل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى
قال كانتا من جلد حمار ميت ب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن عثمان عن ه سماعة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن نعل السيف أو الخرز أو الكيمخت فقال لا بأس ما لم يعلم أنه ميتة بيان الخرز
بكسر الخاء المعجمة والزاي المعجمة الخرز والكيمخت بالتحريك جلود الجلود والسمك والكيمخت بالتحريك
عن صفوان عن أبي مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الفقاع عندنا في السوق نشتريها
فنأتي في الصلاة فيها أفتصلي فيها قال لا إنه ميتة بعينها ب الحسين عن فضالة عن

عليها المسلمون فلا بأس ب أحمد عن سعد بن إسماعيل بن عيسى عن أبيه قال سألت أبا
الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل أيبيعها من دكاكين الفراء
البائع يسأل أم غيره فقال إن كان أعلمكم أنهم تسلموا عن آبائهم أنهم يسمون ذلك فلا بأس أنهم
يصلون فيه فلا أسأل أحدا ه سأل إسماعيل بن عيسى أبا الحسن الرضا عليه السلام الحديث بيان
الجيب بالجيم والياء المثناة التحتانية الخف قال الأسوار أما بعد السلام إذا كان البائع مشركا
لعلة الظن حينئذ بأنه غير ذكي إلا أن يخبر هو بأنه من ذبيحة المسلمين فيصير مشكوكا فيه فجاز
لبسه حينئذ حتى يعلم أنه ميتة ب أحمد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفقاع
يأتي السوق فيشتري الفقاع لا يدري أذكي هو أم لا أتوضأ في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه
قال نعم إنما اشتريه للفقاع من السوق ويضعه في أصلي فيه وليس عليكم المسألة باب الصلاة
في الأديم والديباج والقز والحرير والطيلسان ك القمي قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام
أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج فكتب لا تصل الصلاة في حرير محض بيان
الديباج نوع من الثياب يخلط فيه الذهب والفضة وكانه تعريب دوبافته وقيل أصله دو باف أي نسجه مرتين
الكمخت نوع من الثياب كما ورد في حديث مسعدة فلعل المدير يطلق على الأقمشة له وقيل الديباج قال في
المغرب الثوب الذي سداه ولحمته بريسم وصنعهم الأقمشة والجمع دبابيج وعن الفقه إن كان له
طيلسان مديج أي له أعلام زينة بالديباج ك محمد بن أحمد عن محمد بن خالد عن إسماعيل بن سعد الأشعري
قال سألت الحسن الرضا عليه السلام هل يصلى الرجل في ثوب إبريسم فقال لا ب محمد بن أحمد عن يعقوب
بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن ابن أبي عمير عن ابن أسباط عن أبي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام الحديث ب
ابن عيسى عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال سألته عن الثوب الإبريسم هل يصلى فيه الرجال فقال لا بيان
في السماء يجوز الصلاة للمرأة فيه وفي ما يأتي في أبواب اللباس من كتاب الطاهر والمكاسب
الفقاء إن النساء يلبس الحرير والديباج إلا الإحرام وفي الفقيه عم المنع النساء وإن يجوز لهن
لبسه لعموم المنع في بعض الأخبار وكون تجويز اللبس لا يستلزم تجويز الصلاة فيه ما ب سعد عن

فيه

ب

ب

ب

محمد بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل الكلة الابريسم والقلانسوة والخف
والمنطقة تكون في السراويل ويصلي فيه ب عنه عن احمد عن ابن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الصلوة في ثوب ديباج فقال اما لكم فيه التماثيل فلا بأس ب عنه عن علي بن الحكم
لما يأتي من جواز لبسه حيث قال وعلى ما اذا كان لحمته او سداه غزلا او كتانا كا البرقعة من الخز يخرط قال
سأل الحسين بن قياما الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن القز اكثر من النصف
ايصلى فيه قال لا بأس وقد كان ابي الحسن عليه السلام يلبسه ب كا علي عن احمد بن عبدوس عن ابن
سنان عن ابن جندب عن سيف بن السمط قال قرأت في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن عليه السلام
يسأله عن ثوب حشو قز يصلي فيه فكتب لا بأس ب الحسين قال قرأت كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي
الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا بأس بالصلوة فيه
ب كتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن عليه السلام في الاصل يصل فيجبته بدل القطن ثم قال يصلي
فيه فكتب نعم لا بأس ب الفقرة الفقرة والتشديد الدفع من الفرة وهي ارض حرب قال الفقيه يعني قرة
المزاة لا كالابريسم ويعني قرة الفرس ب محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين ب عنه عن ابي عبد الله عليه السلام
سألته عن الخاتم يكون فيه قال لا تختم به الرجل فانه من لباس اهل النار ب قال لا يلبس الرجل الذهب
لا يصلح انه لا يلبس اهل الجنة ومن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه ش وعن الثوب
يكون في علمه تمثال الطير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش تمثال الطير
او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه ب عنه عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن
الفيرزان عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديث انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب
في الدنيا انية الفساق فمن على الحال لباسه والصلوة فيه يجعل الله له في الدنيا انية الجنة و
الذي ابيح فمن على الرجل السلام ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبا عريضا فلا بأس به قال قلت فالرجل
في السفر يكون معه السكين فيحتاج الى استخراجه عند الوضوء او غيره او يلبسه وهو الى المفتاح يحتاج الى ان يضعه

صلى

ضلع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة من حديد قال لا بأس
بالمسافر في قميص ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس السيف وكل
الاسلحة في الحرب وغير ذلك لا يجوز الصلوة في ثوب من الحديد قال يحبس عسوح كا محمد عن بعض
اصحابنا عن علي بن عقبة عن النبري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الحرب
معه سكين الحديد على قال نعم ثم قال في الخاطر بيان قد مضى حديث ابي حمزة في نجاسة الحديد في باب
ما يجوز من الطهور من ابواب الطهارة من كتاب الطهارة وبعض الخاطر ايضا
وحمله في المنتهى على كراهة استصحابه فان النجاسة قد تحل على ما يستحب تجنبه والاقوى
ليس بنجس اتفاق الطوائف كا ب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد ه وقال عليه السلام اطهر الله من لم يدخل في اصبعه حديد كا علي عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح
حديد كا وروى اذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس باب ما يكره منه في الصلوة وما لا يكره
كا الحسين عن محمد عن عبد الله بن عامر ب علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن اللباس السوداء الذي فيها التماثيل ايصلى الرجل فيه معه فقال لا بأس اذا كانت
سوداء كا وفي رواية اخرى عنه عليه السلام انه قال لا بأس من خيوط بضا يعمل فان صلى وهو معه ولكن
من خلفه لا يعمل شيئا انما هو بين الثياب ه سأل ابي عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود يكون
مع الرجل وهو يصلي من يوجه قال اذا وقع بوجهه فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم الوضع التماثيل
ثم قال لا بأس بذلك خفيفا يعني الدرهم ب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي قبعه دراهم فيها تماثيل فقال لا بأس بذلك كا محمد عن العمركي
ه علي عن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف ان تذهب
عليه فلا بأس قال وسألته عن الخلخال هل يصلح للنساء والصبيان يلبسها فقال ان كانت عمامة فلا
بأس وان كان لها صوت فلا كا محمد عن ب محمد بن احمد بن ابرهيم بن مهزيار قال سألت الذي الصلوة في

جرورق وآية تجرورق بعثت به اليه فقال يصلي فيه بيان جرورق كصفورة بالفارسية قوق
الفقه كانه معرب رموزة كا علي بن محمد عن سهل عن محمد بن الحسين عن بعض الطالبيين ظهر
براس الذري قال سمعت الرضا عليه السلام يقول افضل ما يخرج الذي من المصلوق العلان ب الحسين
عن حماد عن ابن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعل غير مرة ولم ار منه عمامة قط بيان ابن
محبوب عن العيار عن ابن الهيرة عن ابان عن ه البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في
نعليك اذا كانت طاهرة ب بانه يقال ذلك من السنة ه فان ذلك من السنة بيان قرأ عليه
السلام يقال يعطي الترقوة وفي كون ذلك من السنة وهم صلوات الله عليهم نهوا عن ذلك لعلة
عليه السلام اي لا اقول ذلك او لا اقول لم فعلت هذا اقتدي انا بك او لسوء الظن السنة ذلك
لانه كان من اجلاف اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ب محمد بن ابي عمير عن ابان الهيرة مثله مقطوعا
كما في الفقيه ه الحسين عن محمد بن اسمعيل قال رأيت يصلي في نعليه ملم خلفهما واحسبه قال
ركعتي الطواف ب سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر
عليه السلام يصلي حين ذلك الشهر يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعلى نعلاه ملم نزعهما ب سعد
عن موسى بن عيسى واحمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن ب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن قاعد السك يكون مع الرجل يصلي وهو معه في جيبه اتصلح له ان يلبسه قال لا بأس بذلك ه عنه
الرجل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخز والقز قال ان كان ينبعه من قرأته فلا وان كان لا
فلا بأس ب ابن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني الحميري عليه السلام هل يجوز للرجل ان يصلي
معه قارورة مسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا بيان قرئ في الذكي بالطاهر ب سعد عن الحسن
بن علي بن مهزيار عن ابيه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الصلوة في القزر وان اصحابنا اختلفوا
فيه فكتب لا بأس به مطلق ه الحلبي ه كتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام بما يلي الحديث بيان
القزر صبغ اصفر يكون من عصارة ورق يكون في الجانب وباقي في ابواب الملابس الذي عن بابه
دون تقييد بالصلوة وهو محمول على الكراهة كا الحسين بن محمد عبد الله بن عامر ب علي بن

(عن ه)

مهزيار

مهزيار عن صفوان عن الحسين بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب
وجد ايتاما ثم انه صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته كا محمد رصد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي في سندس يتمندل به غيرك بيان
كان النهي للتنزيه كا ب النيسابوري عن صفوان عن ه الحسين بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي في ثوب الدباء وفي ازاره ويعقد بجمارها فان فيهم فان كانت ماسونة كا محمد بن احمد عن محمد
بن الحسين عن مثله عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الطيلسان يعمله المجوس ايصلى
فيه قال لا تصل فيه قلت فالخز قال لا بأس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك ايصلى فيه قال لا بأس
الطيلسان ثوب يلقى على الكتفين يغطيه البدن وقد يخاط بالبدن ويتعلق بطهارة اللباس في كتاب الطهارة
مستوفى فلا حاجة الاعادة باب من لا يجد الساتر والطاهر او يتيقن عنه كا ب
الاربعة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلبت ثيابه فلم يجد شيئا
يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امرأة جعلت يديها على وجهها وان كان رجلا وضع يديه على عورته
ثم يجلس فيومي ايماء ولا يسجد ولا يركع ولا يقرأ ولا يصلي خلفه الا وهو جالس ايماء يومي ايماء
وان كان في ايماء امرأة حتى لا يرى شيء من جسدها الا يديها وموضع سجودها فيه ويسأل في ذلك ايماء رفعها او تجعل
ضمها المتن عن الاربعة الا قوله يومي ايماء الى قوله يومي ايماء الى الخاطر وحذف ما بعده وزاد
يكون سجودها الخضر من ركوعها فان كان جماعة صلوا وحدانا وفي الماء والطين كيف الصلوة
بالايماء والركوع الخضر من السجود بيان لعل الركوع الخضر من السجود لانه يمكن من الركوع فيأتي
بمعنى جهده وانما يومي السجود لعذره ب ابن محبوب عن العمركي ب عنه عن الصلوي عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي عليه الموقف تأتيه فيوقع عريانا وحضرت الصلوة
كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر
به عورته اومأ وهو قائم بيان قطع بالنار على الجهول اي سلب ثيابه قطع الطريق والحشيش ما
يبس من الكلاء فان لم يكن يابسا حتى علم انه حق تفسير الحشيش في ابواب الاثاث من كتاب الطهارة

ما اورده في الفقيه ه

ولعل الاراد بالتوبة الموضوع عنها
بحيث لا يرى منها
فاذا ركعت عنه
بالايماء او السجود وضعه

من كتاب الطاعم والمشارب
والصلوة ه

عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ه الحديث
مرسلا مقطوعا ايضا عنه عن القمي عن محمد بن احمد عن القمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها او بعدا دنا منكم عن محمد بن ابي عمير عن ربعي عن الحسين
عن الفضيل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل صلى جماعة وهم عراة قال
يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا ب محمد بن محمد بن الحسين عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق فاخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة
كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومون ايماء بالركوع والسجود ويكون ركوعهم
وسجودهم خلفه على ما وصفت لك عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن محمد بن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيب بولا وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر
اليه ب مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يجد غيره على غسله
قال يصلي فيه ب علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل عاري حضرت الصلوة فاصاب
ثوبا نصفه دم اكله يصلي فيه او يصلي عريانا قال لا يصلي فيه ولا يجد ماء غسله فان لم يجد ماء صلى فيه يعني الدم
عريانا ب محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن ه البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه ه وفي خبر اخر يصلي فيه
اذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة ب المشايخ عن محمد بن احمد عن الرازي عن ه بن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله
ه وفي خبر اخر اعاد الصلوة بيان ينبغي حمل الاعادة على الاستحباب لخلو الاخبار الاخر عنه وقد مضى
في هذا الحديث كلام في باب التطهير من المنوي من كتاب الطهارة ب محمد بن احمد عن الخطيب عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب فاحتاج الى الصلوة فيه وليس معه ماء يغسله كيف
يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة بيان ان كان هذا للنذر الذي

اشار

اشار اليه في الفقيه والكافي باشتماله على الاعادة فهو متعين والتيمم فلا يستفاد منه الاعادة
اذا كان عليه ثوب الماء كا جماعة عن احمد عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد وليس معه
ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي ب ابن محبوب عن احمد مثله بأدنى تفاوت
الا انه قال اخر قائما ان كان قاعدا ب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور
عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابت جنابة وهو في الفلاة وليس عليه الا
ثوب واحد واصاب ثوبه منيا قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء بيان
في التهذيب حمل هذين الخبرين الاول وحمل الاخبار السابقة على محامل بعيدة غاية البعد
الاولى ان يحمل على ان الاكفاء اتسعت وان كان العمل عليها استلزم استيفاء الافعال من القيام
والركوع والسجود بخلاف الاخيرين وان جاز العمل عليهما ايضا لان الثياب اذا تعارضت الاولى
ب محمد بن الليثي عن ه صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن رجل
كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول فلم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس
عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا بيان قال في الفقيه معنى على الانفراد ب ابن
محبوب عن محمد بن احمد عن الحكم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
صلى وفي ثوبه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته باب
الرجل يصلي وفي ثوبه ما لا يكون فيها كا علي بن محمد بن عبد الله البرقي عن ابيه عن
عبد الله بن الفضل عن حدثه عن ه ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين الذي فيه
طلاء الغسول وسؤال الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والمسجد والثلج بيان
اريد بمعاطن الابل باركها القوا ويأوي اليها واما كون الصلوة في الطين والسبخ والثلج اذا لم يمت الجبهة
عليها وفي الطلاء اذا لم يكن الموضع نظيفا وفي الغسول اذا لم يبعد عنه عشرة اذرع وفي المعاطن والطرق
الطرق اذا امن النجاسة على ما يأتي كا محمد عن ب محمد بن احمد عن القطيعي ه عمار عن ابي
ايوب ابن محبوب ش ه

عبد الله عليه السلام قال سألته عن صخر الطين الذي لا ينبت فيه شيء هو قال اذا عرق الجبهة لم تثبت على الارض
وعن الرجل يصلي عن القبر قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبر واذا كان صلى عشرة اذرع من بين
يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء
كا المفيد ه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال اكره ان تصلي فيها الا
تصلي في اعطان الابل الا ان يخاف على نفسك من الضيعة فكنسه ورشه بالماء وصل كا سألته عن الصلوة
في ظل الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظل والطريق الذي يؤتى منه الحيوان فلا تصل فيه ولا تصل فيها ش
قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا تقع عليه الجبهة مستوية كا قال وسألته عن الصلوة
في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس قال ورأيت في المنازل الوتر فيه بيت مكدر فيه ايضا
موضع سجدته يسجد عليه بطاهر وبه تمام يرى الذي انه نظيف قال وسألته عن الجلوس فوق
فلاة شرك الصلوة فقال ان كان في حرز فاخرجه الى اية وان كان تحت البيت ولا يدخله
حتى يصلي بيان في صحيح الفقيه الحديث اخبار الحرز في باب صلوة فاذا لا بأس
عليك ان تصلي في بيوت المجوس وهو ترب الماء قد غلبه ماء وفي رواية وطريق يكون فيه
الوقود نظيف كا محمد بن احمد عن محمد بن الفضيل قال ه قال لي ابو الحسن عليه السلام كل ما يقع عليه اسم الصلوة
وكانت فيه جبهة فلا بأس بالصلوة فيه قلت فاين اصلي قال اي بقعة وشئت ب عيسى عن رجل
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في الحمام قال لا يصلي فيه ولا يصلي عليه قلت انه قد روي
عن حريز انه يصلي على الشواء لا بأس بها قال ذلك بناء سار في عليه الرجل قال قلت فان خاف
الرجل على متاعه الضيعة قال فان خاف فليصل بيان لعل المراد بسارة الرجل على ظهر الطريق ورده
على اذا سار بحذائه فيه فيصير الطريق حينئذ موضعا وعلى هذا فيه الدلالة على الطهارة وحمل على ما لا يمكن
ذلك ب الحسين بن محمد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال
لا تصل على الدابة واعزل على جانبيها كا محمد بن احمد عن حماد ب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان خفت الضيعة على متاعك فكنسه

وانضحه

وانضحه وصل كا ابن الصلوة في مرابض الغنم كا محمد عن احمد ومحمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة
قال لا تصل في مرابض الخيل والبغال والحمير ب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحت بالماء وكان ايسا فلا بأس بالصلوة
فيها فاما في مرابض الخيل والبغال والحمير فلا بيان حمل التهذيب على الضرورة والخوف على المتاع ب ابن محبوب
عن القطيعية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان الموضع نظيفا
فلا بأس كما قال علي بن جعفر لاخيه موسى عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام الحديث بيان حمل في الفقيه
والتهذيب على بيت المسلخ وقال الاستبصار وعلى من يرى الرخصة قال في الفقيه وانا اكره في الحمام
ما ورد الشيطان ولا اوجب ان يعيد الصلوة على ما اذا لم يكن الموضع نظيفا كما مر فيحتمل عموم الكراهة وان
خفت في النظيف ب عنه عن الصفري عن الحسن بن قطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن
الماضي عليه السلام عن البيوت هل تصلح قال لا بأس ب محمد بن احمد عن معاوية بن حكيم عن عمر بن حنظلة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة ب محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن
محمد بن عبد الله الهمداني قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر
ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قدامه ويقوم عند رأسه ويجعله
وهل يجوز لمن تقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب في توقير المؤمن ان يجعل القبر خلفه
القبر ولا يجوز في فائدة ولا فريضة ولا زيارة ولا يجعل القبر قبلة ولا الصلوة فانها خلفه ويجعله الامام
فلا يجوز ان يسبق بين يديه لكلام الامام ويسجد ويصلي عند يمينه وشماله ه قال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا
قبري قبلة ولا مسجدا فان الله تعالى لعن اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد بيان
المراد بالخاذ القبر قبلة ان يتوجه اليها ان كان وبالخاذه مسجدا ان يضع جبهته عليه فلا ينافي الخبر
السابق وقال في الفقيه لا تجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة او
غيره منصوبة او ثوب موضوع ثم قال وقد روي انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام او الصلوة اذا كان بينك وبين
كلامه ه ولو لم يكن بينه وبين القبر الا ثلاثة اذرع فلا بأس ب محمد بن احمد عن داود الصرمي قال

سألت أبا الحسن عليه السلام قلت أتوضأ وأخرج في هذا الحر وبرنا ليكن موضع أصلي فيه من الثلج فقال إن كنت
إن لا تسجد على الثلج فلا تسجد وإن لم يكن إلا قدر موضع واحد فسجدت عليه أجزأك بيان العلل الأول من الجبهة
على الثلج الصلاة عليه وفي أخبار الحر في هذا الصدر في باب ما يسجد عليه في باب الصلاة فإذا لا تجزئ
شاء الله ب الحسين عن حماد عن الحلبي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة
في السجن يكرهه قال لا إن الجبهة لا تتم مستوية فقلت إن كان فيها الرمل مستوية فقال لا بأس ب
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة في السلخ فقال لا بأس ب أحمد عن
إبراهيم عن محمد بن إبراهيم الحنيفي قال سألته عن الرجل يصلي على البرذون وهو يقدر على الأرض فكيف
لا بأس به ب أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الزلق الصلب بغير نعلين قال إن كان مستوياً يقدر على الصلاة
عليه فلا بأس قال وسألته عن فراش حرير مثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والذكاة الصلاة
قال يصرفه ويقوم عليه كما يسجد عليه ب أحمد عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطيناً أشل السطح فأصلي عليه ب ابن محبوب عن
أحمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن محمد بن مصادف عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن كدس طعام مطين أصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فإن شل السطح فسوته فقال لا تصل
عليه بيان الكدس بالضم ما يجمع من الطعام في البيدر وجعله في التهذيب على الكراهة ولا أدري على
الرخصة كما عن البيدري عن يونس عن عبد الله بن سنان ب الحسين عن النضر عن عبد الله قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس فقال رش وصل قال وسألته عن بيوت
المجوس فقال رشها وصل ب الحسين عن صفوان عن الصلاة في البيع والكنائس فقال رش وصل قال وكان أبي
وكان قال الحالة عن بيوت المجوس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس أصلي فيها
فقال نعم وسألته هل يصلح بعضها مسجداً فقال نعم بيان في بعض النسخ نقضها بالنون والقاف

بل

بل بعضها والنقض بالضم والكسر النقض وهدمه من البناء والمراد الأول كالأجر والمدر بمثل
الحول ب عنه عن فضالة عن حماد عن الحكم بن الحكيم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل
عن الصلاة في البيع والكنائس فقال أما فيها فقد رأيتها وأنظفها قلت أصلي فيها وإن كانوا
يصلون فيها فقال نعم أما تقرأ القرآن فأكل على كلامه فركم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً أعلى
القبلة منه فقلت نعم قال صل الحكم مثل القصار عليه السلام من الصلاة في البيع والكنائس فيما
فيها قلت أصلي فيها وإن كانوا يصلون فيها قال الحديث إلا أنه في الفرد وبعضهم مكان وغيرهم ب
الحسين عن حماد عن الحلبي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت
المجوس فقال رشها وصل ب أحمد عن العركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الصلاة على موائد اليهود والنصارى للذين يتعبدون عليها في بيوتهم أيصح أم لا فقال لا تصل عليها

باب لا تنقض الصلاة عنده ولا بأس به

كا عدة من أصحابنا عن سهل
عن البزنطي عن ابن رئاب عن زرارة بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم
في الصلاة فأرى الحدة فتضايقني عنها ما استطعت ولا أنصرف إلى الماء كما عن سهل عن
البزنطي عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجدري يتحلب أيغسل من الوعية يسأل فيها فقال لا كان
ثم من الماء الوعية أفصل فيه وإن كان ثم من غيره فلا بأس به روى محمد بن أبي حمزة عن أبي الحسن
الأول عليه السلام قال الظلم الثرى خلف الكنيف وهو في البيت ستره بشيء بيان الثرى الكدس
يخلب عن الماء القليل من الأخضر أو جدار وفيها كما عن العبيدي عن يونس عن حماد عن عاصم بن
حميد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المنازل التي نزلها الناس فيها أبوال الدواب والرجيع
ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصلى فيها قال أنصر على ثوبك ب الحسين عن فضالة عن حماد عن به
عاصم عن نعيم العوفي الحديث إلى قوله بيان الرجيع بالكسر معرب كما ب الإسناد عن
الرضا عن ابن عن محمد بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال قال جبرائيل يا رسول الله إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة
إنسان ولا بيتاً فيه كلب كما ب القاسم عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن جبرائيل أتاني فقال إني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني
كلب ولا تمثال صورة كما أنه يمنعني أن أدخل بيتاً فيه كلب لأن بفنائك كلبين كلبين
الصبيان وأمرت بقتلهما فأمر بقتلهما فقتلا فلا تدع في بيتك كلباً إلا أن يكون كلب
صيد أو ماشية بيان قال في الفقيه بعد هذا الحديث ولا تجوز الصلاة في بيت فيه خمر مصورة وإن كان
فيه كما عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي في بيت فيه خمر وإن سكر كما عدة من
أصحابنا عن محمد بن عيسى عن عبد الحميد عن أبي جميلة عن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي في بيت
فيه مجوسي ولا بأس أن تصلي فيه يهودي أو نصراني ب أبي يعقوب عن الصباح بن عبد الرحمن عن الحسن بن علي عن
أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله كما عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن أحمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي
عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه محمل فيه متاع أو قبلته قال لا إلا أن يكون في قبلته قال نعم
وقال لا يصلي الرجل في قبلته نار أو حديد ب قال لا يصلي وبين يديه جمرة أو شبه قال نعم إن كان
فيها نار لا يصلي وجه عن قبلته ب وعن الرجل يصلي وبين يديه تنور فيه نصف خرء قال نعم ثم رجع
الرجل يصلي وفي قبلته قنديل معلق وفيه نار لا يدري أيحاذيه قال إذا رفع كان شيء لا يصلي بحذائه بيان
هذا الخبر نقله في التهذيب عن الكافي مع الزيادة ثم قال وفي أصل الكافي التهذيب والذي نقلته مع التأكيد
تلك الزيادة وفي عين من أصحاب الكافي والتهذيب بحرف الناس الأسود وكسر والتوراة الأول والصحيح من
الطيب ما يخرج به كما عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي والريح مضروبة بين يديه في القبلة فقال لا يصلي إلا أن يستقبل الريح كما وروى أيضاً أن لا بأس بالذي
الذي يصلي الفرائض بين ذلك ب محمد بن أحمد عن الحسين بن عمر عن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام
رفع الحديث قال لا يصلي عليه السلام لا بأس أن تصلي الرجل والنار والريح والصورة بين يديه إن
الذي يصلي الفرائض بين يديه الذي بين يديه ثلاثة نسب في التهذيب إلى الشيخ وقال في الفقيه
إلى أخره أقول ثبت بها أحاديث صدرت عن أئمة ثم اتصلت بالمجوس ولا انقطاع فمن أخذ بها
لم يكن مخطئاً بعد أن يعلم أن الأصل هو التوقف والإطلاق رخصة والرخصة جهة سأل علي بن

جعفر أخاه

جعفر أخاه موسى عليه السلام عن الرجل هل يصلح أن يصلي وأمامه شيء وعليه ثياب فقال لا بأس
وسأله عن الرجل يصلي وأمامه شيء أيصلح أن يصلي فقال لا بأس وسأله عن الرجل يصلي وأمامه شيء من
الطير فقال لا بأس وعن الرجل يصلي وأمامه عذرة يابسة أو رطبة أو فيها جلد فقال لا بأس وعن
الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله فقال لا بأس وعن الرجل يصلي وأمامه جارية قد تضع بنت
بنت قصبة أو عود أو شيء يلقيه منها أيصلي فقال لا بأس بيان التجنب بالشين المعجمة والميم
خشبات تلقى عليها الثياب والمراد بالكرم الشجرة به سأل سعد بن سعد الأشعري
عليه السلام الرجل يكون معه المال المريض الطول يصلي وهو يحمله أيصلح كما جاء عن أحمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد قال سألت أحدهما عليهما السلام عن الفراش يلقى في البيت فقال لا بأس إذا كان عن يمينك
وعن شمالك ومن خلفك أو تحت رجليك وإن كانت في البيت أنثى أو غلام أيصلح أن يصلي فيه فقال لا يصلح عليها
عن الأزرق عن العلاء عن محمد قال سألت أبا جعفر عليه السلام أيصلح أن يصلي وأنا أنظر إليها فقال لا يصلح عليها
ثوباً كان بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو فوقك أو تحتك وفي نسخة وصل كما عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الدار والجارية منها الفراش أيصلي فيها فقال لا تصلي فيها وفيها شيء
يستقبلك إلا أن لا تجد بداً فتطرحه وتصلي ب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أحب أن أصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل يطرح فيجعلها ثوباً
ب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن به ليث المرادي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون
في البيت فيها التماثيل عن يمينه أو شماله فقال لا بأس به سالم بكر بجاه القبلة فإن كان شيء منها بين
يديك مما في القبلة فغطه ب وإذا كان معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك
واجعلها من خلفك ب عنه عن فضالة عن العلاء عن به محمد بن جعفر عليه السلام أنه قال لا بأس
أن تصلي على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك ب ابن محبوب عن ابن المغيرة عن العلاء عن
محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن تصلي على التمثال إذا جعلته تحتك كما الثالثة عن بعض أصحابه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الكرخي في الساط فتح عينك عليه وأنت تصلي قال إن كان بعين

واحدة فلا بأس وإن كان لهما عنان يب أحمد بن موسى عن عمر بن أبي عمير الحديث على التقديم في
الفاطمة يه الحديث مرسل لأن الحسن بن أبي فاطمة يه وقال الصادق عليه السلام الصلوة
القضاء إذا كانت بعين واحدة ب أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا
عليه السلام عن الصلوة والسبحة إلى القبلة يقوم عليه فيصلي أيهما أفضل الصلوة إلى أي كره ومن يصلي على جمل
عنده بساط عليه شيء أفضل أن يسجد عليه هنا شيء أم لا فقال لا يقدر عليه ولا يتصرف عليه بيان لعل المراد
بقوله عليه السلام أن يسجد عليه هنا شيء أم لا أن ليس عندنا في هذا ذلك فكأن عليا ظن أن تعلم أنه مما لا ينبغي
شهوده حمله في الكتب بين على الكراهة لما روي من نهي الباس عن القصد والتوجه إلى السجود عليها
باب كراهة الصلوة في مواضع مخصوصة كا أحمد بن محمد بن أبي نصر قلت
لأبي الحسن عليه السلام أكون في البادية في أصل البيت وقد حضرت وأسكت وأنا أعلم أن الصلوة تمكنه
وهل يجوز لي أن أصلي في البادية في المحمل فقال لا تصل في البادية قلت فإن سمت البادية كان أو حضرت
عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش حيث في السير ولا يصلي حتى يأتي تعرف التي صلى النبي صلى الله عليه وآله ثلث وإن
ذات الجيش قال دون الظعينة ثلث أميال بيان هذه مواضع بين المدينة مكة وهذه البيداء على
رأس ميلين ذي الحليفة روى أن جيش السفياني يأتي إلى البيداء قاصدا مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
فيخسفه الله تعالى كما مر والمعرس بالمهملات النزول آخر الليل يه سأل علي بن مهزيار أبا الحسن الثاني
عليه السلام الجواد عن البادية أتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها
يصنع بالصلوة وقد جاز أن يصلي في البيداء فقال يصلي فيها صلوة عتبة قارعة الطريق كا محمد بن عمر عن
يب أحمد يه الفتح عن أبي الحسن الأخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلوة والجبال بالبيداء فقال
تنحنح عن الطريق يسيرا ويصلي كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن
فضالة بن أيوب موسى بن القاسم عن العلاء عن صفوان عن أبي عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البداء وهي ذات الجيش وذات الصاصا وبطن
قال قال لا بأس أن يصلي بين الظواهر وهي الجوادة جوادة الطريق ويكره أن يصلي الجواد بيان

الطريق

الطريق أي طريق مكة فالصاصا جمع الصاصاء بالمهملتين وهو الطين الحر الخالص الرابي وتسلسل
الماء جرى في خوصة ثنا بالجيم أي ونهر الفرات قال الجوهري عن أبي عبيدة وذات الصاصا وقد يكتب
بالسين أرض خوصة فإن صحت فإن شئت عليها وضبطان بفتح الجيم وسكون الجيم والتوبيخ
بينهما الذي جاء إلى مكة يه روي أنه لا يصلي في البيداء ولا ذات الصاصا ولا في وادي الشقرة
ضرب من الحرة وكلتا يقال لكل أرض فيها شقاشق النعمان وبالضم بلدة خسف بها وهي
هذه الأربع كلها أماكن خسف بأهلها قال في الذكرى كا محمد بن يب أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن صفوان بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي في وادي الشقرة كا حماد عن أحمد بن يب الحسين
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عليه السلام قال لا تصل الكتوبة في الكعبة كا وروي عن
أحدهم يصلي الإيماء جوازها إذا اضطر إلى ذلك بيان لعل ذلك لا تنافي بعد جعلها خلفه فإذا صلى
إيماء تراه استقبل كل أحد خلفه وقد ذلك بالسماء ويحتمل أن يكون المراد أن يصلي الصلوة التي
إيماء جوازها بأن يرد في صلوته يب الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال معتمد يقول لا تصل الكتوبة في جوف الكعبة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه أسامة يب
عنه عن أبي جميلة عن الأصم محمد بن أحمد عليه السلام قال لا تصح صلوة الكتوبة جوف الكعبة يب
الحسين عن صفوان ومنصور أنه سأل أبا عبد الله وأنا أذن أنه فوت الصلوة فلا بأس أن يصليها
في جوف الكعبة يب الحسين عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حضرت
الصلوة الكتوبة وأنا في الكعبة أفأصلي فيها قال نعم يب محمد بن الحسن عن علي بن يونس
يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا كنت أصلي في الحجر فقال لي أجعل الكتوبة في هذا الموضع وأنا
في الحجر من البيت فقال الكل بيت حيث شئت باب صلوة الرجل والمرأة
يجذوان الأخر كا يب علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة
تصلي إلى جنب الرجل قريبا منه فقال إذا كان بينهما موضع رمح فلا بأس بيان أراد بالأول الرجل

الشقرة ولا في وادي سجيان بيان

اذوهم

بيان ما قرأ من أم مكة للمرأة يصلي بها مستقبلا حرميا

اوذريا منه

مح عن محمد عن مهران عن ابن فضال عن الصلاة الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
أحدهما عليهما السلام قال الصلاة عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة والمرأة في زاوية تصلي هذا في
الزاوية الأخرى فقال لا بأس بذلك فإن كان بينهما شبر أو أقل أو أكثر من الحائط تنازلا
الصلاة للرجل يصليان جميعا فقال لا يكون يصلي الرجل إذا فاتت صلاة الحائط بيان زاد في التهذيب
بعد قوله أو أكثر يعني إذا كان الجدار سقفه الحائط بشبر وفرق بينهما بكرسي طاقة وبين زاد في الاستبصار
الثاني فيضا لقطعا على صفوان وتفسير الشبر بقيل الأن يكون له جبر الحديث بأن يكون
لغيره من الرواة ولعل أصحابنا كرهوا الصلاة أو صحة الصلاة إذا كان بينهما شبر واستبعد بعض الأصحاب
ولا يختلف أن يكون الحائط أعلى من فوق وكانت فيه الحائط بالحقيقة فاستبعد مانع الحجرة
في الصحيح الصلاة لا يمنع البعد بين المصليين في زاوية بيت واحد فقال لا بأس به وقيل الأن يكون استبعاده
للتفسير لجدره من اللفظ وهو في عمل الأن بدليله لا يمنع لعدم جريانه في الخبر السابق والأنفق
بخلاف تفسير الحائط بشبر لأن لما يعتبر التهذيب فتقول المستفاد من مجموع أخبار هذا الباب
تقتضي التوفيق بينها كراهة صلوتهما معا الأم تقدم الرجل ولو بعضه أو بعدا بأن يكون عشرة
أذرع أو نحوه حاضر بينهما وإلا فتقول إن ثبت الكراهة فتفاوت شدة الشدة والضعف بحسب
البعد بينهما فإن كانت تفاوت أعلى الفصل أم الأذرع وصح الصلاة الأكثر من عشرة أذرع فخفت في الكراهة
رأسا كا علي عن محمد عن مهران عن ابن سنان عن ابن مسكان يب الحسين عن فضالة عن حريز عن الصادق
عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد والمرأة
يمين الرجل جذاء لا الأن يكون بينهما شبر أو ذراع يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
سألته الأن قال في بيت مكان في بيت واحد وذلك نحو في الأخرة يه سأل ابن وهب أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال إذا كان بينهما قدر شبر صلى بجذاء بعضها أو هي
وحده لا بأس يه وفي رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام إذا كان بينهما وبينه قدر ما يتخطى أو قدر ما يقوم
الذراع فصاعدا فلا بأس يب سعد الله عن أحمد كا محمد عن محمد بن الحسين يب سعد عن محمد بن الحسين عن

بحيله أي بالتلة الى جانبه

كما استفاد من بعض الأخبار الآتية ورتما يظن أن لفظ الشبر في الخبر بالمهملة والشاء من فوق وإنها تصحيف وهو محتمل أيضا أو يستعمل الشبر للحجرة في الصيغ المتعددة بلفظ التعدد

جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن عبد الله الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
وبحياله المرأة نائمة على فراشها جنبا فقال إن كانت قاعدة فلا تضره وإن كانت تصلي أيضا بيان لعل
المراد بقعودها أقعودها عن الصلوة يعني إن كانت لم تصل أو في الفجر الأخير أيضا لأن ذلك كا محمد وأحمد
عن ابن فضال عن ابن رباط عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي تصلي كا الأشعري عن الريان عن ابن عن البصري قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي والمرأة جذاءه أو خلفه قال لا بأس به إذا كان لا تصلي
كا محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي
جذاءه أو إلى جانبه فقال إذا كان بينهما مسجد ما أو كرسي فلا بأس بيان يعني إذا كان موضع سجودها
بحذاء موضع ركوعه وهو عبارة عن تقدمه عليها يب ابن يعقوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال
عن أخبره عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله يب عنه عن يعقوب بن زيد عن ابن أبي عمير عن
ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة
بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها أو بعيد منه يب موسى بن القاسم عن علي عن عمر بن أبي
سكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل
قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة يب سأل سعد بن سعد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون
معه المرأة أيصليان الفريضة وهو يعده قال نعم يب سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي
نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي والمرأة إلى جنبي وهي تصلي فقال لا إلا أن تقدمه هو أو أنت فلا بأس
أن تصلي وهي بحذائك الساعة فإنه بيان لعل المراد بتقدم أحدهما على الآخر أن يصلي أقل فلا بأس
يب محمد بن أحمد بن الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الرجل أيستقيم له أن يصلي بين يديه امرأة
تصلي فلا يصلي إلا حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع وإن كان عن يمينه وعن يساره رجل
بينه وبينها أذرع فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس وإن كانت تصلي معه فإن كانت المرأة قاعدة أو قائمة
أو قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت يب أحمد بن الحسن عن الصادق عن محمد بن أبي جعفر عليه السلام قال

بحيال أي بإزائه إلى جانبه

اورده في كتاب الحج

تصلي عند الرجل قال لا فان كان بينهما ساجر فلا باس ب احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الجارية تصلي في بيتها حيطانها كلها قبلة فجاءت
امراة تصلي بحذائها ولها ازار قال لا باس باب الكوة في الدرة
ب السياري عن جعفر بن محمد الهمداني عن ب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن امام
كان يصلي صلوة التطوع فقامت امراة تريد ان تصلي معه وهي حذاءه ايفسد ذلك على القوم
ما لم تكن في صلوتها معه فان كانت صلت الظهر فلا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة صلوتها باب
انما يعيد المرتد اهل الجبل ان تصلي خلف هذا الامام وانا نخشى ان تقف خلفه ب علي بن مهزيار عن
حماد بن عيسى عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع
وتاتم في الصلوة ب سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام في الجارية تصلي والمراة تصلي بحذائها قال لا باس باب الرجل يرتب على اذا كان بينهما اكثر
من عشرة اذرع او اسطوانة او شيء يستر به على اذا كان متقدما عليها بشيء يسير وهو ابعد من
الصواب لا يحمل على الرخصة ب جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تصلي الرجل وبينه وبينها
عشرة اذرع او اسطوانة او طريق او نهر ب صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي
وبينه وبينها ثوب يمر بين يديه حائض وكان اذا اراد ان يسجد
غمز رجليها او نهضت رجليه حتى يسجد باب ما يستر المصلي عن مثل من
العشرة عن الحسن ب الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان ب الحسين عن فضالة عن حسين عن
السكوني عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول عصا رسول الله صلى الله عليه وآله
ذراعا وكان اذا صلى غرزها بين يديه فيستتر به ممن يمر بين يديه باب ان البعير والبقر والغنم والبغل
لا تقطع الصلوة وما يبطلها وما لا يقطعها من الاشياء يعني الدواب وما يستتر به السترة بالغنم كان اذا كان
ب محمد بن ب احمد عن الرازي عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل
العنزة بين يديه اذا صلى باب السترة بنعج العين الدابة تقريب الذنب وبعدها زاي وعصا ذو اسفلها
حربة وفي الصحاح انها الطول من العصا وافتض الرمح ب سهل عن ابيه عن ابن المغيرة عن عنبسة عن

ابي

ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها باب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم
بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فخطا بين يديه خطا فان لم يجد فليخط في
الارض بين يديه باب مثل مؤخرة الرحل صفة تلك الالة ارتفاعها من الارض ب عنه عن موسى بن
عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كهيئة من ترتيب او يخط بين يديه خطا
باب الكوة الثقب والفرج المنفتحة من الترتيب ك محمد بن ب احمد عن علي بن اسباط عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجدار يصلي صلوة تطوع فيمر بين يديه الرجل قال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرا
ما استطعت باب الدرء الدفع يعني ادفع ذلك ما استطعت ك ب ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء بكل ما حملت الارض ولكن ادرا ما استطعت وادفع ذلك بين يديك فقد ذرع
ما بين الارض الى عنقك استتر ب الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقطع صلوته شيء تمر
بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرا ما استطعت باب قال الكافي في النص فيما لا يستتر
شيء ويمر بين يديه ما يقطع الصلوة قال لم يعلم فليس بالرجل الذي يصلي الى الصلوة ان يمر بين
يديه ولكن ذلك باب الصلوة وتوقيرها وقال الترمذي هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لان لم يعمل
فسد صلوته ك عنه عن محمد بن الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشك موسى وعيسى ولا يدري
يمرون بين يديه فلانا يعلم فيه ما فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان موسى وعيسى قد ابيا ان الحنيفة
يذكر ان يصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنهم فقد نهيتهم باب ان الذي كنت اصلي لكان اقرب الي
منهم يعني الله تعالى فهو اقرب الى من حبل الوريد قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تضرهم فانما ابيا في اقرب
اقربا مستودع الاسرار باب قال الكافي هذا تاديب منه صلوات الله عليه لانه ترك الفضل اقول
ليس في الحديث انه عليه السلام ترك السترة وانما فيه انه لم ينه الناس عن المرور فلعله كان يرى ان الناس يوضع
السترة وانما الامر حيث زحمة الاقبال مع الحج يكون حاجزا بين السترة والظاهر الصلوة الى السترة
الجعل لها ولهذا ادب عليه السلام الحنيفة بذلك وكان هذا هو المراد من كلام صاحب الكافي ب ابن محبوب

عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي
ذات يوم اذ مر بحمار فرده وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه ما رايت كالحمار قبل هذا
فقال يا بني اني اذا رايت ما يشغلني عن الله عز وجل رددته ك الثلاثة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمدينة بين يدي جالسة او امراة فقال لا باس انما سميت مكة بكة لانه يبك فيها
الرجال والنساء باب ما يصلى فيه من الدواب ما لا يصلى فيه ما يكره للساجد وان
الارض كلها مسجد ك ب الثلاثة عن هشام بن الحكم عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم بنوا مسجدا من اموالهم بيت الغلة قال ابو عبد الله عليه السلام وروي ابو بكر والمدينة تصنع
الا يجعلوا فيه شيئا من ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض كلها مسجدا
وجعلت تربتها لي طهورا اذا لم اجد الماء فاين اسجد ولم يكن هذا من ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام
اما يكره ان يسجد الرجل على بيت الغلة قال ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة
قوم بنوا مسجدا فاتوا الحسن بن علي عليه السلام فقالوا ان نحن جعلنا فيه شيئا من غلة ارضنا
ايجزي عنا ان نسجد فيه فقال لا باس باب المسجد يكون في البيت غير اهل البيت ان
يتوضا ويصلي فيه ب الحسن عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المكان يكون في البيت
ثم يخلف فيه مسجدا قال يطرح عليه التراب حتى يواريه عنه ب سعد عن ابن عيسى
عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في
الدار وفي البيت فيه وهو يسمع الحديث الا انه يكره ان يتخذ ذلك فيه فقال ان خلفه

لانها

عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي
ذات يوم اذ مر بحمار فرده وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه ما رايت كالحمار قبل هذا
فقال يا بني اني اذا رايت ما يشغلني عن الله عز وجل رددته ك الثلاثة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمدينة بين يدي جالسة او امراة فقال لا باس انما سميت مكة بكة يبك فيها
الرجال والنساء باب ما يصلى فيه من الدواب ما لا يصلى فيه ما يكره للساجد وان
الارض كلها مسجد ك ب الثلاثة عن هشام بن الحكم عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم بنوا مسجدا من اموالهم بيت الغلة قال ابو عبد الله عليه السلام وروي ابو بكر والمدينة تصنع
الا يجعلوا فيه شيئا من ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض كلها مسجدا
وجعلت تربتها لي طهورا اذا لم اجد الماء فاين اسجد ولم يكن هذا من ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام
اما يكره ان يسجد الرجل على بيت الغلة قال ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة
قوم بنوا مسجدا فاتوا الحسن بن علي عليه السلام فقالوا ان نحن جعلنا فيه شيئا من غلة ارضنا ايجزي عنا ان نسجد فيه فقال لا باس باب المسجد يكون في البيت غير اهل البيت ان
يتوضا ويصلي فيه ب الحسن عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المكان يكون في البيت ثم يخلف فيه مسجدا قال يطرح عليه التراب حتى يواريه عنه ب سعد عن ابن عيسى
عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في
الدار وفي البيت فيه وهو يسمع الحديث الا انه يكره ان يتخذ ذلك فيه فقال ان خلفه

ب سال ابا عبد الله عليه السلام ابا عبد الله عليه السلام في مسجد الحديث وانه يخلفه بتراب او يطرحه باب
المشي شدة السترة وفي صحن الفتح حيثما ب سعد عن الاشعري عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال سالته عن الرجل يكون في حوش له ان يتخذه مسجدا فقال اذا القى عليه التراب ما يواري فيه الجبين
يصلي فيه ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس على
من يصلي على الحصى ب احمد عن البزنطي عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يسجد على العنزة سجودا
عليه السلام عن الرجل يكون فيه الدين يجلس به المسجد او ما يبيت الذي يصلي فيه قال لا باس وسالته عن الجص
يطلى بالعنزة ايصلح ان يعجن به المسجد فقال لا باس وسالته عن بيت فيه كوار نحل ايصلح ان نصلي
الله يصلي مسجدا فقال اذا نظفت واصلح فلا باس باب ما يصلى فيه من الثياب وما يكره فيها وما يكره
بشيء لما يمر كتاب الطهارة ك ب النيسابوري عن صفوان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل والمراة يصلي في ثوب نسجه الذين يتخذون الماء المساجد فقال نعم باب ما يؤدب به من
يتم الذي وكيفيته الات باب الاكمام من يقبل الصدقة ك الحسين بن عمر رفعه عن ب ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في الصلوة في مسجد فيمر فلا يكره فيامر بمسجد يؤتى
عليه فيه ثياب وصحف فيه قرآن ايصلح له ان يصلي فيه قال لا يصلح له ان يكره فيها ما يؤذيه
الذباب والنمل ان اقتضاه قال ك الحسن بن علي الطبري عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد العظيم بن
عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة في المساجد المصورة فقال لا تكره ذلك ولكن لا تصنع ذلك اليوم جلدوه قلم الذي لا يتم
يصنع في ذلك باب يعني يعدها او يكرهها كما يظهر من الحديث الاتي ك الثلاثة ب محمد بن احمد
عن علي بن اسباط عن ابن ابي عمير قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة اتكره الصلوة فيها
قال نعم ولكن احتر كما احتر اليوم ولو قد كان العدل لم تر كيف يصنع في ذلك ه سال عبد الله بن علي الحلبي
ابا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تحرم الصلوة فيها

عن قريب

عن حماد عن الحلبي

باب هذا الحديث

ب

بيان اراد بالقيام القيام للصلوة كما في قوله تعالى الذي يقوم فيه اي يصلي او اراد الظلة
المسقفة فان التظلل لا يكون دون سقف جار كما يظهر من الخبر الآتي ب وقال ابو جعفر عليه
السلام اذا اردت ان تقوم للصلوة فاستقبل القبلة بوجهك وليس بينك وبين القبلة شيء
بيان العريش ما يستظل به من الخشب وغيره قال الله تعالى الا ما كنا نعرش وعن ابي عبد الله عليه السلام
كا علي بن محمد بن بندار عن الحسن بن محمد عن ابن فضال كا عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما بنى مسجده بالمدينة امر
المسلمين كثيرا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال لهم فامر فزيد فيه وبنى المسجد ثم
ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال لهم فامر فزيد فيه وبنى حيطانه
بالآجر والكلس ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال لهم فامر فنادوا فيه
فيه مواريث من سعف النخل ثم علوه بالطين والقصب والاخصاص والاخصاص شوك يسوى
امثال الاطاط فلما رأى المسلمون ما صنع بالمسجد كيف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وآله كما عرش كعرش موسى عليه السلام فلما رأى ذلك سخط فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله
وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر ما يصير فيه غير صلى الظهر واذا
كان صيفا ظل الى العصر وقال النبي صلى الله عليه وآله للمسلمين ان المسجد لبنة والمسجد لبنة ونصف والآجر والكلس
لبنتان فضاف اللبنتان ب فاما فذلك لا يكمل اكان المكان اوسع كان جداره اطول وكلما كانت
الجدر اطول فالمناسب ان يكون عرضها اوسع وسمكها ارفع والسواري من الخشب ما يوضع في الطول
والعوارض ما يوضع في العرض والخصف ورق النخل كذا في تحف ب محمد بن احمد بن محمد بن
يحيى عن عطية بن زيد عن جعفر عن ابيه ع من علي عليه السلام انه كان يكره الحراب اذا رآها في المساجد
يقتلكم الله بالحديد بيان قيل كان انما يخلق الحراب المساجد فيكرهها عليه السلام ب عنه عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام رأى مسجدا للكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان
المساجد بنيت خمسة لا تشرف بيان جاء بضم الميم وتشديد الميم جمع اجم وهو من الكنس الاجام

شبه

شبه كانه في بالقرون ولا تشرف بتخفيف الراء على البناء للمفعول اي لا تبنى مشرفة يعني لا تجعل الشرف
لجدرانها ب احمد بن ابي عبد الله عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام
نهى عن ان تطول ابواب المساجد فانها لا تزال في الشارع لا امر صلى المسجد بيان قيل الوارد في المنارة في
المسجد ب ابن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن
زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غاطها ومقبرة بيان من كلام
المسجد وجاز الصلوة عليها وان كان المسجد فضلا انه قال المراحة فيه غالبا لا لانه ماض الصلوة
ولانه تبيان ما قاله عليه السلام الا بئر غاطها ومقبرة يعني ما دامت كذلك فان طمت البئر وبنى
ارض المقبرة حكمها حكم سائر الارض في جواز الصلوة عليها بلا كراهة وزاد في الاستبصار او
حمام يعني ان الظاهر ينظف للوضع كما مر ب قال النبي صلى الله عليه وآله لما اعطيت مسجد مالم يعطه احد
قبلي جعلت الارض مسجدا وتربتها لنا طهورا الحديث ثا زيد عن ابي الجهم بيان وذلك لان
كلا من الذين كانوا قبله يصلون الى عليهم لكن ولا لهم ان يصلوا الا في مساجدهم وبيوتهم
المخصوصة لا لهم الاضطرار في تصلي بنيت الصلوة على وآله لان جميع ما وسعت وكل مكان من الارض
ادركتهم الصلوة فيه وان لم يكونوا مضطرين وجعلت لنا طهورا وفضلا لا لانه
مخصوصة تكره الصلوة فيها لما يأتي ما خوف باب ادب المساجد وتطهيرها
وتطهير البقاع كا علي بن صالح عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت واليسرى اذا خرجت كا علي عن
ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فصل على
النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت افعل ذلك ب الحسين بن يزيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال اذا
دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل اسئلك
ذلك ب عنه عن فضيل بن عثمان عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي

ابواب فضلك واذا خرجت فقل اسئلك ذلك ب عنه عن فضيل بن عثمان عن عبد الله بن الحسن قال اذا
دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك ب ابن محبوب عن ابي ولاد
عن الاشعري عن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اراد ان يتخذ
ابيات مساجدكم فليتخذ الجيران مهاتيم بيان لعل المراد بتعاهدها تنقيتها واطراد الظلمة والهوام
تكون المطهرة القدر ب احمد بن البرقي عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابائه عن
علي عليه السلام قال من اكل شيئا من الفواكه فليمط عنها قليلا قبل ان يدخل المسجد ب ابن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فاستقبل القبلة ثم ارفع يديك
تحلف ولا تمسحها الا طاهرا واذا دخلت فاستقبل القبلة ثم ارفع يديك وسم الله وسبح حين تدخله واحمد الله
صلى على النبي صلى الله عليه وآله كا احمد بن محمد بن حسان الرازي عن ابي سعيد الآدمي عن اسماعيل بن ابي
عبد الله عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد ثلاثة الوسادة تحت المرفق
مسجد ومضربة بيته بيان الاتكاء هو التمكن والتربع قال في النهاية الاتكاء في الصلوة
كان يستوي قاعدا على مقعدته وطمأنينة والمقعدة المتكئ الامر بالاتكاء في قعوده معتمدا على احد
شقيه وقال فيه بدل من الاول واصله من الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره فكانه اذا تمكن
شد وكاءها المقصود على الوطاء الذي تحته ما ثم كلامه والرهبانية من الرهبة يعني الذي كانوا يرتكبون
بالقول من اشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن اهلها وتعمد مشاق اخرى
ان منهم من كان يخصي نفسه ويضع السلاسل في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب فنفاها النبي
صلى الله عليه وآله وقال لا رهبانية في الاسلام وقال الطيبي بالمجاهدة فانه رهبانية
وذلك لانه روي انه لما كثر من بذل النفس في سبيل الله فلما سمع الحديث انه كان الرهبانية قبل
الاسلام كانت في ترك الدنيا والملاذ وقيل المشاق فرهبانية الامة في الاسلام الجلوس في المسجد
المترقب للعبادة وجمع الباطن الذكر والصدور مطمئنا من غير استيفاز ثم قال المحدث حليمة وسجدة
وطول العبادة بيته يعني انه اعانني في عبادة ربه لا لحاجة الى رهبانية اخرى يعني انا المشاق

زاده

زاده على ما كلفه ب احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن
علي عليه السلام قال الزاوية في المسجد خطيئة وكفارته دفنه ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى
بن بكر عن علي بن جعفر السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال من وقر
نخامة في المسجد لقي الله يوم القيامة وجهه مجذوما كتاب عيسى ب عنه عن ابي اسحق الثعلبي عن
البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخم في المسجد ثم
ردها في جوفه لم تزدد الا جوفه الا بالله ب الحديث مرسلا ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق
في القبلة ولرأى عليه السلام نخامة في المسجد فمشى اليها ابو حمزة بن عبد الحميد بن ابي طالب فحكها ثم رجع
الفهقرى فنهى على صلاته وقال الصادق عليه السلام وهذا تنبيه من الصلوة ابطال كثيرة بيان يعني
يستفاد منه الاذن في افعال كثيرة وما ينبغي تخفيه الانف عن النظر كالبيتا في الصلوة والمادة
الى ذلك ولو كان في الصلوة تنظيفا لها والسجود والمؤمنين والمشي قهقرى الى اخطاء على البيتا
وان شاء هذا الفعل في بعض الاحيان لا يأتي حضور العقل المطلوب في الصلوة بتحقيقه الى غير
ذلك وابن طاب تربة المدينة وفي بعض النسخ اطاب وكانه تصحيف كا جماعة عن احمد عن ب
الحسين عن محمد بن سهل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون
في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير الصلوة فلا يبصق حذاء القبلة
ويبصق عن يمينه وشماله ب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن
زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه لا يبزق احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق
عن يساره وتحت قدمه اليسرى بيان قال في التهذيب هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهة
لو فضل الانسان فيه ذلك لم يكن مأثوما واستدل على الجزء الاخير كا الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن ب علي بن مهزيار قال دلت بالمسجد الحرام الثاني عليه السلام تقل في المسجد الحرام فيما بين الركن
اليماني والحجر الاسود فعلم به بيان في بعض نسخ التهذيب محمد بن علي بن مهزيار بدل علي بن مهزيار ب
سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال

عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيصفق
امامه ومن يمينه ومن شماله وخلفه على الصفوف ولا يتطيه كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا سجد ثم قام في المسجد فنسي
البرق عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال ان الخرج احكم الحصاة من المسجد
فليرد فانه يكلمها ابو في مسجد الخيف فانها تسبح كا محمد بن احمد عن ب الحسين عن فضالة عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرضوف في المسجد فكرهه من الحصا والبول كا ب علي عن العبيدي عن يونس عن
ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول فقال نعم فانهما منزل الملائكة
كا ب الاربعة عن زرارة قال كنت لابي جعفر عليه السلام اتوضأ في النوم في المساجد فقال لا بأس الا في المسجد
مسجد النبي ومسجد الحرام قال كان يأخذ بيدي في بعض الليل في فحتى احيتهم بالمدينة فحدثت في المسجد
الحرام فيما انام فقلت له في ذلك فقال انما كرهت ان تنام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله فاما النوم في هذا الوقت فليس به بأس بيان وقال الاذن في المسجد بعد صلى الله عليه وآله كا ب علي عن
العبيدي عن يونس عن ابي الاسود عن محمد بن احمد عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في
المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما نهى لخوف ذلك كا ب الله ب محمد بن احمد عن احمد بن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ايصلح الرجل الرابعة في المسجد قال نعم وانما في المسجد
الاكبر ولا ان تجزي نفسه صلاة يبرئ مشتغلا في المسجد بيان المشتغل بالكلام النبل ب احمد عن ب
احمد عن السراد عن البصري عن محمد بن ابراهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن بيان انشاد
الشعر وانشاده الشعر ما يدل على تخييل وتنويه وتغزل وتعشق لا الكلام الموزون اذ من الموزون ما
يكون حكمة وموعظة وتسابيح الله سبحانه وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن انشاد
الشعر في الطواف فقال لا بأس به فليرجع وانا نستدل في كتاب الحج ان شاء الله وله ايضا ما في
الجزء الاتي وعلى الجواز ب ابن محبوب عن محمد بن احمد الهاشمي عن العرزمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام
قال

عن حماد عن الحلبي
اعلاه قوله السلام ان يجعل ابهاما قدمه او السلام فقال القوس بلا ورسم عليه والعصفر كما يقال اطلق الله ظهره او حل بلبه ما ه

قال سألته عن الشراء يصلح ان ينشد في المسجد فقال لا بأس وسألته عن الصلاة يصلح ان تنشد في
المسجد فقال لا بأس بيان انشاد الصلاة تقريرها وانشادها طلبها او السؤال منها لعل المنشد هو
الصوت الكل عقل والجزء حصة فلان في الكراهة كما يأتي ب عنه عن الشاب عن ابان عن اسماعيل عن بعض
رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم الشرى والبيع والمجانين والصبيان والاحكام
والضالة والحدود ورفع الصوت بيان يدل نقض الاحكام الا في مسجد الخصومة او مسجد على
المعتزلة او غير المعصوم وذلك لان امير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى في بيت المال
بالسلاف وكذلك الخلفاء الذين نفذ امورهم وتاقوا لصحيح الا ان يكون النهي عن الكثرة هذا الامور خصوصا
باوقات الصلوات ب سمع النبي صلى الله عليه وآله رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا ردها
الله عليك فانها لم تبن لهذا ب وقال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع
اصواتكم وشراكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام ب محمد بن احمد عن سهل عن حمزة بن عبد الله
بشار عن الله قال عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم واجعلوا حاجاتكم على ابواب مساجدكم ب العباس عن علي
عن ابن الصادق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رقيت عرصة فبنا بيت فاجعل
على المسجد قال الصور ابو قتيبة عن ابيه قال ب سأل علي عليه السلام عن الرقود في المساجد فقال لا يصلح
الصوم وقعود اهل بيوت النار كا علي بن محمد عن سهل عن الثاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يطأ الاماء في المساجد ب ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام مثله بيان الظاهر نفي الحل وكرهها والظاهر ان كلام الامام عليه السلام
وانما هو لصفة من تأتين او جماعة والطريق يختصرها فاما كلام النبي ب عنه عن ابيه عليهم
السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من سمع الذراء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع
اليه ب عنه عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال له ما رأيت
تلمس سورة ثم قال للذي في النادي من اخلاق قوم لوطا لا تأتون في ناديكم

رفع

بما صدر عن

وما كان لنا ان نعود في هذا الدين بعد اذ نجانا الله منه

ب

ان

بيان المستفاد من الخبرين تعليل المنع بالقذر لا بحرمة دخول الاصلاح جوز منه المساجد وعدم القذارة الى الوقت اذا نجست كما يشعر واذا اذهبت الله عنه عن حلها

المنكر

قال

عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بنى مسجدا لله ولو كمفحص قطاة
بنى الله له بيتا في الجنة ب احمد بن محمد بن موسى بن طاوس بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا
صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا بيان اصل
الزائد المسجد المسجد الذي يصلي فيه جماعة ويحتمل الاطلاق وله المدين لا في الظاهر الزائد
المسجد فيه سجد الخاص الدين ب احمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابراهيم بن ميمون عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان جارا يصلي بنا فيتزين به فنحب ان يكون لنا فيه قال المسجد
احب الي ب محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام قال الصلاة في مسجد المدينة الف صلاة وصلاة في مسجد الاعظم بمائة صلاة وصلاة في
مسجد الجامع خمسة وعشرين صلاة وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة وصلاة الرجل في
بيته وحده صلاة واحدة بيان المنظور منه ليست في بعض نسخ الفقيه وهو اصح وفي نسخة الله
كل من الرجل وحده والجماعة تشبيه ب عنه عن يعلى بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الى المسجد لا ينعم رجلا على رطب ولا يابس لا يمسح الا ارض الى
الارض السابعة ب عنه عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام خير مساجدكم البيوت ب روي ان خير المساجد للنساء البيوت
صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في فنائها وصلاتها في فنائها افضل من صلاتها في
صحن دارها وصلاتها في صحن دارها افضل من صلاتها في مسجد قبيلتها وكره الاة الصلوة في
مسجد غير مجمع ب روي هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المرأة في خدرها افضل
من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في الدار بيان الخدر البيت الصغير الذي
يكون داخل البيت الكبير ب عنه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في المدينة

تعلمون القرآن رحمهم الله فاخرج ذلك عنهم بيان لا يخاف على اي لا يستقبني والشيب بالكسر
جمع اشيب وهو البيض الرأس ب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له
بيتا في الجنة ب احمد بن محمد بن موسى بن طاوس بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا
صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا بيان اصل
الزائد المسجد المسجد الذي يصلي فيه جماعة ويحتمل الاطلاق وله المدين لا في الظاهر الزائد
المسجد فيه سجد الخاص الدين ب احمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابراهيم بن ميمون عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان جارا يصلي بنا فيتزين به فنحب ان يكون لنا فيه قال المسجد
احب الي ب محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام قال الصلاة في مسجد المدينة الف صلاة وصلاة في مسجد الاعظم بمائة صلاة وصلاة في
مسجد الجامع خمسة وعشرين صلاة وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة وصلاة الرجل في
بيته وحده صلاة واحدة بيان المنظور منه ليست في بعض نسخ الفقيه وهو اصح وفي نسخة الله
كل من الرجل وحده والجماعة تشبيه ب عنه عن يعلى بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الى المسجد لا ينعم رجلا على رطب ولا يابس لا يمسح الا ارض الى
الارض السابعة ب عنه عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام خير مساجدكم البيوت ب روي ان خير المساجد للنساء البيوت
صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في فنائها وصلاتها في فنائها افضل من صلاتها في
صحن دارها وصلاتها في صحن دارها افضل من صلاتها في مسجد قبيلتها وكره الاة الصلوة في
مسجد غير مجمع ب روي هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المرأة في خدرها افضل
من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في الدار بيان الخدر البيت الصغير الذي
يكون داخل البيت الكبير ب عنه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في المدينة

تعلمون

تعلمون

فان قلت ان التصعيف في الامر اعتبار الجماعة وكثرتها فاثباتها اوضح في مقابلة الوحدة بالجماعة وان قلت انما اعتبر فضل المسجد من غير نظر الى الجماعة فاسقاطها

كمصحف

قال هو المنتف بيان المنتف المجمرتين الرجل والنار ابي البلس ما دام فيها اهله ب ابن محبوب عن
احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان كشف
السترة والقذر والكنيف في المسجد من المرقة ب عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن حسان عن
اسحق بن نوح كان اكاهل عن الحكم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من
مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك
السراج ب محمد بن احمد عن سهل عن جعفر بن محمد بن بشار عن الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس في المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج سبعين الف
مائدة في العين عن امته بيان اي مقدار مائدة فيها من الكهل وغيره باب فضل
المساجد والصلوة فيها كا العدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله للجبرائيل عليه السلام اي البقاع احب الى الله تعالى قال المساجد واحب
اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها ب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ
عن ب علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اما
مستفادا في اخ مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة
ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء بيان المستطرف الطالب المهلة وفتح الدال من
الطرف وهي النفيس والجديد والمحكم ما استقل بالدلالة من غير توقف على قرينة والردى
الهلاك والخشية والحياء اما من الله او من الملائكة او من الناس او احدهم من احدهم والاعم
من سواه ب روي ان في الدنيا رياض الجنة وان بيوت في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر
في بيته ثم زار ربه في بيته الا ان على الزوار كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى
المساجد بالنور الساطع يوم القيمة ب وروي ان الله تبارك وتعالى ليرد عذاب
اهل الارض حتى لا يخاف شيء منهم احدا فاذا نظر الى الشيب قال اقالهم الى الصلوات والدوام

هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وآله افضل والصلوة في المدينة مثل الصلوة في سائر البلدان **بيان** سيأتي الاخبار في
فضل المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الاعظم بالكوفة وسائر المساجد المباركة وفضل الصلوة
فيها وذكر المساجد المعروفة في كتاب الحج والعمرة والزيارات ان شاء الله **كا** الحسين بن محمد عن عبد
الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي جعفر الطالقاني عن من اهل المدينة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من
المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت
في ارضك كما امرتني فاسألك من فضلك الحلال بطاعتك واجتنب معصيتك وكدح في طلب
الرزق حتى تأتيه **بيان** قوله وانتشرت في ارضك اشارة الى قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله **باب الصلوة على الدابة والمحمل وما اشبهه**
كا محمد بن يحيى عن محمد بن سنان **ب** وعلي بن الحكم **ش** عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الرجل على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها **كا** قال فقلت
استقبل القبلة اذا دارت البكرة الا وكان يكره حيث ما كرت متوجها **ش** وقال نصلي رسول الله صلى الله
عليه وآله **كا** عنه عن البرقي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الاصلاح وهو
على دابته حيث توجهت بها الغنم لا بأس **ب** البرقي عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام **ب** الحسين
عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي
النافلة على دابته في الاصلاح لا بأس **ب** الحسين عن احمد بن صفوان الجمال قال كان ابو
عبد الله عليه السلام يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته ايماء وتحته **كا** محمد بن يحيى عن
سليمان بن سعيد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحارث قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر ايجزي الرجل ولا يكتفي الصلوة على الارض هل يصليها
في المحمل ام يصليها في المحمل **كا** محمد بن احمد عن النخعي عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته

كما مر في ٥

ركعتي

ركعتي البعير في المحمل **كا** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن محمد قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي
وهو يمشي قال نعم يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع **ب** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا اسوق قال نعم ايماء
ويجعل السجود اخفض من الركوع **كا** الاربعة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه كان
يرى ان يصلي الرجل وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل **ب** محمد عن **ب** ابن عيسى عن البزنطي عن
الملائي عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام صلوة الليل والوتر على الراكبين في المحمل **ب** احمد عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار قال زرعة كتاب لعبد الله عليه السلام عن محمد بن ابي الحسن عليه السلام اختلفا
في رواية بعض عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم انه صلاهما في المحمل وروى بعضهم
ان لا تصليهما الا على الارض فكتب عليه السلام لا تدعهما

فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال ان امكن القيام
فليصل قائما والا فليتم وليصل ٭ علي بن عبد الله عن علي بن ابي عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة
فقال يستقبل في وصف حيله فاذا دار بطل ٭ كلي عن ابيه عن ابن المغيرة عن معمر بن يحيى عن
ابي عبد الله عليه السلام في الجلاكين في السفينة فلا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر وهو في غير صلاته
روى انه اذا صففت الجمع بين في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة يصلي الى صدر السفينة ٭ وصل الازلة
المسجد عليه السلام في الجلاكين يصلي الى اول السفينة قال يصلي في غير صلاته كلي بن مهزيار ٭ سهل عن
ابيه عن الحسن في الكنيسة مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في صلاة الخمس بالصلوة فقال حسن ان
نصلي في جماعة فقال لا يصلي في جلس واحد جماعة ٭ بيان حملة التهذيب بن علي الكراهة او على انه لم يمكن
على القيام على الاجتماع المالي من الاجماع الله لا يصلي الجلوس ٭ احمد عن ياسين عن الفضل بن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الاضطراب
اذا خاف الغرق والصدر وكون معه قوم يمنعه ايام على الخروج ولا يطيقون معه هل يضع وجهه اذا صلى
او يومي ايما او قائما او قاعدا فقال ان استطاع ان يصلي قائما فعلى ان يضطرب ان لم يستطع صلى جالسا
وقال لا يخرج فان ابي سألته عن مثل هذه المسألة فقال ارغب عن صلوة نوح ٭ ب
ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في السفينة فقال ان كان جلاقا فلا بأس ان كان في السفينة فلا يدري اين القبلة
فيصلي حيث ما كان فاذا صلى عليه فقال الذي كون

دائرة القبلة الا فيمن استقبلت بنصفها الا القدمين حيث مقابلتهما لمسجد الانسان تقسم
الى اربع جهات يكون كل منها اربع الدور ومع فيها بعض الجهات بانها اعظم نسبة يشتمل على
الكعبة مقطعا الوظائف بحيث يتساوى الجزئي في احتمال هذا الاشتمال من غير ترجيح ب محمد بن
احمد بن يحيى عن ابن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى
جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ب
ابن عقدة عن علي بن الحسين بن محمد بن حازم عن ثعلبة عن بشر بن جعفر الجعفي ابي الربيع قال
سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة
لاهل الدنيا والدنيا قبلة لاهل الارض جميعا بيان قال بعض اصحابنا ان الراد بالمسجد والحرم جهة ما ذكر
على سبيل التقريب الى الافهام لظهور ان المسجد الجهة ولا شك ان الجهتين في الاخبار الدالة على ان
قبلة الناس جميعا هي الكعبة كما علي بن محمد بن سعد قال قال لابي عبد الله عليه السلام اصلي الفجر فيجوز لي
الصلاة الى اليسار فقال لا ان قبلتك مستقبلة وقد ابيعة منها على يمينك وشمالك منها على يمينك
فمن اجل ذلك وقع التقريب على اليسار بيان اريد بالحدود والعلامات التي يجب المقارنة معها
للحرم وهي التي عبر عنها في الخبر الاتي بالانصاب قال القاموس انصاب الحرم حدوده به ب
وصل الفضل بن عمر الى ابي عبد الله عليه السلام عن القبر يكون لاصحابنا فات اليسار عن القبلة من الصبي
فقال ان القبر لا يوسع لما انزل به من القبلة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث الجهة
القبر فهو في هي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلما شاء شيئا
فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات
اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة بيان اراد باصحاب اهل العراق وبنا هذين الخبرين على
ان المسجد يستقبل الحرم وحملهما الاصحاب على الاستحباب لما قيل ان الانحراف ذات اليسار ان كان
الى القبلة فواجب او منها فغير جائز لجريان الانحراف عنها الى قبلة ب البزنطي
عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته رجل كان يصلي في

المصر

المصر في بيته فزعم انه اقبل من موضعه الى السماء كما جاء عن احمد عن
ب الحسين عن صفوان عن حصين عن ابن مسكان عن خلاد بن الصفار سمعت ابا الحسن عليه السلام
الرجل يصلي على الرضاض في الفلاة يذكر الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ان
لكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعتقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور و
يقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو
ذلك ب احمد بن الحسن عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رايت بخوطي على رسالة
ابي الحسن عليه السلام ان الاحتياط صلوة الفريضة في الكعبة فلم يمكن بالخروج من الكعبة
استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر في الفقيه انه تولى اتمام جسده الله

باب معرفة القبلة

وقبلة القبر ب الطاطري عن جعفر بن سماعة عن العلاء عن محمد بن احدهما عليهما
قال سالته عن القبلة ايضع الجنازة في قفاك وصلي به قال يجعل الصلاة على الميت ايكون في المقبرة
ولا اهتدي الى القبلة بالليل اعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على
يمينك واذا كان فطريق الحج فاجعله بين كتفيك بيان هذه العلامة انما تستقيم لاهل
العراق وما وراء الجزائر ولا وهو محمد بن مسلم عن ابي جعفر في قال سالته عن قبلة البلاد فقال ناحية علامة غيرة
الاخرى ولا تستقبلوا القبلة بغائط ولا كثيرة اشهرها طريق الدارة المدنية والعمل عليه بعد تسوية الارض
ووضع الدارة واستخراج الشطين القائمين على الدارة اعلاها كما مر في مباحث الوقت ان تقسم كل ربع قسمين
متساويين ثم تفصل من نقطة الجنوب الى الشمال بقدر ما بين طول البلد ومكة الى المغرب ان زاد
طول البلد على طول مكة والى الشرق ان نقص ومن نقطة المشرق او المغرب بقدر ما بين العرضين
الى الشمال ان نقص عرضه والى الجنوب ان زاد عليه الاجزاء العرضية خطا موازيا للافق فتقاطع
الخطان على طرف الدارة فاتصل بين مركزها ونقطة التقاطع بخط مستقيم الى محيطها اخرج على طرف
القبلة وكانت العلامات التي قررها الفقهاء ماخوذة من هذا الطريق به زرارة ومحمد بن مسلم

وتخرج من مركز الدائرة الى الجزء الطولي خطا موازيا لاحد الخطين ومن منتهى

القبلة ثم ينبغي ان يعلم انه تصلي لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى
الوقت فحسبه اجتهاده به البصري انه سال الصادق عليه السلام عن رجل اصلى صلى لغير القبلة فقال
ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد كما الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
ب علي بن مهزيار عن فضالة عن البصري ب الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان عن البصري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلين ما دمت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت
في وقت فاعد فان قال الوقت قد مضى فلا تعد ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين
ب الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير
القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى
القبلة فجهد للقبلة صلوة فقال ايعيد كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ب ابن محبوب
عن احمد بن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال له اصليت على غير القبلة فاستبان
لك قبل ان تجيء انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك ب الطاطري عن محمد بن زياد عن محمد بن زياد
عن حماد بن عمرو وعيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة قبل
دخول وقت صلوة اخرى ايعيد هذه التي صلى هذه التي قد دخل وقتها بيان لعل المراد بدخول وقت
صلوة اخرى الاتيان بها وقت استحباب الاولى ب بهذا الاسناد عن حماد عن عمرو بن عثمان وزاد الا
ان يخاف فوت الوقت فيصليها به قال عليه السلام الا يعيد اذا صلى لغير القبلة ان كان في وقت فليعد وان كان
قد مضى الوقت فلا يعيد كما التعريف عن محمد بن احمد بن يحيى المطهر عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
رجل صلى على غير القبلة فيما وهو في الصلوة قال ان تفرغ من صلوته قال ان كان متوجها ما بين المشرق
والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حيث يعلم وان كان متوجها الى غير القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه
الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ب ابن محبوب عن محمد بن ابي حمزة عن القاسم بن الوليد قال سالته
عن رجل تزل وهو في الصلوة انه على غير القبلة ايستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان قد فرغ منها
فلا يعيد ب الحسين عن محمد بن الحسين عن الخلال عن ثعلبة عن ب ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

جعفر عليه السلام قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة كما محمد عن احمد بن
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة
كما محمد بن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة ب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة
جهدك كما محمد بن احمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء كما وروى ايضا انه يصلي الى اربعة جوانب به وقد روي في
الاهتدي القبلة في مفازة ان يصلي الى اربعة جوانب به وقد ورد هذا في قبلة المتحير وقد المشرق والمغرب
فانما تولوا فثم وجه الله بيان هذا الكلام اورده بعد حديث ابن عمار الذي ياتي في الباب لان يحتمل
ان يكون من كلام ابي عبد الله عليه ب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن اسمعيل بن عبد الخالق
الحسين بن اسمعيل عن عمر بن ابي بشر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال له اصليت فقال ان هؤلاء
الخالفين على القول ان اذا اطبقت علي الاوطان فلم اقف على الكعبة كانوا اتموا سواء فقال ان هؤلاء
ليس كما تقول ان كان ذلك فليصل اربع وجوه بيان ذهب الاصحاب الى ان المخالفين كالمؤمنين في
عدم جواز الاجتهاد عن الامامية وان هذا امر سلموا عنهم مسلك امر المخالفين وجه بان هذا
ليس اجتهادا في الحكم الشرعي وانما هو اجتهاد في تتبع الحكم الشرعي وهو جائز عند الجميع لان الامام عليه
عدل عن هذا الجواب الى الجواب الذي اعطاه وارشاد الاصحاب الى الجواب الذي هو احسن فقال انا
لا نضطر قط الى الاجتهاد في ان لنا ان نحتاط في كل الشيء حكم علينا وان جاز لنا
الاجتهاد فيه لذا لم يكن حكما شرعيا وبهذا يحصل التوفيق بين الاخبار هذا التمام وفي المقدمات
حمل اخبار الاجتهاد على ان المراد تقييد الصلوة لا جهات المباينة والصواب ما قلناه

باب من تيمم عطاء في القبلة

كما محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ب الحسين عن
النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجبل كريت في قفر من الارض فيه غيم فصلى لغير

قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا قال
قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ب الحسين عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي جعفر صلوات
عليه السلام الرجل يصلي يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته تبين
له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة أيعيد صلوته ام يمضي عليها فكتب يعيدها اذا لم يفت الوقت فلعله يعلم ان
الله يقول وقد قال الحق وايما تولوا فثم وجه الله باب قول الله عز وجل استشهادا لعدم الاعادة مع
فوات الوقت ولا يخفى ان وجه هذه الاخبار لا يخلو من ظهور لا انحراف عن الدراع او في الاداء
مع التذكر بل يشعر ذلك بان كان الوقت باقيا لما قد ثبت في الطهارة وابن عمار على الاعتقاد ما لم يسلم الاجتهاد
او احد الشرطين باب بدء الاذان والاقامة وفضلهما كا الاشعري عن ابن اذينة عن
زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور
حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون
خلفه يصلي الله عليه وآله كا حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما اسري برسول الله
صلى الله عليه وآله حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام فلما قال الله اكبر الله اكبر قال الملائكة الله اكبر
الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة ثلثا لا اله الا الله فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت
الملائكة ثلثا فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حثت على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت
الملائكة افلح من صدق به كا ب الثلاثة عن حماد عن ب منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل فاذا
قال اتدري ما رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم يا رسول الله قال احسنت قال نعم قال ادع بلالا
فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه باب في هذا الحديث دلالة على الطعن على الصلاة من الاذان
لعبر بالوحي ولذا استثنى الله عبد الله بن زيد ولو ذلك في المنام فرضه على النبي صلى الله عليه وآله فامره
ان يعلمه بلالا قال ابو عقيل اجمعت الشيعة عن الصادق عليه السلام انه امر قوما ان يعلموا ان النبي صلى الله
عليه وآله اخذ الاذان من عبد الله بن زيد وقال نزل الوحي به على نبيكم صلى الله عليه وآله كا الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا

قال اذا قمت وانت تصلي خلف رجل صفة من الملائكة واذا قمت تصلي خلف رجل صفة من الملائكة ب
الحسين عن محمد بن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الفريضة فلا تصل خلف رجل صفة
من الملائكة وان قمت فلم تزل تصلي خلف رجل صفة واحدة ب عنه عن النضر بن حسين عن ابن
مسكان عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت تصلي خلف رجل صفة من الملائكة
وان قمت اقامة تعبد ان تصلي خلف رجل صفة واحدة ب الحديث مرسلا مقطوعا بلفظ الغيب وفيه زيادة
وحد الصف ما بين المشرق والمغرب ب وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال
من اذن واقام صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى من يليه واحدة وعن ابي الله
واحدة قال العالم الصفة ب وفي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى باذان واقامة صلى
خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك باب العلل المختلفة
اختلاف الاخبار في الصوت في الاذان وحكايته للسامع
كا محمد بن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه كا علي بن محمد عن ب سهل عن
السري عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل يأتي حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
فاذن وكان يترنم صلى الله عليه وآله بلال اذا سمع الترنم اتى بلالا اهل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان
فان الله تعالى يغفر لك بكل اذان يجاوز صوته مدى الاذان وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا
هذه اصوات تعرف توحيد الله فيستغفر ويدعو له صلى الله عليه وآله حتى ينتهي من تلك
الصلوة ب روي ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض للمدينة كا ب علي بن مهزيار عن محمد بن
راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه كان لابي الحسن الرضا عليه السلام مسقى وانه لا يولد له فامره ان يرفع
صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني مسقى وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت
دايم العلة اقل نهاري فنسي وجاءتني حمى ربع لا تفارقني وكان ابي وامي الحمى فيه فمضى ش قال
قال من هشام عن ابيه فاذهب الله عني وعن عيالي العلل كا جماعة عن ابن عيسى عن الحسين عن الجعفري

قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا
قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ب الحسين عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي جعفر صلوات
عليه السلام الرجل يصلي يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته تبين
له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة أيعيد صلوته ام يمضي عليها فكتب يعيدها اذا لم يفت الوقت فلعله يعلم ان
الله يقول وقد قال الحق وايما تولوا فثم وجه الله باب قول الله عز وجل استشهادا لعدم الاعادة مع
فوات الوقت ولا يخفى ان وجه هذه الاخبار لا يخلو من ظهور لا انحراف عن الدراع او في الاداء
مع التذكر بل يشعر ذلك بان كان الوقت باقيا لما قد ثبت في الطهارة وابن عمار على الاعتقاد ما لم يسلم الاجتهاد
او احد الشرطين باب بدء الاذان والاقامة وفضلهما كا الاشعري عن ابن اذينة عن
زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور
حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون
خلفه يصلي الله عليه وآله كا حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما اسري برسول الله
صلى الله عليه وآله حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام فلما قال الله اكبر الله اكبر قال الملائكة الله اكبر
الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة ثلثا لا اله الا الله فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت
الملائكة ثلثا فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حثت على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت
الملائكة افلح من صدق به كا ب الثلاثة عن حماد عن ب منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل فاذا
قال اتدري ما رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم يا رسول الله قال احسنت قال نعم قال ادع بلالا
فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه باب في هذا الحديث دلالة على الطعن على الصلاة من الاذان
لعبر بالوحي ولذا استثنى الله عبد الله بن زيد ولو ذلك في المنام فرضه على النبي صلى الله عليه وآله فامره
ان يعلمه بلالا قال ابو عقيل اجمعت الشيعة عن الصادق عليه السلام انه امر قوما ان يعلموا ان النبي صلى الله
عليه وآله اخذ الاذان من عبد الله بن زيد وقال نزل الوحي به على نبيكم صلى الله عليه وآله كا الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا

قلت سمعته يقول اذن في بيتك فاذن طرف السبابة ان ويستحب من الحسن الصيفي ب ابن يعقوب عن
احمد عن النبي عن حماد عن حريز عن الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا تغني صوتك
فان الله اجرك على صوتك فيه ب سأل ابن مهزيار ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قال ارفع به صوتك فاذا
اقمت فدون ذلك لا تنطق باذانك واقامتك الا وانت على وقت الصلوة واحد اقامات حدرا
باب الحدر الهلالات الاسراع وتقصير الوقف كا النبيه ابن عن حماد عن ربعي عن محمد بن ابي
عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال كما يقول كل شيء باب
ولو صوت الملائكة اذا حصل المؤذن جاز لو ورد الرواية ايضا ب قال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم
يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله
عز وجل وقل كما يقول المؤذن ب روي انه من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه كا علي
محمد عن سهل عن الرشيد عن حبيب بن صالح عن ب الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع
المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال مثل ما قال عتقا
وثنا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله كتبتهما اعتق او بعدد ما بين هما من اقرب
شهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وشك عدد من اقر وصدق باب ثواب المؤذن
كا محمد عن احمد عن النبي رفعه قال كان في بني اسرائيل ان الملك احدهم مؤذن اذن احتسابا
باب كتاب رجع كثير وهو الرمل المستطيل المخدود ب ابن محبوب عن احمد عن ابي عبد الله عليه السلام
كالامة تدل من الحلال ان يعتد عليه ويحتسبه عند الله ب ابن محبوب عن احمد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ذكره اصحاب السيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة في الجنة على المسك الاذان مؤذن اذن
احتسابا وامام قوما وهم به راضون وعلوك يطيع الله ويطيع مواليه ب عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ب قال رسول الله صلى الله
عليه وآله للمؤذنين ابن الاذان ولا اقامة مثل الرجل الشهيد التشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله
انهم يعتدون على الاذان فالكلام يأتي على الناس زمان يطلبون الاذان على ضعفائهم قال لهم

حرمها

حرمها الله على النار باب تخطط بالعجرة للمصلين الطرق وترتيب واضطراب قد يجيء
الاذان والاقامة يحتمل معنيين احدهما ان ابتداءهما الى انتهائهما واولا بعد الفراغ من احدهما
وقبل الشروع في الاخر ويؤيد الثاني حديث اصحاب الجزيري الذي يأتي في باب الفضل فيهما ووجه شبهه
بالشهيد وتجهيزه الى الله وغسله بكل الله وشهود مع الشهود في الفقه فقال علي عليه السلام انهم يحتملون
والاجتهاد تكلف الجلادة يعني ان الناس يحرصون على الاذان ويتخاصمون على اذا سمعوا ذلك
اوهم اليوم كذلك فرد عدد النبي صلى الله عليه وآله لكن اذا زمان الرغبة فيه الناس يكفون
عنه ويزهدون فيه ويطلبونه على ضعفائهم الذين لا يعبأ بهم فلهم اولئك الضعفاء
حرام على النار لرغبتهم فيه يوم ذي واحتمال الصلة او الاذان لهم طائفة لا يستكثرون من
الاذان ويؤذن ولا يطلبونه على الضعفاء لهم حرمها الله على النار ب عنه عن يعقوب بن
زيد عن ابن ابي عمير عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ب عنه عن النساء عن ابن المغيرة عن
بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من اذن سبع سنين احتسابا
جاء يوم القيمة ولا ذنب له ب الحديث مرسلا ب عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن حصين
سلام النبي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من اذن عشر سنين محتسبا اعطاه الله
البصر وصوته في السماء ويصدق كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي في
مسجده سهم وله من كل من يصلي صورة حسنة ب قال ابو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر الله بصره
ومد صوته في السماء الحديث ب عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنون ب عنه عن معاوية بن حكيم عن
الحسن عن ابيه قال دخل رجلان على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ان اول من سبق
الى الجنة لاول قال ولم اذن ب روي عبد الله بن علي قال دخلت مسافرين الى البصرة
لا حضر فقد منا فبينا انا في بعض الطريق اذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الرأس واللحية

وقال

اذن

عليهم أن أحدهما أسود والآخر أبيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه
فأخذت ألوي فأتيته فسلمت عليه فقال يا عبد الله السلام عليك أيها الشيخ فقلت يرحمك
الله حدثني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وما أريد أن أنا فقلت أنت أعلم بما حدثني رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال فبكى وبكى حتى ابتل الثرى عليه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت من أهل الدار قال خرج ثم سكت ساعة ثم قال كتب في الصحيفة الدار بسم الله الرحمن الرحيم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون أمناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم وحلهم وحرمهم وما أنا إلا
كسائر الناس ما أعطاهم ولا يشفعون في شيء إلا وقد شفعوا قلت زيد في حديث
قال كتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أذن بعين عالما لحسب سبعة
الله عز وجل يوم القيامة على الصراط مع أمهم وأشهد قلت زيد في حديث الله قال كتب بسم الله
الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول عند أذان عشرين عالما لحسبه الله عز وجل يوم القيامة
وله من المؤذن مثل أجر الشهداء قلت زيد في حديث الله قال كتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول من أذن سنة واحدة بعث الله عز وجل يوم القيامة وله عشرون ألف ملك يشهدون له بالجنة وما
لمؤذن ولو كانت مثل رجل الجراد قلت زيد في حديث الله قال أيما رجل احتسب في أذانه وإقامته
رسول الله صلى الله عليه وآله من أذن في سبيل الله صلوة واحدة إيمانا واحتسابا وقربة إلى الله تعالى
غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالصدقة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة
قلت زيد في حديث الله حدثني بالحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي
قطعت أنياط قلبي وكدت أبكي حتى أبكي والله لأحدثنه ثم قال كتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول لما كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل إلى
المؤذنين ملائكة من نور ومعهم ألوية ما عليهم من النور يقودون جنابذ إلى شاهد بعد الحضر
وحقائبها المسك الأذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها فيأمرون نقودهم الملائكة بأن يؤذنوا
بأعلى صوتهم بالأذان ثم يبكي بكاء شديدا حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت ثم بكاؤك فقال

قلت زيد في حديث الله قال كتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أذن سنة سنين أسكنه الله عز وجل مع إبراهيم الخليل في قبته أو في درجته

معك

ومعك ذكرتني شيئا سمعت حبيبي وصفيي علي السلام يقول والذي بعثني بالحق نبيا إنهم
يزيدون في ذلك التثويب ما هو قبل ويزيدون على الحي حيا على الفلاح حيا على الفلاح في قولون الله أكبر الله أكبر فإذا
قالوا ذلك سمعت لا يتوقف صحيحا أنه لا أسامة بن زيد عن ذلك التثويب ما هو قال التثويب التسبيح والتحميد
والتهليل فإذا قالوا أشهد أن لا إله إلا الله قالت أنت أيها كنت أصدقت في الدنيا فيقال صدقتم فإذا
قالوا أشهد أن محمدا رسول الله قالت أنت هذا الذي أرسلت رسالة من ربكم وكنتم موسيين فحقق على أمته من رجل
أن يجمع بينكم وبين ربكم فيبعثهم إلى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر ثم نظر إلي فقال إن استطعت ولا قوة إلا بالله لا تموتن إلا وأنت مؤذن
فأفضل أعمالك يوم حلك الله تفضل علي آخر في فأتي بقبر صالح وأوصاني بما سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وآله فأنا أقدمه وأنا وصيه فكما وصف ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله بنا الجنة فقال كيف
الحديث سنورد تمامه إن شاء الله تعالى في باب صفة الجنة من كتاب الجنائز فإنه بذلك ألحقنا
النسب بيان يوم يكم تعالى عند المدح ورضا بالشيء وكره بالمساءة فإن وجبت خضعت وتوبت
وبرزت أسرت تقابل بخضوع الجمل فإذا أراد الله ذلك قال الله لملائكته أعلموهم الناس أعلمهم والوجه في
إمامتهم على الأعراب وللأعاجم الذين يعدون الناس إلى إقامة الحدود ولا لولاة الأمر تقال الله
لجوهم أعلمهم فإن الأذان لما كان من شعائر الإسلام فكل بلد يحقق فيها الأذان جاز شراء
اللحم من أسواقه وأكله على مواردهم وكان دماؤهم محقونة بذلك ولا يجوز قتالهم فالمؤذنون
أمناؤهم على ذلك وأنا بالقتال عروة طلحة بالقاف الحاء المهملة والواو بعد الألف من
تحت جمع حقيبة وهي الشدة موخر رحل وقتب الذفر حدة الرائحة ومنه المسك الأذفر أي
الجيد في الغاية ولا يتجاوز الشرك بالكاء وروي أنه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله قالت فاطمة عليها
السلام قالت خالتي يوم أبي أنت هل أسمع صوت مؤذن يصلي على أبي وآله الأذان فهل ذلك بلا كلام
في الأذان فقال الله أكبر الله أكبر وكبرت بالها صلى الله عليه وآله وآلته فلم تمالك من البكاء فلما بلغ

كيف

بيان

بعد

استمع بلال من الأذان وقال لا أؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله

الى قوله أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله شهقت فاطمة عليها السلام شهقة وسقطت
لوجهها وغشي عليها فقال الناس يا بلال أنسيت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا
الذي أخطأوا إليها فقد مات فقطع أذانه ولم يتمه فأفاقت فاطمة عليها السلام وسألت أن يتم الأذان
ولم يفعل وقال لها يا سيدة النساء إني أخشى عليه مما تريدين نفسه إذا سمعت صوته بالأذان
فأعفته عن ذلك باب صفة الأذان والإقامة كا علي عن العبيدي عن
يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الأذان والإقامة خمسة وثلاثون
حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الأذان ثمانية عشر حرفا والإقامة سبعة عشر حرفا كا النوفلي عن
أحمد عن الحسين بن النوفلي عن صفوان بن يحيى عن العلاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الأذان مثنى
مثنى والإقامة مثنى مثنى كا النيسابوري عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الأذان
فأفرد الألف والهاء قال قال أبي زرارة فقلت له الأذان أربع تكبيرات فقال تكبيرتين وهليلتين كا
الأشعري عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا أذنت فأفرج بالألف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته
أو ذكر وذاكر في أذان أو غيره بيان كان المراد بالألف والهاء في المنظوم الجلالة والصلوة كا زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يجوز من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته وأفرج بالألف والهاء
وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته أو ذكر عندك في أذان أو غيره وكلما أشرت وصفت من
غير أن يسمعه نفسك كان من يسمع الذكر كان أجرك في ذلك أعظم بيان يستفاد من هذا الحديث
عدم إجزاء الأذان إذا لم يسمع نفسه إذا كان هو المؤذن وعدم الاجتزاء بسماع الجماعة الغير المؤذن
كان المؤذن غيره وفي بعض النسخ أو أفهمته بالهمزة والنون الفعل والمؤذن واحدا كا علي عن العبيدي
عن يونس عن ابن وهب عن الحسين عن نصر بن حماد عن عيسى عن ابن وهب قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن التثويب في الأذان والإقامة فقال لا هما سنة بيان التثويب بالثاء المثلثة أن يقال
في أذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين وهو من بدع عمر كما في عليه السلام بعد الموت يكون بعد
بما يفسر التثويب بالإتيان بالجملتين بين الأذانين قال في النهاية الأصل في التثويب أن يقول الرجل

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

مستصرخا

مستصرخا فليرح ثوبه ليرى ويشهر فمتى الدعاء تثويبا لذلك وكل داع مثوب وقيل إنما
سمي ثوبا من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر المبادرة إلى الصلوة فإن المؤذن إذا
قال حي على الصلوة فقد دعاهم إليها فإذا قال بعده الصلوة خير من النوم فقد رجع إلى الكلام بعد ما
المبادرة إليه انتهى كلامه كا حماد عن أصحابنا عن ابن أبي عمير عن محمد بن سنان بن الحسين عن عبد
بن سنان عن الحسن بن الشري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن ترتل الإقامة حدرا بيان
الترتيل تبيين الحروف وحفظ الوقوف وفي بعض النسخ ترسل والترسل التثبت والتأني وترك العجلة
كا الأربعة عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام الأذان جزم بإصلاح الألف والهاء والإقامة حدر
بيان في النهاية جزم الجزم بالسكون وترك المد والإعراب أو أخرج حروفه قال الجزم القطع
محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال التكبير في الأذان
مع الإصلاح الهاء والألف عن الحلبي عنه عليه السلام أنه قال الأذان والإقامة جزمان وفي
آخر مرتان بالسكون وترك الحسين بن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان
فقال تقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله
أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على
خير العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله كا ابن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال المسافر يصلي
الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فتقدم رسول
الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت له كيف أذن
فقال الله أكبر الله أكبر وذكر مثل الحديث السابق ثم قال ولا إقامة مثلها إلا أن فيها قد قامت
الصلوة حي على خير العمل حي على خير العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
بها حتى حضر الله تعالى رسوله كا ابن أحمد بن الحسن عن فضالة بن أيوب عن الحضرمي
وكليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يقول إذا أذن فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر

قد قامت الصلوة

حي على خير العمل

صا

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر مثل ما في الحديثين ثم قال الاقامة كذلك ب
الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وذكر مثل الساعة باب
في التهذيب عن ثابت الكبير
في اول الاذان في الحديثين الاولين على قصد اتمام المسائل كيفية التكبير وفيه نعم قد صرح
ان نعم على الخيار وجعلوا الاقتصار قائل في الفقيه بعد ذكر حديث الحضرمي وكلام هذا الاذان
الصحيح لا زيادة فيه لا نقص منه والمفوضة لهم الله قد نصوا اخبارنا ان ادوا بهذا في الاذان محمد وآل
محمد خير البرية تقدمين وفي بعض وفيها لهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين
ومنهم من روى بعد ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا ريب في ان عليا
ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجميع من خير البرية ولكن ليس ذلك في
اصل الاذان قال وانما ذكرت ذلك لهم في هذه الرواية للتهون بالتقرب الى المؤمنين اعنهم في جميعا
ب سعد عن احمد بن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام كم يكبر في حديث
واحدة في الاذان فقال عليه السلام تكبيرة واحدة فقال له اليس اذا كانت مستعجلا ب الحسين عن
القاسم بن عروة عن المعلى عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدة واحدة
ولا اقامة واحدة ب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ثمان الازدي قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة اثنان وثمان في السفر ب الحسين عن فضالة عن حسين بن اسكافان
عن يزيد بن الحكم عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سعد يقول الاذان اقيم مثنى مثنى احب الي ان
اذن واقيم واحدا واحدا ب عنه عن فضالة عن ابان وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى
مثنى والاقامة واحدة ب سعد عن احمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان باب علامة الهدى بن علي
التقي والصلاة ب ابن محبوب عن احمد بن التميمي عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
يا زرارة تفتتح الاذان برفع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين فان شئت زدت على التثويب

حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم باب زيادة على التثويب بعض زدت بناء على
ضرورة الاتيان بالتثويب ب عنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في جبهته بالصلوة خير من النوم ولو وددت ذلك لم
يكن به بأس باب رد كلمة من الترديد بعض التكبير ب عنه عن احمد بن الحسن عن الحسين
عن حماد عن الحلبي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة
باب قال التهذيب بن الشيب هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ قال الحمل على
التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها كا محمد عن احمد عن السراد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما اذن مؤذننا العادي في الشهادة وفي حي على الصلوة احي على الفلاح المرتين والثالث واكثر من
ذلك اذا كان انما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن ب علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن الحزاز عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيات فخشي ان هو اذن
واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل
في الصلوة باب اما قال وهو لا يأتم بصاحبه لانه لو كان صاحبه مريضا يأتم به ولا يقرا
خلفه سقط عنه هذا الصدم انتقاده الى اذان واقامة على حدة حينئذ كما يأتي ب ابن محبوب
عن ابي يعقوب عن ابي هشام عن ابي الحسن عليه السلام قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام
مثنى مثنى فلم يؤذن اجزاء في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة فلم يؤذن
لم يجزه الا باذان ب عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اذن مؤذنك فقصر الاذان وانت تريد ان تصلي اذانه فاتمه انقص هو من اذانه باب
كانت اذان الاذان الساعة وتركهم حي على خير العمل ب ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان
بلالا كان عبدا صالحا فاتفق الا اذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فترك من حي على
خير العمل ب وكان ابن النبي يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فاذاه على عليه السلام

قال حيا بالقائلين علا وبالصلوة مرحبا واهلا باب انما عدل عن العدل عمر عبد الله
بدعة على طريق البدعة ب قال الصادق عليه السلام كان اسم النبي صلى الله عليه وآله بكر بن الاذان واذن
خذه ابن ادوعي باب الرد بان ادوعي عثمان وادوعي اسم امراة ب فاذن رسول الله صلى الله
عليه وآله وكان يقول اشهد اني رسول الله وقد قيل كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله كان الاشهاد
قد قرنت بهما جميعا باب سبب الفصل بين الاذان والاقامة كا
محمد بن الحسن عن سهل عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال الفصل بين الاذان والاقامة في
الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها ب الحسين عن احمد قال الحديث متطوعا
ب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابان عن الحسن بن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد
من تعقيب بين الاذان والاقامة ب عنه عن الحسن عن ابان قال سمعته يقول الفرق بين الاذان والاقامة
بجلوس ابو كعبة ب محمد عن محمد بن الحسين عن السيدي عن صدقة بن سلام عن اسحق
الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد من جلوس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتطوع
بدمه في سبيل الله ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن رئاب عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا باب ليس الاذان
بقول عليه السلام فان بينهما نفسا لجواز الاكتفاء فيه بالنفس وان كان الاتيان بالجلوس افضل لو تيقن
الجزء السابق وكان الهذا اشارة في الفقيه حيث قال وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة قدر الا الفرق
فان يتخلل بين الاذان والاقامة نفس وفي الاستبصار حمل الاول على اذا صلى اول الوقت والاخر
على ما اذا ضاق الوقت وفيه ما فات اما روا ما لم يطاوعن تكاسب فلم اجد السائل عن الشيخ
عن محمد بن هارون عن محمد بن زياد عن ابن رئاب عن الحسن بن معاوية بن وهب عن ابيه قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام وقت المغرب فاذا هو اذن وجلس فسمعته يدعو بدعاء ما سمعت بمثله
حتى فرغ من صلوته قلت له جعلت فداك لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط قال هذا دعاء
المؤمنين صلوات الله عليه ليلة بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وهو باب ليس بينه وبين ربه

يدعا باب ليس فوقه حالق يعني باب ليس دونه الدسق باب ليس له وزير يعني باب ليس له
قريب يناجي باب لا رادا على كثرة السؤال الا كرما وجودا باب من كان زيادا على مظلم الجرم الا حمدوه منا
صلى على محمد وآل محمد واضرب بيننا وبينهم بالنار قال اهل الثرى واهل الغفرة وانت اهل العفو والمغفرة والكرم
قال ابو علي وقد روينا ان الافضل ان لا يجلس بين اذان المغرب واقامتها وهو الظاهر
من عمل جماعة من اهل الورع ولعل الجلوس فيها في وقت دون وقت او لفريق دون فريق كا
الحسين بن محمد عن عبد الله بن علي عن ابي زياد عن الحسن بن راشد عن جعفر بن محمد بن قطاة بن
رضه انه قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلوبنا اوداء وفي دارنا اوداء واجعل
لي عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا باب اذا سطع شيء وما ان القرار اشارة الى
جلوة الدرجة الخليفة والمستقر الى جلوة درجة الرفيق ب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليه السلام قال لا يؤذن المظلوم على ست وكعات
ويؤذن العصر على ست كعات بعد الظهر ب ابن محبوب عن المعلى عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الصلوة بين اذان المغرب والاقامة يعني حتى يأخذ في الصلوة اذا اقام الصلوة قال لا بأس به
عني وليس لهما ذلك عمدا سئل الذي يفرغ من التسبيح من الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله
ب محمد بن احمد عن المنطقي ب عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتت الصلوة فريضة فاذن واقم وصل
بين الاذان والاقامة بقصور او تسبيح او كلام قال وما التكلم الذي يجزي بين الاذان والاقامة
التولي قال الحمد لله ب محمد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الذي اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس باب الصلوة عليه السلام الكتب
فيه بتسبيح او تهليل او تكبير وكان المغرب ب قال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح
اللهم اني اسألك اقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي
انك انت التواب الرحيم وقال ثلاث ذلك سبعين اسم اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته
مات تائبا باب ترك اسم فوق تعالى يعني ان يسمى الله بحين فرغ من سماعه فيكون من يومه

الفصل بين الاذانين وفي بعض النسخ حين سمع وهو اظهر في هذا المعنى كما ان سمع اظهر في
معنى ابتداء السماع واطول مدة السماع **باب شرايط الاذان والاقامة واذا جهرا كا**

محمد عن ب محمد بن احمد عن النضر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون
من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم قد اقام على الاذان اذن به
لم يكن عارفا بالوقت اذا زالت ولا اقامته ولا يقتدى به **بيان** المراد بالعارف الامارة كما مر مرارا
فانه بهذا المعنى في عرفهم عليهم السلم ولعمري ان من لم يعرف هذا الامر لم يعرف شيئا كما في الحديث
النبوي من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ومن عرفه كفاه به معرفة اذ لو فيه
حق معرفته وفي بعض النسخ ولا يعتد به مكان ولا يقتدى به **ه** قال علي عليه السلم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرأكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر افضلكم **كب** احمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن **ب** علي عليه السلم قال آخر ما فارقت عليه حبيبي قلت
صلى الله عليه وآله قال علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ
على اذانه اجرا **ه** ابو جعفر امير المؤمنين عليه السلم يقال يا امير المؤمنين والله ابي كاجبل فقال له
ولكن ابنك ابنك قال العلم قال لا تأخذ في الاذان كتبا وتأخذ على تعليم القرآن اجرا **ب** الحسين
الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن المفضل قال يا ابا عبد الله يؤذن الرجل من غير وضوء
ولا يقيم الا وهو على وضوء **كا** ابو داود عن الحسين **ب** احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين
عن عمر بن ابي حفص قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قال الاقامة
قال لا **ب** سعد عن الحسين الحديث الى قوله لا بأس **كا** علي عن محمد عن سهل عن ابن بقاح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وتؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت
على الارض **ه** ابن بقاح عن الصادق عليه السلم قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب **كا** الخمسة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير الطهارة قال اذا كان المنتهى مستقبل
القبلة فلا بأس **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابيه عن هرون بن الكفور
قال قلت له ذهب عنه الاذان وان جاز الاطلاق النقل على الجهر

قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تقم بسبيل
كا هذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ولي تكلم في الاقامة كما تكلم في الصلوة
فانه اشد في الاقامة قد مر في الصلوة **ب** الحسين عن النضر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد وانت قاعد اذا اقمت وانت جنب ولكن اذا اقمت فصل
وضوء متهيأ للصلوة **ب** ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم **ب** سعد عن محمد بن الحسين عن المفضل بن ثعلب عن ابن
كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم **ه** ان عليا صلوات الله عليه كان يقول
لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل **ب**
الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن يتكلم وهو يؤذن فقال لا بأس حتى
يفرغ من اذانه **بيان** يعني جواز التكلم في اثنائه الا ان يفرغ منه بخلاف الاقامة فانها لا يجوز التكلم
في اثنائها الى ان يقال قد قامت الصلوة فحرم كما في **ب** الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن
مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على الرجل السجدة الا ان يكون قوما اجتمعوا من غير ان يؤمهم
امام فلا بأس ان يتقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان **ب** عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو
عبد الله عليه السلم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام **ب** محمد
عن حماد عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اهوت
الاقامة **ه** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اقمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا
في تقديم امام **ب** محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا بأس **ب** سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم **ب** عنه عن
جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس بان يتكلم الرجل وهو
يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء **بيان** حملها في التهذيب على حال الضرورة وفيما يتلو الصلوة
من تقديم امام او تسوية صف ونحوهما **ب** الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة
عن **ه** ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء
ولا تقيم وانت راكب وصاحبك نازل ولا تؤم علة او تكون في ارض قاصية **ب** عنه عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس للساذن ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم **ب**
عنه عن احمد عن عبد الله بن صالح عليه السلم قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن
وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض **ب** عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير الطهور فقال نعم اذا كان المنتهى
مستقبل القبلة فلا بأس **ه** سأل محمد ابا جعفر عليه السلم الحديث بادنى تغاير **ه** ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزأك **ب**
سعد عن ابن يزيد **ب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن رئاب عن صالح بن عقبة عن يونس
الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب
قال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم قلت اصلي الصلوة قال لا قلت اذا اقمت فاقيم متربعا فانك
في الصلوة فقلت له قد سألتك ايقيم وانا ماش فقلت لي نعم ايجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا
دخلت من باب المسجد فكبرت وانت تمشي الى الصلوة اجزأك ذلك **بيان**
في حديث ابن محبوب زاد بعد قوله فاقيم وانا راكب قال لا ولعلها فاقيم ويصلي في الكافي قال لا قلت
فاقيم وانا قاعد قال لا وزاد في آخر الحديث واذا الامام يكبر للركوع كنت معه في الكعبة لا اذان
ادركته وهو راكع لم يدرك التكبير لم يكن معه في الركوع **ب** ابن عيسى عن محمد بن سنان
عن ابي خالد عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا ولا
الا راكبا او مريض **بيان** حمله في التهذيب على الاستحباب والنص **ب** ابن محبوب عن محمد
بن الحسين عن حفص بن بشير عن **ه** الحسن بن الجهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من السنة
ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان **ب** عنه عن محمد بن الحسين عن ابن اسباط عن علي بن
جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن
للنبي صلى الله عليه وآله في الارض فلم يكن يؤذن منارة **بيان** قيل انما اسند المنارة **غ** احمد عن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان
اذا صلى الغداة ولا يقيم الصلوة جلس **كا** علي عن ابيه عن علي بن مهزيار عن اصحابنا عن
اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره **ه** كان
علي عليه السلم يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره **باب مواضع الاذان و**
الاقامة وما يجوز ان تركهما كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة فلا بد من الاذان
والاقامة وان كنت وحدك فاذن اذا خفت ان يفوتك تعرف اقامة الا الفجر والمغرب فانه
ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا تقصر فيهما كما تقصر في ساير الصلوات **ب** الحسين
عن فضالة عن ابن بكير وابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تدع
الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير **ب**
سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان
القوم لا ينتظرون احدا كفتهم اقامة بلا اذان واحد **ب** عنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم ان كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة واحدة وليؤذن
ب الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزئك اذا خلوت في
بيتك اقامة واحدة بغير اذان **ب** عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة وتجزئ في ساير الصلوات اقامة واحدة الا الغداة
والمغرب **ب** محمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد **ه** زرارة

عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا تنادى بالفجر من الاذان ان تفتح الليل بأذان واقامة و
تفتح النهار باذان واقامة وتجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان كا محمد عن ب
محمد بن احمد عن المنطقي به عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي
صلوة فجاء آخر فيقول له نصلي جماعة فهل يجوز ان يصلي بذلك الاذان والاقامة قال لا
ولكن يؤذن ويقيم ب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلوة
تجزي اقامة واحدة به البصري عن الصادق عليه السلم قال تجزي في السفر اقامة بغير اذان ب
الحسين عن الثالثة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يجزي في السفر والحضر اقامة
ليس معها اذان قال نعم لا بأس ب سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد
والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال تجزيك اقامة في السفر كا محمد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عيسى القزويني عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال الاذان ثلاث
يوم الجمعة بدعة بيان قيل المراد بالاذان الثالث هو الذي احدثه عثمان او معاوية على
اختلاف القولين قبل الوقت فان النبي صلى الله عليه وآله شرع الصلوة اذانا واقامة والزائد
ثالث فهو بدعة وقيل الاذان الاول يوم الجمعة اذان الصبح والثالث اذان الجمعة المشروع والثاني
المبتدع وقيل الثالث اذان العصر فهو بدعة لان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الفرضين يوم
الجمعة من دون اذان بينهما كا ب علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان
عن ابو بصير قال السنة من الاسلام ينتهي الى الامام حين يسلم فقال للمؤذن عليك بالاقامة
فليدخل معهم في الفاضلة فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان ب احمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يصلي الفجر وقد صلى القوم أيؤذن قبلهم
قال ان كان دخل معهم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف أذن واقام
ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان ب محمد بن احمد عن

ب محمد بن احمد عن ابن السنان عن ابيه عن حفص

ابن

ابن عيسى عن ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عليهم السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الصبح فلما صلى قال ان شئتما فليؤم احدكم
صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم بيان ينبغي حمله على ما اذا لم يتفرقوا وكذا الخبر الآتي ب
محمد بن احمد عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن الخيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلم انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع
حتى يبدأ بالصلوة الفريضة ولا يخرج من المسجد حتى يصلي فيه به ابن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فأتاه رجل فقال جئت فدخلت مسجدا
في المسجد الجوامع فصلى بعضنا وجلس بعضنا في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فسمعنا
ودعانا عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم احسنت اذ نهته عن ذلك واستقبله فلا تمنع
فقلت فان دخلوا فأرادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يتقدمون في ناحية المسجد ولا يدعهم
امامهم بيان هذا الخبر يقتضي حمل تفرق الصف في الخبرين على تفرقهم كلهم دون
البعض وهذا الحديث ذيل آتي في باب الفوائد من ابواب الجمعة والجماعات ان شاء الله والمراد
محمد بن احمد عن المنطقي به عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل ادرك الامام حين
سلم قال يصلي يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة بيان يحمل على ما اذا تفرق ب ابن محبوب
عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل صلى عليه اعادة الصلوة أيعيدها بالاذان
واقامة فكتب يعيدها باقامة ب محمد بن احمد عن النطقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
لا بأس ان يصلي بأذان واقامة واحدة اذا اراد الصلوة ولو في فسيح ان لم يتدر على ان يتكلم بسبب فان
كان شديد الوجع قال لا تدع ان يؤذن ويقيم لا تصلوا الا باذان واقامة بيان حمل في
الاستبصار على التأكيد ب محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن
ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما
انصرف قلت له جعلت فداك صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال انه قميص كفيف

يعني الحديث بالاسناد الشافي هكذا وقد صلى علي الناس فقال ان شئتما الحديث وهو اوضح

وفيه

ابن ابي مريم عن ابي علي الحراني ب

ب محمد بن احمد عن ابن السنان عن ابيه عن حفص

فهو يجزي ان لا يكون على ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فأخبرته
ذلك ب سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم
قال كنا معه فسمع اقامة جار له فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة
ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن الخيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة
في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب
والعشاء بغير اذان به بيان يأتي اخبار اخر في هذا المعنى في كتاب الحج ان شاء الله وقد مضى في سياق
الجمع بين الصلوتين الاكتفاء باذان واقامتين وان في بعض عرفة صلى ثلاث ايام يكتفي باذان واحد
لا ما يهمنا في يقيم لكل من الموارد

باب سقوط الاذان والاقامة عن النساء

كا النيسابوري عن ابن ابي عمير ب سعد عن احمد عن ب الحسين عن فضالة وابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس على المرأة اذان واقامة قال لا به
قال الصادق عليه السلم ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول
الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن به وقال الصادق
عليه السلم ليس على المرأة اذان ولا اقامة انما جمعت الاذان لتقبل وتكبر بالشهادتين ولكن اذا
اذنت واقامت فهو اجمل ب الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المرأة تؤذن للصلوة فقال احسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ب سعد عن ابن ابي عمير عن زرارة
قالت قلت لابي جعفر عليه السلم النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين نفسها كا
العقرقي عن الحسين عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري قال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله

باب وقت الاذان وفضل المؤذن

كا محمد عن ابن ابي عمير عن ب الحسين عن النضر عن
يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان قبل الفجر قال اذا كان في

قال ليؤذن احدكم

جماعة

جماعة فلا واذا كان وحده فلا ب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال انك لتأمن اذا تؤذن بليل فقال ان ذلك ليسمع الجيران قيامهم للصلوة وليس السنة
فانه يتأذى مع طلوع الفجر فأما كون بين الاذان والاقامة الا كمقدار بيان الا بقيامهم الى
الصلوة اما تأهبهم للفريضة واما قيامهم للصلوة الليل ب عنه عن فضالة عن ابن سنان قال
سألت عن الاذان قبل طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك ليسمع الجيران يعني قبل
الفجر ب عنه عن فضالة عن حماد عن عمر بن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان في الفجر قبل
الكهنين وبعدهما فقال اذا كانت اماما فتنتظر جماعة فالاذان قبلها وان كنت وحدك فلا تؤذن
اقلها اذنت وبعدها ب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذبيح المحاربي قال
به قال لي ابو عبد الله عليه السلم للجمعة باذان هكذا فاتهم مؤذني موقت على الوقت بيان
اراد بهؤلاء المخالفين ب احمد عن علي بن الحكم والحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن خالد السدي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الخائف ان يصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال اذن قبل الزوال
ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده
علي عليه السلم قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن بيان يأتي تفسير ضمان الامام في محله به قال
الصادق عليه السلم في المؤذنين انهم الامناء كان رسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال و
الآخر ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن بليل الفجر وكان بلال يؤذن بعد الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله
ان ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال بيان قال في
الفقيه تفسير السنة هذا للدين تمسكوا به وقال النبي صلى الله عليه وآله قال لا يؤذن
بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم

باب من نسي الاذان والاقامة وما يقال كا

النيسابوري عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليقطع
على النبي صلى الله عليه وآله وليتمها وان كان قد قرأ فليتم صلوته به سأل الشام ابا عبد الله عليه السلم عن

يعني ليلا

وكان ابن ام مكتوم ابن

صا

رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال يدع ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته
المكتوبة ثم يذكر انه لم يتم قال فان ذكر انه لم يتم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقوم
يصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته ب عنه عن محمد بن الحسين عن اسحق بن
ادم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدلاني عن ذكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم كيف امضيت قال
اسكت موضع قراءتك فقد تمت صلوتك وقد قامت الصلوة وقد قلت الصلوة ثم امض فوقراءتك صلوتك
وقد تمت صلوتك ب احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع
فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة ولا تكن قد كنت قد كبرت فاتم على صلوتك ب ابن محبوب عن
سلمة بن الخطاب عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي
الاذان والاقامة حتى كبر وقرأ ومضى على صلوته ولا يعيد ب عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن ثعلبة بن الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن رجل صلى بقوم
ان يؤذن ويقيم حتى كبر ومضى في الصلوة قال ان كان دخل السجود دون ثلثين آية اذن وقيم
فليمض في صلوته ولا ينصرف ب الحسين عن محمد بن النضير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد ب عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى
عن الحريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى
انصرف يعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها بيان هذه الاخبار الاربعة اورد بها في
التهذيب بهذا الترتيب والظاهر عود الضمير في هذا الخبر الاخير الى ابن محبوب كما الظهر في
الاستبصار لا الى الحسين كما يتوهم ب سعد عن احمد عن الحريز عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء ب عنه

عن

عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته
فانما الاذان سنة ب احمد عن ابن بقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته
وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد بيان في التهذيب حمل كلاما يشتمل على الدلالة على الاعادة
على الاستحباب وقد اصاب غيره حمله على الرخصة كا محمد عن ب احمد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عن سهاه في الاذان فقدمه او اخره اعاد على الاول الذي اخره حتى يضعه
على اصله ب عنه عن السابا طي قال قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكر حين
فرغ من الاذان والاقامة قال يصبر حتى يأتي بالحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره
كما يعيد الاذان كله والاقامة ب ابن محبوب عن الحسن بن ايوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته
يقول ان نسي رجل من الاذان حرفا من الاذان حتى اخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء وان
نسي من الاقامة اعاد الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة ب احمد
عن الحريز عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد
دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي الحديث تمام ما في
تاريخ مضمه

باب على الاذان والاقامة

به فيما ذكره الفضل بن شاذان
السلام عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناسي
وتنبيها للغافل وفيه ايقاظ النائم واشتغال غير المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الله تعالى
مقرا بانه الرب الواحد وبما جاء به الايمان معترفا بالاسلام مؤديا لما من ينساها وانما يقال
لمن يؤذن بالصلوة وانما يؤذن بالتكبير وخصه بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان
يكون الابتداء بذكره واجله ثم انه قال التكبير في اول الطلوع وفي التهليل الخبر وانما جعل شيئين شيئين
تكريرا في اذان المستعجلين مؤكدا عليهم ان يتمهلوا الا لم يسمعه من الثاني في كان الصلوة ركعتان
ركعتان فلذلك جعل الاذان شيئين شيئين وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما ابتدئ
غفلة عما يلحق بالكلام بتنبيه المستمع لفهم الايمان تنبيها للمستعجلين بما بعد في الاذان وجعل
بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار به تعالى بالوحدانية ثانيا فالاقرار
لرسول الله صلى الله عليه وآله بالرسالة وان طاعته مفروضة فرضا ولان اصل الايمان انما هو الشهادة
فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في صلاة الحقوق شاهدان شاهدان فاذا اقر العبد لله
عز وجل بالوحدانية واقر لرسول الله بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو الله و
رسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لوضع الصلوة وانما
هو دعاء الى الصلوة في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح وفي آخره الى العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح به

باب النوادر

كا محمد بن ب الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن
علي الزرقاء قال سأل ابو محمد ابا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل اوله في موضع او يفرقها قال بل
ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيمة كا علي عن محمد بن سهل عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلام رجل يصلي شيئا من صلوته في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد الكوفة فيصيب
له الركعة على ضعف ما يصيب من صلاته في هذه المساجد حتى يبلغ ذلك اذا كانت على عشرة الاف ركعة ان
ما زاد ركعة او اقل او اكثر فكيف يكون حاله فوقع عليه السلام يحسب له بالضعف فاما ان يكون تقصيرا
في صلوته بعلمها فلا يفعل اهل المدينة او ترى منه الانقصان بيان اراد السائل انه فرضا ساعة
ثواب الصلوة بحسب الاماكن فاذا كان ثواب ركعة في موضع ثواب مائة في غيره مثلا فاذا
فعل الرجل فاتته ركعة في ذلك الموضع فهل يحسب له عن قضاء مائة ركعة تكون عليه وانما
قال اوله او اكثر لتفاوت الثواب بحسب تفاوت فرض الموضع فاجاب عليه السلام ان الصلوة حق
ومعصية ولكنا لا نحتسب من الفريضة الا ما وجب تقصيرا من الصلوة بان نقص منها او نقص
جملة بال الا قضاء لها زيادة الصلوة فيها اقرب منها الى قضائها الانقصان لان ازدياد الثواب
موجب لازدياد الرغبة في الصلوة ولا كذا نقصانها لا قضاء لها ولا ثواب منها

ومكانه

ومكانه والعبد في الدعاء

ابواب وجوه صفة الصلوة واذكارها وتعقيبها وآدابها وعللها

الآيات

قال الله تعالى وقوموا لله قانتين وقال الحمد لله الذي
وكبره تكبيرا وقال سبحانه فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقال الحمد لله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها وابتغ بين ذلك سبيلا وقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا
ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وقال جل وعز فسبح باسم ربك العظيم وقال سبح اسم ربك الاعلى
وقال تبارك وتعالى قال للساجدين وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
ودون الجهر من القول وقال عز اسمه ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما بيان التقوت الطاعة وقيل قانتين الآية وجوب الخلوص النية
على كل مكلف بقدر فهمه ومعرفته فيما هو فرض امر سوى المشيب والعاجز كالمرأة والعاجز
نية الثواب فلذلك اخص من الصائب على هذا القياس ورفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا
العلم درجات والتكبير لما يتحقق باستصغار ما سواه لعظمته وقيل ضاد درجات
وكذلك القراءة فان من القارئ الى القارئ في التفهم والتدبر فرق بليغ وبقي الله القرآن
والقرآن لعظمه والجهر اي اعلام الحال الشديد والتخافت بحيث لا تفهم اذ ذلك بل القصد فيها
في جميع صلواتك ما تفاوت في مراتب الاقتصاد واعبدوا ربكم لا اجعلوا الركوع والسجود
لغير الله او اسوه بعبادة اخرى بعد عبادة من هذا القبيل ومن طريقة العامة وطائفة في
آيتي التسبيح المذكورتين انما نزلت اولهما قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم ولما
نزلت آيتهما قال اجعلوها في سجودكم وسيأتي في الاخبار ان شاء الله وعن الصادق عليه السلام
تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة واحدة والسنة
ثلاث للساجد تسرب تارة بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها كما يأتي وفي الحديث النبوي
امرت ان اسجد على اربع اي اعضاء واخرى بالمساجد المذكورة واخرى بجميع الارض كلها لقوله
صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وعلى التقديرات معناها انها خلقت لان يعبد الله

بها او فيها فالاشتراك لمعذرة في حوزكم وصلاتكم والامر الدعاء اتمرها خيفة تمثل لي
الكلام الصلوة وغير الصلوة ودوران القول بدلا على لزوم الاقتصار فيها جميعا ووقت
الصلوة والتسليم على النبي صلى الله عليه وآله لتحصيل ذكره وانما امر به في التشهد لانه ذكر وتقييد ادائه تكليف
على حدة **باب القيام الى الصلوة والافتتاح بالتكبير** كا علي عن ابيه عن
الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل
اللهم اليك اقوم اليك محمد اسمي اعلم طلبه من يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها
عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به
مستجابا انك انت الغفور الرحيم ٭ قال الصادق عليه السلام اذا اردت ان تقوم الصلوة الليل فقل
اللهم اليك اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة وآله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها
في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم هبهم لي ولا تحرمهم واهدني بهم ولا تضلني وبهم وارزقني
حبهم ولا ترزقهم واقضي حوائجي بالدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وهو علي يسير كا الحسن عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات
ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي
الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من
هديت لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر
تكبيرة ثم اقرأ وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك اعوذ بك من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب كا الاربعة عن زرارة قال لمن صلى
عجزوا عن التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات بالحسن وبها فصل **باب الافتتاح**
بالصلوة الاهلية بها والتوجه الى الله سبحانه بقصدها وتوجيه اليك وحدك اي اقامته على

طاعتك

طاعتك بعد اقامته ومساعدة على امتثال امرك بعد مساعدة والشر ليس اليك اي ليس
منسوبا اليك ولا صادرا عنك والحنان بتخفيف النون الرحمة وتشديدها ذو الرحمة
وهو سبحانك وحنانيك انزهك عما لا يليق بك تنزيها والمهدي اسألك رحمة بعد رحمة
للتنبيه الدال على الحاصل الى الفوز والتسبب العبادة والاستناد من هذا الحديث ان الاولى
من هذه التكبيرات هي تكبيرة الاحرام ويدل عليه ايضا الحديث الذي اتى في باب العلل علة
السبع وما ذكره جماعة من الاصحاب من التخيير في جعلها اتى بالسبع شاء الاستحباب له ويستفاد
من هذا الحديث ايضا ان وقت فعلها التوجه بعد اكمال السبع وان افتتح بالاولى وذلك لان
الافتتاح لمن يأتي بالزائد على الواحد انما يقع بالمجموع فكلها اذا اخل في صلوته واقع بعد الاحرام كما
ولكان بعضها اخفاها او اقعا قبل الاحرام لم يكن من الافتتاح في شيء فما ذكره في وقت
الدعاء ما يخالف ذلك لا وجه له ولا مستند ويستفاد من ظاهر هذا الحديث ايضا شمول الاتيان
بسبع تكبيرات والتوجه لكل الصلوات الا ان اصحابنا قد اختلفوا في ذلك فمنهم من عمم ومنهم
من خص الفرائض ومنهم من خص بسبع صلوات ومنهم من خص بست وكل مطلب بالنصر تمم
روى ابن طاوس في كتاب فلاح السائل عن التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله بن علاء الكلابي
عن ابن مهزيار عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال افتتح في ثلث مواطن الفرض
والتكبير في اول الزوال وقدم يزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين اقول ان
ثلث طاوس على التاكيد في هذه الثلث بعد تخصيصها بسبعة مواضع الجماعة للفريضة واول
نافلة المغرب والوتيرة وكتمو الاحرام وفي الغنية ايضا خصها بهذه السبعة وروى ابن طاوس
في كتاب الفلاح ايضا عن ابن ابي عمير عن الاذرعي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول لاصحابه اذا قام الصلوة وقال قبل ان تقوم وكبر اربعين فقال ان السبعين
وقد ورد المحسن ان يتجاوز عن المسيء وان المسيء يتجوز عن ذلك عند الله يصل على عدد
عدد تجاوز عن قبح اعمالهم في قول اشهد ان لا اله الا الله والذي وقعت عنه وارضيت عنه

طاعتك

طاعتك بعد اقامته ومساعدة على امتثال امرك بعد مساعدة والشر ليس اليك اي ليس
منسوبا اليك ولا صادرا عنك والحنان بتخفيف النون الرحمة وتشديدها ذو الرحمة
وهو سبحانك وحنانيك انزهك عما لا يليق بك تنزيها والمهدي اسألك رحمة بعد رحمة
للتنبيه الدال على الحاصل الى الفوز والتسبب العبادة والاستناد من هذا الحديث ان الاولى
من هذه التكبيرات هي تكبيرة الاحرام ويدل عليه ايضا الحديث الذي اتى في باب العلل علة
السبع وما ذكره جماعة من الاصحاب من التخيير في جعلها اتى بالسبع شاء الاستحباب له ويستفاد
من هذا الحديث ايضا ان وقت فعلها التوجه بعد اكمال السبع وان افتتح بالاولى وذلك لان
الافتتاح لمن يأتي بالزائد على الواحد انما يقع بالمجموع فكلها اذا اخل في صلوته واقع بعد الاحرام كما
ولكان بعضها اخفاها او اقعا قبل الاحرام لم يكن من الافتتاح في شيء فما ذكره في وقت
الدعاء ما يخالف ذلك لا وجه له ولا مستند ويستفاد من ظاهر هذا الحديث ايضا شمول الاتيان
بسبع تكبيرات والتوجه لكل الصلوات الا ان اصحابنا قد اختلفوا في ذلك فمنهم من عمم ومنهم
من خص الفرائض ومنهم من خص بسبع صلوات ومنهم من خص بست وكل مطلب بالنصر تمم
روى ابن طاوس في كتاب فلاح السائل عن التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله بن علاء الكلابي
عن ابن مهزيار عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال افتتح في ثلث مواطن الفرض
والتكبير في اول الزوال وقدم يزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين اقول ان
ثلث طاوس على التاكيد في هذه الثلث بعد تخصيصها بسبعة مواضع الجماعة للفريضة واول
نافلة المغرب والوتيرة وكتمو الاحرام وفي الغنية ايضا خصها بهذه السبعة وروى ابن طاوس
في كتاب الفلاح ايضا عن ابن ابي عمير عن الاذرعي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول لاصحابه اذا قام الصلوة وقال قبل ان تقوم وكبر اربعين فقال ان السبعين
وقد ورد المحسن ان يتجاوز عن المسيء وان المسيء يتجوز عن ذلك عند الله يصل على عدد
عدد تجاوز عن قبح اعمالهم في قول اشهد ان لا اله الا الله والذي وقعت عنه وارضيت عنه

اهل تجارة ب سعد عن احمد عن علي بن حديد والنوفلي والحسين عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الا سبحانك اللهم وبحمدك
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
وبعزيمة تكبيرة واحدة كا النيسابوريان عن حماد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
اماما اجزاك تكبيرة واحدة النيسابوريان عن حماد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله الا واحدة والتصنيف والتكبير ٭ وتجزيء في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يكن يصلي صلوة واحدة فيهم كان اذا دخل في صلوة قال الله اكبر بسم الله الرحمن ب الحسين
عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام تجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مرات
اذا كنت وحدك **باب** مرتلا يعني مثل ثلاث مثنى ثلاث مثنى بقال رتل الصلوة في كلامه ورتله اذا
لم يعجل ب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اخفيهما
يكون من التكبير في الصلوة قال ثلاث تكبيرات فاذا كانت قراءة قلت بقل هو الله احد فقل
القيها الكاف وقل واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر بها وتسر سبعا ب ابن محبوب
عن عبد الله بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت الجعفر عليه السلام قال يستفتح
الصلوة بسبع تكبيرات كا ب عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسر عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة
ب عنه عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا
فكل ذلك يجزيك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة ب الحسين عن فضالة عن حسين عن
الشام وابن ابي عمير عن الزرارة عن الشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح قال تكبيرة تجزيك
قلت والسبع قال ذلك الفضل ب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن ابي جعفر عليه السلام قال

اهل تجارة ب سعد عن احمد عن علي بن حديد والنوفلي والحسين عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الا سبحانك اللهم وبحمدك
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
وبعزيمة تكبيرة واحدة كا النيسابوريان عن حماد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
اماما اجزاك تكبيرة واحدة النيسابوريان عن حماد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله الا واحدة والتصنيف والتكبير ٭ وتجزيء في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يكن يصلي صلوة واحدة فيهم كان اذا دخل في صلوة قال الله اكبر بسم الله الرحمن ب الحسين
عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام تجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مرات
اذا كنت وحدك **باب** مرتلا يعني مثل ثلاث مثنى ثلاث مثنى بقال رتل الصلوة في كلامه ورتله اذا
لم يعجل ب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اخفيهما
يكون من التكبير في الصلوة قال ثلاث تكبيرات فاذا كانت قراءة قلت بقل هو الله احد فقل
القيها الكاف وقل واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر بها وتسر سبعا ب ابن محبوب
عن عبد الله بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت الجعفر عليه السلام قال يستفتح
الصلوة بسبع تكبيرات كا ب عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسر عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة
ب عنه عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا
فكل ذلك يجزيك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة ب الحسين عن فضالة عن حسين عن
الشام وابن ابي عمير عن الزرارة عن الشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح قال تكبيرة تجزيك
قلت والسبع قال ذلك الفضل ب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن ابي جعفر عليه السلام قال

التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي وثلاث اضعاف والسبع اضعاف كلها ب سعد عن
احمد عن علي بن حديد والنوفلي والحسين عن حماد عن حريز عن ٭ زرارة قال ابو جعفر عليه السلام
اذا اشتبهت في اول صلوتك بعد الافتتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله وكبرت
اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها **باب** يعني في الركعة بكل ركوع واحدة وبكل سجود
ثنتان فتكبيرة للقنوت واما الثانية فيكفي فيها احدى عشرة تكبيرة وفي الثالثة ست عشرة
وياتي بيان ذلك في الحديث ويستحب في باب القنوت ان شاء الله **باب رفع اليدين بالتكبير**
كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة
تكبيرة فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك ب الحسين عن فضالة عن
حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد واردت ان تصلي
وصار النبي صلى الله عليه وآله فاذا افتتح الصلوة تكبيرة فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك الى
فوق الكتف تجاوز بهما راسك ب عنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن ابن عمار قال رأيت ابا عبد الله
عليه السلام حين افتتح الصلوة رفع يديه واستقبل بوجهه قبلة ب عنه عن النبي عن صفوان
الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه ب عنه
عن فضالة عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فصل لربك
انحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك ب ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن حصين عن سماعة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه و
استقبل القبلة بجلسه كفيه ب سعد عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم وابن قتادة عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال قال علي عليه السلام ان يرفع يديه في الصلوة ليس على غير ان رفع يديه
في الصلوة **بيان** حمله في التهذيب على ان الامام اضعاف واشد تاكيدا وان كان لغيره ايضا فيه
فضل **باب قراءة البسملة والجهر بها** كا علي عن السندي عن عبد الله بن عمر عن ابن
عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فاقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال

التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي وثلاث اضعاف والسبع اضعاف كلها ب سعد عن
احمد عن علي بن حديد والنوفلي والحسين عن حماد عن حريز عن ٭ زرارة قال ابو جعفر عليه السلام
اذا اشتبهت في اول صلوتك بعد الافتتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله وكبرت
اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها **بيان** يعني في الركعة بكل ركوع واحدة وبكل سجود
ثنتان فتكبيرة للقنوت واما الثانية فيكفي فيها احدى عشرة تكبيرة وفي الثالثة ست عشرة
وياتي بيان ذلك في الحديث ويستحب في باب القنوت ان شاء الله **باب رفع اليدين بالتكبير**
كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة
تكبيرة فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك ب الحسين عن فضالة عن
حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد واردت ان تصلي
وصار النبي صلى الله عليه وآله فاذا افتتح الصلوة تكبيرة فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك الى
فوق الكتف تجاوز بهما راسك ب عنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن ابن عمار قال رأيت ابا عبد الله
عليه السلام حين افتتح الصلوة رفع يديه واستقبل بوجهه قبلة ب عنه عن النبي عن صفوان
الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه ب عنه
عن فضالة عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فصل لربك
انحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك ب ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن حصين عن سماعة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه و
استقبل القبلة بجلسه كفيه ب سعد عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم وابن قتادة عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال قال علي عليه السلام ان يرفع يديه في الصلوة ليس على غير ان رفع يديه
في الصلوة **بيان** حمله في التهذيب على ان الامام اضعاف واشد تاكيدا وان كان لغيره ايضا فيه
فضل **باب قراءة البسملة والجهر بها** كا علي عن السندي عن عبد الله بن عمر عن ابن
عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فاقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال

نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم كا محمد بن احمد عن
علي بن مهزيار عن حنان بن سدير عن الهيثم بن عبد الله قال كنت الى ابي جعفر عليه السلام جالسا فذكر ما اقرأ في
صلاتي بسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده فقال ليس الكتاب فيما اصاب الى غير امام الكتاب من السنة
تركها فقال العباسي ليس بذلك بامر كتبت فخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي
بيان مرتين كانه تصلي بقوله فكتبت لا بقوله يعيدها اذ لا وجه لتكرار الاعادة كا محمد عن علي
بن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سمعته يقول اذا كان الكتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم
فلا تبالي ان لا تستعيذ فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض ب ابن
محبوب عن العباس عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني
والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن ب
عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حماد بن زيد عن الكلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن اية عليه السلام
قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من السواد الى العين الى بياضها بيان هذا الاسناد
عن الكلبي قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين بسم الله الرحمن الرحيم وقنت
في الفجر وصلى سجدة تالية المفصلة ب عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت
خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باسمه ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ب احمد عن العتيقي عن
صباح الحذاء عن ابيه عن الثمالي قال قال لي علي بن الحسين عليهما السلام يا ثابت ان الصلاة اذا
اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ذكر على
كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا فلا تقل جعلت فداك اليس يقرأون القرآن قال بلى
ليس يرشد تذهب اما تقرأ هذا بسم الله الرحمن الرحيم بيان المراد بقرين الامام الملك الموكل
ب الحسين عن العتيقي عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كان صلى ولا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي

ما سوى

ما سوى ذلك ب محمد عن احمد عن العباس عن صفوان عن ابي جرير القمي قال سألت ابا الحسن
الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر ب عنه عن
احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي والحسين عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ
فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء قرأ من اول مائة آية آية الا انه يقرأها مع السورة الاخرى فقال ب عنه
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاستفتاح
القراءة في الصلوة ايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح
ثم تكفيه ما بعد ذلك ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن سمع
قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة
التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرأ بسورة اخرى بيان حملها في الثانية على عدم اعادة والصلوة لبيان تحمل على التقية كما جوزه
في الاستبصار ب محمد عن احمد عن العتيقي والحسين عن محمد بن حماد ب ابن محبوب عن علي بن
السندي عن محمد بن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح
بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يقرأ بها بيان حمله في التقية بين على التقية او
النسيان

باب قراءة الفاتحة واجزائها كا

علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن
الصباح بن عبد الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل
يقرأ في صلوته فاتحة الكتاب فيغلط فيقرأ بغيرها ايجزيه ذلك قال نعم اذا كان خائفا او مستعجلا
ب الحسين عن محمد بن سنان عن المسيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اجهر بالقراءة في الفريضة فقال لا
ابو داود عن ب الحسين عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن المسيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اجهر في الفريضة فقال لا ولا في النافلة
محمد بن احمد عن ب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن المسيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت مستعجلا او خائفا او لهفان فقرأت بعض فاتحة الكتاب ولا بأس عنه عن ابي
عبد الله عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاخريين

ما سوى ذلك ب عنه عن احمد عن العباس عن صفوان عن ابي جرير القمي قال سألت ابا الحسن
الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر ب عنه عن
احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي والحسين عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ
فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء قرأ من اول مائة آية آية الا انه يقرأها مع السورة الاخرى فقال ب عنه
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاستفتاح
القراءة في الصلوة ايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح
ثم تكفيه ما بعد ذلك ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن سمع
قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة
التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرأ بسورة اخرى بيان حملها في الثانية على عدم اعادة والصلوة لبيان تحمل على التقية كما جوزه
في الاستبصار ب محمد عن احمد عن العتيقي والحسين عن محمد بن حماد ب ابن محبوب عن علي بن
السندي عن محمد بن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح
بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يقرأ بها بيان حمله في التقية بين على التقية او
النسيان

باب قراءة الفاتحة واجزائها كا

علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن
الصباح بن عبد الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل
يقرأ في صلوته فاتحة الكتاب فيغلط فيقرأ بغيرها ايجزيه ذلك قال نعم اذا كان خائفا او مستعجلا
ب الحسين عن محمد بن سنان عن المسيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اجهر بالقراءة في الفريضة فقال لا
ابو داود عن ب الحسين عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن المسيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اجهر في الفريضة فقال لا ولا في النافلة
محمد بن احمد عن ب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن المسيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت مستعجلا او خائفا او لهفان فقرأت بعض فاتحة الكتاب ولا بأس عنه عن ابي
عبد الله عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاخريين

فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بمنى يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا
اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بمنى بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وهل اتاك حديث الغاشية
وشبهها وكان يصلي المغرب بمزدلفة بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي
العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في اليوم والعصر بنحو من المغرب ب عنه عن ابي سعيد الكاوي وابن
بكير عن محمد بن قيس عن زرارة وبكير عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
فرض رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ركعتين عقيبهما احدهما يصل بها والاخرى يصل بها ولا يعدها ابتداء احداهما
احداهما منها ب عنه عن علي بن الحكم عن صفوان عن العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي
امير المؤمنين لا تدع في الفجر صلوة كا الفتح عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن ابن ابي
حمزة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضى به يوم فصلى فيه خمس صلوات
فلم يقرأ فيهن بام القرآن لم يعبأ الله به ولا به من المصلين كا علي عن محمد عن ب سهل عن احمد بن
عبد ربه عن محمد بن زياد عن علي بن رئاب قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني
كنت اقرأ في الفجر بالتوحيد والجحد اتفضل ايضا في الفرائض ان اقرأ بالتوحيد والجحد قال هو الله احد والتوحيد
ليضيق عليه امرها في الفجر فاما الا يضيق عليه صدره بهما فان الفضل والله فيهما كا محمد عن محمد بن
الحسين عن العتيقي عن صفوان بن يحيى قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوذتين
في الركعتين كا محمد عن ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن عمار
بن مروان قال انا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين كلتيهما قال هما من القرآن ب
بهذا الاسناد عن سيف عن منصور قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اقرأ المعوذتين في الركعة
ب بهذا الاسناد عن سيف عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
قرأت ام القرآن في صلوة الفرائض فانت الوقت بيان يعني قراءة السور المفتتحة بهم وفي بعض
النسخ للعليم بدل الرحيم وقيل المراد بالصلوة وليس من كلام المؤلف قال في القاموس الرحم
وذوات رحم السور المفتتحة بها لا تقرأ في الصلوة الا في الفريضة ولا تقرأ في الصلوة الا في الليلة

ما سوى

وصحة التصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ب محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاخريين
اذا ما اخطأت به حاجة او تعوذت شيئا ب محمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجزئ وحدها في الفريضة ب السراد عن ابن رئاب عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزئ في الفريضة بيان حملها في الندبين
على حال الضرورة دون الاختيار كما يشعر به الاخبار السابقة

باب كراهة قول آمين بعد الفاتحة كا

علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقال الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين ب الحسين عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقرأ اذا فرغت من فاتحة
الكتاب آمين قال لا ب الحسين عن حماد عن ابن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال لا هم اليهود والنصارى وهما يحبان في ب الحسين عن
ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين فرغ من فاتحة
الكتاب آمين قال ما احسنها ولا تخفض بها صوتك بيان حملها في الندبين على التقية وبعد
الطعن في الاخير كما يشعر به السؤال عن الجواب في الاول لتفسير الضالين

باب ما يقرأ بعد الفاتحة في الفرائض كا

علي عن العبيدي عن يونس عن القزاز ب ابن عيسى عن علي
بن الحكم عن المؤمن عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا
الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين ب قلت فاقرأ في المغرب بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق
الآخرة هي فيها سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح
اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والحكم الكافرون ونحوها
واما الغداة فسبح بنحو ما يقرأ في الفجر وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان
حين من الدهر ب ابن عيسى عن السراد عن ابان عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابي عبد الله عليه السلام

فاذا كان

في الركعة الاولى بالحمد وانا انزلناه وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة
ليلة الجمعة فان الافضل ان تقرا في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك
وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة
المنافقين وجايز ان تقرا في العشاء الاخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة و
المنافقين ولا يجوز ان تقرا في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان صليتها
واحدة منهما في صلوة الظهر وقلت بغيرهما ثم ذكرت فايج الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم
تصل الى السورة فاذا قرات نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وصل فيما بقي من تلك
بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين
لا استحب لها والتوحيد الا في حال التقية والضرورة وخيفة قدرت الحاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين
ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية
فان من قراهما في غداة اليومين وقاه الله شر اليومين قال وسمعت بعض الاصحاب عليه السلام ايضا
لما اشخص الينا الكاظم عليه السلام قرا في صلوته بالسور التي ذكرناها فاذا كان اخر ذلك ابن السبيل بالذكر في هذا
الكتاب وانما طالب شاء الله بصلوة الظهر يوم الجمعة ما يشمل صلوة الجمعة فانها يصدق عليها انها صلوة
الظهر يوم الجمعة وانما قدم الكلام في هذا في ابواب الجمعة ان شاء الله

باب ما يقرا في النوافل

كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد ان تقرا قل هو الله احد و
قل يا ايها الكافرون في سبح اسم ربك في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين
من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف يه الحديث مرسلا مقطوعا
كا وفي رواية اخرى انه بدا في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون
الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون ثم يقرا في الركعة الثانية بقل هو الله احد كا
ابو داود عن علي بن مهزيار باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة
الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد يا ف وقد جوز صلوة الزوال تسمى بصلوة الاوابين

والاستفاء

والمستفاد من هذا الحديث ان جميع الخمسين فرايضها ونوافلها تسمى بهذا الاسم واهل الداد
بالاوابين الذين يصلون بالخمسين فان من يصلي الزوال جعلها كالصلوة الجواني والمراد بالحديث اما
استحباب قراءة هذه السورة في كل ركعة ركعة من الخمسين او في كل صلوة منها ولو في احدى الركعتين
او الركعات فيحتمل ان يكون المراد ان الاوابين يقرا ذلك في جميع فرايضهم ونوافلهم الخمسين بقل
هو الله احد كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كما اقرا في الزوال بقل الحمد ثماني اية فخرج الرجل فقال يا
ابا هرون هل رايت شيخا ابصر من هذا ما اقرا من شيء فاخبرته ولم ياتني عن تفسيره هذا الذي
يزعم اهل العراق انه قال يا ابا هرون ان الحمد سبع ايات وقل هو الله احد ثلث ايات فهذه عشر ايات
والزوال ثماني ركعات فهذه ثمانون اية يب ابن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود المسترشد
عن حسن الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقرا في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد
وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وايات الكرسي في
الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة امن الرسول الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله
احد والخمس ايات من اخر ال عمران ان في خلق السموات والاخر الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة
السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلاث ايات التحرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والاخر الى قوله
ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام
وجعلوا الله شركاء الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد واخر سورة
الحشر من قوله لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار
ثبت قلبي على دينك لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبح
مرات ثم تقول استجير الله من النار سبع مرات يب احمد عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن
ابي طلحة عن عبد الحق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقرا في الركعتين بعد العتمة الواقعة قل
هو الله احد يب ابن عيسى عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرا في

الركعة ظ

ب ابن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد عن كامل عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا استفتحت صلوة الليل وقرات بين الاستفتاح فاتحة الكتاب والمعوذتين ثم قرات
الكتاب وسورة يه يب ان من قرا في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة منها المعوذتين
وقل هو الله احد لم يسال ربه شيئا ولم يسر بينه وبين الله ذنبا الا وقد غفر له كا عن السيدي عن
يونس عن ابن سنان قال قال ابا عبد الله عليه السلام من قرا بهذه السور جميعا قل هو الله احد
قل يا ايها الكافرون قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس وقل هو الله احد قبل ان يسال الله شيئا اعطاه الله
فقد قبل الله دعاه ب الحسين عن ابن يعقوب عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة
في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثالثة وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو
الله احد فقال اعل المعوذتين وقل هو الله احد ب الحسين عن النضر عن الحلبي عن الحارث بن المغيرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القران وكان يعجبه ان
يجمعها في الوتر ليكون القران كله يا ف وقد قال الناجي في معادلة هذه السورة لثلث القران
ان مقاصد القران الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلاثة اجناس معرفة الله ومعرفة السعادة والشقاوة
والعلم بما يوصل الى السعادة ويبعد عن الشقاوة وسورة الاخلاص تشتمل على الاصل الاول وهو
معرفة الله وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق والسورة تنفي الاصل والمنازع والكفو كما سميت
القاعدة ثلث القران لاشتمالها على تلك الاصول الثلثة فهذه السورة ثلث القران لاشتمالها
على واحد منها ب الحسين عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في
الوتر فقال كان يعني ابي يقرا في الوتر بقل هو الله احد في الثالثة
وكان يقرا قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربي ب الحسين عن ابن ابي
عمير عن ابي مسعود الطائفي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرا في
اخر صلوة الليل اذا اراد ان ينام قل يا ايها الكافرون ثلث مرات وقل هو الله احد ثلث مرات
وقل هو الله احد ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

روى ظ

لا اعرف بيتين ظ

بجمع

يجمع قل هو الله احد في الوتر ليكون جميع القران كله ب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي
الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور يا ف اصل الداد
ان صلوات الله عليه كان يقرا كل من الثلث بكل من الثلث ب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اقرا في ركعتي الفجر اي سورة احببت وقال انا نحب ان اقرا فيهما بقل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ب ابن عيسى عن ابن بكير عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي جعفر
محمد بن ابي طلحة خال اسمعيل بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرات في صلوة الفجر قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون وقد علمت ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله كا احمد عن عبد الله عن النوفلي عن
ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستعمل
ما اللذ يعزيه في النافلة قال ثلث تسبيحات في الركوع وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود

باب الرجوع من سورة الى اخرى

كا ب الحسين عن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابي نصر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد
ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون ب ابن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
رجل قرا في الغداة سورة قل هو الله احد فقال لا باس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها
فلا باس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون ب الحسين عن صفوان
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرا في سورة فاخذ
في اخرى قال يرجع الى السورة الاولى الا ان يقرا قل هو الله احد ب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا غيرها فقال ان كان
يرجع ما بينه وبين ان يقرا ثلاث ايات فليفعل يا ف ينبغي تقييد هذا الخبر بالخبر الاخبار السابقة وتقييدها
بما فيه وصيانة في باب القراءة في الصلوة اليوم الجمعة استثناء من هذه الاخبار ان شاء الله

باب تكرير السورة وتبعيضها

كا العمركي فرعن ابن الكوفي عن عثمان عن سعيد بن عبيد قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام سليم مولاك فكان ليس معه من القرآن الا سورة يسيرة فيقرء بها من الليل
فيفسد ما معه من القرآن أيعيد ما قرأ قال لا بس ابن محبوب عن احمد بن موسى بن القاسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في ركعتين من الفريضة وهو
يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال ان احسن غيرها فلا يصلح وان لم يحسن غيرها فلا بأس ب سعد
عن احمد بن العباس بن معروف عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن الشرى عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا
كان لكل من ثلاث آيات بيان ظاهر الخبر التبعيض دون التكرير ولا سيما الثاني كما يشعر
اخره وفي التهذيب حمله على التكرير وعلى الذي يحسن غيرها امر لا بأس بجواز التبعيض مع ان في الاخبار
الاتية ما هو نص في ذلك ب احمد عن البرقي عن معوية بن معوية عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي فقال يقرأ الحمد
ثم يقرأ ما بقي من السورة ب سعد عن الحسين عن فضالة عن ابان عمن اخبره من اصحابنا
عليهم السلام قال اذا قرأت السورة في ركعتين فقال نعم اقرأ كيف شئت ب سعد عن محمد بن عيسى
عن ياسين الضرير عن زرارة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة اصلي بها في
ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ثلاث آيات فاقرأ النصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في
الركعة الثانية بيان اصلي الظاهر اقرأ فيها فيصلي ب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابان عن المدائني
قال صلى ابو عبد الله عليه السلام بنا جعفر عليه السلام فقرأ بالحمد لكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم التفت
الينا فقال اني لم اقرأ بها لاعلمكم بيان لعل المراد به تعليم جواز التبعيض وان كان خلاف الافضل كما
صاحب التهذيب فهم منه تعليم التقية لاحتمال مسابقة على الايتة مستلزم له ولا ينفي ما في الاستبصار الاخبار
في الباب لا تنافيها بل تدل على جواز التبعيض وبالجملة على الكراهة باب القران بين السورتين كا
محمد عن محمد بن الحسين ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان ب الحسين عن صفوان عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يكن ليجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس

كا النوفلي

كا النوفلي عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر ب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة ب الحسين عن صفوان عن ابن بكير
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال لكل سورة
حقها فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة قال لا بأس بيان هذا الخبر نص
في جواز التبعيض بخلاف النهي على الكراهة كما يأتي التصريح بها ب الحسين عن النوفلي عن ابان
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال لكل
سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس به بأس ب الحسين عن
محمد بن القاسم قال سألت عبدا صالحا عليه السلام هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل السورتين او الثلث
فقال كان من صلوة الليل فاقرأ السورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا في
سورة ب سعد عن احمد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بأن تقرأ في النافلة بالسورة والثلث ب الحسين عن فضالة عن العلاء عن الخطام قال
بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة ب ابن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن
ابن مسكان عن الخطام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا الضحى والم نشرح بيان لعله الحمد
على انه قرأهما في ركعة واحدة كما في سابقه قال لا يجوز قراءة الاكثر من ركعة وقال لا استبعاد لان هاتين
السورتين سورة واحدة عند الله عليه السلام وينبغي ان يقرأهما موصولتين واحدة ولا يفصل بينهما ببسم
الله الرحمن الرحيم في الفرائض وقال الشهيد موضع عليك اي السورة قراءة في فرائضك الاربع سورة وهي
سورة الضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة ولا يلزم التركيب لانهما سورة واحدة فان
قرأتهما كان قراءة الضحى والم نشرح في ركعة ولا يلزم التركيب في ركعة ولا تقرأ بواحدة من هذه
الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرأ بين سورتين في فريضة فاما النافلة فاقرأ ما شئت اقرأ
لعل الشيخين طلب ثوابهما استقلالا واما اذا كانا من سورة في اخر واما هذه الاخبار فلا تنافي

سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في الخطبة بالشهادة قال نعم **باب** حماد في التهذيب عن علي الأحمسي
ب البرقي عن بعض أصحابنا عن ابن أسباط عن عمه يرفعه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم
من آخر الليل ويفصم القرآن فقال ينبغي للرجل إذا صلى في الليل أن يسمع أهله لكي يقوم القائم و
يحرك الحروف **ب** محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن مقبل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقرأ في الأولتين من صلوة الظهر مرة ويسبح في الأخريين
من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرأ في الأولتين من صلوة العصر مرة ويسبح في
الأخريين على نحو من صلوة العشاء وكان يقول إن صلوة أحدكم الركوع **باب** العلل قرأ عليه السلام
على نحو في الموضعين متعلق بيسبح دون يقرأ ويحتمل أن يكون الحديث عدم المبالاة بأن لا يظهر كونه مصليا
الأبعد الركوع **كا** الخمسة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعا
أجهر بالقراءة فقال لا بأس وقال اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة **ب** محمد بن الريان عن محمد
بن بشير عن **ب** حماد بن عثمان عن عمار بن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة أربع
ركعات أيجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية **ب** الحسين عن حماد بن عثمان عن ابن مسكان
عن حريز عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة
أجهروا بالقراءة فقلت أليس يكره لهم الجهر في السفر فقال لا يجهر وأيضا **ب** الحسين عن فضالة عن الحسين
بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة في
السفر إذا تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها أيجهر **ب** الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصفون كما تصفون في غير يوم الجمعة في
الظهر ولا يجهر الإمام ثم يجهر إذا كانت خطبة **ب** الحسين عن العلاء عن محمد قال سألته الحديث إلا أنه
قال ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة **بيان** اختلفوا في التذكير والتأنيث في الفقه جعل
الأخفات الإسرار إذا تصليها وحدك أربعا وجعل الجهر رخصة قال وإذا تصليها جماعة جهروا وإن
كان في السفر وإن أنكر عليه **ب** أحمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام

قال له

قال له إن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر قال إن شاء جهر وإن شاء
لم يفعل **بيان** قال في التهذيب هذا للتقية لأنهم الذين يخيرون في ذلك **ب** ابن
حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء
فيه فقال أيما ذلك فعل متعمدا أعاد الصلوة وإن فعله ناسيا أو ساهيا
أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته **ب** محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل إذا جهر في التشهد والقراءة في الركوع والسجود والقنوت قال
إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر **ب** زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت كله جهاد **باب**
سائر أحكام القراءة كا الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل يصلي في
موضع ثم يريد أن يتقدم قال يكبر عند القراءة في أي شيء حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد أن يقرأ
بيان وذلك لاشتراط القيام والثبات حال القراءة **كا** محمد عن الأربعة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يتنحنح عليه **ب** ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
أبي عمير عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن غلطه في سورة فلم يقرأها أو أمر أحدا ثم يركع **بيان**
سيأتي أخبار أخر في غلط الإمام في باب السهو في القراءة إن شاء الله **ب** محمد بن أحمد عن البطيخي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل إذا قرأ والشمس وضحاها فيفتتحها بقول صدق الله وصدق
رسوله والرجل إذا قرأ انه خير أيا يكون يقول الله خيرا منه خير أيا يكون وإذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون يقول كذب العادلون بالله والرجل إذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا يقول الله أكبر الله أكبر تكبيرا ثم قال إن لم يقل الرجل شيئا من
هذا إذا قرأ قال ليس عليه شيء **ب** ابن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن البرقي وأبي أحمد
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل في قراءته فإذا مر بآية
فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار وإذا مر بيا أيها الناس ويا أيها
الذين آمنوا يقول لبيك ربنا **بيان** الترتيل حفظ الوقوف وبيان الحروف كذا عن أمير

يعني على عليه السلام

ما

ب ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا قال بين الحروف وتعرف الوقوف

قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الدين عليه السلام **ب** ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن بكير
الشيخ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيفتح الرجل
قريبا منه قال لا بأس بذلك **ب** محمد بن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد قال إن شاء فعل وإن
شاء فرق **كا** محمد بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد **ب**
محمد بن أحمد عن يعقوب عن ابن أبي يعقوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رجلين من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا إلى النبي صلى الله عليه وآله
كم كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين إذا قام من أم القرآن وإذا
فرغ من السورة **كا** الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال يليه الأخرى وتشهده وقراءته القرآن في
الصلوة تحريك لسانه وإشارة بأصبعه **باب الركوع والذكر فيه وبعده كا**
الأربعة ومحمد عن ابن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت أن
تركع فقل وأنت منتصب الله أكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت وبك آمنت وعليك توكلت
وأنت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي ما
وسقلت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات
في قنوت وتصنع أركع لك ربي قيام من قد ذل لك سمعه قد رشح لك جبينه وتعفر لك خديه وتضع
لك البدن على وكنك الميتة قد أسلمت لك نفسي وبك آمنت أنت ربي أنت أجل وأعظم من أن أصفك
حق صفتك ولكن أنت أنت بين قديمك ثم قل مرة أخرى سبحان ربي وبحمده وأنت منتصب وقام الحمد
لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين بقدرته وسلطانه ثم ترفع رأسك
بالتكبير وتخر ساجدا **بيان** وما اقشعر قد ما يقشعر الإنسان أي ما احتاج شعره من قبيل علف
العام على الناصر والاستكانة مطاوعة الخاضعة ذل وانكسر والاستكبار طلب الكبر من غير
استحقاق والاحتساب الماء والسين المهملتين الغسل والمراد أن لا يجد من الركوع تعبا ولا

كلا ولا مشقة لجدة له واحدة ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده أنزه ربي العظيم عن الإلحاق
بعزته ما يناسب حمده على إمداده وتفضله من تنزيهه وعبادته كان المصلي لما استشعر التنزيه
الذي يفسد حاله أن يكون في هذا الاستشعار نوع تعجب بأنه صدر هذا الفعل الجليل فتداركه ذلك
بقوله وبحمده أي مع اعترافه بأن تسبيحه وقابلية أمداده وسبحان مصدر كغفران بمعناه
التنزيه ويأتي المعنى الثاني أي اللهم وبحمده أي مع حمدك بمعنى الاستجابة أو الشكر أو الإحسان وهذا
عزي بالمرام ويحتمل أن يقصد المصلي الدعاء لا الحمد والثناء **كا** الأربعة عن زرارة قال قال
أبو جعفر عليه السلام إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد **كا** الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن رئاب عن الحسن عليه السلام أنه ركع ركوعا أخفض
من ركوع كل من رأيته ركع وكان إذا ركع خرج بدنه **كا** محمد بن أحمد عن السندي بن الربيع عن سعيد
بن رياح قال كانت عند أبي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقالت يا ابن رسول الله تعلمني كيف أركع
في البيت **كا** النوفلي عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن علي بن عقبة قال رأيت أبا
الحسن عليه السلام بالمدينة وهو ابن أربع سنين وأنا أكبر منه وقد قدمني فأرسل إلي الأفضل **كا** النوفلي
عن محمد بن أحمد عن **ب** الحسين بن القاسم بن محمد عن جميل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا رفعت رأسك من الركوع فإن شئت فاسجد وإن شئت فاصلح على إتمام صلبك **كا** محمد بن أحمد عن الحسين بن
فضالة عن أبي الحارث عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من لم يتم صلبه في
الصلوة فلا صلوة له **ب** الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يجزيه إذا
ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وإذا أراد أن يسجد الثانية
ب ابن محبوب عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يديه كلما هوى
للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود قال هي السنة **ب** عنه عن العباس بن موسى
الوراق عن يونس عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رفعك يديك في
الصلوة زينتها **ب** محمد بن أحمد عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن زيد المنقري عن موسى

بعزته عليه السلام

ما

وفي القنوت اختلافات في بعض الألفاظ
دعاء الركوع ودعاء السجود الذي
انه لم يستبدا الى روايته

في

عين الركبة وفرج
اصابعك

بن ايوب الغافقي عن عمه ايوب بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم
ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
الحسين بن محمد بن دكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في
ركوعكم كا حميد عن ابن عيسى عن الحسين بن محمد بن خالد البرقي وابي العباس بن معروف عن القاسم بن
عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال اقول في الركوع
سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل
في سبع كا عنه عن احمد بن علي بن سعيد والفيض بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل واحدة
تامة تجزي كا عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاث وثلاثين وواحدة اذا انكنت
جهلت من الاعراب كا عنه عن ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سألته عن الرجل يسبح كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث مع جزيه واحدة
كا ابن محبوب عن العباس بن عامر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من القول في
الركوع والسجود ثلاث تسبيحات اذا قرنهن ترتيلا ولا كراهة ان يقول سبح سبح سبح كا
عنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن نعيم عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود
هل يزاد القرآن مما انزل الله تعالى وصلى الله على الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقال كيف حمد
الركوع والسجود فقال ما يجزيك من الركوع ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان
الله لا اله الا الله ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في
تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد
فاما الامام فانه اذا قام للناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان فيهم الضعيف ومن له الحاجة
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم كا عنه عن العباس بن معروف عن

حماد

حماد بن عيسى عن ابن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام اخفف ما يكون من التسبيح في الصلاة
قال ثلاث تكبيرات تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله كا الحسين
عن صفوان عن سيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي الرجل صلى تامة اقل من ثلاث تسبيحات
او قدر ثلاث كا عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي
من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات كا محمد عن ب ابن عيسى عن عمران بن الحكم عن
عثمان بن عبد الملك عن الحسن بن الصفي قال قال ابو جعفر عليه السلام تقول في ركوعك سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص
ثلثي صلوته وتقول في تسبيح فاطمة عليها السلام تبارك ربنا وتعاليت سبحانك اللهم وبحمدك
نسي كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن رئاب عن احمد بن عمر الحلاص عن
ابيه عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فمددت يدي في الركوع
والسجود ستين تسبيحة احمد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان المكتب كا محمد عن ب احمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والصيقل قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وهو
قائم نصلي بالقصر وقد كنا نصلي انما نرد نافلة في ركوعه وسجوده سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث او ثلاث
مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود كا سهل بن زياد قال الكافي وزاد هذا على انه
عليه السلام علم احتمال القوم الطول ركوعه وسجوده وذلك انه روي ان الفضل للامام ان يخفف
ويصلي بصلوة اضعف القوم فضله قال التهذيب كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن هشام
بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من كلام اخف على اللسان من سبحان الله والحمد لله
قال قال جبرئيل في الركوع والسجود ان قولك سبحان الله لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال
نعم كذا ذكر الله قالت الحمد لله ولا اله الا الله قد عرفنا لها انما تفسر سبحان الله قال لنفسه لله
الا ترى ان الرجل اذا اعجب من الشيء قال سبحان الله كا محمد عن الزيات ب سعد عن الزيات

قال

فيه ما

فيه ما

فيه ما

ما بين قصاص الشعر الى مخرج الذنب ما دمت منه اجزاك ب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن م زرارة ب احدهما عليهما السلام قالا قلنا له الرجل يسجد وعليه القلنسوة او عمامة فقال اذا مس
شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزاه ب ابن محبوب عن موسى بن بكر
عن ابن فضال عن ابن بكير وغيره عن الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف فيها السجود
الارض البصر والجبين والانف والنصر على كل ما مس ب ابن عيسى عن ابن فضال عن مروان بن مسلم وابي حمزة
الثمالي ج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف يجزي في السجود اذا مس ما
الارض اجزاك م وروى زرارة عنه عليه السلام مثل ذلك كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان
عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال
لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض ب محمد بن احمد عن النوفلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال اذا تجافى الرجل بطنه في السجود فاذا سجد وضع جبهته على الارض وبعض خديه
الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى يضع جبهته على الارض بيان القصة المتصلة من الشعر واصل الذراع
عنه الشيء من الشعر المستوي ب ابن عيسى عن البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان السجود على الجبهة وليس على الانف سجود ب ابن محبوب عن احمد بن محمد بن النوفلي عن محمد بن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين
والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام فسنة من النبي صلى الله عليه وآله بيان
الارغام الصاق الانف بالرغام بالفتح وهو التراب كا علي عن
ابيه عن ابن المغيرة قال سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لا صلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبهته
بيان لعل المراد الصلوة كاملة ب احمد بن محمد بن عيسى عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن الاصيب الانف اتجزيه الجبيرة بيان حمل في التهذيب على الكراهة دون الفرض او ان يحمل
عن محمد بن الحسين عن موسى بن بسار المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن السكوني عن ابي عبد
الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان

كا

كما يسجد الوجه م السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه
الى الارض لعل الله تعالى يرفع عنه الغل يوم القيمة بيان يحمل ان على الاستحباب دون الايجاب كما
يظهر من الخبر الاتي ب احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام
لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوب ب احمد عن محمد بن يحيى عن علي بن زيد عن محمد
عن ابيه عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا
احمد عن معوية بن حكيم عن ابي المكارم عن الحسن بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد
فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه ب الفضل بن صالح عن علي بن حماد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على النحو فيه مرفع راسه حتى يتمكن كا ب
النيسابوري عن صفوان بن يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على ركبة
فلا تضعها ولكن جرها على الارض بيان النبكة بحركة النون الصغير ومكان نابك مرتفع هذا للتنبيه
محمول على الافضل والا فالاحتياط او هذا محمول على ما اذا تمكن من جر الجبهة وذلك على ما ذكره من
مذهبه كما قاله في الاستبصار والسر في الامر بجر الجبهة الاحتراز عن مقارنة السجود وقد يكون الوضع
الاول لا يسجد في حال السجود ولا يلزم السجود في الرفع كا الثالثة عن عبد الله بن مسكان ب الحسين
عن النضر عن عبد الله بن مسكان قال سألت عليه السلام عن موضع جبهته الساجد اكون ارفع من مقامه
فقال لا ولكن يكون مستويا كا في حديث اخر في السجود على الارض الرقعة قال اذا كان موضع جبهتك
مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس ب ابن محبوب عن النهدي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض الرقعة فقال اذا كان موضع جبهتك
مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس ب عنه عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على المنسج فلا يمكن جبهته من الارض قال
يجر جبهته حتى يمكن فيسجد على النحو عن جبهته كا يرفع راسه ب عنه عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يسجد فيقع وجهي

على حجر او على شيء مرتفع اسجد وجهي الى ان يستوي قال نعم حتى تجعل رأسك على الارض من غير ان ترفعه
ب عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع جبهته
في السجدة فقال ان كنت لا تصلي الا في مسجد قد وطئ فلا بأس ان تضع جبهتك على الارض فرأى ابو عبد
الله عليه السلام انه فقال ان هذا تعمل لا استطيع ان اسجد من اجل الدقل فاما السجود فقال لي لا
تفعل ولكن اصنع خمرة واجعل الدقل في الخمرة حتى تضع جبهتك على الارض كا علي عن محمد بن اسلم
قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن جبهته على لا تقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض
ان الله تعالى يقول فيعرفون بالذقن سجدا بيان حمل في التهذيب على من لم يمكن من الخمرة ب
احمد عن ابن رئاب عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن حارثة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو يسجد
وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى بيان حمل في التهذيب على الضرورة ويجوز
حمله على غير الصلوة كا حماد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن حسين بن عبد الله عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن التحديق اثناء بيان الاثناء الصاق الالتين الارض بنصب الالتين
والتحديق وضع اليدين على الارض كما يفعل الكلب كا في النهاية في تفسير حديث النهي عن اقعاء
الصلوة ب ابن محمد والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجح في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب ب احمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن البطوق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين بيان
حمل في التهذيب على الرخصة او الضرورة ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الفرات بن عبد الحميد بن
عوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس ثم
جلس ثم قام ب سماعة عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة
الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستوي جالسا ثم قم ب محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال كان
امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع راسه من السجدة مكث حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين

كان

كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض
الاعاجم الجبابرة فقال عليه السلام انما فعل ذلك اهل البغي من الناس ان هذين قويا الصلوة ب
علي بن الحكم عن يحيى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اذا صليت فرفعت راسك
من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فتنهض كما تنهض فقال لا عليك ان
ما انصح لك استعملوا ما تؤمرون بيان قال الشيخ بن انما قال لك لا تستعمل وما انت
ذلك لانه مع على طريق الفرض ب ابن عيسى عن الحجال عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر
عليه السلام وابا عبد الله عليه السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا كا ب الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل فاراد ان ينهض فلا يعن يديه في الارض ولكن يبسط كفيه
من غير ان يضع معتمدا على الارض بيان البعض الاعتماد على ظهور الاصابع حال كونها مضمومة الى
الكف كما يفعله البقال حال النجم واصل المراد بقوله من غير ان يضع معتمدا على الارض ترك الاعتماد
كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن سيف عن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل
ذلك ب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود
فقل اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت فقل وانهض واسجد ب محمد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود فليقل الله اقوم واقعد باب
ما يسجد عليه وما يكره كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين عن القاسم
بن عروة عن البطائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام السجود لا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن
والكتان ب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن محمد بن عمرو المصري عن ب حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض اذا اكل او لبس كا النيسابوري
ب الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له السجود على التربة يعني القبر فقال لا على
الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على الطعام ولا على شيء من نبات الارض

ولا على شيء من الريش بيان الريش بكسر الراء والريش جمع ريش يب هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اشتري في عام الجوع بالسجود على ورقه فلا يجوز قال الشيخ ولا يجوز الا على الارض لانه الاصل
ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غيرها سنة
وقال عليه السلام السجود على ما يأكل ويشرب الا ترى ان الارض السابعة كما يب الثلاثة عن ابي الجارود
عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السجود على الارض فقال لا بأس بالقيام على الصلوة بين الشرف والصوف فاذا
كان يسجد على الارض فاذا كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام على السجود عليه كا الحميري عن
الحسين بن فضال عن ابان عن البصري عن حمران يب الحسين بن فضال عن حيان بن درّاج عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبلة عن حمران بن اعين عليه السلام قال كان ابي يصلي على الحصر يجعلها على
الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن حصر جعل يسجد على الطنفسة حيث يسجد بيان الطنفسة بكسر
الطاء والفاء بساط له خمل وهدب قال الجوهري فرش البلاد وكسرها كا بعض اصحابنا باسناده قال ب قال ابو عبد الله
عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى الحصر سنة كا علي بن محمد وغيره عن سهل عن علي بن الريان
يب علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب اصحابنا بما يجوز عن عقبة اليه يسألونه عن السجود عليه السلام بما يجوز
عن الصلوة على الحصر المدينة تكتب اليه فيها ما كان معمولا بها فيكتب اليه ما كان معمولا به فيكتب اليه ما يعمل به
قال فوقع اصحابنا انا نأتي بلدة ليس فيها حصر ولا نقدر على الحصر فما نصنع فكتب اليه ما يعمل به
وما يؤكل وما يلبس فكتب اليه ما كان من نبات الارض فلا بأس به بيان لعل وجه كون الحصر في المدينة والسيورة
قال الشيخ انما شاهد في المدينة الحصر وكان السيور وفي مقابلة من انبت الارض فهو مفاد دليلها
جواز السجود على الفراش اي شيء الفراش فالمطلق تفسير شرعي فاهل الاوبر عن الصلوة على الفراش الا على السيور
ح انها مستورة فيها النبات ولا تصح عليها السجود انما هي لا تعلم انها كانوا لا يجوزون من الميتة
اوبر عن ان دباغها طهورها وقد رضي عدم جواز الانتفاع منها ولو بشيء يب الحسين بن موسى
القاسم داود قداة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش جرير وشبهه
من الديباج وصلى آخر عليه هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأ والصلوة قال يفترشه

ومقوم

وعنه عليه ولا يسجد عليه يه سمع ابو عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تأخذ من ديباج فتجعله
غلافا لمصحفك ثم تصلي عليه بيان ينبغي حمله على ما اذا سجد على غيره كا سعد بن عبد الله عن
يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي على الطنفسة التي فيها الخيوط
جبهته الارض فلا بأس وعلى التسخين الذي فيه الصوف وهو يعبث بها ساجدا قال لا بأس بيان
لعل المراد بالصوف الجبهة بالارض فكيفما امر الجبهة بحيث تستقر عليها والشيء الكثير ضربه من النبت
يشبه ورقه وقد يقال الا ان ارض منه لا يكاد ينبت الا على ماء او موضع تحته ماء فينبت على الارض
يزهر ذها بالبعيد كا الفرقد عن يب احمد بن علي الايلي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن الحسن
الرضا عليه السلام قال لا يسجد على الفرو ولا على الفرو ولا على الصادح بيان الفرو بالضم ضرب من الفرو
يقال له فرو اليهود والصادح الشوكة بالمهملة والحاء فارسي معرب يه سأل الرضا عليه السلام
عليه السلام عن السجود على القار قال لا بأس بيان القار القير يه وروى عنه منصور بن حازم انه قال
القير من نبات الارض يب الحسين عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمارة قال سأل المعلى بن خنيس
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على الفرو على القير فقال لا بأس به بيان حمله في التهذيب على
حال الضرورة والتقية ويجوز حمل النهي على الكراهة كا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الدمقس ولا على السندس كا سعد عن محمد بن الحسين
ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الثاني عليه السلام يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فما اعلمه كتب
اليه فكتب وقد فهمت ما انبتت الارض وما كان لباسا لهم عنه فكتب لا تصل على الزجاج وان
حدثك نفسك انه انبتت الارض واكدته من الملح والرماد وهما منسوخان كا محمد بن احمد عن
يب الحسين عن فضالة عن حيان بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على ظهر طير
كا يب احمد بن علي بن مهزيار يه يب سأل داود بن ابي زيد البلخي عليه السلام عن الفراش
والكلوذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز بيان الكلوذ بضم الجواز فالكراهة
احمد عن النهدي عن صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على ظهر طير وكثر

الكعبة

ذلك يوما بعد يوم بيان يعني اكثر ما يصلي في المحمل يوميا كا محمد عن يب احمد عن يب السراد قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحصر يوقد عليها الجمرة وعظام الموتى هل يجوز السجود عليها فكتب
فكتب اليه جعلت فداك الماء والنار قد علمناه بيان قد مضى الكلام في هذا الحديث في باب التطهير من النجاسة
كا يب علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن حفص عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يسجد
الرجل على شيء ليس على يسار جسده يب احمد في التهذيب عن علي القيه لو اتخذ لبعض الصلاة قال ليس
عليه الا يجعله ان يتقي الانسان على ما يسجد عليه يب احمد عن البزنطي عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عتبة بياع القصب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخل المسجد في الحر الشديد الحر فكره ان يصلي على
الحصا فاسجد فوقه واسجد عليه فقال نعم ليس به بأس يب الحسين بن القاسم عن محمد بن علي عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلاة واجد الرمضاء اصلي وجهي
كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك ثم ليس علي شيء يكفيك ان تسجد على ارضه ولا ذيله قال تسجد على
ظهر كفك فانه احد المساجد بيان لعل المراد انك تكفيك احد مساجدك على الارض فاذا وضعت
جبهتك عليها صادفت موضعه من الارض تقطعها يه سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يصلي في حر شديد فيجافي على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته يب احمد عن ابي طالب
بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كم قميصه من اذى
الحر والبرد قال نعم يب عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل
عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد
وما اشبه ذلك قال نعم وسع له فيه مما لا يسجد عليه فقال لا بأس به يب بهذا الاسناد عن محمد بن القاسم
قال كتبت اليه ابا الحسن عليه السلام هل يجوز السجود على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء
يكره السجود عليه فقال نعم لا بأس به يب سعد عن الزيات عن ذريح عن منصور عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الثلج فقال اذا كان في تقية فلا بأس يب احمد بن ابي نصر
عن ابيه عن يه يب به قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على الثلج والماء
فقال لا بأس اذا كان في حال تقية يب سعد عن احمد بن داود الصيرفي قال سألت ابا الحسن الثالث
عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز بيان حمله في التهذيب على
اخرى من جواز ورودها فيه الضرر الاذى وما يعد الضرر الا لا لانه يدل على ان الكتان لا تنبت
اسرى حمزة عن الحسين بن علي بن كيسان الصفار قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله
عن السجود على القطن والكتان من غير تقية والضرورة فكتب الي جائز بيان لعل الضرورة في التهذيب
على ما اذا لم يمكن الا هذان النوعان فيه فحذف والاولى ان يحمل النهي على الكراهة يب محمد بن احمد عن
محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون
بالارض باردة يكون فيها الثلج فنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا
يب احمد عن يحيى بن زكريا قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السخنة
ولا على الثلج بيان حملها في التهذيب على حال الاختيار وقد مضى في باب الماء الذي يكره به الصلوة
وما لا يكره في هذا المعنى كلام وما في هذا خبر آخر في صلوة قاعدا لا يقدر على القيام ان الله يب احمد عن عبد
بن يحيى عن علي بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يسجد على الكبر ولا على الرماد
يب عن احمد بن اسحق عن يب ياسر الخادم قال قرأ ابو الحسن عليه السلام وانا اسمع على
الطبري وقد اقبلت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه ليس هو من نبات الارض
الطبري كانه كان من القطن او الكتان كما يظهر من الاستبصار يب احمد عن يه الحذاء قال قلت
للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم يب احمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر انه جاء اعرابي الى جعفر عليه السلام سأله عن
السجود على البوريا والحصير والبارية فقال نعم جاء الاعرابي بالحصير الذي يعمل من البردي
الحسن عنه عن الفزاري عن محمد عن جعفر عليه السلام قال لا بأس بالصلوة على البوريا والحصير
كل نبات الا الثمر يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن اسحق بن الفضل الرسال ابا عبد
الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبوارى قال لا بأس وان اسجد على الارض احب الي فان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم

فقال

كان يجب في ذلك ان يكبر جبهته على الارض فانا احب ذلك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يحبه ب ابن محبوب عن ابن ابي عمير ب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال السجود على الارض فقال يسجد على الارض او على الروحة او على سواك فيه
هو افضل من الايماء اما تكره من كراهية السجود على الروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون
الله واما لم يسجد لغير الله قط فانا اسجد على الروحة او على غيرها او على سواك بيان في الفقيه هكذا
سالته عن الرجل يكبر ويسجد فقال على حصرة او على روحة الحديث باب القنوت
فتكبيره كا ب احمد عن ب الحسين عن النضر عن ه صفوان الجمال قال
صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها كا محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن ب الحسين عن ابن ابي عمير وصفوان عن ابن بكير عن محمد قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسالت ابا عبد
الله عليه السلام صدوقا عن القنوت فقال الحق اما ما جهرت فيه فلا تشك كا علي عن ابيه عن ابن
فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال في الجهر في القراءة
قال فقلت له فاني سالت ابا الحسن عن ذلك فقال في الفريضة كلها فقال رحم الله ابا جعفر اصحاب ابي حنيفة
فسالوه فاشبههم بالحق ثم افتوه شكاكا فافتيهم بالتقية كا علي عن السندي عن يونس عن عبد
الغفار عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين فريضتا كانتا او
قبل الركوع بيان يأتي في ابواب الجمعة طباعات ان في صلوة الجمعة قنوتين احدهما في الاولى
قبل الركوع والثاني في الثانية بعده كا النيسابوري عن ابن ابي عمير عن البصري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة وانافلة كا هذا الاسناد عن يونس عن
وهب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له كا الثلاثة عن
زرارة ب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل
صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع كا علي بن محمد عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي

عن

عن درست عن محمد قال قال القنوت في كل صلوة في الفريضة والتطوع كا محمد عن احمد عن
الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر
وما يجهر فيه قبل القراءة او بعد فقال قبل الركوع او بعد فقال قبل الركوع حسين قنوتين قنوت من قراءتك ب الحسين
عن فضالة عن ابان عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الفجر في الركعة الثانية وفي
العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة ب عنه عن الحسن عن ذبعة عن عمه
قال سالته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت
قبل الركوع وبعد القراءة ب ابن عيسى عن ابن اذينة عن زهير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
القنوت في الجمعة والعشاء والجمعة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له
بيان اريد بالعشاء العشاء الاولى على المذهب ب عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ه
محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة ب قال الحسن ابو في
عبد الله بن بكير عن ه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في الصلوات ب قال محمد بن
مسلم اذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا شك فيه فاجهر فيه بالقراءة ب عنه عن عمر
بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
القنوت قبل الركوع او بعده فلا ابتداء ولا بعد ب عنه عن الفرقي عن سعد بن سعد عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام نريد فيها بالقراءة
قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب ب سعد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت
الا في الفجر بيان في التهذيب حمل كلام المفيد في سائر الصلوات على عدم التاكيد او التقية
كما يظهر من الاخبار الاتية وقال في الفقيه والقنوت سنة واجبة من تركها استهزاء في كل صلوة
فلا صلوة له قال الصدوق رحمه الله قانتين يعني مطيعين ب علي عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسين
عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت

فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقيه
هذا ب ابن الحسين عن البوعي عن ابان عن اسمعيل الجعفي ومحمد بن يعقوب عن ابي جعفر عليه السلام في
القنوت قبل الركوع وان شئت بعده بيان حمله في التهذيب على الضرورة او على التقية على
مذهب بعضهم في الغداة ه سال ابن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قبل الركوع
قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا بيان حمله في الفقيه على التقية ب سعد
عن محمد بن الحسين عن ابن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اخاف ان اقنت فيخلق علي المؤذن فقال ارفع يديك بحيث يجزي بعضهما كانك تركع
ب ابن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اسالة عن القنوت فكتب اذا
كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل اذا صليت بسم الله الرحمن الرحيم ب سعد عن
محمد بن الوليد الخزاز عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجهر بالقراءة في الركعة الاخيرة من
الغداة مع الامام اقنت الامام ايقنت بعده قال نعم ويجزيه من القنوت المنسوخ كا الثلاثة عن ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها
تكبيرة القنوت خمس كا روى ايضا عن ابيه عن ابن المغيرة وفيه قرئت في الظهر احدى وعشرين
تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشر تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى و
عشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات ب محمد بن احمد
عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن الصباح الزرقي قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون
تكبيرة في اليوم والليلة الصلوات منها تكبيرة القنوت باب ما يقال في القنوت
كا محمد عن احمد عن ب الحسين عن فضالة عن ابان عن الطائي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
القنوت وما يقال فيه فقال ما شئت على المسائل ولا اعلم فيه شيئا موقتا كا هذا الاسناد عن ابان
كا الاثنان عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر
الاستغفار كا محمد عن احمد عن ب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي بصير قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات ب احمد عن علي بن حديد والنضر
الحسين عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك من القنوت خمس
تسبيحات فيه مرسلا كا الثلاثة عن معمر بن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت
اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ه روى عن ابي بكر
بن ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته قال اني اجهر بصوتي لتعلموا
مما كان يقرا وقال اللهم اغفر لنا الدعاء الى قوله والاخرة ب حمد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن
الجزيرة عن ابي القاسم عابية عن ابي بكر بن ابي سماك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي في قنوت الوتر
اللهم اغفر لنا الدعاء الى قوله والاخرة وقال يجزي من القنوت ثلث تسبيحات ه سال الحلبي ابا
عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قرآن يعلم فقال اثني على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك
بيان قال في الفقيه وادنى المجزي من القنوت الواجب منها ان تقول سبحان من ذات السموات والارض
خاضعة جاثمة ان ذات الاعز الاجل الاكرم ومنها ان تقول سبحان من ذات السموات والارض
بالعبودية ومنها ان تسبح ثلاث تسبيحات ولا باس ان تدعو في قنوتك بدعوات ربك وبحمد ربك و
قبائلك وتعود الى الدنيا والاخرة وتمنى لجميع المؤمنين ما شئت قال والقول في قنوت الفريضة
في ايامكم الا في الجمعة اللهم اني اسالك في هذا اليوم الذي قلت لي فيه ولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين
فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة ه وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف كا النيسابوري
عن صفوان ب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر
الله في الوتر سبعين مرة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن القنوت في الوتر هل فيه شيء
موقت يقنت به وما يقال فيه فقال لا الا ان تصلي على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم
قال وكل ذنب عظيم ب الحسين عن فضالة عن ابان عن الطائي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عما اقرا في وتري فقال اقنت على ما شئت على المسائل عنه عن فضالة عن ابن عمار قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول قال الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون قال الوتر في آخر الليل سبعين
مرة ب عنه عن فضالة بن ايوب عن حماد عن ابي بصير قال قلت له المستغفرون بالاسحار قال
استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة ب احمد عن الحسين عن ع عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع في الوتر على الصدق ولن شئت سميتهم وتستغفر وترفع
يديك في الوتر حيال وجهك ولن شئت فحت فوقك ع عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب عليه ثلاث حتى تمضي
سنة كتبه الله عند من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله وجعل ع ابن ابي صفوان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار
سبعين مرة ع وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول العفو العفو ثلاثا مرة في الوتر
في الصحيح ع معوية بن عمار عن احدهما عليهما السلام قال اذا قمت في وتر الوتر قل لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن وما تحت الثرى العظيم
اللهم انت الله في السموات وفي الارض وانت الله في السماء وفي الارض وانت الله جل السموات وفي الارض
وانت الله على السموات والارض وانت الله قيم السموات والارض وانت الله اسرع الحاسبين
وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله الموضع عن المغمومين
وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله
كاشف السوء وانت الله تنزل كل حاجة يا الله يا من يرد عنك الاجل ولا ينجي من
عذابك الا حذر ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب من لدنك يا الهي رحمة تغنيني عن
رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني
غما حتى تعرفني فرج وقربني الاستجابة دعائي وقربني الى الطاعة التي تدنيني
الى رحمتك ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان نفسي فمن ذا الذي يحسنني
وان عصمتني فمن ذا الذي يعصمني وان اهلكتني فمن ذا الذي يمنعني منك وبي اوتر ص

في الوتر سبعين مرة تستغفر الله
العلي وتعدا العفو الى استغفار
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يستغفر الله ص

وما فيهن وما بينهن وما تحت الثرى العظيم
سبحان الله رب الارضين السبع ص

لك

لا رغبة عني من امري وقد بلغت بي من خطيئتي ظلم ولا رغبة عنك اما تبهرني الفوت
واذا يعتاج الى الظلم الضعيف وقد بلغت بي ذنوبي الى الهوان فجعلني للبلاء غرضا ولا النقمة
نصبا وبقلبي وبنفسي وبما لي عرقي لا تشمتني بلاء على بلائي فقد رقت عظمي ونقلة جسمي
استعيذ بك الليلة عائذي واستجير بك من النار فاجرني واسالك الجنة فلا تحرمني ادع الله
اجبت واستغفر الله سبعين مرة ص كان النبي صلى الله عليه وآله يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك وانت من بك وانوكل عليك لا
حول ولا قوة الا بك يا حيم ص وكان امير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم اقضني
بتقديرك وتدبيرك بصبر نصر واقدر حتى من ظلمات ثلاث عجيبك وقوة احاول للدنيا ثم
اذا ملت اثار الهوى واشتق فيها الكلال واعي وبصرتني فيها الدعة ونعم الدنيا ثم الدنيا
كرهتني وشرفتني وحتى وقتني لعدوك من الرقم واعوذ بك من الهم والحزن وبك تحيل في الشدائد
من اطباق النار فظلال النار يدعو النار ويدب النار اليه اللهم اني اسالك موجبات رحمتك وعزائم
مغفرتك واثارها وما وجبها واضحها واوضحها اللهم اني اسالك خير القضاء وخير القدر
من شر القضاء وشر القدر هذا مقام العائذ بك من النار ثلاث مرات اللهم اجعل حظي في حسدي
كله واجعل اقبالي اشد عمالك ما هو واجعلني في كل يوم وليلة حظا او نصيبا من عمل حلالك
واتباع مرضاتك اللهم انت مشتهى عاتق ومرجائي ومشاقي وطليقي اسالك الكمال في الايمان وتمام
اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني مما عافا وصلوتي
نضرة وعمالي مستجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولوقتي من اوقاتك نضرة
سرورا وصلى الله على محمد وآله ص الثاني قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول في آخر وتره وهو قائم
رب اسالك فظلمت نفسي وشر ما اصنعت وهذه يداي جزاء بما اصنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا
فيلصق جبهته ويقول وهذه ناصيتي بين يديك اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي

ص

ص

ص

ص

وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك المشيئة لا اعود لا اعود
لا اعود قال كان امامنا اذا قال لا اعود لم يعد ب ان الصبي ابن من الاعتاب يقال اعتبه اي
ازال عتبه وهو ان يرضيه اي ارضى لا ارضيك ولا اعود الى ما يسخطك يقول التائب المعتذر ص
قال ابو جعفر عليه السلام القنوت في يوم الجمعة تحميد الله والصلاة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء
والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول اقرا دعائك ان نفسك اللهم ثم تورك فحمدت ذلك
لحمدنا ونبطت بك فاعطيت ذلك لحمدنا وعظم جلالك فغفرت فلك الحمد ربنا وجهك
اكرم الوجوه وجهك خير الجهات وعطيتك افضل العطيات واهناها اللهم ربنا فنشكرك
ونعصوك ربنا نعوذ بك من شر يجب المضطرون وكاشف الضر وشفي السقيم ومنجي من الكرب
العظيم لا يجزي بالاله الحمد ولا يحصي ثناؤك قولك قائل اللهم اليك وجهت الاعمال وتقلبت
الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي ونبهت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال
ربنا افتح لنا وانصرنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة
نبينا عنا وشدة الزمان علينا وقرع العدو بنا وتظاهر الاعداء وكثرة عدونا وقلة عددنا
ففرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره الله الحق رب العالمين
ثم تقول استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار ثلاثا ب ان يا في الكلام في
قنوت صلوة الجمعة في ابواب الجمعة والجماعات ان شاء الله ك علي بن محمد عن سهل عن احمد بن
عبد العزيز عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع راسه من الوتر كبر الوتر
قال هذا مقام من حسناتك نعمة منك وشكر ضعيف مذنب عظيم وليس ذلك الا بفضلك
ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفر لكل ذنب
استغفار من لا يجد لنفسه مضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ثم يخر ساجدا ص قال الصادق
عليه السلام كلما ناجيت ربك في الصلوة فليس بكلام ب ان قال في الفقيه ذكر شيخنا محمد بن الحسن

تام ص

ب

احمد

احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية
وكان محمد بن الحسن الصفار رحمه الله يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز لما يقول ابي جعفر الثاني عليه
السلام ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ولم ير هذا القول ايضا كانت
اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والمنع عن الدعاء
بالفارسية في الصلوة غير موجود والحديث ب باب وجوب التشهد وما يقال فيه ك
محمد بن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن التشهد فقال كان كما يقولون واجبا على الناس هكذا انا كان القوم يقولون
ايسر لي ان احدث الله لي اجرا عند كل ب ان اراد عليه السلام انه ما يشتمل عليه التشهد الناس
يومئذ من الغيبات والتسليمات المكررة والدعاء وغير ذلك ليس بواجب ولا مهم به وانما
يكفيك عبده والشهادتين والتمجيد فحسب ك في رواية اخرى عن صفوان ب الحسين بن صفوان
عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اخاف في التشهد والقنوت قال قل
الحسن اعلمت فانه كان موقتا قال الثاني ك محمد بن احمد عن العباس بن عامر عن ثعلبة بن ميمون عن
يحيى بن عطية عن سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال
الشهادتان ك محمد بن احمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن ابي يعقوب بن شعيب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اقرا في التشهد ما طاب لي الله وما خف علي ذكره فقال هكذا كان يقول علي عليه السلام
ك محمد بن احمد عن ب الحسين بن بعض الحسن بن حسين عن ابن مسكان عن ب المبلوق قال قال ابو عبد
الله عليه السلام كل ذكر الله به النبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة قال قلت السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فقد اصبت ب الحسين بن بعض الحسن بن حسين عن ابن مسكان عن المبلوق قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لصفوان من ابن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال
التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته ب سعد عن العباس بن معروف عن

ص

ص

ص

ص

على بن مهزيار عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يجزي من القول في
الركعتين الاوليين ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قال نعم يجزي من التشهد
في الركعتين الاخيرتين ان تقول اشهد ان محمدا عبده ورسوله ب احمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن
ابي جعفر عليه السلام يقول اذا جلست للتشهد فقد اتممت صلوتك ما ن حمل في التشهد على الفرض
الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عندنا ٢ عنه عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم ب احمد عن علي بن الحكم عن
المثنى عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قلت وكيف مرتين قال اذا
استويت جالسا تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تصرف
قال قلت تقول العبد التحيات لله والصلوات والطيبات لله قال هذا الفطن من الرجال يا طيب العبد ربه
ب عنه عن الحسن عن علي بن عبيد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب
علي انه سمع ما ن تعني السنة حيث حذفوا الشهادة بالرسالة من الصلوة وقد روي ان اول من فعل ذلك
الاول ابن ابي دعوى عثمان ب ابن ابي عمير عن ابن بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ست
تام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا
صوم له لانه تركها مستهزئا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك مستهزئا فلا صلوة له ان
الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ما ن اريد بالزكوة زكوة الفطر
والمال في هذا الخبر قول احدهما عليهما السلام الزكوة بان يكون اشارة الى قوله تزكى وقول الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
بان يكون اشارة الى قوله وذكر اسم ربه بان يكون اسم الرب اشارة الى النبي صلى الله عليه وآله فانهم صلوات الله
عليهم اسماء الله الحسنى كما مر في الخبر في الاول من هذا الكتاب ب الحسين عن النضر عن زرعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله وخير
الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان الله نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل

شفاعته

شفاعته في امته وارفع درجته ثم احمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت
بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان الله نعم الرب وان
محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم احمد الله
الشافيات الناعمات لله ما طاب ذكره وطهر وخلص وصفا لله واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
اشهد ان بقي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب
العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد و
آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى
محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك
رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة ووقني من النار اللهم صل على محمد وآل
محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات وللمسلمين والمسلمات اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم
الارباب قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على
جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على الحسن بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده و
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وانت مما يجزي من التشهد الشهادتان ما ن
اريد بين يدي الساعة ما لها وفي بالها وهو ما يتعلق بارسله او بشيرا ونذيرا والتحية
ما يحيى به من سلام وثناء وغيرهما وقد فسر التحيات هنا بالصلوة والملك والبقاء والغاديات
الكائنات في وقت الغدو والرائحات الكائنات في وقت الرواح وهو من زوال الشمس الى
الليل وما قبله غدو والمراد بالباقيات الكاملات الوافيات والناعمات ما قرب من
معنى الطيبات وخلص نعيم اللام والبتار الهلاك ب ابن محبوب عن السباق عن ابي حبيب

كان يفعل ذلك ب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب عن الفضيل
وزرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد قضت صلوته فان كان
يستحي ان في امره فان ابا يفوته فليسلم وانصرف اجزاه باب ما يقال في الركعتين الاخيرتين
كا النيسابوري عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول
في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع
به وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين
الاخيرتين ثلث تسبيحات سبحان الله سبحان الله سبحان الله ب زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الايام الركعات المفروضات شيئا اما ما كنت او
غير امام قال قلت فما اقول قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع ب الحسين عن النضر عن الحلبي عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال
تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاقرأ الكتاب فانه لخير ودعاء ب سعد
عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الركعتين الاخيرتين ايهما افضل ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله
فيهما سواه قلت فاي ذلك افضل افضلهما واحبهما الي سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت
ب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما
فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فسبح فصلاتك اتم تفضل
كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن يحيى عن زيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي
حمزة عن ابن عمارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين
فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح
ب محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن ابي حميد عن البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما معنى قول الرجل التحيات لله قال
الملك لله ب ابن محبوب عن الكوفي عن ابي داود سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام في الركعتين الاوليين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان
الله ثلث ب احمد عن ابيه عن ابن البزنطي عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في
الثانية بعض تشهد والفريضة عنه عن البزنطي عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر
عليه السلام قال في ثلاث يغيب الرجل بصلاته قوم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك وانما هو ثنا قال الله جل وعز يحمد الرب نفسه كما اثنى عبد على ربه وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ه قال الصادق عليه السلام ان ابن مسعود على الناس صلوتهم بثنيين يقولون تبارك
اسمك وتعالى جدك الحديث ما ن قال في الفقيه يعني في التشهد الاول فاما في التشهد
الثاني بعد الشهادتين فلا بأس لان المصلي اذا اتى بالشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ
من الصلوة اقول الظاهر لا يستلزم الانصراف فلا ينافي الخبر الآتي ب ابن محبوب عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن عمر بن مروان بن مسلم عن ه ابي بكر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاوليين اذا جلست فيهما اقول التشهد فقلت ما اجابني السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصرف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقد انصرفت ب ابن فضال عن حسين عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كل ما ذكرت الله به وبنبيه والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقد انصرفت كا محمد بن احمد عن الحسين بن حماد عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ب عنه عن
فضالة عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاوليين
قال بحول الله وقوته اقوم واقعد ب الحسين عن فضالة عن سيف عن السري قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ان شاء الله تعالى

عائشة الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال يقرأ فاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيما
اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب ب ابن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت
ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل باب
حلف التهذيب عن علي ما انا كان اماما ب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان
الله والله اكبر باب الامر فيما يحتمل النفي والنهي والاول اقوى فيما وعلى الثاني يدل على افضلية
التسبيح بجملته في التهذيب عن صفوان وحماد عن العبيد وحرر في الاستبصار النفي ايضا باب التسليم
كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا كانت في صف فسلم تسليمة واحدة وان استقبل القبلة كا عنه الاسناد ب الحسين عن
فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه ب ابن
ابن محبوب عن محمد بن احمد عن البرقي عن علي بن حسن قال رأيت اخوي موسى واسحق ومحمدا
بني جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله ب الحسين عن النضر
عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت في قوم فيجزيك تسليمة واحدة
عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ب
عنه عن صفوان عن منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه
يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة ب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وآله السلام
وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة وتم
تؤذن القوم وان كنت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وان كنت في جماعة فقل السلام عليكم

على

على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين عن يمينك ولا تدع التسليم على
يمينك وان لم يكن على شمالك احد باب توذن القوم من الايذان اي تشعرهم وتشير اليهم بقلبك
وتقصدهم وتوجه اليهم باطنك وخاطرهم ويستفاد من هذا الحديث وبعض الاخبار التشابه
ان آخر اجزاء الصلوة قول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبه ينصرف عن الصلوة
وبعد الانصراف عنها بذلك يأتي بالتسليم الذي هو اذان وايذان بالانصراف وقليل الصلوة و
هو قوله السلام عليكم وهذا الشبه هذا السعي على اكثر متأخري اصحابنا اختلفوا في صيغة التسليم
للعلل الخلاف لا يجوز له وتنبيه لمن على اهدا قول عليه السلام في آخر الحديث وان لم يكن على
شمالك احد الظاهر ان كان على يمينك فيها النسخ فكتبوا شمالك وفي بعض النسخ ان لم يكن
بدون الواو وكانه نشأ اسقاطه مما رأوا من التهافت اللائق من ذلك الى السهو بقرينة ما قلناه
ما يأتي من كلام الفقيه ب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد وبكير وبريد و
اسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره باب حلف التهذيب
على اذا لم يكن على يساره احد قال فالفقيه تسلم وانت مستقبل القبلة وقيل عن يمينك الى يمينك
ان كنت اماما وان صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وقيل
بانك الى يمينك وان كنت خلف امام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة قدامك الامام وتسلم على يمينك
واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون
بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على من بينك كان على يمينك احد او لم يكن ب
النظيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو وكم اذان باب قال بعض المدققين
ناسخنا اما لما كانت الصلوة غيبة عن الناس وحضور مع الله عز وجل فالانصراف منها
رجوع منه سبحانه اليهم ولهذا شرع التسليم عند الانصراف منها لان التسليم تحية من غائب
حضر وليس هو في صلوته عن نفسه وعن الناس بل كونه معهم في الحديث في نفسه فهو
لم يزل حاضرا معهم تسليمه حال عن معناه كا محمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله

عليه السلام

قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك ب محمد عن ابن جعفر عليه السلام مثله ب الحسين
عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن حفص بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال معقبات من اذا انصرف لا يمسح جبهته بيده حتى يفرغ من تعقيبه ذلك باب فضل
التعقيب واذاناه كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن مرزم عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهي ضيافة الله وحق على الله ان يكرم ضيفه
كا الاربعة عن ب زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة نافلة
ب وبذلك جرت السنة باب لعل المراد بالتنفل غير الرواتب لانها اهم من التعقيب كما مر
بيانه على الدلالة بعد فريضة الا نافلة المغرب وقد خص انما ينبغي تركها في سنن كما في ب
ب الحسين عن فضالة بن ايوب عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كلهما عن الرشيد
بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب الجد في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني
بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات باب الضرب في البلاد المسافرة فيها والذهاب السفر
للتجارة وسيأتي في كتاب المعايش ان تسعة اعشار الرزق في التجارة ومع ذلك فالتعقيب
الجد منها في طلبه وذلك لان التعقيب يكل الامر الى الله ويشتغل بطاعته بخلاف الذي يطلبه
بطلب بكده ويتكل على الاسباب وقد ورد انه من كان تقه كان الله به ب قال الصادق عليه السلام
المعلوم بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس الجد في طلب الرزق من
الضرب في الارض ب محمد بن احمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن زكريا بن آدم عن عبد الله بن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب باب الصلاة الزلفة
والدلفة كانت الزلفة انا كانوا انهما دلفة انهما ب البرقي عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ايه امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع
يديه الى السماء وليسأل الله فقال ابن سبا امير المؤمنين ليس الله بكل مكان كان علي يقول فليرفع
يديه الى السماء قال اولم تقرأ في السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه

موضع

موضع الرزق وما توعدون الجنة باب النصب للجد وابن مباهذا من الصلاة المشهورة
واحمد عبد الله كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الحسن بن الجهم قال سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة قال ثم قال
ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر وان الله اهل العبادة ان الله تعالى يقول ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وقال ادعوا ربكم تضرعا وخفية
فجزه واحمده ومجده وهلله واثن عليه وصل على النبي وعلى آله ثم سل تعطه ب الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر
التطوع كفضل المكتوبة على التطوع ب احمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق
عن ب هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون متوضئا
فقال ان كنت على وضوء فانت معقب ب قال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام على وضوء
باب فضل تسبيح الزهراء وصفته كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة ب الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال ب قال ابو عبد الله عليه السلام
من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له ثم حمد وبدأ بالتكبير
باب ثني الرجل رجليه وهو يكبر عن حجة القبلة والانصراف عنها كا
المدرة عن البرقي عن عيسى بن محمد عن علي بن النعمان عن النبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من بعثها في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء المائة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر له
كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يا ابا هرون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد
فشقي كا هذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال يا عبد الله ما شيء
من التعقيب افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله
عليه وآله فاطمة عليها السلام كا عنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة

عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم كا محمد عن ابن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام من الذكر الكثير الذي قال الله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا كا هذا
الاسناد عن سيف عن الشحام ومنصور بن حازم ومعمر الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله كا العدة عن سيف عن الشحام ومنصور بن حازم وسعيد الاعرج عن ابي عبد الله
احمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله
ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى اخبر اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله
حتى اتم سبعا وستين مرة ثم قال سبحان الله حتى اتم ثلاثا وثلثين يحصيها بيده جملة واحدة كا
علي بن محمد عن سهل عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في تسبيح فاطمة عليها السلام تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا
وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين كا العدة عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام فيصله ولا يقطعه كا عنه عن محمد بن احمد رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعد بيان يعني اذا شككت فيه

باب ما يقال بعد كل صلوة

كا محمد بن ابي عمير عن عبد الصمد عن الحسين بن حماد
عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا
هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلث مرات غفر الله ذنوبه ولو كانت مثل زبد
البحر بيان روى ابن طاوس في كتاب اسرار النساء عن ابي محمد جعفر بن احمد القمي باسناده
عن المفضل بن عمر قالت لابي عبد الله عليه السلام لابي علمني بكر الصلوة بعد التسليم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى اصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي
من تشاء الى صراط مستقيم بيان محمد عن معوية بن شريح عن ابن وهب عن عمرو بن خالد عن سليم
الكوفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول
الله اني اخذ ذكر سني وضعف قوتي عن عمل كنت قد عودت نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد
فما اعمل يا رسول الله لكي لا انقص فيغضب الله علي وخفت على عملي يا رسول الله فقال الهذلي فما ذاك يا شيبة فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما حول شجرة ولا دابة الا وقد بكت من تحتها يا شيبة اذا صليت الفجر فقل
عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك
من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة فقال تقول
في دبر كل صلوة اللهم اهدني وسددني واغفر لي من فضلك وانعم علي من رحمتك واترك علي
من بركاتك قال فقبض عليهن يده ثم خرج قال فقال رجل لابي عبد الله ما قبض عليها قال
قال قال النبي صلى الله عليه وآله للبنان وفي بها يوم القيامة ثم بها استقر فتح الله فاه فاتيه الجواب
من ابواب الجنة من اي الجنان شاء بيان اللهم انقذني اقصى كرب الدنيا والمراد به ههنا
الضعف والاستهلاك الذي عنده ولعل المراد بالقبض عليهن عقدهن بالاصابع ووضعها الميت
مالك اي صاحب يقال انا اهل هذا الامر اي صاحبه ويمكن ان يكون المراد بالمال الصنام الحقيقي
ويكون عبد الله بن عباس منتسبا من باب الالف والذيل بيان قال ابو جعفر عليه السلام تقول في دبر كل
صلوة اللهم اهدني عند الدعاء بيان محمد بن حفص عن ابن بكير قال قال لي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل الذكر الله ذكرا كثيرا ما ذلك الذكر الكثير قال قولها ان تسبح في دبر الكتوبة ثلثين مرة بيان

ب

ب

ب

ب

ب

ب

ب

مكتوبة فانت من ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قرأ في يسب عليه من شكر الله تعالى على
تقوية الاسلام وجنده وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سألت فاقرع بذلك الباب
ثلثا كا العدة عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن النخعي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدعن ان يقرأ في دبر الفريضة قبل ان يثني
رجليه ثلثين مرة اسأل الله خير الدنيا والاخرة وغفر له ولوالديه وما ولدا كا محمد عن بنان عن علي
بن الحكم عن ابان كا الاشعري عن الوشاء عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بقول الواحد الاحد الصمد حتى تختمها ولا يعيذ
نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها او اعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى
تختمها كا محمد بن ابن عيسى عن محمد بن عبد الغفار عن بكر بن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده وجيرانه
نفسي واهلي وولدي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر الخلق اني
اعوذ بها وبرب الناس الى اخرها واية الكرسي الى اخرها كا علي بن محمد عن سهل عن علي بن
مهزيار قال كتب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن عليه السلام ان رأيت يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعو به في دبر
صلوتي يجمع لي به خير الدنيا والاخرة فكتب عليه السلام تقول اعوذ بوجه الله الكريم وعزته الكريمة وكلماته التامة
من شر ما اتولى لا يتجاوزهن من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاصباح كلها والاحوال كلها لا قوة الا بالله العظيم
كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم
اني اسألك من كل خير احاط به علمك واحوز به كتابك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك
في امري كله واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ه قال الصادق عليه السلام اذا دعوت في الجزيرة من
الدعاء بعد المكتوبة تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك اللهم اني اعوذ بك من كل شر
في الجميع كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لا تنسوا الموجبتين فقال عليكم بالموجبتين

اورد في مصباح الشريعة

العلق

اللهم صل على محمد وال محمد

في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال قول الله الجنة ونعوذ بالله من النار كا العدة عن السهل
علي بن الحكم عن داود الرقي عن ابي الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث اعطين ثم تكلم
الناس الجنة والنار والعين الجنة فانه لصلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة
وزوجني من الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك قد سألك ان تعتقه مني فاعتقه مني وقالت
الجنة يا رب ان عبدك قد سألك ان اسكنه وقالت الحور العين ان عبدك قد خطبنا
اليك فزوجنا فان هو انصرف من صلوته ولم يسأل الله شيئا من هذا قلن الحور العين ان
هذا العبد في الزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد في الزاهد وقالت النار ان هذا العبد في
الجاهل كا حميد عن ابن سلمة عن الثمالي عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لما امر الله تعالى هذه الايات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن الهنا تهبطنا الى اين
تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله تعالى اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا ينظر
احد من اهل محمد وشيعتهم فيرزقه الله من خشية الله الا نظرت اليه بعيني الكنونة ثلث كل يوم سبعين
نظرة فتحول في كل نظرة سبعين حاجة وقبلت على ما فيه من المعاصي وهي ام الكتاب لا اله
الا الله الا هو لا اله الا هو واية الكرسي واية الملك كا محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن عبد
الملك العتري عن اخيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلوتك فقل اللهم اني
اديتك طاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اهل بيتهم وتسليم ثم قل
اللهم اني اديتك طاعتك وولايتهم والتصاما فضلتهم بغير تكبر ولا استكبر على من دونهم اتوب
في كتابك على حدود ما انا فيه وما لم يات اتوب من قرب سلم بذلك راضيا بما رضيت به بايعت بايديه
به جهلك فالذي لا اخرة من هو ان يغلبا اليك فيه فاحرص ما احببت على ذلك واشتق الى التقي
على ذلك واشتق الى ما يشتق على ذلك وان كان من تقصير فيما اصنع فاني اتوب اليك منه
ولا رغب اليك فيما عندك واسألك ان تجعلني من مصاليك ولا تجعلني من طرد عن
ابوابك الجنة حتى لا اقل من ذلك فلا كان ان التمس اثارة السوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين

يا رب

اسألك ان تصمني بطاعتك حتى توفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة
لا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك ب الحسين عن النضر والحسن عن زرعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي
من تشاء الى صراط مستقيم ب محمد عن معوية بن شريح عن ابن وهب عن عمرو بن خالد عن سليم
الكوفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول
الله اني اخذ ذكر سني وضعف قوتي عن عمل كنت قد عودت نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد
فما اعمل يا رسول الله لكي لا انقص فيغضب الله علي وخفت على عملي يا رسول الله فقال الهذلي فما ذاك يا شيبة فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما حول شجرة ولا دابة الا وقد بكت من تحتها يا شيبة اذا صليت الفجر فقل
عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك
من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة فقال تقول
في دبر كل صلوة اللهم اهدني وسددني واغفر لي من فضلك وانعم علي من رحمتك واترك علي
من بركاتك قال فقبض عليهن يده ثم خرج قال فقال رجل لابي عبد الله ما قبض عليها قال
قال قال النبي صلى الله عليه وآله للبنان وفي بها يوم القيامة ثم بها استقر فتح الله فاه فاتيه الجواب
من ابواب الجنة من اي الجنان شاء بيان اللهم انقذني اقصى كرب الدنيا والمراد به ههنا
الضعف والاستهلاك الذي عنده ولعل المراد بالقبض عليهن عقدهن بالاصابع ووضعها الميت
مالك اي صاحب يقال انا اهل هذا الامر اي صاحبه ويمكن ان يكون المراد بالمال الصنام الحقيقي
ويكون عبد الله بن عباس منتسبا من باب الالف والذيل بيان قال ابو جعفر عليه السلام تقول في دبر كل
صلوة اللهم اهدني عند الدعاء بيان محمد بن حفص عن ابن بكير قال قال لي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل الذكر الله ذكرا كثيرا ما ذلك الذكر الكثير قال قولها ان تسبح في دبر الكتوبة ثلثين مرة ب

ما ب

ورد سبق في معنى بعض هذا الدعاء دعاء اخر في الصلوات من الصلوة وفي ايام الصيام الى الصلوة

الحسين عن ابن المغيرة عن الفزاري عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم اذا رايتم الجمعة ما اعدكم من الثواب فلا تنزهوا عنها وضعتم بعضه على
بعض ترون سرج السماء قالوا لا يا رسول الله قال فاذا رجع احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله ثلثين مرة وهن يذهبن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر و
اكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم بيان يعني لو لم تتم ان
تدفعوا البلاء النازل من السماء باي كم بان تصعدوا الى السماء وتنعموا من الثواب ما قدرتم
عليه الا ان تكلم ان تدفعوا بنحو اخر وهو ان تقولوا ذلك بعد صلوتكم كا يب عن امير المؤمنين
عليه السلام قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما تخلص الذهب الذي
لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الربوبية ثلاث وثلاثين عشرة مرة
ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك وباسمك
باسمك العظيم وسلطانك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تعطيني ما اسالك يا مطلق الاسارى
يا فكاك الرقاب من النار اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار و
ان تخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تستجيب دعائي اجمعه فلاحا او وحده فلاحا
واجمع صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين هذا من المخبات مما علمني رسول
الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين بيان في الفقيه وليقل في دبر الصلوات
الخمس نسبة الرب سورة التوحيد وقد مر وجه التسمية في كتاب التوحيد كا ابن محبوب
عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن ابي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فمتى
شيئا اذا انا قلته استكملت الايمان فقال اذا صليت في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا و
بالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا وامنا وبالحسن والحسين وائمة صلوات
الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارض عنهم انك على كل شيء قدير بيان المستقر هو الثابت

الذي

الذي لا يزول والمستودع هو المعار المسلوب يعني ان من الناس من يكون ايمانه ثابتا يثبته الله
بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ومنهم من يكون ايمانه مستودعا يختم له بالسوء ويسلب
الايمان عنه ونعوذ بالله منه كا البرقي عن بعض اصحابه رفعه قال من قال بعد كل صلوة وهو ساجد
لحيته بيده اليمنى يذهب الله عنه كل ما كره ادعوني من الذنوب ما شئت ويده اليسرى مفروشة بطنها
الى السماء ثم يقول اجرني من العذاب الاليم ثم يوتر بيده من لحيته ثم يرفع يده ويجعل بطنها
مما يلي السماء ثم يقول يا عزيز يا حكيم يا رحمن يا رحيم ويقلب يديه ويجعل بطونهما مما يلي السماء
ثم يقول اجرني من العذاب الاليم ثلث مرات صلى الله على محمد وآله وملائكته والروح غفرله وروي عنه
وصل الاستغفار ادعوني يستجب لكم الا يأس تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا
تشتهي ذلك فادع به وقال اللهم اغفر لي ما يعلم غرة عزيما لا انكار ذنبا ولا ارتكب بعدها ابدا
وما انوي مما فاته لا يلوى بعدها ابدا واهدني هدى لا اضل بعده ابدا وانعم علي بما رزقتني واعلمني و
احمله لي ولا تحمله علي وارزقني كفافا وارضني به يا رباه وتب علي يا الله يا الله يا الله يا ارحم
يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحمن من الذنوب السير وابسط علي من نعمة
رزقك واهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك واعصمني من الشيطان الرجيم وابلغ محمدا
صلى الله عليه وآله على قيمة كثيرة وسلاما واهدني بهداك واغنني بغناك واحملني من
اوليائك الخالصين وصل اللهم على محمد وال محمد اجمعين قال من قال هذا بعد كل صلوة رقاه الله عليه وجه
في قبره وكان حيا مرزوقا ناعما مسرورا الى يوم القيمة بيان وصل من الوصل بمعنى الاحسان و
فاعل جميع الذنوب كا الثلاثة عن ابن عمارة قال من قال في دبر الفريضة يا من يعمل ما يشاء ولا يعمل
بمشيئة المخلوقين ثلاثا مسك الله عليه ما سال كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل
السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تضع يدك اليمنى على
جبهتك وتمجد في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والهدم والصغار والذل والفقر والخشوع

بيان يعني الجاهل الاحمق وليس احد يفعل ما يشاء او لا يفعل الا ما يشاء غيره

الاهم بالضم والتحريك الهم الهدم اذا انهدم بعضه بعضه والخشوع الخضوع

والخضوع والتذلل والاستكانة هو المعلم المسلوب يعني ان من الناس من يكون ايمانه ثابتا يثبته الله
بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ومنهم من يكون ايمانه مستودعا يختم له بالسوء ويسلب
الايمان عنه ونعوذ بالله منه كا البرقي عن بعض اصحابه رفعه قال من قال بعد كل صلوة وهو ساجد
لحيته بيده اليمنى يذهب الله عنه كل ما كره ادعوني من الذنوب ما شئت ويده اليسرى مفروشة بطنها
الى السماء ثم يقول اجرني من العذاب الاليم ثم يوتر بيده من لحيته ثم يرفع يده ويجعل بطنها
مما يلي السماء ثم يقول يا عزيز يا حكيم يا رحمن يا رحيم ويقلب يديه ويجعل بطونهما مما يلي السماء
ثم يقول اجرني من العذاب الاليم ثلث مرات صلى الله على محمد وآله وملائكته والروح غفرله وروي عنه
وصل الاستغفار ادعوني يستجب لكم الا يأس تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا
تشتهي ذلك فادع به وقال اللهم اغفر لي ما يعلم غرة عزيما لا انكار ذنبا ولا ارتكب بعدها ابدا
وما انوي مما فاته لا يلوى بعدها ابدا واهدني هدى لا اضل بعده ابدا وانعم علي بما رزقتني واعلمني و
احمله لي ولا تحمله علي وارزقني كفافا وارضني به يا رباه وتب علي يا الله يا الله يا الله يا ارحم
يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحمن من الذنوب السير وابسط علي من نعمة
رزقك واهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك واعصمني من الشيطان الرجيم وابلغ محمدا
صلى الله عليه وآله على قيمة كثيرة وسلاما واهدني بهداك واغنني بغناك واحملني من
اوليائك الخالصين وصل اللهم على محمد وال محمد اجمعين قال من قال هذا بعد كل صلوة رقاه الله عليه وجه
في قبره وكان حيا مرزوقا ناعما مسرورا الى يوم القيمة بيان وصل من الوصل بمعنى الاحسان و
فاعل جميع الذنوب كا الثلاثة عن ابن عمارة قال من قال في دبر الفريضة يا من يعمل ما يشاء ولا يعمل
بمشيئة المخلوقين ثلاثا مسك الله عليه ما سال كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل
السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تضع يدك على
جبهتك وتمجد في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والهدم والصغار والذل والفقر والخشوع

بيان يعني الجاهل الاحمق وليس احد يفعل ما يشاء او لا يفعل الا ما يشاء غيره

الاهم بالضم والتحريك الهم الهدم اذا انهدم بعضه بعضه والخشوع الخضوع

ما ظهر منها وما بطن كا احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام دعاء يدعى به في دبر كل صلوة قبلها
وان كان بعد دعاء بين قدم وصح فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض
وادع بهذا الدعاء واعزم بيدك على موضع وجهك سبع مرات تقول يا اكبر الاكبرين على الاوحد
الصمد يا السماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وال محمد وانصرني كذا وكذا وكذا
كذا وكذا وعافني من كذا وكذا كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه عن الله محمد بن الفرج قال
كتب الي ابو جعفر ابن الرضا عليهما السلام وقال اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله
ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبفلان وفلان ائمة اللهم ولك فلان فاحفظه
من بين يديه ومن خلفه ومن عن يمينه ومن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره و
اجعله القائم بامرك والمنتصر لدينك وارزقه ما يحب وتقر به عينه في نفسه وذريته وفي
اهله وماله وفي شيعته وفي عدوه وارهم منه ما يحذرون واره فيهم ما يحب وتقر به عينه
واشفه مصدورا واصدقه وعد قوم مؤمنين قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول اذا فرغ من
صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت وما اعلمت وما انت اعلم به
مني اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق احيني
ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسالك خشيتك في السر
والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى واسالك نعيما لا ينفد وقرة
عين لا تنقطع واسالك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت و
لذة النظر الى وجهك والشوق الى رؤيتك واعوذ بك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم
زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسالك
عزيمة الرشد والثبات في الامر والرشد واسالك شكر نعمتك وحسن عبادتك واداء
حقك واسالك ايمانا صادقا ولسانا صادقا واستغفرك لما اعلم واسالك خير ما تعلم
واعوذ بك من شر ما تعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب كا يب محمد عن محمد بن الحسين

عن

عن ابن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير وابي حمزة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام
وهو يلعن في دبر كل صلوة مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي والعدوي
وفلان ومعاوية وابنتهم وفلانة وفلانة وهندا وام الحكم اخت معاوية بيان في الكافي
ذكر كالمرسل الاول بلفظ فلان كا ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
حماد بن مروان عن الفضل بن جبيل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انصرفت من صلوة
مكتوبة فلا تنصرف الا بالنظر في يمينك

باب ما يقال بعد الفريضة والغداة

كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن عثمان عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صليت المغرب والغداة فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع
مرات فانه من قالها لم يصبه جذام ولا برص ولا جنون ولا يسعون نوعا من انواع البلاء كا
البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام كا البرقي عن اسمعيل بن مهران عن علي بن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في دبر صلوة الفجر وصلوة المغرب سبع مرات بسم الله
الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ادناها
الجنون والجذام والبرص وان كان شقيا محي من الشقاء وكتب في السعداء كا وفي رواية سعدان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ادناها الجنون والجذام والبرص وان كان
شقيا رجوت ان يحول الله الى السعادة كا البرقي عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال عنها ثلاث مرات حين يصبح وثلاث مرات حين يصعد وحين يصبح
ثلاث مرات حين يمسي لم يجنه شيطانا ولا سلطانا ولا وصالا ولا حمة ولا يتم سبع مرات
قال ابو الحسن عليه السلام فاذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تتكلم احدا حتى تقول
مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة في المغرب ومائة
مرة في الغداة من قالها رفع عنه مائة نوع من انواع البلاء ادناه نوع منها الابرص والجذام و
الشيطان والسلطان بيان ذكر السيد ابن طاوس رحمه الله في فتح الدعوات مسندا الى

وانا قولها مائة مرة كا عنه عن محمد بن عبد الحميد عن سعيد بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام

وبرص

ابي الحسن الرضا عليه السلام ان من قال بعد صلوة الفجر مائة مرة كان اقرب الى اسم الله الاعظم من سواد
العين الى بياضها وانه مخفي فيها اسم الله الاعظم كا الثالثة عن محمد البصري عن عبده قال كنت كثير
ما اشكو عيني فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال لا اعلمك دعاء لعينيك وآخرتك ولا
لصحة عينيك قلت بلى قال تقول في دبر الفجر وبدبر المغرب اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد عليك
على محمد وآل محمد واجعل النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين في قلبي والاخلاص في عملي
والسلامة في نفسي والسعة في رزقي والشكر لك ابدا ما ابقيتني كا المختار عن محمد بن عبد الحميد
من الصباح بن سيابة عن يه يب ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قل الذي يعلم ما يشاء كل يعلم ما يشاء غيره اعطني خيرا كثيرا كا علي بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان
عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب فاقرأ بين يدي صلاتك وقل بسم الله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلاث مرات كا
الشيخ عن جعفر الشامي في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابراهيم عليه السلام اسئلك
بحق ملائكتك وانبيائك ورسلك وبحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وبحق كل مؤمن
ومؤمنة وبحق ما هو كائن في علمك ان تغفر لي ذنوبي كا الصدوق في الخصال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال من قال في دبر صلاة الفجر وهو لا يتكلم حاجة الا تيسرت له وكفاه الله بسم الله وبالله و
صلى الله على محمد وآله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد وقاه الله سيئات ما مكروا لا اله الا الله ان
سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم
الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ما شاء الله لا يأتي الخير الا بالله ما شاء الله وذكر الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من

الخلق من

كا عنه عن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ
الاعمال من طريق ابي مريم ان يصلي الفجر
كان لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ثلاثا وثلاثين مرة
ثم يدعو بدعاء ذلك مثله

بن ابي هلقام

المعلومين حسبي الذي من الرزق ومن حسبي الذي هو حسبي حسبي من كان عندك حسبي
حسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم كا حفص بن البختري عن الصادق
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم
والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة و
الذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عمل لا ينفع
ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امارة تشيني قبل الاوان وشيب واعوذ بك من
ولد يكون علي رباء اعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب حديثه ان راى
حسنة دفنها وان راى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة بيان
صلح الدين بالتخريك ثقله وبوار الايم كساد بان تبقى في بيتها لا تخطب ديا بالمثناة ديا
يضبط على وزن عماد بمعنى المنتهى المتطول المترفع الذي تبقى ويحذف وبها يضبط بالتشديد
من الترفع على تضمين معنى الترفع والاستعلاء فان الرب الذي يتعدى باللام ولعله اصوب كا
البرقي عن بعض اصحابه رفعه قال تقول بعد الفجر اللهم لك الحمد حمدا خالدا خلودك ولك
الحمد حمدا لا منتهى له دون رضاك ولك الحمد حمدا لا انفاد له دون مشيتك ولك الحمد حمدا لا انقطاع
لغايته الا رضاك اللهم لك الحمد ولك الحمد والمشتكى والمستعان اللهم لك الحمد كما انت اهله
الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى حيث ما يحب ربي ويرضى وتقول بعد
الفجر قل ان تكلم الحمد لله ملء الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش وسبحان الله ملء الميزان ومنتهى
الرضا وزنة العرش والله اكبر ملء الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش ولا اله الا الله ملء الميزان
ومنتهى الرضا وزنة العرش تعيد ذلك اربع مرات ثم تقول اسألك مسئلة العبد الذليل الراغب
على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي وتقضي لي حوائجي في الدنيا والآخرة في تيسيرك وعافيتك
روى عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول لخاصة اهله
هو اقرب الي من حبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو المنظر الاعلى يا من هو الكشاف عن

بمعنى السيد والمالك والمربي

الملائكة من حبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو المنظر الاعلى يا من هو الكشاف عن
الملائكة من حبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو المنظر الاعلى يا من هو الكشاف عن
الملائكة من حبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو المنظر الاعلى يا من هو الكشاف عن

وهو السميع العليم بالجود من سئل الوهاب ويا خير من اعطى ويا خير من رجي ويا اوسع المغفرة
ويا اكرم الناظرين ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين
ويا حكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد وافرج عني ضيقي واسدد لي في عمري واشرح علي صدري
وحطت واحملني من نعمة سلمتني ولا تسلبنيه وعزني اللهم ان تحملت بمنك وقوتي
كل بلية فلم يبق علي الا رزقك الواسع الحلال وكفيت امر الفقر فيقول صاحب المقام
صاحبا كما الله بن كاتبين اكتبا رحمكما الله واشهدا ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهدا
ان محمدا عبده ورسوله واشهدا ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل
وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم اجعلهما وان الحمد لله الغني الفضل العظيم سبحت
فرقي صعودا سبحت الارض بما فيها وما دعي معه اله آخر لا اتخذ من دونه وليا سبحت عددا
ملء كل الملك الا ما شاء ربي سبحت لا استطيع ان اسوق الى نفسي خيرا ولا دفع عنها
شرا الحمد لله سبحت من سبحها بعملي وسبحت فقرا الى الله فقيرا الى الله اسبح والله شيء والله
اسبح والله اعوذ والله الشيء لله روى عن سمع الله في الصلاة مع ابي عبد الله عليه السلام اربعين
صباحا كان اذا افتتح رفع يديه الى السماء وقال الحمد لله واسع الملك الله اللهم انا عبيدك
ابناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث نحفظ ومن حيث لا نحفظ اللهم احرسنا من حيث نعرس
ومن حيث لا نحرس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم
ارزقنا العافية ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية

باب ما يقال بعد سائر الصلوات

كا العدة عن البرقي عن ابيه رفعه يب عن الصادق عليه السلام قال تقول بعد
المسائل اللهم بدل مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة و
مقادير العسر واليسر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر كا اللهم بارك لي في
ديني ودنياي وفي بصري واهلي وولدي ش اللهم ادرأ عني شر فسقة كا الجن والانس
ش الجن والانس واجعلني تقي الخير دائم وفعيلا يزول يه روى عن الصادق عليه السلام انه

خذ رفعه كما الاول

قوله ص

قال

قال يقول بعد الفجر ليس ومحض الدعاء الى آخره يه كان الصادق عليه السلام يقول بعد الغداة حين
الله الى آخره كا محمد بن ابي عيسى عن البرقي عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه
كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بحدود كل ربوبية
اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين واتقرب اليك بانبيائك المرسلين وبك انت
الحي الذي لا يموت وبي انا الفقير اليك فلتكن عرقي وحشرت على ذنوبي فاغفر
اليوم حاجتي ولا تخذني فيهم اسألك ان تغفر لي ذنوبي وان تعطيني سؤلي ثم تقول يا
يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا ارحم الراحمين اسألك ان تعطيني من الامن والعافية ومن جميع الخير ما تعطي
بقضاء حاجتي فجاء داعي سعد الى موسى فدركت فتحت ابواب السماء يه زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا انت فرغت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثم تقول يا
حي يا قيوم يا ربنا يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة افضلها واوسعها رزقا
وخيرها عاقبة قال الحسن بن علي بن يقطين يه ابن محبوب عن السيدي عن الرزاق قال قال
الفقيه العسكري عليه السلام يجب على المسلمين ان يقول في دبر كل صلوة تقصر فيها سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة امام الصلوة يه الحديث مرسلا مقطوعا

باب سجود الشكر

يه البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلواته وتزكو بها عمله وتجب للذكر منك
وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الله له ابواب السماء وتباهى بها الملائكة من العبد وذلك
ويقول الله تبارك وتعالى عبدي اتدري لاي شيء سجدت لي شكرا على ما انعمت به عليك
ملائكتي ماذا يقول عبدي قال فيقول الملائكة ربنا انت اعلم منا فيقول الرب تبارك وتعالى ماذا
له فيقول الملائكة ربنا فتحت ابواب السماء فباهت بنا الملائكة فيقول الرب تبارك وتعالى هذا لعبدي
استبشر وتعالى عبدي ماذا قال فلا يبقى شيء من الخير الا قال الملائكة فيقول الله يا ملائكتي قد
فيقول الملائكة ربنا الاعلم قال فيقول الله تبارك وتعالى اشكر لعبدي وانزل اليه بفضلي و

كما في التهذيب

اللهم

ثلث مرات

الملائكة ربنا

أريد وجهي بيان في التهذيب وجهي كان وجهي قال في التفسير من وصف الله تعالى بالوجه
كالوجه فقد كفر وأشرك وجهه النبي أو وجهي صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم الانسان
الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله
تعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره وما يذكرون الا ان يشاء الله فاذا توهم انتم
وجه الله يعني فهم الوجه الذي لا يجب ان ينكر من الاخبار الناطقة القرآن أقول وقد مضى ما يتعلق
بمعنى الوجه في كتاب التوحيد باب عيسى عن محمد بن سنان عن ابن حسين بن عقال قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم يتطول حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده
الايسر بالارض ب قال وقال الحسن بن ابي عن ابي خديجة ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى
الحجر في وجه الليل بيان قال يعني محمد بن سنان وقال الحسن يعني ابن حماد يعني موسى بن عمران
السابق وجه الحسن قال موسى بن عمران اذ صلى لم يتطول حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده
الايسر بالارض ب قال وقال الحسن بن ابي عن ابي خديجة ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى
بن عمران عن ابي خديجة ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن عمران عن ابي خديجة ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن عمران
السابق وجه الحسن قال موسى بن عمران اذ صلى لم يتطول حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده
الايسر بالارض ب قال وقال الحسن بن ابي

الله واما الحصر في هذا العدد فقد قيل في توجيهه ان الفرائض الف والنوافل الف كما حسبها الشهيد رحمه الله والفرائض اعداد هي تروكها محرمات والنوافل اعداد هي تروكها مكروهات ويرد عليه ان الامر الواحد لا يعد امرين باعتبار من مع ما في حسبان الالوف من الشهيدي من الكلفة في الصواب ان يقال ان التعبير عن الشيء الكثير بعدد ابكالف امر شايع وكما ان الصلوة فرائض ونوافل كذلك لها محرمات ومكروهات غير اعداد تلك الفرائض والنوافل هي حدودها واوامرها فلها

ارض الاف حد باعتبار كثرة كل من هذه الامور ١٢

يشمل ما في تلك الابواب وسايرها الفرائض والشرايط والسنن والاداب والجملة كل ما يتعلق

في ج بالصلوة ما اورده كتاب الطهارة والصلوة بل وما اخلها من الكتب وذكر ابن طاوس رحمه الله في

كتابه فلاح ج السايل ومفتاح المسائل نقلا عن الكلينيّ انه ذكر في كتاب كنز الفوايد ما جاء الحديث ان ابا سعيد الاخدري

خرج في يوم جمعة متوكيا على السماك بن حفص جعفر بن محمد عليهما السلم فقال يا ابا عبد الله ما هذا الذي يعرض من خطر ما يسمه امير المؤمنين علي بن ابي طالب فقال له هذا ابو عبد الله جعفر بن محمد

الصادق فقال اني وامه ما علمت ان عندك ان خطاب جعفر بن محمد من اهل بيت محمد عليه السلم تام فوقف بين

يدي المنصور فقال له اسالك امير المؤمنين فقال له المنصور رجل هذا فقال اني ادبرك بالسؤال فقال

له المنصور سل هذا فالتفت ذلك الى الامام جعفر بن محمد عليه السلم فقال له اخبرني عن الصلوة وعددها

فقال الصادق صلوات الله عليه الصلوة اربعة الاف حد لا تقبل الله واحدا منها فقال اخبرني عن الاحد

تركه لا اتم الصلوة الا فقال ابو عبد الله عليه السلم لا تتم الصلوة الا الذي علم ما يتم وقام بالحق غير ناقص ولا

زايغ عن حق وفي حق وجبت عليه فوفى بها تمت بين الياس والطمع والعبر بالجزع كان الوقت مسجد

بدفع بلا عجز ومثل عجز وذلك انه التحية وتكبير الله التحية غير مرتجع ارتفاع تقسم علا بين

في ج الاقدام بين يدي الصلوة واليد وقد ومنه استرداد فاذا اتى بذلك كانت هي الصلوة التي تامر وعنها

بها ج انبر ولها هو الصلوة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر والتفت المنصور الى ابي عبد الله عليه السلم فقال له

يا ابا عبد الله انزل بي مطلوب اعرفه والبك نزلت تجتمع من العرب وقد بلوت الطغيان فعنت

نعم في جهات قدرتك مطالبي وبرك اقول غير رايغ من قوله تعالى ولما يزغنك من الشيطان

وانا ج نزغ اي وسوسة ولا رايغ من قوله تعالى الذين في قلوبهم زيغ اي ميل عن الحق ولا زايغ من الله فوقفت بين

يدي الله وعلى الوقوف واجتمع خشع بنيت على خشوع عبد وتذلل عبد ضراعة يعرضه وتنكب اليه

التحية عدل عن الطريق الى الله سبحانه ولا انعام الله الذلة ولا الاكل القرب والتطبيل الذلة والخلط

الالاعة والتخلط ص السباحة الطول الاسلام كا الاعة وايساء وتران عن حماد وعبد الله بن احمد بن حماد عن حريز عن زرارة

ب ابداب الصلوة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فالصق قدميك بالارض وضع يمينك افضل الصلوة الى

الى

الوتير اكثر واسدل منكبيك واسدل يديك والتبتل الصاعك وليكونا على هذين بالا

بكتيك ولكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فنصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما

قدر شبر وتكون راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلزم

باطراف الاصابع عين الركبة وتفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان فضل اطراف

اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تكون ركبتيك من ركبتيك بفصل اصابعك

في عين الركبة وتفرج بينها واقبض بكفك ومدّ عنقك ولكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا

اردت ان تسجد فانهض يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك

تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعهما على ركبتيك و

فخذيك ولكن تجنح بهما قليلا ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنيهما من وجهك من ذلك

حيال منكبيك لا تبعدهما من يدي ركبتيك ولكن قربهما عن ذلك شيئا وابسطهما

على الارض بسطا وافضهما اليك قبضا ولو كان تحتهما ثوب فلا يضرك فان افضيت بهما

الى الارض فلا تفترش بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال فاذا

قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا ولكن ظاهر قدمك

اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض واطراف

اصابعك اليمنى على الارض واياك والتعمق على قدميك فتاذيك بذلك ولا تكونن قاعدا على

الارض فتكون قاعدا قد اعتمد بعضك على بعض فلا تجد للتشهد والقعود بيان الاسدال الارخاء

وتسبيل الاصابع ارخاء بعضها في بعض والصاقهن الذين ان يعاذي والتبليغ بالجملة

الاتمام والتحريم ما رفعتين جعلها مرتبتها من الارض كالجاثيين ١٢ قال الصادق عليه السلم

اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اتوجه اليك محمد نبي رحمة واتوجه به اليك فاجعلني

به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي مقبولة وذنبي مغفورا ودعائي

مستجابا انك انت الغفور الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فلا تقمها نشيطا ولا كسلا ولا

الارسال ص يعني ما يحيث لا تكون اصابعها الى الارض

بخلاف الفرج بين اصابعها في السجود

مستقبلا

متناعسا ولا مستعجلا واركن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال

على صلوتك فان الله عز وجل اقول والذين هم في صلوتهم خاشعون ويقول والها لكبيرة الا على

الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقم منتصبا

فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه

الى السماء ولكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما

اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من صلوة العبد ربعها او ثلثها او نصفها او كلها ان الله عز وجل

يحب المؤمنين بالنوافل فليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم

انك بين يدي ربك لا ازال تصلي صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا

برأسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وتفرج بين قدميك واجعل

بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر ولا تتمطأ ولا تتثاءب ولا تحك فان الفرقعة تقطع الصلوة والعبوث

فاذا اردت ان تصلي فعليك بقرب على الوتر كان احدهم يضع يده على ركبتيه من ملال الصلوة فلا تكن

فاذا اصبحت ذلك العبوث فارسل يديك وضعهما على فخذيك فيما بين ركبتيك فاذا دعوت فتمم صلوتك

ولا تستطل عنها نفسك فانك اذا حركتها كان ذلك يلهيك ولا تستند الى الحيطان ولا تكن ريا

ولا تعبث من يمينك ولا من يسارك فان الله حق ترى من خلفك فمن رغبت عليك اداء الصلوة

وان العبد اذا التفت في صلوته ناداه الله عز وجل اقبل الي من التفت اليك من هو خير لك

عبدي ج من نفسك ان الله صرف عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك

فاذا اردت النفخ فلتكن تحت خدك في الصلوة فاذكر ثلث نفخات في موضع السجود وعول الذي على

الله عليه السلم اذا رفع رأسه من السجود فاحفظ فان من جنس دقيقة احداها اعدة عز وجل في صلوتك او دنياك اسعد وجل

تحت الى اليمنى وارفع يديك بالتكبير الى الفرض ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال حذائك ثم ابسطهما

بسطا وقل الله اكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا

وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرة في ترسل ورفع يديك وقل

لبيك

لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك

بين يديك بك وبك واليك لا ملجأ ولا منجا ولا منه منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك

وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات و

الارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي و

نسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ

بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبرت سبع تكبيرات

ولا الا الذي وصفناه تجد بيان كذا في الفقيه ولا ندري كله هذه العبارة من كلام

الصادق عليه السلم ام بعضه والباقي جمع من كلامهم المتقدمة وقد نسب بعضها اليهم عليهم

السلم في مواضع اخر مثل قوله من حديث دقيقة والحديث فانه نسبه في البحار الى الصادق

عليه السلم وقد مضى بعض ما ذكر مسندا وباقي ذكر الجواهر ايضا مسندا مع الرخصة في اكثر ما نهى

عنه وما ذكره في تفسير التوكل احدى عينيه والتكفير وضع احدى اليدين على الاخرى عند

الصدر والترقي الضم جمع رقيبة وهي موقوفة والترسل وقد مضى تفسيره ولعله اراد بالتعبد الاقرار

بالعبودية كا عن ابي عبد الله عليه السلم حماد بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلم يوما يا حماد تحسن

ان تصلي قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال

فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان

تصلي اتدري ما الذي يكتب لك من صلوتك انه ليس يكتب لك منها الا ما اقبلت عليه منها

ثلثمائة قال حماد فاسفت في نفسي اشد الاسف فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه

السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه ثم ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى

كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة ثم وجه بهما

القبلة وقال خشع لله ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات حتى

وقد اجمع اصحابنا على ان الاذن الاقامة والتكبير في الصلوة ولا يجوز الاقتصار على احدهما

وهو الاصل في الاذان والاقامة ولا يجوز الاقتصار على احدهما

ان الاذان والاقامة من الصلوة

ان الاذان والاقامة من الصلوة

ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره وحتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره
وقد عقد وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما
استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط
كفيه مضمومة الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه وقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات و
لم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وابهامي
الرجلين والجبهة والانف وقال السبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى
في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان و
الابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله
اكبر ثم نهض على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على باطن قدمه الايسر وقال استغفر الله
ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من
بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجخيا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا في
يوم مضى منها الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال لي حماد هكذا صل
بيان لا اليك اي لا ابرئ عليك بالتجلي بكم اي بين الشيعة او من خواصهم بخشوع اي بذلك
وخوف وخضوع وفي الصحاح خشع بصره اي غضه والخشوع يكون بالقلب والجوارح
فبالقلب ان يجمع الهمة ويفرغ قلبه عن غير العبادة والمعبود وبالجوارح ان يغض بصره ويتمثل
العبادة لا يلتفت ولا يعبث والترتيل التاني وتبيين الحروف قال امير المؤمنين عليه السلام في قوله
تعالى ورتل القرآن ترتيلا ارتحفظ الحروف وبيان الحروف حيال وجهه اي اراد والله
انه عليه السلام رفع يديه بالتكبير لاذنيه من محاذاة وجهه ملاكفيه من ركبتيه يعني ما تحتها بكل
كفيه ولم يكشف وضع الطرفين او ما تضمنه الحديث من انه عليه السلام كبر للصحو وهو قائم يا في ما في
بعض الاخبار كما يأتي من التكبير لاستقبال الهوى اليه وكذا تعريضه عليه السلام عينيه حال الركوع يا في ما
تقدم في حديث زرارة من قوله عليه السلام وليكن نظرك فيما بين قدميك والجمع فيهما بالتغيير ممكن وفي

الذكرى

الذكرى جمع بين الخبرين في الاخير ان الناظر الى ما بين قدميه والجمع فيهما بالتخيير ممكن ثم رفع
من صحوة الى قوله وبسط كفيه بين يدي ركبتيه كما يأتي في ما في خبر زرارة السابق ولا يفعلهما ابن
يدي ركبتيه لا للاذكر لكون الوتر بين اليدين كونه بين جمعي الابهامين فالتمثل على ما ثبت الدين مع الفرق بينهما
وهما اعم من الاصابع الحقيقية والاخرى الاصابع الجانبين ويستعمل ذلك في كل من الجنبين فاستعمل
في احد الدليلين في احدهما او في الاخرى الاخر بيان نصب عن علي بن الحسين عن ابيه عن
اصحابه عن سعيد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتمخط
الرجل عينيه في الصلوة كا احمد بن الحسن عن فضالة بن ايوب عن ابي عثمان عن معاوية بن خديج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال معنى ما كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هوى ساجدا اتكئ هو يكبر كا
محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال
التكلا اعتدال في القيام ان يقيم صلبه ويفرغ وقال لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز
ولا تفرج على فخذيك ولا تفترش ذراعيك بيان التلثم مثل التقنع على الفم والاحتفاز
بالحاء المهملة والراء ذي الغضاء في النحو والمجلوس ب الحسين عن صفوان وفضالة عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قال الرجل يضع يديه في الصلوة وعلى الايمن على الايسر
فقال ذلك التكفير ولا تفعل ب علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الصلوة
فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا كنت في التعقيب
ركبتيك كفيك ب محمد بن احمد عن محمد بن موسى الهمداني عن الحسين السري عن سيف عن اسحق بن عمار عن
عبد الله قال لي جعفر بن محمد عليه السلام اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على يساري من اجل
الذي قال الله عز وجل عن اليمين وكانت في الحسين ب الحسين عن الحسن عن الحسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صلى فتربع فرد رجليه فرد جميعا فوق راسه بيان لا يستفاد من
هذا الخبر كم حقق الا بتبيين من كيفية التربع مع رفع الرجلين وضعهما على الرأس ام بدونه وعلى الثاني فهل كان ثم
لدفع الالم ضلة ام كان ما به ذلك ثم اهو سنة او ادب يلزمنا اتباعه ام لا ثم اذا ادار الصلوة يرى

بيان وحكى عطف على قال اي حكى فعله بوضع اليمنى على اليسرى

ابن

ب

ب

ب

هذا

ما ذكر في الباب كثيرة منها ما ذكر خوف قصاعيف الابواب متفرقة وعندنا ايضا كذلك ا ب
ما يعتقد الرابعة من الاداب كا الاربعة من زرارة قال اذا قمت الى الصلوة في الصلوة
حمت بن قدميك ولا تفرج بينهما تضم بهما الى صدرك المكان بينهما فاذا ركعت فضعهما
فوق ركبتيك على فخذيك الا نظاما كثيرا فرتبع غيرهما فاذا جلست فصلي اليمنى كما يتشهد
الجلوس فاذا سجدت فتجافى بذراعيك عن الجنبين قبل الدين ثم تسجد والاصابع الاخر فاذا كنت
في جلوسها فضعت فخذيها وضعت ركبتيها من الاخر واذا قعدت انثنت الاصابع غيرها الا
ب الحديث مرسلا متصلا بيان التظاهر الجلوس والاحتفاز الاحتفاز الاصغاء والاسلال
الزرج كا احمد عن ب الحسين عن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تحتفزت والرجل اذا سجد تفرج كا علي عن ابيه عن ب
الحسين عن فضالة بن ايوب عن ابان عن البصري قال سألته عن جلوس المرأة في الصلوة فقالت تضم فخذيها
باب بدء الاذان في الصلوة وترك ما يأتيه كا الاربعة والنيسابوري عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلوة فصليت الاقبال على صلوتك فانما
يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث
نفسك ولا تتثاءب ولا تمطط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج
كما يفرج البعير ولا تضع يديك على فخذيك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك
كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من
خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم
وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا
كا الكشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت في صلوتك فعليك بالتفقد والاقبال على صلوتك
فان الله تعالى يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون كا محمد عن ب احمد عن حماد عن الحسين بن

المختار

المختار عن النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى فقال انه سكر النوم ب ذكريا القطان عن ابي جعفر عليه السلام شكا به النعاس في القيام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع راسه وليتم فانه يعرف
عليه انه اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم اخلني النار ب قال الصادق عليه السلام
لا يمنع الرغبة والرهبة فاذا لا دخلت الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه
ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين
اليه وادنى من مؤمنيهم اياه بالمغفرة كا علي عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين النادري عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايها الامة اربعا وعشرين
خصلة وكره لكم عنها كراهة العبث في الصلوة ب قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك
وتعالى كره لامتي ست خصال وكره منهن لاصحابي من ولدي وشيعتهم من بعدي العبث في
الصلوة والرفث في الصوم والمن بالصدقة واتيان المساجد جنبا والتخلي في الطرق
التحلت بن المغيرة كا الصدوق عن احمد وابو داود عن الحسين عليهم السلام اذا قام في الصلوة
كانه ساق شجرة لا يحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه كا ب النيسابوري عن حماد
عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا بيان ارفض
العرق تشاءم وكرر طاوس وحماد في كتاب فلاح السائل ان ابن بابويه رحمه الله روى
في كتاب فضائل الزهراء عليها السلام عن صلوات الله عليها انه كان اذا قام الى الصلوة
وجهه قال علقمة روى كتاب الزهد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سعيد عن
الفضيل بن يسار عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يركع فيسيل عرقه
حتى يطأ في عرقه من طول قيامه وذكر ابن طاوس ايضا في كتاب فلاح السائل عن سعيد بن نعيم قال

عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام والكان اذا يقول كان علي بن الحسين

كان فقد عجل لانه قال حدثني محمد بن عبد الله بن زياد السلولي عن جرجان قال كان الحسن بن علي
عليهما السلام اذا فرغ من صلوة الفجر يقول له في ذلك حتى تمد الداران يدخل على ذوي الفرض
عرض له ان يتجرد فيه وروى فيه ايضا عن صاحب كتاب نزهة المهج وقد رايح الحج باسناده عن العلاء
عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان علي بن الحسين عليهما
الصلوة اقصر جلدا واضعف قوة وارد عدوا كالسمعة قال فروى عنه عليه السلام عند قوله في
الصلوة وجهت وجهي مثل الذي روي عن مولانا علي عليه السلام باب الحسين عن حماد عن بعض
اصحابنا عن الثمالي قال رايت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال
فلم يسو حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك ارتدعني عند من كنت اناجي
العبد لا يقبل من صلوته الا ما اقبل عليها فيها فقلت خسرت ثم قال لا يتم ذلك بالتوافل كا محمد بن احمد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير عن هشام بن سالم
عن محمد بن ابي حمزة عليه السلام قال قال العبد لم يقبل له من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها
فما رفع له الا ما اقبل عليها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقص من الفريضة باب
عن عن فضالة عن رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام رفع للعبد من الصلوة ربعها او
ثلثها او نصفها وانما يكتب له ما اقبل عليه منها وكذلك يتم ذلك بالنوافل كا محمد عن احمد عن باب
الحسن عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام وانا اصبح حملت ثلاث
اكثر من السهو في الصلوة فقال رجل يسلم من احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا من فقال ابو
عبد الله عليه السلام يا اصحاب العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثها وربعها واقل واكثر على قدر
سهوه فيها وانما يكتب له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل تنجي ان ترد على الرجل فقال ابو
عبد الله عليه السلام بل كا الاربعة ب النيسابوري عن حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار عن
ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان
اوهمها كلها او فغلب عليك ما اقبلت فخذ بها وجه صاحبها كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر

السلام اذا حضرت صح

بيان يعني يجبره ما اقبل عليه في النوافل صح

بيان الوهم السهو الاول وعدم احضار القلب في الصلوة وفي الكلام سابقا اي ويترك عدد ما سها لا يرفع وكذلك في الخبر الاتي صح

عن الفضيل صح

عن هشام بن سالم عن حمزة الثمالي قال كان علي بن عبد الله عليه السلام يقول عند دعائه قال سالني
قلت روي ان الشيطان يفر من صوت الاذان فقال اين يذهب اين يذهب اسرهكذا حدثته انما قلت لمن صلى اذا اقبل
على صلوته لم يجيء نفسه فيها الا ما اقبل الله عليه فيها اقبل عليها فزاد رفع نصفها او ربعها او
ثلثها او خمسها وانما الفرايض التي لكل منها ما ذهب من الكتوبة كا الثمالي عن الرضا عن ابيه عن
النضير بن سويد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتثاقب في الصلوة قال هو من الشيطان قال
لا بلكه كا ب الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كا محمد عن ابن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قمت في الصلوة فلا تلتفت يمينا ولا شمالا ولا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان
تضطر حيث تحتاج ذلك كا ب الحسن عن محمد بن سنان عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تقاد ويطرك في الصلوة مرض يسيرك كا عن علي بن الحكم
عن داود بن زربي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي
الله فان كنت لا تراه فانه يراك فاقبل على صلوتك ولا تفرط ولا تعبث ولا تنقض لحيتك ولا
تعبث ولا تورك فان قوما اتوا عذابا بنقص الاصابع والتورك في الصلوة واذا نعست راسك من
الركعة فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا حدثت فاحدث ثم اذا كان في الركعة
الاولى واذا رفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت
قلت بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام هكذا كان يفعل باب علل
اذكار الصلوة وفضائلها به انما جرت السنة في افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات لما رواه
عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وهو كان للحسن عليه السلام
ابطا من الكلام حتى خفوا ان لا يتكلم وان يكون خروجه فخرج به عليه السلام حاملا على عاتقه
وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين
عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول
الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك ب الحسين عن

ولن يلد

احد صح

٣

النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان في الصلوة والحسين بن علي عليهما السلام فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله
فلم يصبر الحسين التكبير ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يصبر الحسين التكبير فلم يزل رسول الله صلى
الله عليه وآله يكبر ويعجل الحسين التكبير فلم يزل حتى اكمل سبع تكبيرات فاجاز الحسين عليه السلام
في السابعة فقال ابو عبد الله عليه السلام فصارت سنة بيان الجائزة المجازة والقائد الذي يتادب
بقائد كالقدة فيما الحاذ جوابا ولعل المراد ان الحسين عليه السلام وان كبر كل مرة الا انه لم يتبع بها الا
المرة الاخيرة وهذا يجمع بين الخبرين به روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
لذلك علة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل
حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة به وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا
عليه السلام علة اخرى وهي انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان
واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتا السجدتين وتكبيرة الركوع في
الثانية وتكبيرتا السجدتين وانما كبر الانسان في الصلوة سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات
الافتتاح من بعد او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته بيان لعل المراد باستفتاح الركعتين السبع
التكبيرات التي يستفتح بها كما يدل عليه ذلك بعد ذلك الا ان الاولى بعد الرفع من السجدتين قال في الفقيه
وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء يزيده تاكيدا ولا يخالف هذا التناقض به سال رجل
امير المؤمنين عليه السلام وقال له يا امير المؤمنين خبرني الخلق بما سموني رفع يداك في التكبيرة الاولى فقال سماه الله تكبير
الاحرام لانه الذي يحرم كثير من الاشياء التي كانت لك حلالا قبل التكبير بيان الاحرام الاحاطة به
فيما ذكره الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال لعل السر في القراءة في الصلوة ان لا يكون القراءة
مجهولة مضيعة ولكن يكون محفوظة مدروسة فلا ينسى ولا يجهل وانما امر بالجهر بالحمد دون
سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه جميع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك
انه قوله تعالى الحمد لله انما هو اداء ما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكرا وفق عبده من الخير

عليه السلام صح

في صح

في صح

رب العالمين توحيد له وتمجيد واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف
ذكر لانه تعالى عاد على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة والجزاء بالاعمال وفي يوم
الاخرة لكي يجاب مالك الدنيا اياك نعبد فيه تقرب الى الله تعالى بذكره والخاضع له بالعبادة وترك غيره
واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم به عليه ونصرة اهدنا الصراط
المستقيم استزادة للدين واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة بربه عز وجل والمعاينة وتكرار ايه صراط
الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما قدمه من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل
تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من الذين اغضب عليهم الكافرين المستخفين بدين
الله ودينه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة فهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا وقد اجتمع فيه جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة والجزاء بالاعمال
الاشياء وذكر العلة التي من اجلها اجمل التبرك بعض الصلوات دون بعض الصلوات التي يجهر
فيها التلاوة في اوقات خاصة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المارون بهذا جماعة تصلي فان اراد ان يصلي وحده
لا ان يدرك جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوات التي لا يجهر فيها انما هي بالنهار في اوقات مضيئة
فيجب الرؤية لكل ما يحتاج فيها الى السماع به سال محمد بن عمران يا ابا عبد الله عليه السلام قال لا يجهر في
صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات الخفية والجهر
لا يجهر فيها وانما يجهر في الاخيرتين التسبيح فقال الاخيرتين افضل من القراءة قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه
وامر نبيه ان يجهر القراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره
خافتا ولم يجهر ليبين لهم فضله ثم فرض عليه المغرب وامر به واضاف اليه الملائكة فامره
بالجهر وكذلك العشاء الاخرة فلما كان من الغد نزل فرض الله عليه الجهر فامره بالجهر وليبين لهم
فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان
النبي صلى الله عليه وآله كان في الاخيرتين يذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل وجلاله فتعجب من ذلك فقال سبحان الله

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم افضل من القراءة ٭ سأل عمر بن اذينة ابا الحسن الاول عليه السلام عن صلوة الفجر ايجهر فيها بالقراءة ٭ وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فمن ثم جهر فيها من الليل بيان الغلس في العين الجهر بحركة الغلة اخر الليل يغلس بها اي يوقعها في الغلس ٭ قال الامام عليه السلام انما يجهر بالقراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله ٭ سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن عم خير خلق الله عز وجل ما اسعى مذ عنقك قال الركوع فقال اوليك انت بالله ولو ضربت عنقي ٭ سأل طلحة بن زيد الصادق عليه السلام لاي علة توضع الجبين على الارض في السجود قبل الركبتين قال لان اليدين بهما تفتتح الصلوة ٭ سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما اسعى السجدة الاولى قال اولها اللهم لك منها خلقتنا يعني من الارض واليها يعيدك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا وفيها ترفع راسك ومنها تخرجنا تارة اخرى بيان قال بعض العارفين ان الركوع دعوى العبودية والسجدتين شاهدان لها ٭ سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام تعدل ركعتين من جلوس بيان اي بالنسبة في السؤال الركوع حاصل الجواب ان العبادة من جلوس لما كانت اهون منها من قيام ضوعف ٭ يب هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال احسنت فداك ابي وامي في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها ٭ اما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه انزل الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله

فصل

عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم وانما يستحب ان يقرأ في اول الحمد وانا انزلناه وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته وصلوات الله عليهم فهم المعنيون وسبيلهم سبيل الذكر لانهم وصلوا الى معرفة الله تعالى ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب وعلى اثره القنوت ٭ قال رجل لامير المؤمنين عليه السلام بالبرية خلق الله امامه موضع مصلاك الفتى وطرحك اليسرى في التشهد قال تاويله اللهم ايت بالطارق يطرق اذا سمعوا قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام ترجمة عن الله عز وجل يقول ترحمتكم اهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة ٭ وفي رواية ابي الحسن الاسدي رضي الله عنه ان الصادق عليه السلام قال انما يسجد المصلي بعد تمام الفريضة لانه تمام فيها على ما امر به من اداء فرضه لا زيادة في صلوته ولكنها وقاية لها وما وقي بها الله فلا وتر

ابواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والافات وقدر ما يجوز به الافات

الافات قال الله تعالى ان رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين وقال عز وجل في صلوة الخوف واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ودوا الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا بيان الرجل جمع راجل والمذمر بالكسر الاحمر ان قياما وقعودا على جنوبكم اشارة الى صلوة القادر والعاجز والاعجز ولا يخفى ما في العاطف على الجماعة حال الخوف مع ان كتاب الطهارة بالاقتصار والاقتراب والانظار من الاهتمام البالغ بصلوة الجماعة والحث عليها

باب الحدث

مقدماته والنوم في الصلوة كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ٭ يب عن ابن مزيح عن مزيح عن

احمد ٭

الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كانا يقولان لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت بيان الصوت يشمل القهقهة فالحصر لاناف ما يأتي من قطع القهقهة لها كا يب محمد بن يحيى بن الحسين عن صفوان عن ٭ العيص قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه القرقرة في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف لحوقا لا عن الصلوة فليصلي ولا يصبر بيان القرقرة الصوت في عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من صلى وثوبه بيان كلاهما في الحاء المهملة وفي الزاء الاولى بالزاء وفي الثاني بالباء موحدة يعني الحاقن حاقن البول والحاقب حاقب الغائط قال في النهاية فيه لا يصلي الحاقن ولا الحاقب الحاقب الذي احتبس الغائط في بطنه والحاقن الذي احتبس بوله كالحاقب للغائط ومنه الحديث نهي عن صلوة الحاقن والحاقب قال في رواية وهو حقن حتى يخفف فما يجد في نفسه التذ به لا صلوة لحاقن ولا لحاقبة بالبول فيهما جميعا تصحيف يب عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن المنقري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي وانت تجد شيئا من الاخبثين يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزة في بطنه او ادى او ضرطة او البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال يقطع اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم يعود الى صلاته التي كان يصلي فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج من اجل حاجته ما لم يتكلم والتفت بكلام قال قلت والتفت يمينا وشمالا او وفي عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة الرجل يسهو في ركعتين او ثلاث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله بيان اي ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله يب علي بن مهزيار عن حماد عن حريز عن ٭ الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا

في

في بطني او ادى فاضرط انا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما استيقن من صلوتك ما لم تفحش الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلبت وجهي عن القبلة قال نعم وان قلبت جسدي عن القبلة كا محمد بن ابي عمير عن الحسين عن فضالة عن ابن بكير يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشك بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال قد تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد كا الثلاثة يب سعد عن ابن عيسى عن ابيه والحسين وابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ وان شاء رجع الى المسجد وان شاء في بيته وان شاء حيث شاء يتعمد فيتشهد ثم يسلم وان كان قد تعمد الشهادتين فقد مضت صلوته بيان هذه الاخبار حملها الشيخ بالبعيد غاية البعد والصواب حملها على الرخصة او التقية يب محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن الحسن بن الهيثم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي الظهر والعصر فلما صلى عصر جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يشهد وقبل ان يحدث فليعد يب الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان مع امام فحدث في بطنه او ادى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته يب ابن محبوب عن الكوفي عن ابن فضالة عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقض صلوته ثم يتشهد ثم يتم قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان دعا فانصرف ثم رجع فسلم كا جماعة عن احمد عن الحسن بن فضالة عن ابن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يخفض في الدم شيء من الصلوة بيان قد مضى اخبار اخر في الدم في الصلوة باب السعال والعطاس والقيء والدم كا الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه السعال وهو في الصلوة فقال لا تقوم

والاعجاز سبق يسبق بحذاف مثله وقيل انما بحاوزه اذا يحكى عن قيام انما يحكى عن قيام كما يحكى

ظاهره قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٭

على أبي عبد الله عليه السلام بينا أنا أمشي لا أدري بين يديه وهو مستقبل القبلة أفيغسله عنه ثم يصلي ما بقي من
صلوته قال يعيد على ما يحتسب في جسده ولا يتكلم ثم يقطع صلوته ٭ ابن أبي نجران عن أبي عبد الله
عليه السلام سألته عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى ركعة من صلوته فقال إن كان الماء عن يمينه
وعن شماله وعن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبن على صلوته فإن لم يجد إلا حتى يلتفت فليعد
الصلوة قال ألفي مثل ذلك ٭ وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام إن تكلم انصرفت حيث عن القبلة
فأعد الصلوة ب أحمد عن النضر عن ابن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرعاف أينقض الوضوء
قال لا ولكن يعيد الرعاف صلوته إن كان عنده ماء أو من يشير إليه بماء توضأ وغسله فقال يغسله
ويبني على صلوته ولا يتكلم ٭ أحمد بن علي بن الحكم عن أسد بن عبد الخالق قال سألت من أصابه رعاف
في جماعة من القوم يصلي أكثر من ركعة ينصرف له رعاف كيف يصنع قال يخرج فإن وجد ماء قبل أن يتكلم
فيغسل الرعاف ثم يبني فليبن صلوته ك الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن أيوب ب محمد بن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء عن محمد قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن الرجل أخذه الرعاف أو القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينصرف فيغسل أنفه ويعود في صلوته فإن
تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء ك بهذا الإسناد عن ب ابن مهزيار عن فضالة عن أبان عن سليم بن قيس
عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول لا تقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم ولكن
يحدر ذلك إلى أسفل ويغسل به الدم من الأنف فليتوضأ ويعيد إذا كان إماما ٭ بيان الإحدار
التنحية والتكليان ٭ سأل عبد الله بن سليمان أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلوة
لا يريد على أن يستأنف أيعود لذلك قال نعم ٭ روى بكير بن أعين أن أبا جعفر عليه السلام رأى رجلا
وهو في الصلوة وقد خرج في أنفه فأخرج يده فأشار إليه أن كف يدك وصل ك ب عن
العبدي عن يونس عن الملائي عن محمد عن أحدهما عليهما السلام أنه في الرجل يرعف في الصلوة فيريد أن يمسح
منخريه أيخرج قال إن كان يأمن أن يسيل فليمسح بلا بأس ب أحمد بن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي جعفر
قال قال أبو جعفر عليه السلام إن دخلت لك في أنفك وأنت تصلي فرجعت منه فأمسك بالدم بين عينيك

فو

نفقة يدرك ب أحمد عن أبي علي عن عمه عن ابن بقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا
الحسن عليه السلام عن الرعاف والجنابة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن تنقض الصلوة
ب أحمد بن محمد بن سنان عن ابن أبي خالد عن أبي جعفر عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة إلا
ريح في البطن فبادر وامض ما استطعت ٭ بيان البادرة هجوم ما قبل الصلوة أو التجيل في
الصلوة قبل الإتيان بها وفي التهذيب عن رجل أصابه الرعاف على عهد أبي الحسن عليه السلام فلما انصرف وتكلم ب الحسين
عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا سجد السهو فلما جلس للتشهد
قبل أن يتشهد رعف قال ينصرف فيغسل أنفه ثم يرجع فليتم صلوته فإن أخر الصلوة التسليم ب عنه
أحمد بن النضر عن ٭ علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثآلول أو
الدبيلة هل يصلح أن يقطع الثآلول وهو في صلوته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الدبيلة ويداويه
قال إن لم يخف أن يسيل الدم فلا بأس وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله ٭ وعن الرجل يكون
في صلوته فيرعف أيخرج فيغسل أنفه وينصرف وليتكلم حتى يرجع إلى المسجد وهل يستدبر القبلة
أو يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعيد ما مضى ٭ من الرجل يترك بعض أسنانه وهو في
الصلوة هل يزعه قال إن كان لا يدميه فليزعه وإن كان يدميه فليتوضأ ب ابن محبوب عن أحمد بن
الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن أبي بكر بن المقدم عن محمد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل يصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وإن لم يكن سائلا توضأ ولم يعد قال وسمعته ذلك بن الصفا
والمروة ٭ بيان إسناده للتهذيب مشتبه ومتنه اشتبه أو كذا شك الأصحاب أو أحدهما أو أنا
أو دوت إسناده على التغيير ومحتمل أن يكون قدره في الطواف دون الصلوة كما يشعر به ذكر الصفا والمروة
ومع هذا فالإبهام باق قال في التهذيب يتوضأ أي فيغسل ٭ باب الالتفات والقهقهة والتكلم
ك الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إذا التفت في صلوته مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلوة إذا
كان الالتفات فاحشا وإن كنت قد تشهدت فلا تعد ب الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة
أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة إذا كان بكله ب سعد بن محمد بن الحسين عن

جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الالتفات في الصلوة أيقطع الصلوة فأكلا الجبان يفعل ٭ بيان يحمل على غير الفاحش ك أحمد عن
محمد بن الحسين عن صفوان ب الحسين عن الملائي عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال من التفت
في الصلوة فإنما ينقض إسلامه ك علي بن محمد عن سهل عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله
أتاه الذي حطه من صلوته ٭ بيان قرقعة الأسنان غرها حتى تسمع لها صوتا حطه من صلوته
يعني نصيب من ثوابها وفي بعض النسخ بالمهملتين وفي بعضها الطاء وكلاهما بمعنى النقصان ب أحمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال من أن في صلوته فقد تكلم
٭ روي أن من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرتين ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه إعادة الصلوة ومن
أن في صلوته فقد تكلم ب الحسين عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن ٭ مقرن بن خالد عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل دعاه أبوه وهو يصلي فهم أن يجيبه أيقطع صلوته قال يمضي في صلوته ب
وبكر كثيرا ٭ بيان قال في التهذيب بين ليس هذا الفرض في بعض التشهد عنده فلا ينافي ما يأتي
وجوب الإتيان بالتكلم الأظهر أن ترك ذكره في مقام البيان ينافي الوجوب وإن لم ينافي الاستحباب ب
عنه حمزة بن بزيع عن علي بن أسباط عن محمد بن أخيه أبي جرير عن أبي الحسن موسى عليه السلام
قال قال أبي الرجل إذا كان في الصلوة فدعاه الوالد والسيد فإن دعته الوالدة فليقل لبيك ٭ بيان
وذلك لأن حقوق الأم أكثر وهي بالبر أحق والدعاء الأصرح ولأن الانقطاع عقلها أنكر قلبها بالدعوة قصير
لجواز الكلام ٭ باب الإجابة والدعاء ك أبي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن
بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكلم أحدكم أحدا في صلوته الفريضة فلا بأس ب ولا يسلم
٭ قال الصادق عليه السلام من الرجل يتكلم في صلوته الفريضة بكلمة يريد بها قال نعم ك ب الثاني عن
الوشاء عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتيت أكلم الرجل في الصلوة
فأرد عليه فقال لا بأس بالكلام ٭ بيان يعني كلمته قال عند المدح والرضا بالشيء ويكره للملائكة فإن دخلت

خفضت

خفضت فوقعت وربما شددت ٭ سأل بزيع الصادق عليه السلام عن الرجل يتأذى بالكلام في
الفريضة حتى يكون قائما قرقعة عين وإنه وقال إذا كان ذلك فالكف في عنده ٭ وروي أن البكاء على
الميت يقطع الصلوة والبكاء لا يقطع الصلوة ٭ وروي أنه ما من شيء إلا
له كيل أو وزن إلا الدمع وخشية الله قطرة من دموع أو قال العبرة منه تطفئ بحار النيران ولو أن باكيا بكى
في أمة لحمل كل عين باكية يوم القيامة إلا أمة عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله
وعين باتت ساهرة في سبيل الله ب ابن محبوب عن علي بن حمزة عن القاسم بن محمد عن المنذر عن الثوري عن
عبد الله بن أبي حنيفة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة أيقطع الصلوة قال إن بكى
لذكر جنة أو نار فذلك من أفضل الأعمال في الصلوة وإن بكى لذكر ميت له فصلوته فاسدة ك أحمد عن
ب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أدعو لوالدي
سلبه قال نعم ادع للدنيا والآخرة فإنه يدنيك الدنيا والآخرة ك محمد عن ب أحمد عن ابن أبي عمير
عن هشام بن سالم عن محمد قال صلى بنا أبو بصير فطرق بكر فقال وهو ساجد وقد كانت منك
أمة فلم يلم اللهم ارزقني أمة قال محمد فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته فقال وهل أفلت منهم
ك قال لا قلت نعم ع قال فكنت قلت وأعيد الصلوة قال ك أحمد عن أحمد بن الحجاج عن جميلة
عن عبد الله بن هلال قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام قرقرة في بطني أو ما أدخل علينا فقال أعلمت أنك
وأنت ساجد قال أقرب بكيت السيد لا الله وهو ساجد قال قلت فأدعو الله وهو ساجد قال نعم قال نعم
قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وقد رآه أعلى قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وفضله على علي عليه السلام
ك الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الرجل يكون مع الإمام فيرى المسألة أو أي شيء ذكر جنة أو
نار قال لا بأس أن يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الجنة ٭ بيان قد ثبت أخبار أخر في
هذا المعنى فباب الحكم الدراية ك محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير ب ابن محبوب عن عبد
الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذكر السوء في
الكتاب لا يعرفها في الصلوة مثل قراءة أحد فقال إذا كنت تدعو بها فلا بأس ٭ باب الصلوة على الميت

وآله صلى الله عليه وآله وسلم كا جماعة عن أحمد عن ب الحسين عن النضر عن عبد الله بن
سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة أيأتي
ذكره أيأتي أن يسجد أو يصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم إن الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا أيهم يلحقه أيأ ب الحسين
عن النضر عن يحيى الحلبي عن إسحق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله وأنا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله أكبر كا محمد عن أحمد عن أبيه قال
قال أبو جعفر عليه السلام من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له مثل الركوع
والسجود والقيام ب أحمد عن الأزدي عن ب ابن أبي عمير عن ه الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أسمي لأمة عليها السلام في الصلوة قال نعم بيان لعل المراد أن يقول اللهم صل على محمد وآل محمد أو نحو ذلك

باب رد السلام والتحمد والعطاس كا محمد عن ب أحمد عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد بقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم
السلام فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى
الله عليه وآله هكذا ب أحمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد قال دخلت على أبي جعفر عليه
السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف أصبحت فسكت فلما انصرف
قلت أيرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له ب سعد عن محمد بن عبد الجبار عن ابن
بزيع عن علي بن النعمان عن ه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سلم عليك الرجل وأنت
تصلي فأرده عليه خفيا كما قال بيان لعل المراد بالخفي الإتيان في الإسماع كما يشعر به قوله عليه السلام في
الخبر الآتي فلا ترفع صوتك وذلك لأن ما بلغه أبو جعفر عليه السلام وتداسع هذا الرد كان قبل الخبر السابق وفيما
إذا لم يسمعه الرد اتقى فائدة ب سعد عن ابن أبي عمير عن ه حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التسليم
على المصلي فقال إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك
ولا ترفع صوتك ه سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال إذا سلم عليك

بيان لعل المراد في إتمام الفاتحة القرآن والإمتثال في الحفظ تمام الكتاب منه

سلم

مسلم وأنت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك وأشر إصبعك وقال أبو جعفر عليه
السلام سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال أبو جعفر عليه السلام إن السلام
اسم من أسماء الله تعالى بيان الإشارة بالإصبع إما لتدارك الإقبال عليه وإما لتنبيه المخاطب وإسماعه
إياه كا المفيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله كا محمد عن أحمد عن ابن
فضال عن صفوان أبي عثمان ب سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن صفوان أبي عثمان عن ه
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سمع العاطسة وأنا في الصلوة فأحمد الله وأصلي على النبي صلى الله
عليه وآله فإن نعم كا إذا عطس أخوك فقلت في الصلوة نعمك الله ورحمك وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وإن كان بينك وبين صاحبك البيت بيان في بعض نسخ الكافي في آخر الحديث صلى الله عليه وآله وهو
صلوة بن أبي عبد الله عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحمد بن ذكره ب الحسين عن فضالة بن حسين
عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله

باب التثاؤب والتمطي كا جماعة عن ب الحسين عن أحمد بن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن التثاؤب هل يقطع الصلوة قال أما التثبت فلا يقطع الصلوة وأما القهقهة فهي تقطع
الصلوة كا ب الثلاثة عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء
وتنقض الصلوة ه قال الصادق عليه السلام لا يقطع التثبت الصلوة وتقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء
ب ابن محبوب عن العباس بن عامر عن ابن المغيرة عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعبث
بذكره في الصلوة المكتوبة قال ما له فعل ذلك عبث به حتى مسه بيده قال لا بأس ب الحسين عن فضالة
وابن أبي عمير عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس
ب الحسين عن ابن أبي عمير عن سمع قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت أكون أصلي فتمر بي الجارية فربما
ضممتها إلي فقال لا بأس ه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه
الطين أيصلي فيه هل يحكه وهو في صلوته فقال لا بأس وقال لا بأس أن يرفع الرجل ثوبه إلى السماء وهو يصلي
ب محمد بن أحمد عن بنان عن حسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن مسلم بن مطاء قال قلت لأبي عبد الله

كما فيه وآخر الحديث تعليل لجواز رد السلام في الصلوة

عن سماعة كا احمد

بن محبوب

عليه السلام

أي يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته بيان حمله في المتهذيب على التغليظ وقد
مضى النهي عن أمثال هذه جميعا في باب آداب الصلوة فتذكر الباب عن بعضها محمول على
الكراهة وعدم الإبطال وإن حصل به النقصان وفوات الفضل

باب إرادة الحاجة كا ب الحسين ه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال
يومي برأسه ويشير بيده ويسبح قلت فإذا أراد أن يدعو بالحاجة يدعو وهو يصلي أيرفع يديه قال
ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام الحديث من دون قوله ويسبح ه وسأله عمار بن موسى عن
الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيفتح للتسمع جارية أو أهله أو أمته فيشير إليها
بيده أيحل له أن يأذن للناظرين هو فقال لا بأس به وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة
فيريدان شيئا أيجوز لهما أن يقولا سبحان الله قال نعم وهو يريان أنه يريدان الماء إذا أرادت
شيئا أشارت على فخذها وهي في الصلوة ب أحمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن إنسان على الباب فيسبح ويرفع
صوته ويسمع جارية له فتأتيه فتريه أنه على الباب أنسانا هل يقطع ذلك صلوته وما
عليه فقال لا بأس لا يقطع ذلك صلوته كا محمد عن ب ابن عيسى عن البزنطي عن ذبيح قال كنت
جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله نجية أبو حبيب فقال له جعلت فداك إن أمي تحمل
الحطب فيمر بي المرة بعد المرة من الليل وأنا غير متأهب لذلك فأقوم فأضرب الحائط
لأوقظه فقال نعم إن شئت فأطعه إن شئت تطلب ذرة ه قال أبو حبيب لنجية لأبي عبد الله عليه السلام
إن لي جارا يطحن فيها النسيم الحديث على الخلاف في الشاة ه وسأله حنان بن سدير عن
الرجل وهو في الصلوة فقال نعم قد أوصى النبي صلى الله عليه وآله في مسجد بني مسجد الأنصار بحجر
كان معه قال حنان ولا أعلمه إلا مسجد بني عبد الأشهل بيان المحجن العصا المعوجة ثم الجيم عصا
معوجة الرأس كالصولجان ب سعد عن أحمد عن السراد عن ابن رباط عن م محمد بن جميل أبي
علي بن جميل قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه أبو عبد الله

بحصاة

بحصاة فأقبل إليه الرجل

باب الاستئذان وبعض الأفعال ب أحمد عن موسى بن
القاسم عن ه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له
أن يستند إلى الحائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض
لا علة فقال لا بأس عن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الأوليين هل يصلح
له أن يتناول جانب المسجد فيتهض بيستعين بها على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس
ب ابن محبوب عن ب محمد بن أحمد بن النعمان عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون في صلوة فريضة فيعبث ب سعد عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن
الحسين بن الحسن بن أبي العلاء عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن التكاءة في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا بأس ب عنه عن أحمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي متوكئا على عصا
أو على حائط فقال لا بأس بالتوكؤ على عصا والاتكاء على الحائط ب أحمد عن النضر عن ابن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمشي بخمر له وأنت تصلي ولا تستند إلى جدار إلا أن
يكون عريضا بيان الخمر الخاء المعجمة والميم المفتوحتين ما وارى من شجر أو بناء أو نحوهما
والتوكؤ في هذا الخبر أما للتنزيه وإنما يحمل على استناد بعد اعتماد والأخبار الأول على ما لا
اعتماد معه ب محمد بن أحمد عن أحمد عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن
حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحس الرجل أن ثوبه بلاة وهو يصلي فليأخذ ذكره
بطرف ثوبه فيمسه بفخذه فإن كان بلا يعرف فليتم صلوته وإن لم يكن بلا لم يكن بلا
فذلك من الشيطان ب أحمد عن موسى بن القاسم وأبو قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن أن ثوبه قد أخذ فيه أو أصابه شيء
هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه فإن كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس وإن كان في
مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح ب أحمد عن السراد عن ابن رباط عن ه محمد بن جميل أبي

الحسن عليه السلام يصلي فإذا أتاه أحد جانبه رجل أكبر منه أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن
يتناولها فأنكر أبو الحسن عليه السلام وهو يومئذ يصلي فتناول الرجل العصا ثم عاد إلى صلاته
كا ب النيسابوري عن حماد عن ربعي عن محمد قال قلت له الرجل يأتي وهو في الصلاة قال
لا قال فيتقدم قال نعم ما شاء إلى القبلة ب أحمد عن النهدي عن محمد بن الحسين العيشي عن
سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أني أبيت وأريد الصوم فأكون في الوتر
فأعطش فأكره أن أفطر الليلة أو أشرب وأكره أن أصبح وأنا عطشان وأما أبي فإنه يشتهي فيهما
خطوتان أو ثلاث فأقوم إليهما وأشرب منهما حاجتي وتعود في الليلة ب أحمد عن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحمى بها وهو يصلي أو تنهضه وهو يتشهد ب سأل الحلبي
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلاة قال لا بأس ب النيسابوري عن حماد
عن حريز عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك
قد أبق أو غريماً لك عليه مال أو خشيت تلفها على نفسك فاقطع الصلاة وابق الغلام أو غريمك
لك فإنما الفريضة ب روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام الحديث كا محمد عن محمد بن الحسين و ب
أحمد عن عثمان عن ب قال سألته عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى
كيسه أو متاعه أيقوى نهضته أو هل له أن يقطع صلاته فيخبر بتاعه ثم يستقبل الصلاة
قال فيكون في الفريضة فتفلت عليه دابته أو تفلت دابة فيخاف أن تذهب أو يصيب منها
عنتاً فقال لا بأس بأن يقطع صلاته ب ويجزيه من الصلاة باب القدر ولا بأس بالقدر
الفاصل من الشيء بقدر ثم يرجع ويبني على الصلاة ب ابن حبوب عن العباس عن الثوري عن
عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال في رجل يصلي فيرى الصبي يعبث بالنار أو الشاة تدخل
البيت فتفسد الشيء قال فلينصرف ولو يرى زماناً يخرج فيبني على صلاته ما لم يتكلم باب عجل الحاجة

في موضعه

قال

حفظ المال وقتل الهوام
كا ب

الصلاة

تفلت توثب

بر معروف

الليلة

في موضع التشهد ما لم يوذ أحداً ب أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته أيجمع الرجل جبهته في الصلاة إذا سجد بها تراب فقال نعم ذكر أن أبا جعفر
عليه السلام يجمع جبهته في الصلاة إذا سجد بها التراب كا النيسابوري عن صفوان عن إسحق
بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى بين أيدي السجود
ب روى عن علي بن جميل أنه قال رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام كل أسجد فرفع رأسه أخذ
الحصى من جبهته وفرشه على الأرض ب أحمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين ب أحمد عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال إن عليا عليه السلام كره تنظيم الحصى
في الصلاة بيان لعل التنظيم غير التسوية وإنما عليه الأول يحمل على الرخصة والكراهة
لتعسر السجود بدونها أو تدخل الملائكة كراهية الدنا فإنها الإقبال والخشوع باب
التهوع في النية كا ب علي عن أبيه عن ابن المغيرة قال في كتاب حريز أنه قال إني
نسيت أني في صلاة فريضة حتى ركعت عنها أنويها تطوعاً قال فقال هي التي قمت فيها إن
كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة وإن كنت دخلت في نافلة
تنويها فريضة فأنت في النافلة وإن كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فأنت
في الفريضة ب العياشي عن جعفر بن أحمد عن علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن
يونس عن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فصلى فظن
أنها نافلة وقام في النافلة فظن أنها مكتوبة قال يمضي على ما افتتح الصلاة عليه ب عنه عن محمد
الحسين عن الرازي عن عبد العزيز عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي أنها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وإن كنت قد
أنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له وإن كنت دخلت فيها
وأنت تنوي نافلة ثم أتاك شك فيها بعد فريضة فأنت في النافلة وإنما يحسب العبد من صلاته التي ابتدأ

عن حماد

عن حريز

فأول

في أول صلاته باب التهوع في تكبيرة الافتتاح والقيام كا الحسين ب الحسين عن ابن أبي
عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال
يعيد كا الحسين بن محمد بن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن أبي عمير عن ابن بكير
ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً صلى فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع
قال لا بل يعيد صلاته إذا استفتح فلم يكبر كا محمد بن يعقوب عن الرضا عليه السلام قال لا يحل لأحد أن يدخل
خلاء إلا بتكبيرة الافتتاح بيان أراد بالوهم السهو وينبغي تقييد الحكم بالإذكار دون الإهمال ب
الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقام الصلاة
ونسي أن يكبر حين افتتح الصلاة قال يعيد ب الحسين عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد
عن أحدهما عليهما السلام في الذي يكبر أنه لم يكبر في أول صلاته فقال إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد
لكن كيف يستيقن ب ابن عيسى عن علي بن الحكم وابن أبي نجران عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ قال يكبر ب عنه عن ابن قطين عن أخيه عن أبيه قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع قال يعيد الصلاة ب محمد بن أحمد
عن النخعي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاة قال يعيد
الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح وعن رجل أحببت أن يصلي صلاة من تعود فنسي حتى قام إلى افتتاح
الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال يعيد يفتتح الصلاة وهو قاعد وكذلك إن أحببت أن يصلي
هو قاعداً فصلى أن يفتتح صلاته وهو قائم يفتتح الصلاة وهو قائم ولا يعيد إن أحببت أن يعيد وهو قاعد ب
ابن محبوب عن النضر بن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أحببت أن يصلي صلاة من تعود فنسي حتى قام
افتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال يعيد يفتتح الصلاة ولا يعيد إن أحب الصلاة وهو قائم ب
سعد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن ب الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة فقال ليس كان من نيته وإن كبر فإن نعم قال فليمض في صلاته ب
عن الصادق عليه السلام أنه قال الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح ب سعد عن الأيادي عن ب البزنطي عن

عن جميل بن دراج

الصلاة

الصلاة من قيام حتى افتتح

ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال يجزيه
ب علي بن مهزيار عن فضالة عن حسين عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكر انه لم يكبر قبل ان يركع فليكبر
ان ركع فليمض في صلوته ب سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد والنضر عن حماد عن حريز عن
ه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى ان يكبر من الافتتاح فقال ان ذكر قبل
الركوع كبر ثم قرأ وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير فيقرأ القراءة او بعد القراءة
قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليمضها لا شيء عليه بيان اراد بقوله كبرة من الافتتاح تكبيرة
الاحرام فانها هي التي يفتتح بها الصلوة فان الفتح كالكسر مرة والحاء فانها تولي في عمارة بعد الاحرام
بالصلوة كما يجيء بيانه والمراد بموضع التكبيرة ما يكون بعد الدخول في الصلوة كما فسر وفي الاستبصار
حمل هذه الاخبار على الشك والاستظهار

باب السهو في القراءة كا

النيسابوري
عن حماد عن ربعي عن احدهما عليهما السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة
فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ه زرارة
عن احدهما عليهما السلام بإسناده في تفاريعه ب زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا
من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة
فلا تنقض السنة الفريضة كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن كا محمد عن
احمد عن ابن فضال عن ابن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال ايسر ما تسأل الركوع والسجود قلت
بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان نسيانا ه حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل نسي القراءة
في الاوليين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاوليين في
الاخيرتين ولا شيء عليه بيان يعني يقضي ان شاء الاخيرتين على الاقتضاء والاستفادة من الحديث

الآن

الآن مثلها حديث الاول ب الحسين عن حماد عن فضالة عن الحسن بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الجارية يسهو في القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ
قال ام الركوع والسجود قلت نعم قال في ركعة ان اجمل الرجل صلوته في اولها بيان لعل المراد به في
اكثر ان اقرأ في الاخيرتين اذا لم اقرأ في الاوليين لا يصير اول صلوتي حينئذ آخرها او اول
اولها ب عنه عن فضالة عن حسين عن حماد عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى
الثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة نسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته بيان
ب عنه عن عثمان عن حماد عن رجل سأله من الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال
فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم اقرأها ما دام لم يركع
فاذا قرأ حرك بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع جاز ان شاء الله بيان الجار في
قوله بها اراد به السورة ان قرأها ب عنه عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان الله فرض في الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان
يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي ب سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي قال صليت مع ابي الغرز فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية
ب عنه عن احمد عن اليقطيني عن عبد الكريم بن عمرو عن ه الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له سهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت له سهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة
قلت له سهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك بيان قال
في الفقيه بعد قوله اذا قلت في الاولى فاقرأ في الثانية ثم في الثالثة بعيد قراءة ما قلت في الاولى وانما اراد
ان يقرأ في الثانية والثالثة ليختصر ما من القراءة فاما الاولى فقد خص حكمها ب سعد عن احمد
ابن ابي عبد الله عن حماد عن الحلبي عن الحسين عن علي بن النعمان عن الكناني عن ابي بصير عن الثقة
العدل عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى
فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم ذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره ب الحسين عن حماد عن

باب السهو في الركوع وتسبيحه كا

الحسن
عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال
يستقبل بيان يعني يستأنف الصلوة ب الحسين عن صفوان عن ابي بصير ب عنه عن
صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من
الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة بيان اريد بالركعة الركوع وانما
كرر للتأكيد ب عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان
يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه ب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال يعيد الاعادة ب سعد عن محمد بن الحسين
بن مسكين عن ه الهاد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع ه قال
استيقن فليأتي السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا
بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه بيان اورد في الفقيه بدل قوله فان
استيقن يعني فيصلي حتى يستيقن انه لم يركع وهو اوضح واجود ب الحسين عن صفوان عن

العصير

العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها
ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو بيان سيأتي هذا الحديث في باب السهو
في الاعداد وفي آخره ويسجد سجدتين من دون ذكر السهو ب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من صلوته
ركعة او سجدة او اثنتين منها ثم ذكر بعد ذلك يقضي ذلك بعينه فقال يقضي ذلك بعينه فقلت أيعيد الصلوة
قال لا ب الحسين عن فضالة عن ه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت
شيئا من الصلوة ركعة او سجدة او تكبيرة ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء بيان هذا مما
حملها في المذنبين على الركعتين الاخيرتين والاولتين الباقيتين لا لهم في الاوليين والاولى
الاولى ان يقول هذه على الاخصية لان المراد من نفي الوهم في الاوليين نفي الشك في عددها كما يظهر
من الاخبار الآتية في السهو والشك في الاعداد ب محمد بن احمد عن الاشعري عن القداح عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته ب عنه عن علي عن
يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل نسي ان يسبح في ركوعه وسجوده قال لا بأس
بذلك

باب السهو في السجود

ب الحسين عن محمد بن سنان عن ه ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا
ذكرها سالما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو
بيان اريد السهو المنفي بعده اذا قال الهندي من قوله وليس عليه سهو يعني ليس حكمه حكم السهاة
لانه تداركها فانه وانما الاول ذلك الا لانا في باب من لم يسجد في السهو من شوهما
لكن زيادة ونقصان وهو اولى بعيد وباقي الكلام فيه هناك ان شاء الله ب سعد عن احمد
عن ابيه عن ابن الحجر عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة
الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال يسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم
يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ب عنه عن النضر عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا
سلم سجد مثل ما فاته قلت ان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره ب ابن عيسى عن علي
بن اسحاق عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألت عبد الله عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة
الثانية اوصلى فيها فقال اذا اخذت في الاركان وقضيت جعل الاولى واحدة واذا سلمت سجدت
سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو ب الحسين عن صفوان عن منصور
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وليقن انه قد تركها فليسجدها
بعد ما يقعد ويقرأ ان شاء ان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا واحدا ولا
تقرأ قال التقرأ قرأة العرب بيان التقرأ التعلم الظاهر انه مستعار وهذا الخبر محمول على اذا تذكرها
او شك فيها بعد ما ركع كما سبق ولا يأتي بالسجدة بعد الصلوة في صورة الشك محمول على الاستحباب
ولا يعقب بالاتيان فكم الشك ان جعله بحيث لا يفوت من التشهد كا عنه عن ب ابن عيسى عن الفرج
كا علي بن محمد عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية
هو يركع انه ترك سجدة من الاولى فقال ان كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى لم
تدر واحدة لم تدر اثنتين استقبلت الصلوة حتى يجيء الشك في الثنتين ب واذا كان في الثالثة
فركعت سجدة بعد ان كبرت فقد حفظت الركوع اعدت السجود بيان ان اريد بالواحدة والاثنين الركعة
والركعتان فلا اشكال اللهم الا استقبل عليه واما الاشكال حينئذ في مطابقة الجواب للسؤال
ان الاول السجدة والسجدتان في شبهات يكون او كان الراوي فهمه عليه السلام فلم يدر ويكون قدر مستقل
للفرق بين قلة السهو ان يكون الراوي لم يدر واحدة تركت ام اثنتين وعلى التقديرين ينبغي ان لا يستأنف
على الاول ولا احد وجوب الوجوب بل استبق فصورة السهو من الطلاق الاكتفاء باعادة السجدة وحدها
من دون استيناف وما في صورة الشك جواز المضي في الصلوة مطلقا ان جاء بعد الركوع والاكتفاء بالاتيان
بالسجدة ان كان وقت وباتيان سهو الشك في الاولين او الاخيرتين وفي التهذيب حمله على الشك
في الاخيرتين واحتج لا يستبين ان سهوا وشك في السجدة والسجدتين في الاولين فقط وحمل الاخبار

الباقية

السابقة على الاخيرتين وحمل الركعة الثانية في حديث محمد بن منصور على الرابعة لانها ثانية ست
الاخيرتين وفيه ما في اذا سجدة الثانية ولم يرفع الرأس في السهو بين الركعات ب محمد بن احمد بن
السنيني عن حريز عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلوته
قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد
ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولين والاخيرتين سواء بيان حمل في التهذيب
على ترك السجدتين معا لا الواحدة وحجة حمل التسوية فقط على اذا ترك السجدتين بان قوله ونسيان
السجدة حكما استأنف السجدتين معا فقد اتى في التأويل جدا والصواب ان يحمل الاعادة على الاستيناف
كما في الدوال سألته عن رجل صلى فذكر انه لم يسجد سجدة فقال يعيد صلوته من سجدة ويعيدها ابن بكير
ب سعد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر السجدة سجدتين ام واحدة فيسجد اخرى ثم استيقن انه زاد سجدة
باب السهو في القنوت كا ب النيسابوري عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو في الركوع فقال يستقبل القيام ثم يقيمه قال
اني اكره الرجل الذي يعبث عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لاداء بعضها بيان الغضب من السنة او وجوبها
اما شاذ الى ترك القنوت متعمدا او ترك تذكره بلا كراهة لاحد الامرين اذ ينهاه بحيث يفوت بعد
الركوع فلا يتركه يفوت ب الحسين عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يمضي ولا شيء عليه ب عنه عن حماد
عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فيقنت بعد ما يركع قال ان
لم يركع حتى يفرغ فلا شيء عليه ب ابن عيسى عن ابن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يذكر انه لم يقنت حتى يركع قال يقنت اذا رفع راسه ب عنه عن علي بن الحكم عن الزبيد بن علي
بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام الرجل ينسى القنوت قال يقنت بعد ما ينصرف
هو ابن ب ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى

القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد انحدر الى الركوع قبل ان يضع يديه
على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه
شيء ب النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد
جازت صلوته وليس عليه ان يعيد متشهدا كا ابن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه ب الحسين عن فضالة عن ابن بكير
قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا بيان حملها في التهذيبين على عدم الوجوب
او التقية ب سأل ابو عمار ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال اذا نسيت
اقنت اذا رفعت راسي فقال لا بيان قال في الفقيه يحكم من نسي القنوت حتى يركع ان يقنت اذا
رفع راسه من الركوع واذا سئل الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر واشار اختلاف الصلاة لانهم
يقنتون فيها بعد الركوع واما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت
فيها وقد مضى في باب القنوت ما يؤيد هذا
باب السهو في التشهد كا
محمد بن يحيى عن ب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قمت في الركعتين الاوليين فلم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد واذا لم تذكر حتى
تركع فامض في صلوتك فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد
الذي فاتك كا ب الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من التطوع او غيرها ولم
تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان
انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد
التسليم قبل ان تتكلم كا ب الثلاثة عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام في
الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وتفسدت
صلوته قال لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته واذا سلم سجد سجدتين وهو جالس بيان في التهذيب
كان سجد سجدتين نقرة نقرتين وفي صحيح النهي عن تسمية السجدة نقرة فما في الكافي هو الصواب

بسلام

ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء ب الحسين عن القاسم بن محمد وصفوان
عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة
لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال يمضي في صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس
قبل ان يتكلم ب الحسين عن فضالة عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
ب الحسين عن فضالة عن فروان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقوم من صلوته
قد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا
فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة ب عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال
ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع ويتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي
السهو ب عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد
قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما ب سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن بشير عن حماد بن عثمان
عن ه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس
فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين
وهو جالس قبل ان يتكلم ب عنه عن احمد عن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع
فيتشهد قلت فيسجد سجدتي السهو قال لا بيان يعني اذا ذكر قبل الركوع
ب محمد بن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل سها في ركعتين من
الثلاث فلم يجلس بينهما حتى قام وركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف
الصلوة بعد كا ب علي عن ابيه عن ابن المغيرة ب الصباح عن حمدويه عن النضر عن ابن المغيرة عن
ابن مسكان عن الصادق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فيمضي في التشهد
حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت المسهو في الركعتين

اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم يسجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال
ليس لنا فيه مثل الفريضة ب محمد بن احمد عن النطنزي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي
التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله وبالله فقط فقد جازت صلوته وان
لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة ب ابن محبوب عن علي بن رئاب عن النطنزي عن
ابي عبد الله عليه السلم مثله باب من قامت بان ينبغي حل الاعادة على الاولى باب
السهو في التسليم ب الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة و
قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته ب عنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي ان يسلم خلف
الامام اجزاه تسليم الامام ب علي بن مهزيار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
الحسن عليه السلم صليت بقوم صلوة فتعمدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا لم
تسلم علينا فقال لم تسلم وان صحوا الى قلت لي فقال لا امر عليك ولو نسيت حتى قاموا لك
ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم ب ابن ابي عمير عن الحسين بن المختار
غير تسليم الخروج ب الحسين عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون خلف الامام فينسى فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا بأس ب ابن عيسى عن
ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك
بأس باب بعد الثلاث في اجزاء الصلوة كا محمد بن احمد عن ب الحسين عن فضالة
عن حسين عن ابي مسكان ب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشك وهو قائم لا يدري ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد كا
الخمسة قال قيل لابي عبد الله عليه السلم عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد
اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو كا محمد عن احمد عن الحسين عن محمد بن

سنان

سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر سجد
سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن انه سجدتان كا علي عن ابيه عن عمرو بن
عثمان الخزاز عن ابي خديجة عن الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شك عليه فلم يدر واحدة
سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى ب الحسين عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال
قلت لرجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع ب فضالة عن حسين عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن الحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع باب من
يركع ويسجد في هذه الصور لان وقت الشكوك فيه كان باقيا ولو كان قد مضى
وقت ذلك على ان يمضي في صلوته كما يدل عليه الاخبار الآتية ب احمد عن البزنطي عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الاذان وقد دخل في
الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك
في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع
وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك
ليس بشيء ب عنه عن السراد عن ابن رئاب عن محمد بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلم قال كل شكك
فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض فلا تعد ب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال كل شكك فيه فقد مضى فامضه كما هو ب احمد عن ابن ابي
عمير عن الخزاز عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشك بعد ما انصرف من صلوته
فقال لا يعيد ولا شيء عليه ب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض فان شك
في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ب سعد
عن احمد عن ابن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ان شك
في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه

الحديث ب سعد عن احمد عن البزنطي عن ابان عن البصري قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد
قال يسجد قلت رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد
قال يسجد ب سعد عن النطنزي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة
فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد
ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا ب الحسين عن فضالة عن حماد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اشك فاسجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض ب عنه عن صفوان
عن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال قد ركعت امض ب سعد عن ابن عيسى
عن الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل شك
بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته ب عنه عن ابن مسكين عن ابان عن البصري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال يركع
بيان ان قيل الفرق بين السهو من قبل استواء القيام والهوي للسجود من قبل السقوط له
حيث حكم في الاول في حديث البصري بالاتيان بالسجود المبتنى على فقد ركعة وحكم في الثاني
بالمضي المبتنى على فقد الركوع قلت لعل وجه الفرق ان الهوي للسجود مستلزم للانحناء
الذي منه الهوي له والانحناء بل الخروج عن القيام الذي هو مقدمة للركوع وقد دخل فيه فيكون عن الركوع بخلاف
النهوض قبل ان يستتم قائما فانه بذلك لم يدخل بعد في فعل الصلوة ب الحسين عن فضالة عن
ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم استتم قائما ولا ادري ركعت ام لا
قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان بيان لعل استتم القيام
كناية عن تجديد الانحناء المنبوه عن رفع الرأس المانع للشك الى الوسواس ولهذا قال بلى
قد ركعت وفي التهذيب اورد اخبار النهوض في الصلوة في انجبار السهو ثم حملها على الركعتين الاخيرتين
ولعل الاخير حمله في التهذيب على ما اذا شك في الرابعة انه كم في الثالثة ام لا وقد بعده في الثاني

غاية

غاية المعدن من غير ضرورة داعية الى التأويل ب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ربما شككت في السورة فلا ادري اقرأتها ام لا فاعيدها
قال ان كانت صلوة ليل فلا وان كانت نهارية فاعدها باب السهو في اعداد الركعات
كا محمد عن ابن عيسى عن عثمان عن سماعة عن ب الحسين عن اربعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر
الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما
ذلك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله فقالوا نعم
فقام صلى الله عليه وآله فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت اليس من صلى ركعتين
ظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من
اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة وانما اتم بهم ما بقي من صلوته
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخرج من مجلسه فان كان لم يخرج من مجلسه فليتم
ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاوليين بيان يعني من حفظ سهوه
بنفسه من غير ان يتكلم وينصرف فاتمه فليس عليه سجدتا السهو كما يظهر من اخر الحديث
وانما سجدهما رسول الله صلى الله عليه وآله لانه تكلم وانصرف فعليه الاتيان بالسجدتين فدل على ما يقرب
هذا ويؤيده ومعنى اتمامه الاتيان بالمنسوخ منه سواء كان في الصلوة في احد اجزائها
كان ركعة تامة او جزءا منها كا محمد عن ب ابن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فقال له
من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال
اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال
ان الله تطول عن عبادها الذي ابتلاه وحمده للامة لا ترى لها جزاء صنعه هذا الغيرة وقد ابى الفضل
صلوات الله عليه ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة

وسجد سجدتين لكان الكلام بيان يحتمل ان يكون المراد من خلفه في الدين الاذان في الجزائر
والاذان في الصعيد ولا يبان في هذا قول كذلك يا ذا الدين لاحتمال الاستفهام التاكيد ولعل صلى الله
عليه وآله انما دعا بذي الدين لانكره ان يدعوه النبي او وان كان مشهورا بذلك او كان
يدعى بذي الدين ايضا كا العدة عن ب البرقي عن نصر بن الصباح عن حمزة بن حميد عن
الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن عليه السلام اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين
فقال نعم قلت وحاله حاله قال نعم ان الله اراد امته عز وجل ان يفقههم بيان يجعل السائل من سهو كان
الله عليه وآله مع كونه معصوما عن الخطا ان اجابه عليه السلام بانه كان ذلك صلى الله عليه وآله بان يفقههم
مثل هذه الامور مسالة دينهم ويعلموا ان البشر لا ينفك عن السهو والنسيان وان الخلوق على
الصلاة انما اللتزم عن جميع صفات النقص هو الله سبحانه قال في الفقيه ان الفلاة والفريضة
لهم انه يكون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون فجاز ان يسهو عليه السلام في الصلوة فجاز
ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك
لا يجمع الاحوال الشرعية يقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره وهم مستعبدون بالصلوة
فيسهو عن ليس بنبي وليس كل من سواه نبي يكون له الحالة التي اختص بها النبوة والتبليغ
عن ايطالها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلوة لانها عبادة مخصوصة الى الصلوة
عبادة مشتركة يجب فيها ما يثبت الله العبودية واثبات الفهم الله عن عبادته عز وجل من غير ارادة
وقصد منه اليه في الربوبية عنه لان الذي لا يلحقه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو
النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لان سهونا من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم البشر علوق فلا يتخذ
ربا بسهوه دونه ويعلم الناس ان سهوه حكم السهو وسهونا من الشيطان وليس
للشيطان على النبي والائمة عليهم السلام سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به
مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الذين يسهون النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن في
الصحابة من يقال له ذو اليدين وانما الاصل الرجل والنبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو زيد بن

روى الصدوق رحمه الله في عيون اخبار الرضا عليه السلام باسناده عن ابي الصلت الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ان في سواد الكوفة قوما يروون ان النبي صلى الله عليه وآله لم يتبع عليه السهو في صلوته فقال كذبوا لعنهم الله ان الذي لا يسهو هو الله الذي لا اله الا هو

عمر

عمر بن عبد عمر والمعروف بذي اليدين فقد نقل عنه العامة والموافق وقد اخرجت عنه اخبارا
في كتاب وصف فقال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله
يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ولو جاز ان يرد الاخبار الواردة
في هذا للسهو لجاز ان يرد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب
الاجر في تصنيف كتاب مفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكريه ان شاء الله تعالى
وسنفرد من كتب العامة ان ذا اليدين المذكور في حديث السهو هو ابي الخرباق الجهني الحجر والد الوحيد وهذا الامة ما قال الصدوق رحمه الله اصل من اصله عمر بجبار

ب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل صلى ركعتين ثم قام فانصرف وعى الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يفتتح صلوته بتكبيرة واحدة ولم يسلم في ركعتين ثم قام فذهب في حاجته وقال
سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته وقال
يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يفتتح صلوته بتكبيرة واحدة ب السياري عن جعفر بن احمد عن علي بن
الحسن وعلي بن عدي عن العبيدي عن يونس عن الاعرج عن محمد بن احدهما عليهما السلام قال سئل
عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام قام ليقضي ما فاته مع الناس ثم ذكر انه
قد فاته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجزي له ذلك اذا لم يحول وجهه بكليته عن القبلة
فاذا حول وجهه بكليته فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا ب الحسين عن صفوان عن
العلاء ب محمد بن ابي جعفر عليه السلام مثله الا قوله ركعة واحدة ولم يذكر قام الحديث ب عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل الحديث بدون الزيادة ب سعد عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن الحارث بن النضر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نصلي المغرب فنسهو فيها الامام
فيسلم في الركعتين فاعاد الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في ركعتين فلم يزد ركعتين لا اتيتم ب سعد عن النخعي عن ه علي بن النعمان الرازي قال كنت
مع اصحابي في سفر فكنا ائمتهم وصلينا بهم المغرب فصلينا في الركعتين الاوليين فقال اصحابي

ب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال
فليتم ما بقي ب محمد بن احمد عن النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ذكر بعد ما قام وتكلم وهو
في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو
بلغ الصين ولا يعيد الصلوة ه عنه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال سلم في الركعتين من الظهر او
العصر او المغرب او العشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه بيان في الخبرين
جمع بين هذه الاخبار على انه لم يحكم الاستدبار وبعضها على الشك والاستظهار وبعضها على
الزيادة والصوب ان يعمل الكل على الاحتياط وما سبق على الافضل والاولى والاصل والعلم عند الله ب
سعد عن ابن عيسى عن ابيه والحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ب الحسين عن فضالة
عن القاسم بن يزيد عن محمد بن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم
الصلوة وتكلم فذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه بيان قال المحدث
لا ينافي هذه الاخبار ما ثبت من وجوب سجود السهو على من تكلم لان نفي الشيء يعم من السجود الواجب
والاثم ولا ينافي ايضا ان الكلام عامدا يوجب الاعادة لان من ظن انه فرغ فتكلم ليس متعمدا ب محمد عن
ابن فضال عن ابن جميل عن الثمالي قال سالت عن الرجل يصلي العصر ست ركعات او خمس ركعات قال
ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري اذا دام نقصه فليكبر وهو جالس ثم
يركع ركعتين بفاتحة الكتاب في اخر صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او
ثلاثا انصرف فتكلم فلم يعلم انه تم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي صلى الله
عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة
شيء فقال للناس احدث في الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته ب

انما صليت بنا ركعتين فكلمتم وكلمني فقالوا لم نعلم فنعيد فقلت لكني لا اعيد وانتم بركعة
فاتمتم بركعة ثم رايتنا اتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت
كنت تصنع بهم وصلاة امامهم الصلوة من لا يدري ما يصلي ب سعد عن احمد عن الحسين عن
فضالة عن سيف عن المضري قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت
فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت
فقلت نعم فضحك ثم قال لك كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
سها فصلى ركعتين ثم ذكر فسبح ذي الشمالين فقام ثم اضاف اليها ركعتين ك محمد عن
ب احمد عن علي بن النعمان ب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن
ابي العلاء عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجيء الرجل وقد سبقني ركعة في
الفجر فلما سلم وقع في قلبي انه قد اتممت ثم اذكر انه حين قلت اتممت ظننت انه قد سلمت
فذكرت ان الامام قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت
فعليك الاعادة ب محمد بن احمد عن النخعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى ثلاث
ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلاث قال يبني على صلوته من ذكر ويصلي ركعة و
يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته ب الحسين عن النبي عن صفوان عن
اليسع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع
قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين بيان قد مضى هذا في باب سهو الركوع بغير خبر بعد خبر
النبي من اسناده ب سعد عن النبي عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الذي يصلي الكتوبة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه
صلى ركعتين قال فليصل ركعتين ب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ه عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة بركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انما
صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة ب ابن مسكين عن الجبال عن عبد الله عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال

محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى
صلوة الليل او وتر وركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلي الركعتين التي نسي وكانه
ثم قوله كا الذي عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته الركعة
لم يدر بها او استيقن صلوته استتم لا اذا كان قد استيقن يقينا كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه
الاعادة ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عمر بن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال ان كان علم انه كان جالسا في الرابعة فصلوته الظهر
تامة وليقم فليضف الى الركعة التي استيقن ركعة وسجدتين فيكون ان ركعتين نافلة لا غير عليه ب احمد
عن البزنطي عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال
ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته بيان علة ذلك التمييز بانه لعل ركعتين من
الاولتين وان الظن التسليم ولا احتمال بالتسليم لا يجب اعادة الصلوة به جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فصلاته تجزيه به الحلبي
عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في
الرابعة ام لا جلس فليجعل الاربع ركعات سبحة للظهر وليقم ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين
واربع سجدات فيضيفهن الى الثلاثة فيكون تمام الظهر ب سعد عن ابن الهيثم عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس
ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت
بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين يعني فيما قرأه ولا يدري
ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان بيان يعني هما سجدتا السهو ذهب في التهذيب الى انه اشارة
ثم حمل على انه صلى الله عليه وآله احتاط لاحتمال الشك من قول قال الجزري احتاط اذا فعل ما يأتي به الشك الاول
عليه ان يسجد سجدتي السهو كا يأتي ب ابن محبوب عن احمد بن السراج عن ابن بكير عن زرارة قال سألت

الصفر

ابا جعفر عليه السلام هل يسجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه
بيان قال في التهذيب لكل ما يقول بما تضمنه هذه الاخبار اما الاخبار الاولى قد تأولناها من ان النبي
صلى الله عليه وآله سها فسجد فاما اولئك العامة فانما ذكرناها لانها تضمنت من الاحكام ما يوافق
عليها بيناه باب سهو الامام في التقصير او جهله كا محمد عن محمد بن الحسين ب سعد
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي بصير عن ابي القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو
مسافر فاتم الصلوة قال ان كان قصر قبل ان تمضي الوقت فليعد وان كان قد مضى فلا ب سعد عن محمد بن يحيى
عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن الفزاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر
حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه بيان لانه افاته بين الحدين حتى احتاج الى التأويل كما عليه
عند ذلك ان الآية انزلت في الثنائية بين حمل الثنائي على الاستحباب والاول على الوجوب ب الحسين
عن فضالة عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في
سفر قال اعد بيان محمول على السهو وفيما الوقت ب ابن محبوب عن احمد بن الميثمي عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام يصلي في السفر ربعا ايعيد ام لا قال
ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه لم يعلمها فلا
اعادة عليه بيان قد مضى هذا المعنى في الفقيه وفي حديث طويل في باب فرض الصلوة من الابواب
الاول في الاعادة محمول على الاعادة والاحتياط مع بقاء الوقت دليل الحديث السابق ب ابن محبوب
عن احمد بن محمد ب الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن امام كان معنا في السفر وكان يتم الظهر ركعتين فلما صلى العصر ركعتين فلما صلى المغرب
ب ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امام كان في
طريق مكة صلى ظهره جماعة بالمغرب ركعتين ركعتين فقال ليس عليه اعادة بيان قال التهذيب
هذا خبر شاذ لا نعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا تقصير فيه فمن قصر كان عليه الاعادة باب الشك

في الزيادة والنقصان في الركعتين الاوليين كا محمد بن الحسن وغيره عن سهل عن محمد بن مسان
ب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابان عن مسكان عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاوليين فاعد ب بهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن ب الحسين عن القسم عن زرارة عن سماعة قال قال اذا اسهى الرجل في ركعتين الاوليين
من الظهر والعصر والعشاء فليصل ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ثم يصلي الركعتين الباقيتين كا الاربعة والنيسابوري
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له يصلي الرجل واحدة ثم يصلي اثنتين قال يعيد كا الاثنان
ومحمد عن احمد ب احمد بن احمد عن الوشاء قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين
الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين كا الثلاثة ب الحسين عن ابان عن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ب الحسين عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الاربعة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يصلي واحدة ثم يصلي اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم في الجمعة و
في المغرب وفي الصلوة في السفر كا علي عن السندي عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في المغرب والفجر سهو ب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف ب عنه عن احمد بن الفرزدق عن ابان عن اسماعيل الجعفي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام قلت له يصلي الرجل واحدة فلا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستأنف
ب عنه عن الخضر عن حريز عن بكر قال سألت الفضيل بن السوقة قال اذا شككت في الاولتين فاعد قال
في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلاث الى الاربع فاعد صلوتك بيان يعني اذا لم تدر انك في الثالثة
الى الاربعة فاعد صلوتك واذا دريت انك في الرابعة فلما ركعت جلست فتشهدت وقد تمت صلوتك
في الاستبصار هكذا قال لعل ذلك اذا شك بين الثلاث الى الاربع فاعد صلوتك ولا في اثنتين لانا قائلون بان الاربع اذا
ركع في الرابعة ب فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال

يعيد

يعيد ب الحسين عن فضالة عن حسين عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سهوت في الركعتين الاوليين فاعدهما حتى تثبتهما وقال اذا سهوت في المغرب فاعد صلوتك
ب عنه عن فضالة عن حماد عن العبقسي قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك ب عنه
عن الحسين عن زرارة عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت
ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها
ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة ب عنه عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى
يحفظ انها ليست مثل الشفع ب عنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة ب عنه عن ابن اسلم عن ابي
عيسى عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء كا ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين عن ابي
الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعة صلى ام واحدة قال يتم ركعة ب سعد
عن محمد بن الحسين عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ب
محمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن الصباح عن ابي ابراهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري كم صلى
ام ثنتين قال يبني على الركعة ب محمد عن الصفوي عن صفوان عن منصور بن حازم عن رجل لا يدري
ركعتين ركع او واحدة او ثلاثا قال يبني على صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها فاتحة الكتاب ويسجد
سجدتي السهو بيان حملها في التهذيب على الزوال بعد القصر فيها بانها اقل مما ينبغي فيها لان
ذلك اضعاف هذه وانى فيه كلام اخر في الباب الآتي ب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام
ثلاثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا ينبغي ابدا ب ابن عيسى عن صالح بن
حكيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر على
الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه

تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قال فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا
قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلاثا كانت هذه نافلة وان كان صلى اثنتين
كانت هذه تمام الصلوة وهذا واسع لا ينبغي ابدا بيان حملها في التهذيب على انه كلما يأتي بنفل
عن شك فيأتي اولا اذا غلب على ظنه الاكثر فان غلب الظن تقوم مقام العلم واضافة الركعة بين حجة
الاستظهار والاستحباب اقول ويحتمل الرخصة وذلك لانه قد حفظ الركعتين وان شك في
الثالث فلا يبعد الاتمام وفي الحاق حديث القباقب والجزء الاتي اشعار بذلك ولكن الراوي
غير عمار لكنا بذلك الا اذا عمل الامر لا يوفق اخباره ٢ علم من جداه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا صليت الركعتان الاوليان سلمت الصلوة بان زاد على الركعتين
كا علي عن النضر بن سويد عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وهو بحالته
فقد اضاف اليها نافلة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى
ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو كا الاربعة والمشايخ روايات
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له ان لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال
يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وان لم يدر في ثلاث هو
او في اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه لانه نقض اليقين بالشك ولا ينقض
الشك باليقين ولا يضم احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه
ولا يعتد بالشك في حال من الحالات بيان لا ينقض اليقين بالشك يعني لا يحل الشك ليس
فيها بسبب الشك في الاربعة بان يستانف الصلوة بل يعتد بالثلاث ولا يضم الشك في اليقين
يعني لا يعتد بالرابعة المشكوك فيها بان يضمها الى الثلاث ويتم بها الصلوة من غير تدارك ولا يخلط
احدهما بالاخر عطف تفسير للنهي عن الاضمام ولكنه ينقض الشك يعني في الرابعة بان لا يعتد بها
باليقين يعني الاتيان بركعة اخرى على الايقان ويتم على اليقين يعني يبني على الثلاث التي تيقن فيها و

لم

لم يتعرض في هذا الخبر بذكر فصل الركعتين او الركعة المضافة للاحتياط ووصلها كما تعرض
في القبل السابق والاخبار في ذلك مختلفة وفي بعضها اجمال كما ستقف عليها وطريق التوفيق
بينها التغيير كما ذكر في الفقيه وباقي كلامه فيه مرة اليتم الفصل البناء على الاكثر والوصل البناء على
الاول والفصل اولى واحوط لا تمنع الفصل الا ذكر بعد ذلك ما نصه وكانت صلوته مع الاستيلاء شاملة
على زيادة فلا يحتاج الى اعادة فهذا لو نا اذا وصل وما سمعت احدا تعرض لهذه الدقيقة فلا اكون من
الغافلين كا هذا الاسناد عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين
قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فقال ان رجل الثلاث يعيد ويخرج في الثالثة
قال الثالثة صلى الاخرى ولا شيء عليه وسلم قلت فانه لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم
فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه بيان هذه مخرجة في الثالثة يعني في الجزء الثنتين يعني في الثالثة
يعني بنى على اليقين ولا يعتد بالشك كما حقق في الخبر السابق كا الثالث عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من
قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة وان
كانت الاربع بيان يصلي عن اولهم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا
ام اربعا قال يصلي ركعة من قيام ثم يصلي ركعتين وهو جالس بيان لعل الركعتان او الواحدة من
قيام مخصوصة في ثلاثة ولا يبعد الفصل بين الاخيرتين كالاخيرتين بينهما او بين الاصل كا محمد عن احمد عن
الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة والبقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رايك
على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهلك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس كا الخمسة
ه المايع عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر ثنتين صليت ام اربعا فلم يذهب وهلك
الشك فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وانت جالس وانت تقرأ فيهما بام القرآن ثم تشهد وسلم
فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت الاربع كانت

بعده

س

عليه السلام

يسلم ثم

س

ورد الاربع في موضع ركعتين كالاكثر بعيد قال اشكال

صا

هطا

هاتان نافلة كا وان كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهلك الشك فتشهد
صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام القرآن الكتاب وان ذهب وهلك الشك فتم
فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهلك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد
سجدتي السهو بيان لعل الامر بسجدتي السهو في الصورة الاخيرة لتدارك النقصان
الموهوم وينبغي حمله على الاستحباب كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيمن لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا ووهم في ذلك سواء
قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم و
ان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وقال في رجل لم يدر صلى ثنتين صلى ام
اربعا ووهمه يذهب الى الاربع والى الركعتين فقال يصلي ركعتين واربع سجدات وقال
ان ذهب وهلك الى الركعتين واربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع سالمة في الثلاث و
الاربع بيان ووهمه يذهب الى الاربع والى الركعتين واربع فهو سواء وليس الوهم يعني يذهب
اليهما جميعا سواء من غير رجحان كما امره عليه السلم بقوله ان ذهب وهلك الى الركعتين واربع فهو
يعني الوهم سواء يعني متساويا وهمه في بعض النسخ او بدل الواو في قوله والى الركعتين وهو
سهو النساخ وليس الوهم في هذا الموضع سالمة في الثلاث والاربع يعني حكمه في الموضعين مختلف
كا بتين كا محمد وفيه عن احمد عن ب الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال
سألته عليه السلم عن رجل صلى فلم يدر في الثالثة هو ام في الرابعة قال فماذا ذهب وهمه اليقين وانه
في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب
بيان هذا يرجح بين الفصل والوصل لان سهو يرجح بين الظن والشك كا محمد عن احمد عن
ب الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان استوى وهمه في
الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات فاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد
بيان معنى التقصير في التشهد التخفيف فيه وفي بعض النسخ يقصد بالدال من القصد يعني التوسط

كا حماد

كا حماد عن حريز عن محمد قال اذا شك في الثنتين والاربع وفي الاثنتين والاربع شك الفريضة
ومن سها فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا واعتدل شكه فانه يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي
ركعتين واربع سجدات وهو جالس وان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب
وركع وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الى الثنتين فمضى فصلى ركعتين
وتشهد وسلم بيان الظاهر ان او بدل الواو في قوله وصلى ركعتين وقوله ثم قرأ فاتحة الكتاب
يعني جالسا واكثر من ذكره وتذكره فيما بعد ب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي
ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ب عنه عن حماد عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم
واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدها ه قال ابو عبد الله عليه السلم لحماد بن موسى واعماد
اجمع لك السهو كله في ركعتين متى حكمت فخذ بالاكثر واذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت
ب سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شيء من السهو في الصلوة فقال لا اعلمك
شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت لم قال اذا سهوت
فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم
يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت ب
احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن محمد بن مسلم عن عمار الساباطي قال قال ابو
عبد الله عليه السلم كرر ادعا عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت
فاتم ما ظننت انك نقصت بيان هذه هي الضابطة الكلية المشتملة على اكثر انحاء هذا
الباب وهي تذكرها وفي مقابلها ضابطة اخرى هي البناء على الاول واتمام الصلوة جملة
واحدة والاتيان بسجدتي السهو بعدها لاحتمالها الزيادة كما ياتي ب احمد عن ابن بقطين

نقصت

صا

صا

عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او
اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا بيان في التهذيب
حمل البناء على الجزم هنا على الاعادة وبنا يحكم بسجدتي السهو لانها لا يحتمل الا الاعادة
فالصواب ان يحمل على الاحتياط كما يدل عليه الحديث الاتي وما بعده وقد مضى في معناه
خبر الخمس في الباب السابق ه روى سهل بن اليسع فيما اذا تلبس عليه الاعداد كلها
عن الصادق عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد
تشهدا خفيفا ه وروى انه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس ب احمد عن
محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين
قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول
الصلوة واخرها بيان لعله سقط لفظ سجدتي السهو من قلم الناسخ في هذا الحديث لانه
في الفقيه كما سبق ولان التشهد الخفيف لا يكون الا بعدهما ب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي
حمزة عن العجلي عن ابي ابراهيم عليه السلام في السهو في الصلوة فقال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم
ويعيد بالصلوات كلها ه يحيى بن عمران قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام اذا شككت
فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم بيان قال في التهذيب انما يبني على النقصان اذا
ذهب وهمه اليه ويصلي ما يراه احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا
تم بعد الفراغ من الصلوة ثم اكره بخبر الساباطي المتقدم وقال في الفقيه ليست هذه
الاخبار مختلفة وصاحب هذا السهو الخيار بأي خبر منها اخذ فصح بسبب يبني واجبار
البناء على الاكثر واجبار البناء على الاقل وخبر المصنف في صلوته لا ادري الثلث من نفسه
كما ياتي في الباب الاتي ه علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فابن على اربع وتسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم تسلم
بعدها كافي محمد عن احمد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ب

سعد

سعد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن ه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد
سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ه حماد عن ابن ابي
يعفور ب محمد بن احمد عن علي الهيثمي عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع
فاعد ولا تمض على الشك وذلك لان احد الطرفين شكه الواحدة ولا يجري فيها الشك
الا على احتمال الرخصة كما مر ه محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
ب محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن علي
السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة بيان
وذلك لانه يحصل الشك ب محمد بن احمد عن المكري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا فاذا يستقبل ب الحسين عن
فضالة عن العلاء عن محمد قال سالت عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة
ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت ليس يقدر على
الصلوة فقيه فقال لقد ذلك في الثلث والاربع بيان حمله في التهذيب على الندب لقوله
ويجوز ان يكون الاعادة جائزة مطلقا في جميع الصور ويكون لكن الاحتياط للسهو والاحتياط
والتيسير لا سيما اذا جاوز الاثنتين

باب ما يراعى في سجدتي السهو وصفتهما

كا محمد عن ابن عيسى عن عثمان عن سماعة قال قال من حفظ سهوه واتمه فليس عليه
سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها ه الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان قد مضى معنى هذا الحديث كا الثالث عن ابن اذينة عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فلم

يدر اذا دام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين
ب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى الهمداني عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن يحيى بن عمران
قال لابي عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع
افهمت قلت نعم بيان اي بنا على ظنك انك اتممت الصلوة الا انك تجوز نقصها فاسجد
سجدتي السهو لتدارك جبر النقص كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن عمار قال سالته عن
الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم
هما المرغمتان رغما الشيطان ب الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة
بن المسطر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان
من ترك سجدة فقد نقص بيان قد مضى ان نقصان السجدة لا يوجب سجدتي السهو واخبار
اخر في هذا الخبر فينبغي ان يحمل هذا الخبر على الاستحباب دون الايجاب ب محمد بن احمد عن
الفطحية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان
تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرا فسبحت او اردت ان تسبح فقرات
فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد
فقام ثم ذكر من قريب انه قام شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء
وعن الرجل انه هاج في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ما ذكر
سئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا فاتم الصلوة وعن
الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم
الامام فليسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته
اتمها ولم يسلم حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن يونس عن نهال القصاب قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسهو في
الصلوة واذا سلم الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تجب ك محمد عن محمد بن الحسين

والنيسابوري عن صفوان عن العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكلم ناسيا
في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال اتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو فقلت سجدتا السهو
قبل التسليم هما او بعد قال بعد ب سعد عن موسى بن الحسن عن الزيات عن ابن فضال
عن الفراء عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ه علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم قبل
الكلام ب ابن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا
نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده ه صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت الحديث ب محمد بن احمد عن احمد بن ميثاق
عن ابي الجارود قال قال ابي جعفر عليه السلام متى تسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا
سلمت فقد ذهبت حيث تصلي بيان هذا الاخبار حملها في الفقيه والتهذيبين على
التقية ب سعد عن النطنزي ه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن سجدتي السهو
هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا
سجد واذا رفع راسه ويسلم من خلفه اذا رفعوا رؤسهم وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد
بعد السجدتين بيان قال الشهيد يعني ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد
في الصلوات من التعليل المثابت فيهما من الذكر والتشهد الخفيف كا المفيد ب سعد عن
ابن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول
سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الحلبي سمعته مرة اخرى يقول
فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ب سعد
في المتدبر في اول عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو لا بأس بما
مر من سهو النبي صلى الله عليه وآله لو لم يكن يقول للتعليم بان نجب من لا يعتد بسهوه
وشكه وعلاج السهو والشك كا الاربعة والنيسابوري عن حماد
عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى

ولا يبقى عليه فانه يعيد قلنا فانه يكرر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا
تعودوا للخبيث من انفسكم بنقض الصلوة ونجلعوه فان الشيطان يخبث معتادا لما اعتود
فليمض لحكمه في الوهم ولا يكثرث فنقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرارا لم يعد اليه الشك قال فان
ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احكم بيان محمد بن احمد عن معاوية بن
حكيم عن ابن المغيرة عن ه علي بن ابي حمزة عن مصدق بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشك فلا
يدري اواحدة صلى او اثنتين او ثلاثا او اربعا يستتم على صلوته قال كل ذلك يمضي قال قلت نعم قال
فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه بيان
حماد في الفقيه بزيادة الا على اليقين فاذا بنى على يقين فقد يمكن الحفظ واصاب كا محمد
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن السهو في الصلوة
جعلت فداك قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يذهب عنك انما هو من الشيطان
بيان في الفقيه فذرعه مكان فامض في صلوتك ه وقال الصادق عليه السلام اذا كثر عليك السهو في
الصلوة فامض على صلوتك ولا تعود ب الحسين عن فضالة عن ابان عن منصور بن حازم عن غير واحد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك ه محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثنتا صلى ام اربعا وكان يقينه حين
انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك كا
الحسين عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام
سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ب علي عن العبيدي عن يونس عن العلاء ب الحسين عن
فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة قال لا شيء
عليك فيه كا هذا الاسناد عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي بالقوم
اثنتين او خمسة افنسي فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعا ويقول
هؤلاء قوم اوهموا وهؤلاء اقتدوا بالامام ما يلزم احدهما او يعتدل الوهم فاجبه عليه قال لا يسع

الامام

الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم
الامام ولا سهو في سهو ولا سهو في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة ولا
نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والاخذ بالجزم بيان
بالتسبيح وطلق الذكر يعني يذكرون الله بكلمة تدل على وجوب القيام وانهم صلوا ثلاثا لان
يقولوا لعل الله تعالى وفقه انهم وانتقدوا ويذكرون الله بكلمة تدل على وجوب القعود وانهم
صلوا اربعا لان يقولوا بسم الله وبالله وخير الاسماء لله كا وروى انه اذا اسهو انه فلا يبني
على الاكثر ب ابن محبوب عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه
السلام قال سألته عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا ب عنه عن محمد بن
الحسين عن الحارث بن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اعاد الصلوة من قضاء فيها وينقصها احتسب لها ويتمها احتسب لا يعيدها كا محمد بن ب احمد بن فضالة عن ابن
بكير عن عبد الرحمن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي انها تدرج صلوتك
ادراجا قال فاي شيء لا ادرج قال ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود بيان يعني لا يزيد على
ولا ينقص ه عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو
ب الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عبيد الله الزراج عن حبيب الخثعمي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام كثرة السهو في الصلوة فقال احصر صلوتك بالحصى او قال اخطها بالحصى ه في
رواية ابن المغيرة انه قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذه بيده ه
سأل حبيب الخثعمي ابا عبد الله عليه السلام فقال اني اجد كثير السهو فاحفظ صلوتي لكيلا
اخرج من كان الى كان فقال لا باس كا الاربعة ه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ه عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام ش قال لقي جعفر النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله شكوا اليك ما لقيت
من السهو في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا شككت في صلوتك
فاقطع نعلك الاخرى باصبعك اليمنى السبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع

الاعادة

ذلك

العليم من الشيطان الرجيم فانه تخزه وترجره وتطرده عنك بيان ذه صفوان بن يحيى في كتاب
ذكر انه في باب السهو في المغرب فقال الصلوة من كتاب الطهارة ه عمر بن يزيد قال شكوا الى ابي عبد الله عليه السلام
السهو في المغرب فقال ليس فيها سهو لاحد وقيل انها الكاذبون فقلت ذهب عني ه ابن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل من يتهم في كثير من كلامه
السهو بيان يعني لا يتهم بسهو ثلاث صلوات متتالية باب من فاتته صلوة
او شك في فوتها كا الاربعة عن ه زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني مفروضا وليس يعني وقت فوتها الا وجاز ذلك الوقت ثم
صلاها لم تكن صلوته مؤداة فاذا كان ذلك فلا يلزمك يا زرارة سليمان بن داود حين يصلي الفريضة ثم
تذكر انه قد فاتته صلاة فاذا كان ذلك فليصلها حين يذكرها ولا يصلي الفريضة في وقتها
او في وقت فوتها الا صلاها اصلها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل عليك فلا
اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان رأيت يقينك ان تصليها فصليها وان لم تكن كا ب
هذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال متى ما استيقنت الحديث بيان اريد بالوقت معناها اللغوي
اعني انهم ان كانوا في الوقت اداء فاجيبه ومعنى الحديث ان من فاتته الصلوة بالعذر من نوم او غفلة
او سهو فذكرها خارج الوقت فقضاها فليس عليه من حرج وان كان قد خرج وقت الفوت او انقضاه او
قال او في وقت فوتها اي في وقت فوت فضيلتها اعني فوت وقت الفضل وظاهر هذا الخبر ان
سليمان عليه السلام لما فاتته الصلوة صلاها في وقتها او لكنه في الفقيه روى عن الصادق عليه السلام
سأل الملك كان يرى واعلم الشمس فصلاها في وقتها والتوفيق ان يقال ان الملك كان غير الوقت اعني الوقت
وان كان الوقت ظاهرا الشمس عليه وهذه الرواية التي ذكرها في الفقيه في قصة سليمان غير ما في
كتاب المواريث لما فاته كا علي بن ابيه عن ابن المغيرة عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام
عن الصلوة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما بيان الصوم محمول على الاستحباب
ب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام

قبل

قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله كا الثلاثة عن
الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصوم قال نعم قلت تقضي الصلوة قال
لا قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ليس كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن محمد بن ابي حمزة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة كا هذا الاسناد عن ابان عن
اسماعيل بن مسعدة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المرأة تمكث الايام في طمثها اتقضي صلوتها قال لا
الصلوة قال قلت فما بال الصوم تقضي قال ان اول من قاس ابليس ان الله عز وجل امر الحيض ان تقضي
يخرج منه بأبدانها فلما وضعت عنها قالت ربنا اوضعت عنا الاثم فلا وضعت عنها الصلوة
المجد فاهتدت عليها الاثم فاصابت الفرقة تذكرا فكفتها فلم تخرج من الحق حتى بلغت طمثها
تبلغ النساء خرجت فهي كانت تقدر على ان تقضي ذلك الايام التي خرجت وهي عليها ان تكون الدهر
في المسجد بيان امر عبادتها في المسجد كانت تستوجب ثوابها بحيث لم يبق لها وقت القضاء
صلوة قال الفقيه للحائض ان تقضي الصوم ولا يجب عليها ان تقضي الصلوة وفي
ذلك علل ان احدها العلم الثاني ان الثالث كالقياس ولا خوف بالصوم اما هو في السنة شهر الصلوة
لكانهم وليلة فاوجب الله عليها قضاء الصوم دون الصلوة ب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن
حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب ايوم او يومين او ثلاثة
ثم ذكر بعد ذلك انه لم يغتسل ويقضي اول مرة ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فصلى غير ان
حتى يقضي صلوته ب ابن عيسى عن الوشاء عن ابن اسباط ب محمد بن الحسن عن الثلاث عن ابن اسباط عن
غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة فلم يدر اي صلوة
هي صلى كم مرتين مثلا او اربعا كا الاربعة عن زرارة قالت سألته عن رجل فاتته صلوة لم يدر اي صلوة
فقال يقضي ما فاته كما فاتته كانت صلوة السفر او الحضر فاي الحضر شاء او ان كانت صلوة الحضر فليقض
في السفر صلوة الحضر كما فاتته ب الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان رجلا من اهل الوقت الصلوة وهو في السفر فلم تزل الصلوة حتى قدم فيريد ان يصليها اذا قدم الى

فنسي حين قدم اهله ان يصلي حتى ذهب وقتها قال يصلي ركعتين صلوة المسافر لا تاخير فيها
وهو مسافر وكان ينبغي له ان يصلي عند ذلك ب ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المسافر يدخل ولا يقدر ان يصلي الا بكرة قال يقضي اذا قام مثل صلوة المسافر بالتقصير ب الحسين
عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها
بطهر وهو جنب او مسافر فذكرها انه يقضي الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي ايضا
يقضي اربعا حين يذكره هاهنا وان كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او
مقيما باب من فاتته صلوة او دخل عليه وقت اخرى كا الاربعة والنيسابوريان عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك
قضاء صلوات فابدا بالاولى فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل
صلوة وقال قال ابو جعفر عليه السلام ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك العداة فذكرتها
فصل العداة اي ساعة ذكرتها او بعد العصر وهي ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها او قد ان
نسيت الظهر حتى صليت العصر او ذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فابدا بها الاولى
ثم صل العصر فان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر
وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى فصل الركعتين الباقيتين وقد صل العصر
ان كنت ذكرت انك لم تصل الظهر حتى دخل وقت المغرب فعلم انك قد صليت العصر ثم
صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقد صل العصر وان كنت قد صليت من المغرب
ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمم ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت
قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقد صل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من
العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان
كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في
ركعة الاولى او في الثانية من العداة فانوها العشاء ثم قم فصل العداة واذن واقم وان كانت

اتمها

اتمها ركعة فتكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك كا علي بن محمد عن
سهل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر
قال يبدا بالظهر وكذلك الصلوات بدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يفوتك وقت الصلوة فتبدا
بالتي ذكرت في وقتها ثم تقضي التي نسيت كا ب الحسن الميثمي عن محمد بن نصير عن عبد الله
عبيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ام قوما في
العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف
بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم كا الاربعة والنيسابوريان عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك
قضاء صلوات فابدا بالاولى فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل
صلوة وقال قال ابو جعفر عليه السلام ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك العداة فذكرتها
فصل العداة اي ساعة ذكرتها او بعد العصر وهي ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها او قد ان
نسيت الظهر حتى صليت العصر او ذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فابدا بها الاولى
ثم صل العصر فان هي اربع كان اربع فان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر
وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى فصل الركعتين الباقيتين وقد صل العصر
ان كنت ذكرت انك لم تصل الظهر حتى دخل وقت المغرب فعلم حينئذ انه قد صل العصر ثم
صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقد صل العصر وان كنت قد صليت من المغرب
ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمم ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت
قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقد صل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من
العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان
كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في
ركعة الاولى او في الثانية من العداة فانوها العشاء ثم قم فصل العداة واذن واقم وان كانت

المغرب والعشاء فذهبت ان تفوتك العداة فابدا بها قبل ان تصلي العداة ابدا بالمغرب ثم العشاء
فان خشيت ان تفوتك العداة فابدا بها بالمغرب ثم بالعداة ثم صل العشاء فان خشيت
ان تفوتك العداة فابدا بالمغرب فصل المغرب والعشاء ابدا بالاولى منهما ايهما
قضا ايهما ذكرت فان صليت الاخير شيئا من الذي قال لك لست تخاف فوتها
ب الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى
حتى صلى العصر قال فليصل صلوة الاولى ثم ليستانف العصر قلت فان نسي الاولى والعصر
جميعا ثم ذكر ذلك بعد غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل
الظهر ثم ليصل العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على ايهما ب هذا
الاسناد عن ابن مسكان عن الثقة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاولى حتى
صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى
ركعتين من العشاء ثم ذكر ذلك فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قلت له اجعلت فداك
قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستانف قلت فكذا يتم
صلوته ثم يقضي بعد المغرب قال ليس هذا ذاك ان هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء
بعدها صلوة باب يعني يكره الصلوة بعد العصر ولا يكره بعد العشاء ينبغي ان يحمل
على التقية كما يظهر من الاخبار التي مضت ب احمد عن الوشا عن رجل عن رجل عن مدراج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الاخرة
قال يبدا بالوقت الذي هو فيه فانه لا يدري لعله يموت فيكون قد ترك صلوة فريضة وقت فيها وقت
يقضيها فاتته الاولى فالاولى باب التوفيق بينه وبين ما مضى التخيير كما في اوقات الفريضة
ب الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يصلي المغرب
والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته
احداهما فليبدا بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر قدر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء اول

وان هو خاف ان يفوته فليبدا بالعصر لانه وقتها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر

في الناقلة بعد العصر

طلوع

طلوع الشمس ب عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان فاتت
خافت ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى
تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها باب حملي في التهذيب تاخير القضاء الى ما بعد طلوع
الشمس على التقية لما ترى ان وقت القضاء الذي كان ساعة كانت من الليل او نهار ولما يفوت
الاجتياز ب سعد عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يفوته المغرب حتى
تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر انه عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدا بالمغرب
بدا وان احب بدا بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها باب نفيه في التهذيب الى الشذوذ وجوز
في الاستبصار حمله على الجواز وحمل الاولى على الفضل والاستحباب ويؤيده خبر جميل المتقدم
ب ابن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال في الرجل يفوته الظهر
حتى يدخل وقت العصر انه يبدا بالعصر ثم يصلي الظهر باب حمله في التهذيب على ما اذا ضيق
وقت العصر ب محمد بن احمد عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يصلي اربع ركعات
فيصلي اربع ركعات بالركعتين من صلوته على قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك
فلا باب وقال لا الاعمال الا بالنيات قال النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى وما اجزاكم الركعتين حين وكعتهما النية وانما ذكرهما لتعلم ان الله يحمد بها نيتهم ما يريد
باب انه لا دعاء في الوقوف عن الفرض كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سالته
عن رجل نوى ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين ذكرها فان رسول الله صلى
الله عليه وآله قد نوى صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تخوف عن
مكانه ذلك ثم صلى كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح وانه انما دعوا حتى طلعت الشمس علي
كان ذلك بعد من ذلك الناس لانه يرى لو ان رجلا نام حتى تطلع الشمس لم يؤمر الناس وقال لا
تؤخر الصلوة فصارت سنة وسنة فان قال رجل اني قمت عن الصلوة فاذا قام رسول الله

فصارت سبعة ورحمة الله بها هذه الامة ه السراد عن الرابطي عن سعيد الاعرج قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة
الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدا فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسماها فريضة
فصلى فيها الركعتين ثم وصف ما قاله ذو الثالثين ولما فعل ذلك بدرجة هذه الامة لئلا يعيّر
الرب السلم اذا هم عن صلوة او وهم فيها فيقال له لقد اصابك ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
بيان قد مضى ذكر سهو رسول الله صلى الله عليه وآله وتسليمه في الركعتين وحديث ذي الشمالين وما
قال صاحب المغنية في ذلك ب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبت عيناه فلم يستيقظ حتى
ارتفع الضحى ثم استيقظ فنادى بساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال
ما لك فقال بلال الذي اذقدني الذي اذقدك يا رسول الله قال وكذلك المقام وقال لهم بوادي الشيطان
بيان قال في المنتهى بر انما يجوز التطوع ركعتين لجميع الناس الذين فاتتهم الصلوة اصلا
جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدا بشيء من
التطوع اصلا لكن اذا لم يجد الا اخر الوقت ب وقد مضى الكلام في هذا في باب الصلوات التي تصلى في كل
وقت من ابواب المواقيت وقد جاء هذا الحديث بغير بسط من هذا رواه في الفقيه عن ب
الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صليت صلوة مكتوبة فلا صلوة
نافلة حتى تبدا بالمكتوبة قال فحدثت الكوفة فاجزت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك منى فلما
كان من الغد لقيت ابا جعفر عليه السلام فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره
وقد نعس بلال فقال بلال انا اقام بلال وانا احرس الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وآله قد ذلك فقال
يا رسول الله اخذ نعاس من الخير ما اقسمكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي
اخذكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم
الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة

لذكري

لذكري قال زرارة فجاء الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على
ابي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال الفقهاء فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقت جميعا
وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله اقول عتيبة بضم العين المهملة وتاء الفوقانية
ثم الياء التحتانية ثم الباء الموحدة على وزن هوم والتعريس بالمهملات النزول اخر الليل للاستراحة
بالهمزة للراحة قيل المراد بالقنس نفخ الماء الصوت ويكون انقطاع الصوت كناية عن
النوم اي اذا رقدتم الذي اردتم نقضت حديثك يريد بانك قد نقلت لنا اذا اذا دخلت
صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدا بالمكتوبة وهو ينافي ما نقلته ثانيا من صلوة
النبي صلى الله عليه وآله المكتوبة الفجر قبلها فبين الامام عليه السلام ان الحديث الاول في غير القضاء
ان المراد اذا دخلت الاداء ذكر في الفصل الثاني فلا يرد ان الذي ذكره ان هذا الحديث يدل
على امور منها استحباب ان يكون المعتزم حافظا اذا اراد احيانا نعم عن هجوم ما ليتاف
منه ومنها الرخصة لهذه الامة والعناية بشانهم لئلا يعير احدهم لو وقع منه النوم عن
الصلوة ومنها استحباب الاذان للفائتة ومنها استحباب قضاء النوافل ومنها جواز
فعلها لمن عليه قضاء فريضة ومنها مشروعية الجماعة في القضاء ومنها وجوب قضاء
الفائتة ومنها ان وقت قضائها ذكرها ومنها ان المراد بالاية الكريمة ذلك باب ادب
قضاء النوافل كا علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن علي بن عبد الله عن ابي عبد الله ب
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه صلوة النوافل ما يدري ما هو من كثرته
كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت
فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حق
لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله دنيا شغلها عن الصلوة فعليه القضاء ولا التفات
تعالى استحقاقا منها وانما مضينا السنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء
فهل يصلح له ان يتصدق فسكت هنيئة ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق

لحكم من

ب

ما

والاستعمال كذا في اسم سبط
ركع كعين ولمدة

لعل المراد وقوله عليه السلام فنعاد نادى
ساعة انه عاد الى مكانه الذي كان
فيه بحاله فكانت ساعة هذه
العبارة ليست في نسخ
الاستبصار
وحيدها
وقع في نسخة

التعبد في الذكري من زرارة
قال روى زرارة في

ب

فقال يتصدق بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين بمكان كل صلوة قلت فكم الصلوة التي يجب علي فيها
مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من الوتر وكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار قلت لا يقدر
فقال مد لكل اربع ركعات قلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار قلت لا يقدر
والصلوة افضل ه الثمالي عن مالك بن اعين قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله اني
على قوة وانا اكثر تعبدي فكيف اصنع فقال له انها قضيتها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قال لا احصيها
قال فرج قال مالك وكنت مرضت اربعة ايام فاتتني فيها فقال اصلحك الله وجعلت فداك
اني مرضت اربعة ايام اصلي فيها فقال قضاء يقضي عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كما
على الله عليك فانه اولى بالعذر فيه ه روى عن مالك بن حكيم الاذرعي انه قال كانت مرضت اربعة
ايام الحديث بيان الترجيح لاجتهاد في تفسير الظن ب محمد بن احمد عن محمد بن موسى عن معاوية بن
حكيم عن ابن ابي طاوس عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي عن الصلوة تجمع عليه
قاضيتها اقضيها بيان القرى والمتوخى بمعنى كا العدة عن احمد عن البرقي عن عبد الله بن
سنان ب علي بن مهزيار عن الحسن بن فضال عن ابن بزيع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان العبد ليقوم فيقضي الناقلة فيجيء الرب ويملا بكفه منه ويقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم
افترضه عليه ه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله استبدل ويملا لي يوم لا تكتب لي العبد
يقضي صلوة الليل النهار فيقول لملائكتي اطلبوا لعبدي يقضي ما لم افترضه عليه ما شهدكم لي
قد غفرت له كا الاربعة عن ه محمد قال قلت لابي جعفر ليس من يرضيان
قضاها فيتخير فيصلها وان لم يعلم فلا شيء عليه ب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن احمد
معاوية بن حكيم ب محمد بن احمد عن معاوية عن ابن ابي طاوس عن ابن مسكان عن ملا ابي عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقضي الصلوات فاتته او استلف بيان يعني النوافل كا جماعة عن احمد
عن الحسين عن صفوان ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن حمران عن ابي جعفر قال سالت ابا
الله عليه السلام عن الرجل يجمع عليه صلوة سنة من مرض قال لا يقضي بيان قال في المنتهى هذا الخبر

عمول

والصلوة افضل كا

ب

ب من ابي جعفر عليه السلام

عمول على النوافل ب ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل يصلي ركعتين من الوتر وينسى الاثنتين حتى يصبح قال يصلي اذا اصبح ركعتين من ساعته ب
الحسين عن حماد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول اني لاحب
ان ادوم على العمل وان قل قال قلت اقضي صلوة الليل نهارا في السفر قال نعم كا محمد بن محمد بن
الحسين عن صفوان عن ربيع قال قال لابي عبد الله عليه السلام فاقضي صلوة الليل في السفر افاقضيها
بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك ب محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن
بريد عن عنبسة العابد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن الليل فتهجد به نافلة لك
الليل والنهار خوفا من ان يكون اراد شكرا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة
النهار بالليل ه قال الصادق عليه السلام كل اوابك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى وهو الذي
جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ه روى الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
اقضوا صلوة الليل في الساعة التي فاتتكم من الليل وكان امير المؤمنين يقضيها بالنهار وقيل ان تزول
الشمس كا الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل فاتت صلوة النهار من وقتها قال يقضيها قال سئل
ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء بيان في بعض النسخ صلوة الليل كان صلوة النهار
ب علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد عن الصفار عن عذافر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان فاتت
فاقض صلوة الليل بالنهار ب لهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام فاتك شيء من تطوع
النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة
ومن اخر السحر بيان قد مضى اخبار اخر من هذا الباب وتعميم الوقت للقضاء في باب الصلوات
التي تصلى في كل وقت من ابواب المواقيت ب عنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن الفزاري عن محمد بن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان اذا فاتته شيء من الليل قضاه بالنهار
وان فاتته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها
في شعبان حتى يكون عليه السنة كلها كاملة بيان وذلك لما ثبت عنهم عليهم السلام ان شهر رمضان

ب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن العلاء عن محمد قال
سالته عن الرجل يجيء
صلوة النهار قال
يقضيها ان
شاء بعد المغرب ان شاء بعد العشاء

هو اول السنة **باب كيفية قضاء الوتر** كا الثلاثة عن ابن عمار ب علي بن مهزيار عن
الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقضوا ما فاتكم من صلوة النهار
بالنهار وما فاتكم من صلوة الليل بالليل قلت اقضوا وترين في ليلة فقال نعم اقضوا وترا بدأ
بيان قال في الذكرى لما كان الوتر جعل الصلوة وترا احتمل ان اجتماع وترين مخل بذلك انتهى و
يحتمل ان يكون التعجب من وترين بالنسبة من تقديم الوتر في اول الليل كما يفعله العامة نحوا
من ان لا يستقطوا اخر الليل فاذا استيقظوا اعادوا فيصير وترين في ليلة وعندنا انت
القضاء افضل من ذلك كما صرح قوله اقضوا وترا بدأ يعني صلوه قضيته بالليل او النهار قبل
زوال الشمس او بعده وفيه رد على من زعم خلاف ذلك كما يأتي كا عدة من اصحابنا عن محمد بن
عبد الله بن جعفر عن ابان ب علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة عن ابان عن اسمعيل البصري قال قال ابو
جعفر عليه السلام اقضوا قضاء الوتر اقضوا صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت يكون
وتران في ليلة قال لا قلت فلم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء كا عن
ابيه عن ابن المغيرة عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضي
عشرين وترا في ليلة ب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن جرير عن موسى بن عبد الله
القمي عن ابي عبد الله عليه السلام سئله ه روى جرير عنه عليه السلام انه قال كان ابي عليه السلام ربما قضى عن
وتر في ليلة ب علي بن مهزيار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
قضاء صلوة الليل فقال اقضه لوقتها الذي صليت فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس
هو وتران في ليلة احدهما الذي فاتك كا الثلاثة عن الوشاء عن ابان ب عنه عن الحسن عن الحسن عن الحسن
عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا بدأ كا قال قلت وتران في ليلة فقال نعم
ليس انما احدهما قضاء ب عنه عن الحسن عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن
الحسين جميعا عن ابان مسكان عن ه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر ه

بعد

بعد الظهر ش قال اقضه وترا بدأ ب علي بن مهزيار عن احمد عن ه ابن المغيرة قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وترا بدأ ب عنه عن الحسن عن احمد عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا بدأ ب
عنه عن الحسن عن فضالة عن ه حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف
اقضي قال اعمل ب ابن عيسى عن ابن بقاح عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان ذلك الشمس ب علي بن مهزيار عن
الحسن عن محمد بن جرير عن زرارة قال اذا فاتك وتر من الليل فوتر ما قضيته من الغد
قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته قضيته نهارا بعد
ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت له لم جعل الشفع
قال عقوبة لتضييعه الوتر ب عنه عن الحسن عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يقضيه من الغد ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت
فشفع ب عنه عن الحسن عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوتر ثلاث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات ب عنه عن الحسن عن محمد
بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ه كان
بعد الزوال فشفعه بركعتين **بيان** حملها في المنتهى على الاستحباب لتضعيف الخبر الثاني كا ب
الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران وثلاث او اكثر من ذلك
فاقض ذلك كما فاتك تصل بين كل وترين بصلوة لا تقرن شيئا مع اوله الاول فالاول بعد
اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا وتران في ليلة الا احدهما
قضاء وقال ان اوتر من اول الليل وقمت في اخر الليل فوتر الاول قضاء وما صليت من صلوة
في ليلتك كلها فليكن قضاء لك في اخر صلوتك فانها الليلة التي وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك

بعد

ب محمد بن احمد عن الفضيلة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صلوة ليل اكثر من واحدة هل
يجوز ان يقضيها صلوة ليل كثيرة او تاركها يتم بعضها بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل واما
اذا انتصف الليل فانه يبطل الوتر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوتر صلوة تلك الليلة فان احب
يقضي صلوة عليه صلى ثماني ركعات من صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر
الوتر الذي يصلي تلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر
قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر **باب**
صلوة المريض والمريم كا علي عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ
فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح اذا سبح ثم يفتح عينيه ويكون فتح عينيه رفع راسه
من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع
راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ب احمد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن عثمان
عن محمد بن ابرهيم عن حمزة عن ه ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر
على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض
عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان
يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود
ثم يتشهد وينصرف كا علي عن ابيه عن النوفلي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
تعالى الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا و
على جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن
فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى بايماء وجعل وجهه نحو
القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه كا الثلاثة ب الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل

بن

بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليؤذيه
وجع ركبته اعلم نفسه ولكن اذا توى ظلمه **بيان** الوعاء الفتق ووجعها والمراد من ثقل القيام
والمرج الضيق كا محمد بن احمد عن محمد بن حمزة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
طال به ذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك
يصلي فوضع ذلك فقال ان اضطر غير باغ ولا عاد فلا باس عليه ب الحسين عن الحسن عن زرعة
عن ه سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فيزرع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام
الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا باس بذلك ب
وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ه وسأله ربيع المؤذن فقال له اني ربما اذن الفجر
عيني فقال اقض ما فاتك فقلت زعموا انه يلقى على فمك كذا وكذا يوما لا تصلي قاعدا قال افعل **بيان**
قدح السدر هو اخراج الدم الفاسد منها ه قال امير المؤمنين عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله
عاد رجلا من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعت ان تقعد فاقعد وان
لا فتوح الى القبلة ومره فليومئ برأسه ايماء ويصلي السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع
ان يقرأ فاقرأ عنده واسمعه **باب** قال محمد بن زكريا كانت الريح شبكته فاقعدتهم وصلوا
كالشبكة تدخل الاعضاء وانتفاخها كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض اذا
لم يستطع القيام والسجود قال يومئ برأسه ايماء وان وضع جبهته على الارض احب الي كا الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر رفعه عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المريض
يومئ ايماء كا القمي عن ب محمد بن احمد عن الفضيلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض
الحرج ايماء يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان المرض غالبا قدر اجرة او اقل
استقبلها ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا كا علي عن ابيه عن ابن
المغيرة عن حمزة بن بيسر قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد في الصلوة لحدوث
رجليه بين يديه وهو يصلي الفريضة قال لا باس ولا اراه الا قال المبتلى والمريض كا وفي حديث اخر

يصلي بتربها وما أدّى رجله كذلك واسع ب محمد بن أحمد عن النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعدا كيف قدر صلى قائما إن وجد قوة ومن إيماء وقال يوجه كما يوجه الميت
في لحده وينام على جنبه الأيمن ثم يومي بالصلاة فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما
قدر فإنه يجزيه ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة إيماء ب الصفار عن محمد بن عيسى
عن المروزي قال لأبي الحسن عليه السلام المريض إنما يصلي قاعدا إذا أصاب البلاء الذي لا يقدر فيها أن
يمشي معه أو صلوته إلى أن يفرغ قائما لا الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي حمزة عن أبي
جعفر عليه السلام أنه سئل أحد المرضى الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه
الصلاة قائما قال بل الإنسان على نفسه بصيرة قال ذاك إليه هو أعلم بنفسه ب الحسين
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل و
هو مضطجع ويضع على جبهته شيئا إذا سجد فإنه يجزي عنه ولن يكلف الله إلا ما أقامه به
ه الحديث مرسلا ب سعد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن
المريض هل يتيسر له الرمادة شيئا يسجد عليه قال لا إلا أن يكون مضطرا ليس عنده غيرها
ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه ب سعد عن ابن أبي عمير عن أبان
عن ه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض قال يسجد على الأرض أو على
بزة قطن أو على سواك يرفعه وهو أفضل من الإيماء الحديث وقد مضى تمامه بإسناد آخر
ب سعد عن أحمد عن ابن مزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن البصري
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل القبلة وتغرب فاتحة
الكتاب ويضع سجوده في الفريضة على ما أمكنه من شيء وهو في الثاني فإن لم يقدر ب أحمد
عن ابن أبي نجران عن حماد بن عثمان قال سأله أحمد بن النعمان فقال أصلي في محملي إذا مرضت
فقال لها إن قلت فيه ولما أن الفريضة فلا قال وذكر أحمد شدة وجعه فقال لها كنت مريضا
شديد الوجع لكنت تأثم هذا حضرت الصلاة ينحوا أبو فاحمل بزاتي فاوضع واصلي أم أحمل

بزاتي

بزاتي فأوضع في محملي كا محمد عن أحمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة فقال كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر ب سعد
عن النضر بن سويد عن ه الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام
إلى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال يومئ برأسه إيماء وإن كان له من يرفع
المخدة إليه فليسجد وإن لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة إيماء الحديث وباقي
تمامه في كتاب الصيام

باب صلوة المبطون والمقطوع والمريض

كا علي بن محمد عن
سهل عن البزنطي ب أحمد عن البزنطي عن ابن بكير عن محمد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن
المبطون فقال يبني على صلوته ب الصيرفي عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن بعض
بن بشير عن ابن بكير عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني
على صلوته ب ابان عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن تقطير البول قال يحتشي بخرقة إذا صلى كا ب الجنيد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يقف فلم يرق دمه حتى خرج وقت الصلوة قال
يتوضأ ثم يصلي ولا يعيد إن شاء إن يسبقه الدم ب أحمد عن عثمان عن سماعة قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقف فلم يزل يرعف حتى خرج وقت صلوة أخرى قال
يتوضأ ويصلي الحديث ب ابن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن
صالح عن ه ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي يرعف فيدفع الدم
حتى يذهب الليل قال يومئ إيماء برأسه عند كل صلوة ب وعن رجل استرعف عند طنبه قال
يومئ برأسه ب سعد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل أخذه تطير
من رعاف الدم فلما غير قال فليضع خرقة فليتوضأ وليصل فإن ذلك لا يضره إن شاء الله
فلا يعيد إلا أن يكون الحديث الذي يتوضأ منه بيان قد مضت أخبار أخر في هذا المعنى في
باب التطهير من البول من كتاب الطهارة

باب صلوة فاقد الأرض

يتوضأ في صلوته فيتم ما بقي ه محمد عن
أبي جعفر عليه السلام وإن أصاب صاحب البطن
الغالب ه

بيان قد مضى هذا
الحديث مع أخبار
أخر في حكم التقطير
في باب التطهير من
البول من كتاب
الطهارة ه

الحسين عن فضالة
يقف ه

الحسن عن سماعة عن المرادي ب أحمد عن المرادي عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن المريض يخفى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي أدرك
وقتها كا محمد عن ب أحمد عن الحجال عن ثعلبة عن ميمر بن عمر قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن المريض يقضي الصلوة إذا أغمي عليه فقال لا ب حريز عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل
يغمى عليه الأيام قال لا يعيد شيئا من صلوته ب إبراهيم بن هاشم عن ابن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء ب ابن
محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العسكري عليه السلام
أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة أم لا فكتب لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلوة ب سعد عن ه الفضل قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن
المغمى عليه الحديث ب محمد بن أحمد عن الصيرفي عن ه علي بن مزيد قال سألته الحديث
وزاد في آخره الفقيه وكل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر ب ابن محبوب عن الصباح
عن محمد بن سنان عن الفضل بن المفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه
إلى الليل ثم يفيق قال إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فإن أغمي عليه
أياما ذوات عدد فليس عليه أن يقضي إلا آخر أيامه إن أفاق قبل غروب الشمس وإلا فليس
عليه قضاء ب الحسن عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يغمى عليه فإذا هو يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي الظهر والعصر
من الليل إذا أفاق قبل الفجر فقضى صلوة الليل ب سعد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة إذا أغمي عليه قال
لا إلا الصلوة التي أفاق فيها ب الحسين عن ابن أبي عمير عن ب حفص عن أبي عبد الله عليه السلام
قال يقضي الصلوة التي أفاق فيها ب الحسين عن الحجال قال كتبت إليه حملت فذاك يروى
عن أبي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه أياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي أفاق فيه قال

ب سعد عن النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحمار يصيبه المطر وهو راكب
لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فإذا ركع فليركع كما
يركع إذا صلى وإذا رفع رأسه من الركوع فليومئ بالسجود إيماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ
من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم ب ابن محبوب عن النخعي قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال إن لم يقدر على الأرض يبسط ثوبه ويصلي عليه وعن الرجل
يصيبه مطر الحديث كا محمد عن ب أحمد عن ه داود الصرمي قال سألت أبا الحسن عليه السلام
قلت له إني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلي فيه من الثلج فكيف أصنع قال إن أمكنك
أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وإن لم يمكنك فسو واسجد عليه ب الصيرفي عن محمد
عن محمد بن الحسن عن المرادي عن الفراء عن إسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام و
سأله إنسان عن الرجل يذكر الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض قال إن كان في موضع
أو في سبيل سئل الله فليؤم إيماء وإن كان في قبلة فليثن إن يخوض الماء حتى يصلي
قلت فكيف يصنع قال يقضيها إذا خرج من الماء وقد مضى ب الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يحضر الماء فتدركه الصلوة فقال إن كان في حرب فإنه يجزيه الإيماء وإن
كان أجراء فليتيمم ولا يدخل حتى يصلي ب ابن محبوب وسعد عن النخعي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يوضع في الكنيف حتى خاف إن لم يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه
فقال إن كان هكذا فليؤم إيماء في الصلوة كلها ب سعد بن أحمد بن أحمد بن هلال عن ابن مسكان
عن ه أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليؤم إيماء ه
وإن كان في أرض نطفة ب باب صلوة المغمى عليه كا ب علي عن العبيدي عن
يونس عن الحارث بن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أغمي عليه أياما لم يصل أفاق أيصلي
ما فاته قال لا يغمى عليه كا الخمسة ب الثلاثة عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر كا علي بن محمد ومحمد بن

الحسن

قال ه

بيان في نسخة الصدوق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه أياما فإن أفاق
ما فاته فلا يغمى عليه

بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي
صلوة اليوم الذي يفيق فيه ب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ب حفص
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المغمى عليه يوما الى الليل قال فقال يقضي صلوة يوم ب
الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة
ايام فليس عليه قضاء وان اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن ب الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا كان دون ثلثة ايام فليس عليه قضاء
واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن ب ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ب حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يقضي المغمى عليه ما فاته ب حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي صلوة يوم ب حريز عن
ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل اغمي عليه شهرا أيقضي شيئا من صلوته قال يقضي
ثلثة ايام ب حماد عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن المغمى عليه يقضي
ما ترك من الصلوة فقال اما انا واولادي واهلي فنفعل ذلك ب ابراهيم بن هاشم عن عمر
واسمه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن المغمى عليه شهرا او اربعين
ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بالذي نفسي وولدي ان تقضي كل ما فاتك ب
الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان ب النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت ب عنه عن ب
صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق
قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية ب عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلم في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته ب عنه عن ب ابن ابي عمير عن رفاعة عن
ابي عبد الله عليه السلم في المغمى عليه ثلثة يكفي قال سألته عن المغمى عليه شهرا ايقضي من الصلوة قال
يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد بيان في التهذيب حمل اقضاء ما سوى الصلوة التي

افاق

افاق فيها على الاستحباب وقال في الفقيه واما الاخبار التي رويت في المغمى عليه يقضي جميع
ما فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي ثلثة ايام فهي صحيحة واكثرها على الاستحباب
لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه

باب صلوة الخوف في القتال

المفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من
اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون
معه فيمثلون قياما ويصلون بهم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون
في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس
الامام فيقومون فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب
مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون
فيمثل الامام قائما فيصلون ركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون
في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة قائما ثم يجلس
فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيقضون ركعة
اخرى ثم يسلم عليهم كا محمد عن بنان عن علي بن الحكم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين
فامام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وآله قائما فصلى لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم
فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقام خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد
وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ه البصري عن ابي عبد الله عليه السلم
الحديث الى قوله فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال فكبر فكبروا وقرأ فانصتوا وركع
فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضى الامام
ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ب سعد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن

في موقف اصحابهم

بيان يفهم من هذا الخبر ان الامام يصلي بكل طائفة ركعة

ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الخوف والمغرب يصلي الاولين ركعة ويتصدون ركعتين ويصلي
بالاخريين ركعتين ويقضون ركعة ه قال عليه السلم من صلى المغرب خوفا في القتال صلى بالطائفة الاولى
ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فخشي فرقتين فيصلي
بفرقة ركعتين ثم جلسوا هم ثم جاء اليه بدله فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام
اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا وصلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم
ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فسبقهم بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة ثم
للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخريين وحدانا فصار للاولين التكبير في
افتتاح الصلوة وللاخريين التسليم ب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة في فضل
ومحمد عن ابي جعفر عليه السلم مثله بيان جمع في التهذيب بينه وبين ما تقدم بالتقية ب سعد
عن احمد عن علي بن حديد وابن بكير عن حماد عن حريز عن ه زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة
السفر وليس فيه خوف بيان لعل المعنى ان لم يحصل له شرائط السفر كا علي عن ابيه والقمي محمد عن ب
احمد عن حماد عن ه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين يقصر منهما واحدة ه سمعت شيخنا محمد
بن الحسن رضي الله عنه يقول روت العامة ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وآله عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تفسير
ثلاث وهذا تفسير الرجل ركعتين للركعة وقد رواه حريز عنه عليه السلم كا ب علي عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جالت الخيل فضرب المسيوف فجاز تكبيرتان
فذلك تقصير آخر كا محمد عن احمد عن عثمان عن ه سماعة قال سألته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا
فاقبلوا فاذا الصلوة حينئذ التكبير وان كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء ب

الحسين

الحسين عن فضالة عن حماد عن ابي جبير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا التقوا فاقبلوا
فاذا الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء ب الحسين عن الحسن عن زرعة عن
ه سماعة قال سألته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا للحديث كا الكليني ب الحسين عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد عن ابي جعفر عليه السلم في صلوة الخوف عند المطاردة و
المناوشة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان كانت المسايفة والمطاعنة وقراع
القتال فان ايسر الموسيين عليه السلم ليلة الهرير وهي ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر و
المغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء وكان
تلك صلوتهم بايمائهم باعادة الصلوة بيان المناوشة تدافع الفريقين واخذ بعضهم بعضا
في القتال والصفين كالجيشين موضع ترتيب للقتال كان بالوقعة المعروفة بين امير
الموسيين عليه السلم ومعاوية عليه اللعنة كا علي عن ابيه عن ه ابن المغيرة قال سمعت بعض اصحابنا
يذكر ان اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلاثا ب
سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن النخعي ه ابن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزي في الحديث ب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ب الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الخوف على الظهر ايماء مرسلك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء
والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله بيان الخوف الجيش وفي الفقيه والمسايفة تكبير بغير ايماء
والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله ه البصري عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة الخوف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل وان
خفتم فرجالا او ركبانا ه وقال عليه السلم وان الناس مع علي عليه السلم يوم صفين صلوة الظهر والعصر
المغرب والعشاء وانهم يكبرون ويهللون ويسبحون رجالا وركبانا كا محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن ه
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على
النزول قال يتيمم من لبد ان كان معه او من مرفد دابته فان لم يجد اغتبر ويصلي ويجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يرمي الى القبلة ولكن اينما ادارت دابته فليستقبل القبلة باول تكبيرة تحرم بها بيان

اي الرماة التي الصلاة والمحاربون وصل الحال
قال الحرب والنحو والنحو والنحو
والحرب الحرب الحرب

الموافق للحاجب وزنا ومعنى وموقفة الدابة بنت عرفها والعرف بالضم وبضمتين شعرها

باب صلوة الاسير وخائف اللص والسبع كا الدة عن ب البزنطي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
سماعة كا الكاشي عن ابن البختري عن ب سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فيحضر الصلوة
فيمنعه الذي أسره منها قال يومي ايماء ب السياري عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحلبي
عن ب سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فيحضره الصلوة فيأتي
منهم ان يمنعوه فيومي ايماء كا محمد عن احمد ب عن محمد بن اسمعيل قال سألته قلت
اكون في طريق مكة فتزل الصلوة في مواضع فيها الاهاب فنصلي الكتبة على الارض فتزل الكتبة
وحدها ايصلي على الارض فقال لا تلقه الكتاب والصورة فقال لا تحدث نفسك على ان تصلي على الكتبة
وغيرها فاذا قرأت الحمد وسورة احب الي الا ترى بالذي فيها بأسا كا احمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي
وما تقول ان خاف من سبع او غيره كيف يصلي قال يكبر ويومي ايماء ب الحسين عن فضالة عن ابان عن
البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او غيره كيف يصلي قال يكبر ويومي ايماء
ب سعد عن احمد عن علي بن حديد عن النبي والحسين عن حماد عن حريز عن ب زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت فاين
انا لم يكن الموقف على وضوء والدابة ش رقية عليه كا ب محمد عن العركي عن ب علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع النزول منه
السبع كا ب فان قام يصلي خاف ذكره وصيحته والسبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه
الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال ش فيقف يستقبل الاسد ويصلي ويومي
راسه ايماء وهو قائم فان كان الاسد على غير القبلة كا الاشناني عن الوشاء عن حماد ب
الحسين عن فضالة عن حماد عن ب ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو كنت في
ارض عدو فخشيت العدو وسبعا فصل ب الفريضة وانت ش على دابتك ب الحسين عن

فضالة

فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو رايتني وانا انبطح الارض اصلي
انا الخاف السبع فقال لي انا صليت وانت تلك ب سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن الحسين بن حماد عن ابن بحر عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع او
يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة ب زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته ب وقد رخص في صلوة الخوف من
السبع اذا خشيه الرجل على نفسه وان يكبر ولا يومي رواه محمد عن احمد عن ابن هريرة عليه السلام
ما يرخص للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات والحمد لله اولا واخرا

ابواب فضل صلوة الجمعة والجماعة وشرائطها واداب بهما

الآيات قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وقال عز وجل
يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم
الخاسرون وقال سبحانه واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين وقال عز وجل
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون بيان لعل اريد التسوية الاهتمام بها
ودفع موانعها الا الترغيب في الشيء واريد بذكر الله صلوة الجمعة وخطبتها باتفاق المفسرين قيل
كان التجار الواردين الى المدينة يحملون بضائعهم فاذا وردوا اليها لاجبار الناس فكانوا اذا سمعوا
صوت الطبل تركوا النبي صلى الله عليه وآله قائما في الصلوة او الخطبة وذهبوا اليها اما للمسارعة
الى التجارة لئلا يفوتهم الربح واما لمحض الطبل والصوت فنزلت وانه خير للذين يعيش ويرغب
من غرض السمع الى التجارة فلو تركوا الذهاب اليه ولعبادته لرزقهم خيرا مما يحصل به بسبب
المسارعة وترك العبادة لا تلهكم لا تشغلكم عن ذكر الله فتحرموا منه بسببها فسر الذكر هنا

بيان

ثم انه اراد ادام الله تاييده
ثم انه تاملنا

ب

كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وابيض
على وجه الارض يوم تهب فيه الشمس اكثر مما في سائر الايام من مات يومه عارفا بحق اهل
هذا البيت كتب الله براءة من النار وبراءة من عذاب المحشر ومن مات ليلة الجمعة
اعتق من النار كا محمد عن احمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه
عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال ما طلعت الشمس يوم افضل من يوم الجمعة
وان كلام الطير فيه اذا التقى بعضها ببعض السلام يوم صالح كا علي عن اخيه محمد بن
ابرهيم عن ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال قلت له انه لمغبون يوم الجمعة اتصل الايام قال
كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذلك قال ان الله تعالى يجمع ارواح المشركين تحت
عين الشمس فاذا كدرت الشمس عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا
كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود فيرفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون
للشمس ركود كا محمد عن احمد عن البزنطي عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة
التي في يوم الجمعة التي لا يرد عن فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت
ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زالت الشمس كا احمد عن ب الحسين عن النضر عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستحب فيها الدعاء يوم
الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى
من آخر النهار الى غروب الشمس ب روى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
ان الله تبارك وتعالى لينادي في كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن
يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل
طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل
طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر

بصلوة الجمعة ويؤيده استحباب قراءة السورتين فيها واركعوا مع الراكعين اي صلوا
مع المصلين انه كنتم او ما مؤمنين او اخضعوا مع الخاضعين واخشعوا مع
الخاشعين والانصات الاستماع مع السكوت قيل كانوا يتكلمون في الصلوة فامروا
باستماع قراءة الامام باب فضل يوم الجمعة وليلته كا محمد عن
احمد عن حماد عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما
طلعت الشمس يوم افضل من يوم الجمعة كا علي بن محمد عن سهل عن الدهقان
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد
الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات و
يستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو
يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعاه احد من الناس وعرف حقه
وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات
في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه
الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب كا محمد عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة وثلاثة ايام ان
تضيع او تنتهك فيها شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها
فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر
ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك
ينزل في اول ليلة الجمعة الى السماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ان
الله واسع كريم كا محمد عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن المعتبي عن عبد الله بن سنان
عن ابان بن ابي عيفور عن ابي جعفر عليه السلام قال قال له رجل كيف تموت الجمعة قال
ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه

كا محمد

فاما فيه لا عبد مؤمن محبوس مغموم يسأل الله ان اطلقه من حبسه واخلي سربه الا
عبد مؤمن مظلوم يسأل الله ان اخذ له بظلامته فيقول طلوع الفجر فانصرف واخذ له
بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر ه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني
رفعه اسعد عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث
الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل
في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلم لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله
ما قال رسول الله صلى الله عليه واله كذلك انما قال عليه السلم ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا
الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة من اول الليل فيامر مناديا
هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب
الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر
عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن ابائه عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ه وروى انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة
وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه واله امير المؤمنين صلوات الله عليه
يعني يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلم يكون في يوم الجمعة وتقوم القيمة في يوم
الجمعة يجمع الله فيه الاولين والاخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس و
ذلك يوم مشهود ه وروى محمد عن ابي عبد الله عليه السلم في قول يعقوب لبنيه سوف
استغفر لكم ربي قال اخرها الى السحر ليلة الجمعة ه وروى ابو بصير عن احدهما
عليهما السلم قال ان الله عبدا المؤمن ليسأل الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء
حاجته الذي سأل الله يوم الجمعة ليختصه بفضل يوم الجمعة ه وروى داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد نوم الجمعة
ه وروى المعلى بن خنيس عنه ايضا انه قال صدقوا فيكم يوم الجمعة فلا تشتغلن

بشيء

بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة ه وروى الاصبغ بن
نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من
مات ليلة الجمعة كتب الله براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله براءة
من النار ه وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الحديث يدان يوم القيامة
من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال ينبغي ان يكون ذلك يوم الجمعة فان
العمل يوم الجمعة يضاعف ه قال رسول الله صلى الله عليه واله اطرفوا اهليكم كل يوم
جمعة بشيء من الفاكهة والملح حتى يفرحوا بالجمعة **بيان** يعني اعطوهم ملح استعملوهم
قبل ذلك يقال اطرف فلانا اذا اعطاه مالم يعطه احد قبل ه وفي رواية ابي بصير عن
ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشد بيت شعر يوم الجمعة فهو
حظه من ذلك اليوم ب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا طابت السخ
يوم الجمعة يحدث بحديث الجاهلية فاذهبوا الى ملوك الحصى كا احمد عن الحسين
عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله يتبخر اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله
عليه السلم ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة **باب على يوم الجمعة**
وليلة الجمعة ما يجب فيه للصلوة كا علي بن محمد عن محمد بن الحسن عن ب سهل عن احمد
عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال الله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله قال الصلوة وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال
المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر
عليه السلم واشهد لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه واله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس
لانه يوم مضيق على المسلمين ه كان موسى بن جعفر عليهما السلم يتهيأ يوم الخميس للجمعة

كا الامام عن ابي جعفر عليه السلام قال

كا الامام عن ابي جعفر عليه السلام

ه قال امير المؤمنين عليه السلم لا يقرب احدكم الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين ولم
قال لانه يضعف عن اتيان الجمعة ه وروى حماد بن الزرع عن ابي الحسن علي بن موسى عليهما
السلم انه كره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة
فجائز يترك ه سأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة ولا تنشار يوم السبت
وقال عليه السلم السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا احدا لاحد وقال رسول الله
صلى الله عليه واله اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها كا علي عن العبيدي
عن يونس عن هشام بن الحكم قال ه قال ابو عبد الله عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعة
يغتسل ويتطيب ويتسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه ويتهيأ للجمعة ولكن عليه في ذلك
اليوم السكينة والوقار والخشوع عبادة ويفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع على الارض
ليضاعف الحسنات كا الاربعة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تدع الغسل يوم الجمعة
فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك ولكن في اول النهار قبل الزوال فاذا
زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة كا محمد عن احمد عن
الحسين عن محمد بن الحسين عن عمر الزجاجي عن محمد بن الملا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله وبالله على
سنة رسول الله محمد صلى الله عليه واله كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة وكان
مرضا يصيبه الا مرض الموت **بيان** قد مضت الاخبار الواردة في الغسل يوم الجمعة
والتطيب واخذ الشارب وتقليم الاظفار وغسل الرأس بالخطمي والنورة وغير
ذلك من السنن في كتاب الطهارة فلا نعيدها كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن ه عبد الله بن سنان عن ابي عبلة
عليه السلم قال يقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك

ثم هنا التشريك في الحكم فصلا لا ذكر في كا يستفاد من الاخبار الاخرى

بوجهك

بوجهك الكريم واسألك باسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي
العظيم سبعا ه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال في آخر سجدة من
النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم الدعاء سبع مرات انصرف
وقد غفر له ب ابن محبوب عن العيص عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم شك بادفو تعاوت في الفاظه كا علي بن محمد عن سهل عن عمر بن
عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا عمر انه اذا كان
ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة
لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وال محمد فاكثر منها وقال يا عمر لا تدع
ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة ه عبد الله
بن سنان عنه عليه السلم اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء معها
اقلام الذهب وصحف الفضة يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة لا ترى تحت الشمس الا
الصلوة على النبي صلى الله عليه واله كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل عن الاشعري
عن الفراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اكثروا من الصلوة
علي في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الكم الكثيرة قال الف مائة
وما زادت فهي افضل كا محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي
بن عبد الله عن شعر عن هرون بن خارجة عن المفضل عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من شيء
يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلوة على محمد وال محمد كا علي بن محمد عن سهل رفعه قال
قال لنا صلوا يوم الجمعة فقرأ اللهم صل على محمد وال محمد الا وصلوا المضيعين بافضل صلواتك
وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته فانه من قالها في دبر
العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة وقضى بها مائة الف حاجة ورفع
له بها مائة الف درجة كا وروى ان من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة و

بيان اذا صليت يوم جمعة يعني اذا فرغت من الفريضة من كما يظهر من اخر الحديث و الحديث الاتي ١٢

بيان حماد الاعمى الجعفي ثقة ثبت قال الكشي

كان عمله في ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيمة وهو عنه راض ب محمد بن احمد عن السيري
عن زكريا المؤمن عن ابن اخيه عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن اخيه قال قال ابو
جعفر عليه السلم اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وال محمد الاصفياء الذين
بافضل صلواتك وبارك عليهم افضل بركاتك وعليك السلم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله
وبركاته قال من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة الحديث الاول ب محمد بن احمد عن
احمد عن ابيه عن ابن الغيرة عن البلخي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال بعد الجمعة حين
ينصرف الى السابعة قبل ان يركع الجمعة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا و
قل اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية الصخرة والخرقة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى
آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة بيان من قبل ان يركع يعني نفل قال في الفقيه سألت
شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما يستحب له الصلاة من النوافل والتكبير على الجمعة
ما هو فقال روينا انه لما بنى امير المؤمنين عليه السلم جبه صلاة الجمعة ثلاث ركعات
فلما ولي عمر بن عبد العزيز غير عن ذلك وقال الناس بالتهليل والتكبير بعد الصلاة افضل كا
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن ب علي بن مهزيار عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن
عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يستحب ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن
كلها ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان لا شيء من الآلاء بيت الكذب كا هذا الاسناد
عن ب علي بن مهزيار عن النخعي عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من قرأ سورة الكهف
في كل ليلة جمعة كانت كفارة له ما بين الجمعة الى الجمعة كا قال وروي غير هذا ايضا من قرأها يوم
الجمعة بعد الفجر والعصر مثل ذلك باب فضل ليلة يوم الجمعة كا علي بن محمد رفعه
عن سهل بن زياد عن البزنطي قال قال ابو الحسن عليه السلم صلوة الليلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة
وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صلى الفريضة وصل بعدها اربع ركعات
بيان لو قال ابن عيسى ركعتين بعد العصر كا جماعة عن ابن عيسى عن الحسين عن حماد بن

عيسى

عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدار ما من المغرب في وقت صلاة
العصر صليت ست ركعات فاذا انتصف النهار صليت ست ركعات فاذا زالت او ذلك صليت ركعتين ثم
صليت الظهر ثم صليت بعدها ست ركعات بيان النخع ارتفاع الضحى يقال انتخع النهار اذا علا و
لم ار تحديد في نلفت او زالت من احد الرواة ب الحسين عن يعقوب بن يقطين عن العبد
الصالح عليه السلم قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال الفا ركعة ان تطلع في يوم الجمعة في غير
سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس
قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة ب عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نأتيك يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند
زوالها او القراءة في الاولى الجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات ب احمد
عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة
النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل المصر ثم قال وكان علي عليه السلم يقول ما زاد فهو
خير وقال لا تدعن ان تصلي بعد ايتها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار
وتصلي الظهر وتصلي معها اربعة ثم تصلي العصر ب احمد عن البزنطي عن محمد بن عبد الله قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن التطوع يوم الجمعة فقال ست ركعات في صدر النهار وست
قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بكرة بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة
سوى الفريضة ب احمد عن البزنطي عن معمر بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد
ذلك ثم عشرة ركعة بين ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه
عشرون ركعة ثنتان وعشرون ركعة ب عنه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن
عمار عن عتبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت ايا افضل اقدم الركعات يوم

الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة ب الحسين عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقدم يوم الجمعة شيئا من
ركعات قال نعم ست ركعات قلت فايها افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة
قال تصليها بعد الفريضة افضل بيان حملها في المتذبين على ما اذا ادرك الوقت فلم يصليها بعد ويه
يجمع بينها وبين الخبر الاول ب محمد بن احمد عن ب احمد بن ابي نصر عن اخيه عن ابيه قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها فاقبل الصلوة
بيان عليه في المتذبين لا يأمن ان يغير ثم خفيفة ثواب النافلة اقول وجدنا في هو
استحباب الجمعين الفرضين يوم الجمعة باذان واقامتين وكراهة النافلة بعد العصر ب عنه
قال صلى يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها كا الحسين عن النضر عن موسى بن بكر
عن زرارة عن بريد عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من
اول النهار وما تريد ان تصلي يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار او في النهار
شئت قبل الزوال والشمس ب احمد عن العمري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته
عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان باب وقت صلوة الجمعة وعصرها
كا علي بن السندي عن غير واحد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس يوم
الجمعة فابدأ بالمكتوبة كا محمد بن احمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابي بكير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل به جبرئيل بضيقة اذا زالت الشمس
فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال ابو عبد الله عليه السلم اما انا
فاذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة قال القاسم وكان ابو بكير يصلي الركعتين وهو
شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة كا جماعة عن احمد بن الحسين
عن فضالة عن محمد بن سنان ب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن
بن سيابة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت فابدأ

بالفريضة

بالفريضة ب هذا الاسناد عن ابن مسكان عن ابي ابي عمير قال حدثني من سأله عن الركعتين
اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال انا اذا زالت الشمس بدأت بالفريضة كا العدة عن
ابن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن حماد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن دعبل عن الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة والصلوات
مما وسع فيها قدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها اذا وقتها يوم الجمعة ساعة
تزول وقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها ب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان
الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة
الجمعة فان صلوة الجمعة من الامور المضيقة انما لها وقت واحد حين تزول وقت العصر
يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام ب قال ابو جعفر عليه السلم وقت صلوة الجمعة ساعة
تزول في ساير الايام ب وقال ابو جعفر عليه السلم اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان
تمضي ساعة فاذا مضت ساعة فقد خرج وقتها في العصر والظهر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر
يوم الجمعة في وقت الاولى في ساير الايام ب وقال ابو جعفر عليه السلم اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس
الى ان تمضي ساعة فاذا مضت ساعة فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احد عبدها
الا اعطاه ب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس وقد رأيته في الظل الاول فيقول ابرد
بالجمعة فان ذلك الشمس فانزل فصل واما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين هي
صلوة حتى ينزل الامام بيان ابرد في الظل الاول اي قبل الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة
الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها بيان يعني في الجمعة كا النيسابوري عن حماد عن
ربعي بن عبد الله عن الحسين عن عثمان عن سماعة جميعا ب الحسين عن حماد عن ربعي عن سماعة
والحسين عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس

بيان اريد وقت الظهر يوم الجمعة ما يشمل وقت صلوة الجمعة ايضا لان صلوة الجمعة صلوة ظهر يوم الجمعة كالاتي كا علي بن محمد عن سهل عن ابن شمون عن عبد الله بن القاسم عن مسمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر بيان وذلك لسفر طال اقامته في السفر ه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر خمس من وقت الظهر في غير يوم الجمعة كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة فقال مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة بيان قد مضت اخبار لخوص هذا الباب في ابواب المواقيت ه روى انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقد روى ب ابن محبوب عن الصباح بن ابي عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخاف ان يكون نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس قال فقال انما هذا على التقية باب التكبير للجمعة وفضلها ودعاء التوجه كا النضر عن محمد بن مسلم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يكبر في العيدين يوم الجمعة حين يكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قدر ذلك وكان يقول ان ربح شهر رمضان على رمح سائر الشهور فضله كفضل شهر رمضان على سائر الشهور بيان اريد بالتكبير التكبيرة واراد الله بكرا والعيد العيد كا محمد بن الحسن عن النضر عن عبد الله بن سنان عن منصور بن النضر عن محمد بن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة الذين معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يبسطون في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين بيان خرج الامام يعني الى المنبر ه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم

الناس كا ١٠

جمعة

يزيدون اسواقهم ومعهم الالوية فتقعد الملائكة على ابواب المساجد فيكتبون الناس على منازلهم حتى يخرج الامام فمن دنا الى الامام وانصت واستمع ولم يلغ كان له كذا ومن دنا من الامام فلغا ولم يستمع كان له كذا ومن لغا ولم ينصت كان له كذا ومن دنا من الامام فلغا ولم يستمع كان له كذا ومن قال لصاحبه صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ثم قال عليه السلام هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله ب ابن محبوب عن احمد بن السراد عن مالك بن عطية عن ابي الصباح عن ابي جعفر عليه السلام قال لي في العيدين يوم الجمعة اذا تهيأت للخروج هذا الدعاء تقول اللهم تهيأ وتعبأ واعد واستعد لك وارادة الى خلوقي رجاء رفدك فطلبتك نائلك وجوائزك فاسئلك يا سيدي وفاد وفي وشيعتي وجيرتي واعدائي واسعد لدعائي رجاء رفدك وجوائزك وفوائدك فاني اتيتك اليوم راجيا يمينك لا يخيب عليك سائل ولا ينقصك نائل فاني لم اتيك اليوم بعمل صالح قدمته لاشفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا احتيل لي عذرا فاسالك يا سيدي ان تعطيني سالتي وتقيلني عثرتي ولا ترفضني بحرمانها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجو لي العظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وفضلتني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي ورزقني من فضلك انك انت الوهاب بيان الجوائز المنصوب على حيرته المردود عن حاجته باب وجوب صلوة الجمعة وشرائطها كا محمد بن احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي كا الاربعة والثلاثين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة سبعا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة من الناس الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على اميال من المصر

الثالث

جمعة

جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على كل ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم كا محمد بن احمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله يوم الجمعة على غيره من الايام ولذلك الجنان التي تزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لترفع لصعود اعمال العباد ه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل ب ابن محبوب عن عمرو بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن النضير عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عليهم السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما فرض علي فقال له يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين ب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن ثعلبة عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة بيان الاخبار في فضل الجمعة اكثر من ان تحصى روى الصدوق رحمه الله في اماليه باسناده عن الصادق عليه السلام انه قال من قدم من الجمعة الا حرم الله جسده على النار وباسناده عنه عليه السلام قال احب للمؤمن ان لا يخرج من الدنيا حتى يغتسل ولو مرة ويصلي الجمعة ولو مرة ثم انما قال ذلك لان المؤمنين كانوا في تقية فلم يتيسر لهم الوقوف عليها فكانوا يغتسلون الفرض في اول ذلك اذا تيسر ولا فلا يفوتهم فضله كفضل من غير علة بحال وباسناده عن الباقر عليه السلام قال لكم مساجد فصلوا الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل بكل جمعة جمعة الى يوم القيمة وانما خص المسافر بزيادة الثواب لانه لا يجب عليه حضور الجمعة ولكنه اذا حضرها باختياره وجبت عليه كما اتى بها نه وعن النبي صلى الله عليه وآله من توضا يوم الجمعة واحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا كان يوم الجمعة خرج اجلاف الشياطين

اورده مدارس العدوى والحمد والصلوة

اقول

اقول انما زيدت ثلثة ايام لقوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيوم بعشرة ايام ه

ب

الثالث ب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين كا ب الاربعة عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة قال يجب على كل من كان منها على فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ب الحسين عن ابن ابي عمير ب ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة بيان حمل في المذنبين على الاستحباب ويمكن ارجاعه الى الفرسخين بحمله على الماشي الضعيف في ايام الشتاء فان الكلفة لما يكون على حسب طاقة الانسان فربما المسافة بين الفرسخين الا ويرى في الفرسخين فالامر فيها سهل لان الوصول على راس الفرسخين من غير زيادة ولا نقصان نادر جدا والخبر الثالث يبين الامر فيه كا محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما لمن لم يكن امام فركعتان وامام من يصلي وحده فهي اربع ركعات وهي الظهر وهي اذا كان امام يخطب فاما اذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلى جماعة ه قال ابو جعفر عليه السلام انما وضعت ركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لكان المخطب يؤم مع الامام فمن صلى بقرب يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام ه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات ب الحسين عن فضالة بن ايوب عن المثنى عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية يصلون الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وان لم يجمعوا ركعتين لمكان المخطبتين بيان لعله اريد بمن يخطب بهم من يقدر على الاتيان بالخطبة ويتاتى منه فهمها ولعله اراد بها من غير تعيين فيها ويشترط في امامته ان يكون عارفا

ب

ب

ب

بالقراءة ونقيم الصلوة مقتصدا في الاعتقاد وغير مختلطين بالمنسوخ كما يأتي بيانه في محله
فان كان شاهدا الزحف قبل ان يجمع في القرى وانما يكون في الامصار غالبا الطول والكلفة بالجمع
تكلفات ثم استدل على ذلك بما قال وجمعوا بالتشديد من التجميع يعني صلوا الجمعة ب الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الناس في قرية هل يصلون الجمعة
جماعة قال نعم يصلي بها ايضا الذي يليه ب الحسين عن يخطب ب الحسين عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجتمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فان زادوا كانوا اقل
من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد الا هذه الاصناف فيها الا خمسة المرأة والمملوك
والمسافر والمريض والشيخ كا ب الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول
لا يكون الخطبة في الجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة كا الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن ب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجزي في الجمعة سبعة او خمسة اذا ما ب الحسين عن عثمان عن ابن مسكان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون جمعة للمؤمن خمسة ه قال زرارة قلت له
على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم
الامام فاذا اجتمع سبعة فلهم ان يقيموا ثم ان صحت بعضهم بعضا بيان لعل المراد انها تجب على سبعة
وتجزئ من دون خمسة في تركها وتجب الخمسة تخييرا وعلى الافضل مع الرخصة في تركها وهذا جمع بين
الخبرين بين اخبار الثلاثة في الخمسة والسبعة ويؤيده تقدير الوجوب باللام في الخمسة وبعلى في
السبعة واما اذا كان اقل من خمسة فليس عليهم ولا لهم جمعة بل عليهم حتى الان يصلوا اربعا كا ابن
محبوب عن حماد عن ربعي عن فضيل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة
فليصلوا في جماعة وليلبس الرداء والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليعتمد قدره بين الخطبتين ثم يقوم
بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع بيان يعني يلبس الرداء لا ازاره ب الحسين عن النضر
عن علي بن ابي عمير ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية متعمدا طبع الله على قلبه بيان

الطبع

الطبع والختم والرين والغين متقاربة وكلها استعارة في الشدة والضعف وعن النبي صلى الله عليه وآله
من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه وعنه صلى الله عليه وآله من ترك ثلث جمع متعمدا من غير
علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق وعنه صلى الله عليه وآله لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او لتحرقن
الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وعنه صلى الله عليه وآله في خطبة طويلة حث فيها على صلوة الجمعة
ان الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد موتي ولها امام عادل او استخفافا
بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له
الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب فقال صلى الله عليه وآله ولها امام عادل ليس في بعض الروايات
ورواه العامة هكذا ولها امام عادل او فاجر وعنه صلى الله عليه وآله كتبت عليكم الجمعة فريضة واجبة
الى يوم القيمة وعنه صلى الله عليه وآله الجمعة واجبة على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او
صبي او مريض ب الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حث ابو عبد الله عليه السلام
على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انا غنيت عنكم بيان
يعني انا غنيت ان تصلوها في بيوتكم شرا من الغافلين من دون حضوري وذلك لانه عليه السلام
كان لا يتكلم من اناسها الا سرا او علانية لان الغافلين كانوا يتفقدونه في جماعاتهم ويرتقبونه
في الحال وارتفاعه وكان لا يجد بدا من حضور جمعتهم ولما اصحابه عليه السلام فكانوا يتمكنون منها
في بعض الاحيان فلذا حثهم عليها ب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن
زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف نصلي في فرضة فرضها الله
قال قلت كيف نصنع قال تصلون جماعة يعني صلوة الجمعة كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن رجل
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين ثلث اميال يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه
بين ثلث اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلث اميال
فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن رئاب عن عبد الحميد
عن جميل عن ه محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وهي

والمؤمنات

ان الله تعالى فرض على جميع المؤمنين وفرض الزكاة والمساواة والعيدان كما يوجبها الله سبحانه وتعالى
الاخصة قد اعلم الموتى كما اول من جعل ذلك لجزاعهم فقلت عمن هذا فقال عن ولا ابا عبد الله عليه السلام باب
طلب اليمان فيسرها ابو منصور طلب ابن ابي يعلى الى الحاجة فيسرها استثنى كلامه ابي كان ابن ابي يعلى لم يكن من اصحابنا
ب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي هلال عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت الغداة في الجمعة بدعا
يوم الجمعة بالجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صليت في المسجد ركعتين فقد نقصت صلوتها الفصل في
بيتها اربعا افضل باب انقضت في المنصرين بالمدينة سعد عن احمد بن محمد بن فضالة عن ابان بن
تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الجمعة في الطريق ب ابن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه على الامام ان يخرج الخمسين في المدينة يوم الجمعة
الى الجمعة ويوم العيدين الى العيدين يصلي بهم فاذا قضى الصلوة والعيدين رجعوا الى الاسحاب
محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن حفص عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ليس على اهل
القرى جمعة ولا خروج في العيدين باب قال ابو الحسن عليه السلام قال ابي عليه السلام
اكثر من في حضر امير عليهم حضور رايهم يجزون في ذلك وفي الاستصلاح على الامير من قبله
لمذاهب العامة وحجة زيد ما قاله في التهذيب ب محمد بن احمد عن ابن علي عن الحسين
الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا قدم المقلية ثم ضرا من الاصا
جمع الناس ليس لاحد ذلك غيره باب وذلك لان المقلية ان كان معصوما فلا يعرف الاحد
من الرعية التقدم عليه وان كان بجاريا فالتقدم عليه يوجب الفتنة والفساد وفي هذا الحديث دلالة
على جواز التقية لغير الامام المعصوم اذا لم يكن هو شاهدا في البلد باب نفس القراءة في
صلوة الجمعة وليلتها كا علي عن السندي عن يونس عن القراب ابن عيسى عن علي بن
الحكم عن القراب ب الحسين عن صفوان عن القراب عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرا في
الصلوة فيها بسبح سورة ثلث لا الى الجمعة تقرا فيها الجمعة والمنافقين كا محمد عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن خصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة تقرا

بالجمعة

بالجمعة والمنافقين كا محمد عن احمد ومحمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اقرا في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر بسورة
الجمعة وقل هو الله وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن جميل عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم
والمنافقين فويحا لهم المنافقين ولا يتبع تركها امن تركها استخفافا فلا صلوة له كا الحسن قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي ادعا الجهر بالقراءة فقال نعم و
قال اقرا بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة بيان فرض اجبا اخر في هذا الشيء قيل
الجهر والاخفات كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الملاء ب الحسين عن صفوان عن العلاء
محمد عن احدهما عليهما السلام في الجهر بيان تقرا سورة الجمعة في الجمعة فقرا قل هو الله احد قال
يرجع الى سورة الجمعة كا في رواية تمهما ركعتين ثم تستانف ب الحسين عن صفوان عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى الجمعة واراد ان يقرا سورة
الجمعة فقرا قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة ب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن
مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرا بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا
ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها كا الملاء عن ابن عماد
عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد
الصلوة في سفر او حضر كا وروي لا باس في السفر ان تقرا قل هو الله احد ب الحسين
عن الحسين بن عبد الملك الاحمر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى بقرا في
الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة ب محمد بن احمد عن احمد بن يونس عن صباح بن
صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرا بقل هو الله احد قال
تمهما ركعتين ثم يستانف ب محمد بن احمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل

عن علي بن يقطين عن صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرا فيها قال اقرا فيها بقل هو الله احد بيان ليس لفظة
عن جميل في الفقيه ولا لفظة الرضا في التهذيب وهذا الاخبار حملها في التهذيب على التاكيد
والترغيب دون الفرض والايجاب للاخبار الاتية وقال في الفقيه وما روي من الترخيص
في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة فهو للمريض والمستحاضة و
المسافر فقد روي تمام كلامه فيه في باب قراءة السورة ب عنه عن احمد عن ابن يقطين
عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرا في الجمعة بغير سورة
الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك ب ابن عيسى عن محمد بن سهل عن الاشعري عن ابيه
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل الجنب ب احمد عن معاوية بن حكيم عن
ابان عن عيسى الازرق سماع السابري قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل
صلى الجمعة فقرا سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال لا يجزيه جعفر بن بشير وابن
جبلة عن عبد الله بن سنان ب سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس ان تقرا فيها بغير
الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن فضالة عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما اقرا في
صلوة الفجر يوم الجمعة فقال اقرا في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد
ثم انت حتى تكون اسوا ب الحسين عن الجوهري عن سلمة بن حيان عن الكناني
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرا في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد
واذا كان في العشاء الاخرة فاقرا سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة
الغداة يوم الجمعة فاقرا سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرا سورة الجمعة
والمنافقين فاذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرا بسورة الجمعة وقل هو الله احد ب الحسين عن

عثمان

عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرا في ليلة الجمعة وسبح اسم ربك
الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ب الحسين عن
حماد عن حريز وبريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان تقرا في الجمعة
سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي
صلوة العصر مثل ذلك باب فوت صلوة الجمعة كا محمد بن احمد عن ب الحسين
عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فوت يوم الجمعة
في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله
الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وال محمد كما اكرمتنا
به اللهم صل على محمد وال محمد كما علمتنا به اللهم صل على محمد وال محمد كما اخرجتنا به
من الظلمة الى النور اللهم صل على محمد وال محمد كما هديتنا به اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا و
هب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ب الحسين عن فضالة عن ابان عن عبيد الله الحلبي
قال اذا فوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم احيني ما احييتني وتوفني
عن خلقتني بحسنات قلت اسمي الائمة قال اسمهم جملة بيان قد مضى دعاء اخر لفوت الجمعة
في باب ما يقال في القنوت كا الحسين عن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في فوت الجمعة اذا كان امامنا قنت في الركعة الاولى
وان كان يصلي اربعا قنت في الركعة الثانية قبل الركوع كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابان
الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن جابر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسول اليهم في هذا اذا صليتم جماعة فقنوت في الركعة الاولى واذا
صليتم وحدانا فقنوت الركعة الثانية ب الحسين عن فضالة عن حسين عن الحذاء وصفوان عن الحذاء
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ب عنه عن
الحسن عن زرعة عن ابي بصير والسكوني القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع ب عنه عن ابن بكير

عن الفزاري عن ابي بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن القنوت
في يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدث ايضا اصحابنا ايذن قلت في
الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عندنا ناس كثير فلما راى غفلتهم قال يا ابا محمد في الركعة
الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا في الجمعة
فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن
الخزاز مثله على تفاوت في الالفاظ ب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن القنوت في الجمعة قال اذا كان الامام فصلى القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة
قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود واما الصلوة في الجمعة فالامام
ركعتان فمن صلى من غير امام صلى في يومه ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة
الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك ان اصل الصلوة ب قال في الفقيه قد روي هذه
الرواية بالقنوتين قال والذي استعمله وافتي به وصح عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان
القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع ب
الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي الا فيما لا بد ب سعد
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت عمر بن ابي ايوب
ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت بيان حملها
في المذنب على تو كوفه فضا او مرطفا او في حال الخوف والتقية وفي الاستبصار اقتصر
على التقية باب خطبة صلوة الجمعة وادابها كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد
عن عثمان بن سماعة ب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف وقرة عين
برد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرا سورة

من

من القران قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وعلى ائمة المسلمين
ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فاقام فصلى الناس ركعتين
يقرا في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين بيان ثانيث اليمنية باعتبار
تسمية البرد بالجبرة بالجاء المهملة والباء الموحدة كا محمد بن احمد عن ب الحسين عن
صفوان عن العلاء ب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام
من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة وان سمع القراءة فلم يسمع اجزاه ب قال
امير المؤمنين عليه السلم الكلام والامام يخطب كالملقيات الاكاحيل في الصلوة وانما جعلت الجمعة
ركعتين من اجل الخطبتين جعلت مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام
ب الحسين عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم
الجمعة ما بينه وبين ان يقام الصلوة الحديث كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن علي عن ب
علي بن مهزيار عن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن خطبة رسول الله
صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعد فقال قبل الصلوة يخطب ثم يصلي كا الاربعة عن محمد قال
سالته عن الجمعة فقال اذا زالت واقامة خرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس
ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل
فيصلي بالناس ثم يقوم فيخطب الخطبة الاولى في الجمعة وفي الثانية بالناس فقرتين كا محمد بن احمد عن ب الحسين
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في
العيدين والجمعة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للملك واخرج فقبله
يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه ب قال النبي صلى الله عليه وآله
كل واعظ يقبل ثم يكون موعظته للناس يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة
يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن

باب وقت صلوة الجمعة في زمن الغيبة

بدل على ان وقت صلوة الجمعة ايضا ما يستفاد من الغيبة ما
شاء الله تعالى

ع

عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
ان رسول الله اذا استقبل الناس ب عنه عن الحسن بن علي عن الاشعري عن المدائني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة تقدم على البرذون يمشي
كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن العجلي عن محمد بن جعفر عليه السلام
خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ
بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي
له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتجبه واصطفاه
واختصه برسالته وكرمه بالنبوة اصطفى على غيبه ورحمة للعالمين صلى الله عليه وآله وعليه
السلم اوصيكم عباد الله بتقوى الله واحثكم من عقابه فان الله يجزي من اتقاه بما يسرهم
الشر ولا يهم يعودون ويكرهم من خافه بعقابه شرا خافوا وابقوا ما تصرفون ورودا واذ تحكم في
كرامته الدار الآخرة واحذركم عقابه الذي لا انقطاع له ولا غاية ان استوجبه فلا تغرنكم الدنيا
كما غرت اليها فانها دار قد رفضت الله عليها وعلى اهلها الفناء فتزودوا منها الذي امركم الله به
من التقوى والعمل الصالح فانا لا نصل الى الله من اعمال العباد الا بالخضوع منها ولا يتقبل الله الا
من المتقين وقد اخبركم الله عن منازل من امن وعمل الخير وعن منازل من كفر وعمل غير صالح
قال فلا يجمع الله الناس فذلك يوم مشهود وما نؤخره الا لاجل معدود ويوم ياتي لا تكلم
نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين
فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا
ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ فسال
الله الذي جمعنا لهذا اليوم ان يبارك لنا في يومنا هذا وان يرحمنا جميعا انه على كل شيء قدير ان
كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له و
انصتوا لعلكم ترحمون فاستمعوا لطاعة الله وانصتوا لاستماع رحمته ثم اقرا سورة من القرآن

الطاعة

وادع

وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وآله والمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن
منهم ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل
عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهديه الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة
للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي نفع بطاعته من اطاعه
الذي يضر بمعصية من عصاه الذي اليه معادكم وعليه حسابكم فان التقوى وصية الله
فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان
اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا اتقوا الله
بموعظته الحسنة واتقوا الله بالحق الموعظة وخير الامور في العاقبة عاقبة وطوبى لمن اخذ بالنصيحة
فلا تهملوا من هداكم الا من بينة ولا يحيون من حيي الا عن بينة وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وآله
الذي ارسله فالزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته
الذين لا يضلون من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد
المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين عبدك
ورسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحب الامر ثم تقول اللهم فقد نفينا اليه ما
اصابنا من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق
واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة في سبيلك وترزقنا فيها كرامة الدنيا
والآخرة اللهم ما حملتنا من الحق فقصرنا عنه وضللنا عنه فاحمل لنا ثم بدعوة الله على عدوه وعدوك
لنفسه واحبائه يرضون ايديهم فيصلون الله حولهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم

من الحق

استحب لنا وكرر ناصر كلامه ان يقول ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى و
ينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن تذكر
فتنفعه الذكرى ثم نزل كما على عن ابيه عن القاسم بن محمد بن النعمان او غيره عن ابي عبد الله عليه
السلام انه ذكر هذه الخطبة لامير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة الحمد لله اهل الحمد وولية ونستعينه
الحمد وصلى الله على النبي الاجل الاعظم الاعز الاكرم المتوحد بالكبرياء والمتفرد بالالاء القاهر
بعزته والمتسلط بقهره الممتنع بقوته المهيمن بقدرته والمتعالي فوق كل شيء بعزه والمحيي
باحسانه واحسانه المتفضل بسطانه وجزيل عطائه الموشح برفعة المنيع بنعمته وجوده
على الانام بظاهر نعمائه اسمد ازين عظمة جلاله ولا قدر لالائه وكبريائه واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له الذي كان في ازليته مستقلا وما في ديمومية متفردا اخص الخلائق
بوحدانيته وربوبيته وقدم ذاته ووازل ارادته واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وخيرته من خلقه واختاره بعلمه واصطفاه لوحيه واتخذه عزيزا وارتضاه لخلقه و
انتدبه لعظيم امره واضيا بسالم دينه ومناهج سبيله ومفاتيح رحمته وسببا لابواب
رحمته ابتعثه على حين فترة من الرسل وهدأة من العلم واختلاف من الملل وضلال عن
الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والرد ارسله الى الناس اجمعين رحمة للعالمين بكتاب
كريم قد فصله وفصله وبينه واوضحه واعزه وحفظه من ان ياتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ضرب للناس فيه الامثال وصرف فيه الايات
لعلهم يتقون ناسخا لما قبله الحلال والحرام شرع فيه للدين اصبله عذرا وفرز الدلالة
كون الناس على الله حجة بعد الرسل وكون بلاغ القوم عابدين فبلغ رسالته وجاهد
في سبيله وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا اوصاكم وصاكم
تصرم ايامكم او صيكم عباد الله واوصي نفسي بتقوى الله الذي ابتدا الامور بعلمه و
اليه يصير عند انقضائها وبيده فناؤها وفناؤكم وتصرم ايامكم وفناء اجالكم وانقطاع

مدتكم

مدتكم فكان قد زالت عن قليل عنا وعنكم كما زالت عمن كان قبلكم فاجعلوا عباد
الله اجتهادكم في هذه الدنيا الترود من يومها للقصير ايوم الاخرة الطويل فانها دار
عمل والاخرة دار القرار والجزاء فتجافوا عنها فان المغتر من اغتر بها لن تعدو الدنيا
ان اتاحت اليها امنية اهل الرغبة فيها الجبين لها المطيتين اليها المفتونين
بها ان تكون كما قال الله تعالى كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما ياكل
الناس والانعام الاية مع انه لم يصب امرا منكم في هذه الدنيا خيرة الا اورثته غبرة ولا
يصبح فيها في جناح امن الا فجاف فيها نزول جائحة او تصبه نقمة او ذلك ما فتح ان
الموت من ورائه ذلك وهول المطلع والوقوف بين يدي الحكم العدل يجزي كل نفس بما
عملت ليجزي الذين اساؤوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى فاتقوا الله
تعالى وسارعوا الى رضوان الله والعمل بطاعته والتقرب اليه بكل ما فيه الرضا فانه
قريب مجيب جعلنا الله واياكم ممن يعمل بطاعته ويجتنب سخطه ثم ان احسن القصص
وابلغ الموعظة وانفع الذكر كتاب الله تعالى قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون استعيذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق
وتواصوا بالصبر ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد وسلم على
محمد وال محمد كما فضلنا باصلت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على ابرهيم وال ابرهيم انك
حميد مجيد اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة والمنزلة الكريمة اللهم اجعل محمدا و
ال محمد اعظم الخلائق كلهم شرفا يوم القيمة وافرهم منك مقعدا واوجههم عندك يوم القيمة
جاها وافضلهم عندك منزلا وتحضيا اللهم اعط محمدا اشرف المقام وحباه السلام وشفاعة
الاسلام اللهم والحقنا به غير خزايا ولا ناكثين ولا نادمين ولا مبدلين الحق ثم امين اجلس

تليلا ثم قام فقال الحمد لله الحق من خشي وحمده وافضل من اتقي وعبده واولى من عظم ومجده
لعظيم شانه وجزيل عطائه وقظاهر نعمائه وحسن بلائه وترفق بهداه الذي لا يخيب ضياؤه
ولا يحمد سناؤه ولا يوهن من قواه ونعوذ بالله من سوء كل الريب ونظلم التقى ونستعيذه من
مكاسب الذنوب ونستعصمه من مساوي الاعمال ومكاره الاحوال ونعوذ به في الاهوال من مشاركة
اهل الريب والاصغاء باسماع الفجار في الارض بغير الحق اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء
منهم والاموات الذين قوتهم على دينك وملة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم تقبل حسناتهم و
تجاوز عن سيئاتهم وادخلهم عليهم الرحمة والمغفرة والرضوان واغفر للاحياء من المؤمنين والمؤمنات
الذين وحدوك وصدقوا رسولك وتمسكوا بدينك وعملوا بفرائضك واقروا بنبيك
وسنوا سنتك واحلوا حلالك وحرموا حرامك وخافوا عقابك ورجوا ثوابك وعادوا
اولياءك وعادوا اعداءك اللهم تقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخلهم جنتك
في عبادك الصالحين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون بيان المهين الرقيب الحافظ المتسلط
والنوا القاعد واشتد اجابه الى الغزو والجهاد والتهجد والتعبد ومعه العيش والمعايشة بالجميع
اوكا والمهلة اخبار الامة وكل مصيبة عظيمة وفتنة عبرة والمطلع تشديد الطاء وفتح اللام ما
اشرف عليه من الاخرة والمبداء بالمهلة ثم الموحدة العطية والمهود الانطفاء وفي بعض النسخ
شوء كل الريب حاصل الراد بشوء كل ريب اثباته خطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة
فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد المتعال الباري عالم الضمير وخالق الخلق و
منزل المطر ومدبر الامر والارض والسموات والارض الذي وسع كل شيء علما شانه لا
شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقهر كل شيء
قدرته لهيبته وخضع كل شيء لملكه وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه
وان تقوم الساعة الا باذنه وان يحدث في السموات والارض شيء الا بعلمه يحمده على ما كان
ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك

ملك

ملك الملوك وسيد السادات وجبار الارض والسموات المتهيئ الكبير المتعال في الجلال
والاكرام ديان يوم الدين رب الاباء الاولين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا مقصرا ولا مفرطا ولا مقصرا ودعا في الله
اعداءه ملاوليا لاولياء الله لا ترهقه في عباده صابرا محتسبا اقتص اثره الليل وقد نهض عليه وتقبل
سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله اوصيكم عباد الله بتقوى الله واعتصامها استطعتم عملا
بدين طاعته في هذه الايام الباقية والارض هذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبونها
تركها والبالية بكم وان كنتم تحبونها بخديعها فانما تسلكم وتسلبها كرك بكم اسباب امكان
قد قطعوه واصلوا الى عمل فكان قد بلغوه وكم مضى الى الغاية ايام تجري الى الحق لجبها
وكم عسى ان يكون بقاء من لم يوم اليه وطالب حثيث في الدنيا يجد روحه حتى يفارقها فلا تنسوا
في عز الدنيا فقرها ولا تجبنوا بزينتها وانعيمها ولا تغتروا بنضرتها وبؤسها فان عز الدنيا
وفخرها الى اضمحلال وان زينتها ونعيمها الى نفاد وان نضرتها وبؤسها الى فناء وكل مدة منها
الى منتهى وكل حي منها الى فناء ولا تكبر لكم في اثار الاولين وفي ابائكم الماضين معتبر و
تبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون
قال الله وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون
اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور
اوستم ترون الى اهل الدنيا وهم يجمعون ويمنعون على الحلال شيء غيب بكى ما هو تعزى و
صريع تسلى وعليل وسقيم وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس
بمغفول عنه وعلى اثار الماضين يمضي الباقون وللمدة بقاء العالمين ربنا السموات السبع وربت
الارضين السبع وربنا العرش العظيم الذي فوق السموات السبع وربنا رسوله والنبي الخاتم وصيح الاكرام
هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه الحكيم
فيما انزل عليكم فاعظم رغبتكم فيه واخلاص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء وسلوا الله الرحمة و

والهداة السكون لن تعدو الدنيا
معنى ان تجاوز ان يكون كما قال
اعدوان بلغت اقصى ارتقال مها
اهلها ٥

بدل مثل الريب

العفو إن فإن الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل يستكبر
عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين وفيه ساعة ما يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا إلا أعطاه والجمعة
واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة
والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين غير أهل واحد فإنه يسأل فيها خلا من
أعمالنا وصحنا وأيامكم من أدرك الإمام بقية أيام دهره إن أحسن الحديث وأبلغ
الموعظ كتاب الله عز وجل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو الفتاح العليم
بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدأ بالحمد لله هو الله أحد وبقل يا أيها الكافرون أو إذا
زلزلت الأرض أو بالحكم التكاثر أو بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله أحد ثم يجلس
جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلوات الله عليه وآله و
سلامه ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك صلاة زاكية
تامة ٣ زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد
كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم عذب كفار أهل
الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم
خالف بين كلمتهم وألق الرعب في قلوبهم وأنزل عليهم رجزك وعذابك وبأسك الذي لا ترده
عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ورابطيهم في مشارق الأرض
ومغاربها الذين يلون الكفار عن قريتنا اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
اللهم حبب إلينا التقوى وأهلها والإيمان والحكمة في قلوبهم وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي
أنعمت عليهم وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اللهم وحالف بين قلوبهم
من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم إنك حميد مجيد منهم إنك

العزيز

العزيز الحكيم إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء
المنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم ولذكر الله أكبر
رحمته وفضله فإنه يخبر على ما يدع دعاءه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار بيان وإياكم فإن الكلام مذاليه للماضية الدعوة لما استعد أي
الذي يعرو فرسه أو أنه أي السائر وكم استفهامية والمراد تقليل المدة طالت حيث
سريع والمراد به الموت يجدوه يسوقه الفناء وبلاؤه وهو الفتح ممدودا والكثرة فصولا لا
يقفون في بعض النسخ لا يقولون أنهم لا يرجعون قرئ بكسر الهمزة لتكون جملة مستأنفة
والمراد عدم رجوعهم إلى الدنيا وهو المناسب للاستشهاد بها في هذا المقام وبفتحها
لتكون فاعلا لمراد والمراد رجوعهم إلى الحياة في الآخرة تخرج أبيه بنفسه يجوز كما
عن المرتب للحسين عن فضالة عن ابن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن أول من خطب
وهو جالس معاوية وأما أذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة
وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم يقوم فيخطب خطبتين وهو قائم يجلس بينهما
جلسة يسكت فيها قدر ما يكون فصلا ما بين الخطبتين بيان يعني بقدر ما يسمى فصلا
وهو قريب لا تأكلها باب من لم يدرك الجمعة أو بعضها كان الجمعة قال صلى الله عليه
عليه السلام عن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فإنه يصلي ركعتين فإن فاتته الصلاة فلم يدركها
فليصل أربعا وإن كان أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن أنت
أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربعا له الحلبي عنه عليه السلام قال إذا أدركت الإمام الحديث إلا أنه
قال فهي بمنزلة الظهر أربعا ب الحسين عن القاسم عن أبان و له البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة وإن فاتت فليصل أربعا ب عن علي بن الحكم عن
العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها
ركعة أخرى وأجهر فيها فإن أدركته وهو يتشهد وصل أربعا ب بن أحمد عن يونس بن الحارث

السنة في قال أبو جعفر الإمام عليه السلام

صلى

عن أبي بصير

صلى

احمد

محمد

عن محمد بن العرزمي عن أبيه عن جعفر عن أبيه عن جابر عن علي عليهم السلام قال من أدرك
الإمام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل أربعا ومن أدرك فليضف إليها أخرى غيرها
ب الحسين عن فضالة عن حماد عن البقباق قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أدرك
ركعة فقد أدرك الجمعة كا علي عن أبيه والقاساني عن الجوهري ب سعد عن محمد
بن الحسين عن عباد بن سليمان عن الجوهري عن المقرئ عن حفص بن غياث
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد زدحم الناس فركع
مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود وقام الإمام والناس في الركعة الثانية وقام
هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على
السجود كيف يصنع فقال أبو عبد الله عليه السلام أما الركعة الأولى فهي له عند الركوع تامة
فإن لم يسجد لها حتى مضى في الثانية لم يكن له ذلك فإذا سجد في الثانية فإن كان نوى
أن هذه السجدة هي للركعة الأولى فقد قضت له الأولى فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة يسجد فيها
ثم يتشهد ويسلم وإن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة الركعة الأولى لم يجز عنه الأولى
ولا الثانية ب وعلى الثانية يسجد سجدتين فيكون قضاء للركعة الأولى وعلى يعيد ذلك
ركعة ثانية يسجد فيها ب قال حفص وسألت عنها ابن أبي ليلى فأطعن فيها ولا أدري
بيان يعني ولا أدري يوجب الطعن ومبادي أخبار أخر في هذا المعنى فإن الجماعة
إن شاء الله ب الحسين عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين بيان حمله في البدر على نفي ثوابه من أدرك
الخطبتين أو الجمعة الفاضلة الكاملة باب اجتماع الجمعة مع العيد
كا الأشعري عن الوشاء عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على
عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن
يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فإن له رخصة يعني من كان متنحيا بيان أي بعيدا

او النصيب

ما

ب

متنحيا

ركعة

ب

به سأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا
في زمان علي عليه السلام فقال من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل
الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة ب محمد بن أحمد
عن الشاب عن ابن كثير عن الحجوز عن حماد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علي بن أبي
طالب عليه السلام كان يقول إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للإمام أن يؤخر
الناس في خطبته الأولى إلى أن قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعا فمن كان مكانه
قاصيا فأجلس ينصرف عن الآخر فقد أذنت له قال أحمد بن أحمد حدثت هذا الحديث
من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم أسمع أنا منه بيان قاصيا
يعني بعيدا

باب فضل صلاة الجماعة وأدنى ما لها

كا الثلاثة عن ابن أذينة عن زرارة قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الجماعة بسبع
وعشرين صلاة فأصدق قال فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين
الإمام بيان هذا الحديث وكثير مما يأتي بعده في فضيلة الجماعة تدل على ظواهرها الفريضة
والنافلة وسيأتي في باب إتمام الماء وإمامتها أخبار ناطقة بجواز الجماعة في النافلة وجمعها
وليس ما يخص هذا العموم إلا ما ورد في النوافل الراتبة على الرواتب في شهر رمضان
من المنع من الجماعة فيها وهو لا يمنع سائر النوافل وإن ظاهر الأصحاب عدم جوازها إلا أن جمعا
من أصحابنا منهم الشيخ طاب ثراه ذهبوا إلى الاستحباب والجمع بين الأخبار وسيأتي الكلام
فيه إن شاء الله كا حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلاة في جماعة فريضة
هي قال الصلاة فريضة وليس الاجتماع بفريضة في الصلاة كلها أو لكونها سنة متروكا أعني
عنها أو عن جماعة المؤمنين من غير عذر فلا صلاة له له الحديث من صلى منفردا
كا جماعة عن أحمد الحسين عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن أبيه قال سمعت أبا جعفر عليه
السلام يقول إن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني أكون في البادية وأهلي و

في النوافل

عن ب

ولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم فجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان
الحلة يتبعون قطر السحاب فاتي انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم الجماعة
نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان تخلفي يتخوفن في الماشية فاتي انا واهلي فاؤذن و
اقيم واصلي بها الجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الماء تذهب في مصلحتها فاتي
انا وحدي فاؤذن واقيم واصلي بها الجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة بيان
يتبعون قطر السحاب اي يذهبون في طلب محل يكون فيه الماء والكلاء لينتقلوا اليه
قوله المؤمن وحده جماعة يعني بذلك انه اذا اراد الجماعة ولم يتيسر له ذلك فصلوة
وحده تقوم مقام صلوة من في الجماعة وقال في الفقيه لانه يؤذن واقام صلى خلفه صف من
الملائكة ومن اقام ولم يؤذن صلى خلفه واحد كا الاربعة عن علي بن عبد الله عليه السلام عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به
خيرا كا جماعة عن احمد عن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اما يستحيي الرجل منكم ان يكون له الجارية تخدمه فلا تقول له يكن
يحضر الصلوة كا الاربعة والنيسابوري عن حماد عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا
عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه بصير فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار
بصري فتريني فاذا انا لم اصل معهم وتصلوا في وقالوا هو كذا وهكذا افعل انا فانتهي بذلك
ذلك اقتداء امير المؤمنين عليه السلام بمن مع الذراع فلم يجيبه من غير علة فالصلوة اذا خرج الرجل
فقال له لا تدع الصلوة معهم وخذ كل ما لم فلما خرج قلت له جعلت فداك كنت علي تقول لك
هذا الرجل حين استفتاك فانه لم يكن مؤمنا قال فضحك عليه السلام ثم قال يا زرارة بعد
الا هذا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انكار مؤمن يتهم فاذا يا زرارة اما ترى انك صليت في
مساجدكم وصليت معهم كر الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفذ باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين

صلوة

صلوة الحديث مرسلا مقطوعا فزاد وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل
وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة ب هذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسألهم عن اناس
يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب بهم فقالوا لا
قال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي
فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا ب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجدان نامر بحطب فيوضع على
ابوابهم فنوقد عليهم نارا فنحرقهم عليهم بوقهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم تخلفوا عن
المسجد لاحرقن عليكم بيوتكم محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة لمن لا يشهد
الصلوة من جيران المسجد الا من عذر او شغور ب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوة المكتوبة من جيران
المسجد اذا كان قادرا صحيحا كا وقال الصادق عليه السلام من صلى الغداة والعشاء الاخرة في
جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل
ب سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن
محمد بن عمارة قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي المكتوبة وحده
في مسجد المكوفة افضل او يصلي في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل بيان هذا مع ما مر
ان الصلوة المكتوبة في مسجد الكوفة تعدل الف صلوة وان النافلة فيه تعدل خمسمائة
صلوة وان الجلوس فيه لغير تلاوة ولا ذكر كفارة كما مر في كتاب الحج ب حميد عن
محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال هدم رسول الله صلى الله عليه وآله دار احراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا

بيان القدة السدة والقدة

بيان الهجران مشي على يديه و رجليه واستدبره

يصلون بالجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله سر من منزلك الى المسجد
فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى
الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله هل تسمع حي على الصلوة حي على الفلاح
الجماعة ب سأل جميل بن صالح ابا عبد الله عليه السلام ايما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول
الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا
كان امامهم ب سأله رجل فقال اني في مسجد اعلى بابه داري فايهما افضل اصلي في منزلي في الطول
الصلوة واصلي بهم ولا خفيف فكتب عليه السلام صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل بيان
يعني لا تكن ثقيلا عليهم بالتطويل ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد عن ابي مسعود عن ب الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم اقل ما يكون
الجماعة قال رجل وامرأة ب محمد بن احمد عن احمد عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عليه السلام
ان عليا كان يقول لا يكمل الصلوة من يمين الرجل الا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد
عن يمين الصحيح جماعة ب قال رسول الله صلى الله عليه وآله اثنان جماعة ب وقال صلى الله عليه وآله
المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة باب صفة امام الجماعة وفضل الائمة كا
علي بن محمد وغيره عن سهل عن الشرفي عن ابن ثابت عن المنقري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القوم من اصحاب يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يقدم القوم اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء
فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم
بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في بيته ولا صاحب السلطان في سلطانه
ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر والفضل عن العباس عن داود بن
الحصين عن سفيان الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى ب النبي صلى الله عليه وآله
قال من اتم قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل اسفل الى يوم القيمة بيان الامامة في

الضراء الموالجل ضرر دمي
القدر سوء الحال فقاه

هذا الحديث تحمل الامامة في كل عيني يعني الرياسة العامة والامامة في الصلوة خاصة
وقوله الى يوم القيمة يؤيد الاول وهو اظهر ولا اعلم الا اعلم بامور الدين ومصالح المسلمين
على الاول والسنة والفقه في الدين على الثاني كما دل عليه الخبر السابق ب قال رسول الله
صلى الله عليه وآله امامكم وفدكم وافدهم فقدموا افضلكم بيان الوافد القادم الوارد رسولا او
قاصدا لامير الزيارة والاسترفاد ونحوهما والاول السابق للقطار وعلى الاخيرين فمعناه
ظاهر واما على الاول فيحتمل ان يكون المراد انه وافدهم الى الله بمعنى انه يسأل منه الحاجة المهمة
وان يكون المراد انه وافدهم من الله بمعنى انه عند الله اليهم اما كان يقول كلام الله
عليهم ب وقال صلى الله عليه وآله لان سرتكم ان تزكو صلوتكم فقدموا خياركم كا جماعة عن
احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي
ب محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة
في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود ب وقال الباقر والصادق
عليهما السلام لا بأس بان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وقال ابو جعفر عليه السلام
انما العمى عمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور كا الاربعة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلوة خلف المبرص فقال لا بأس به اذا كان فقيها
فلم يكن هناك افقه منه قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان لم يسر به وكان افضلهم
قال ب وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود
وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال
ب قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المتيمم المتطهرين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب
التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعرابي في الحضر الا ان يحتجه الى التبدل ب ابن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن سفيان عن حماد عن مسلم عن الشعبي قال قال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى

لهم

تركوه

بيان

في البيتة ولا يؤم المعتد المطلقين ب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا اصحه الذين يؤمونهم ب
محمد بن احمد عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا صاحب الدنيلج الاصحاء ب ابن عيسى عن
البزنطي عن عبد الله بن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين
بيان حمله في التهذيب على الكراهة دون الحظر لما مضى في ابواب التيمم من جواز ذلك
ولما يأتي ب سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل اتم قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس ب عنه عن احمد
عن الحسين عن فضالة عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فاشتد
وهو جنب فقال لا بأس ب سعد عن احمد عن ابن بزيع عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا يأتم في جميع امره
عارف غير انه يتبع ابويه الكلام الفصيح الذي يفصلهما اتؤم خلفه قال لا تؤم خلفه ما لم يكن عاقلا
قاطعا ب محمد بن احمد عن احمد عن ب سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام
رجل يقارف الذنوب ب وهو عارف بهذا الامر ب اصلي خلفه قال لا ب عنه عن محمد بن عيسى
عن الحسن بن ابي قطيرة عن عمر بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تصل خلف الغالي ولا كان يقول بقولك والمجهول والجاهر بالفسق وان كان
متقصدا له قال الصادق عليه السلام لك لا تصلي خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك
والجاهر بالفسق وان كان متقصدا له بيان اريد بالمجهول المجهول في مذهبه واعتقاده
كذا بالمتقصد المتعمد في اعتقاده غير غال ولا مقصر ب وروى محمد بن علي الحلبي عنه عليه السلام انه
قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من تشهد عليه بالكفر ب وروى السكوني انه
سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل فقال لا تصل خلفه صلاة
خلفه ب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن علي بن زيد عن قوبن غيلان
عن ابي ذر رضي الله عنه قال ان امامك شقيك الذي يلحمك سفيها فاقتدها

قال لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن محمد بن عن احمد عن محمد بن
عيسى عن علي بن يقطين عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم
وان يؤم ب عنه عن الثعلبي عن ابن كليب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جاز صلاته
وفسد صلاة من يصلي خلفه بيان حمل الاحتلام في التهذيب على البلوغ وفي السابق على
معناه الظاهر وفي الاستبصار حمل الاول على كمال العقل والاخير على من لم يحصل فيه شرائط التكليف
قبل بلوغ الحلم ب سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجنب صدقة الغلام وصدقة يوم الفطر
اذا كان له عشر سنين ب سعد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عمر بن يزيد عن
محمد بن عذافر عن ب عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع امره
عارف غير انه يتبع ابويه الكلام الفصيح الذي يفصلهما اتؤم خلفه قال لا تؤم خلفه ما لم يكن عاقلا
قاطعا ب محمد بن احمد عن احمد عن ب سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام
رجل يقارف الذنوب ب وهو عارف بهذا الامر ب اصلي خلفه قال لا ب عنه عن محمد بن عيسى
عن الحسن بن ابي قطيرة عن عمر بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تصل خلف الغالي ولا كان يقول بقولك والمجهول والجاهر بالفسق وان كان
متقصدا له قال الصادق عليه السلام لك لا تصلي خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك
والجاهر بالفسق وان كان متقصدا له بيان اريد بالمجهول المجهول في مذهبه واعتقاده
كذا بالمتقصد المتعمد في اعتقاده غير غال ولا مقصر ب وروى محمد بن علي الحلبي عنه عليه السلام انه
قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من تشهد عليه بالكفر ب وروى السكوني انه
سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل فقال لا تصل خلفه صلاة
خلفه ب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن علي بن زيد عن قوبن غيلان
عن ب ابي ذر رضي الله عنه قال ان امامك شقيك الذي يلحمك سفيها فاقتدها

كا علي بن محمد عن ب ابي نصر رضي الله عنه قال ان امامك شقيك الذي يلحمك سفيها فاقتدها سهل عن علي
بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم
جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته كا ثم قال لي من اولئك اصحابك فقلت اصحابي
قبل ان استتم تكرهه لا يأمرك علي بن حديد وهذا مما يأمرك به علي بن حديد فقلت نعم
اختلفوا مضى في السابق الكوفية قد ولي على الاستتمام وكلا الامرين كان ذلك وقد يأمرك استتمها
مستأنفا وعلى القائم بالقائم تقية والتأني كان خائفا ومضى ذلك ب وروى عن علي بن محمد
محمد بن الفضل عليه السلام انه قال لا تؤم بالجنب فاتقطوه من الزكوة ولا تصلوا وراءه ب الحسين
عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن ب اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اجعل
يحيى ابن زيد عليه السلام ولا اعتزل بن زيد ويقول هو اجل الي تعني جعفرا فقال هذا لعلم وهو
عدو لي لا تصل خلفه ولا كرامة لا تتقيه ب ابن عيسى عن ب محمد الرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه
السلام جعلت فداك اتقوم الصلوة خلف من وقف على ابيك اوجده صلى ابيك انه عليه السلام فاطيب
لا تقم وراءه ب محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من ينحني على الاذان والصلوة بالناس
اجر لا تقبل شهادته ب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن ب علي عليهم السلام قال لا تصلح لا يؤم القوم وان كان اوراعهم
لا يصح من السنة اعطاها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون مرتكبا ذلك خوفا على
نفسه ب احمد عن البرقي عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن
الصلوة خلف من يقول امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين اصلي خلفه من يرى
المسح وهو يمسح فكتب الي ربما تعلق وايامهم مضت فلم تجد بدا من الصلوة فاذا تقيت
واتم فان سبقك الى القراءة فسبح ب الحسين عن الناصر بن محمد عن محمد بن موسى الخشعي
عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل لا يقرأ في قومه الناس فقرأ
القرآن فلا يقرأ واذا عند صلوة باب ترتيب اقامة الصفوف وفضلها كا ب

بهذا

كان

الاثنان عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لكن الذين
يلون الامام منكم اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قومه واخصل الصفوف
اولها واخصل اولها ما دنا من الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل وحده خمس وعشرين
درجة في الجنة بيان الحلم بالكسر العقل تعايا بالمهملة من العي اي لم يهتد لوجه مراده كا
علي بن محمد عن سهل باسناده قال قال فضل ابن ابي الصفوف على ابيها اكمل الجماعة على
صلوة الفرد ب محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجلين يوم الرجلين قال يتقدمهما ولا
يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال انهم يجعلانه عن يمينه قال وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن يدي ولا
تختلفوا فيختلف الله بين قلوبكم ب قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الصلوة في
الصف الاول كالمجاهد في سبيل الله عز وجل ب ابن عيسى عن صفوان عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يوم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا
اكثر من ذلك قاموا خلفه ب ابن عيسى عن ابن اسيم عن ب الحسين بن بشار الدابي انه
سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل يصلي الى جانب رجل فيقام عن يساره وهو لا يعلم كيف
يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه كا محمد عن احمد قال كان الحسين انه لم يرث
يسأله من رجل يصلي الحديث ب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
تكونوا في العشاء قال وما العشاء قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يكن لك
في الصف فلم تجزه الامام اجزاه فان هو جاز الصف فسد عليه صلوته ب عنه عن ابيه عن
ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يتخلل
عليكم الشيطان كا محمد عن ب احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايتقدم وحده حتى يقوم بين يدي صلوته قال نعم

بيان العادة المقارنة والمحاذاة والمواضعة المخالفة

لا بأس بقيام هذا الامام ب سعد عن موسى بن الحسن عن النخعي عن صفوان بن يعقوب
سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ويصلي مع الامام بعد الصف
متصايفا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ليعود فذلك له فقال نعم لا بأس
ب سعد عن النخعي عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم
في الصف وحده فقال لا بأس اذا لم يجد بدا واحدا به سلا موسى بن بكر الحسن بن علي
السلام عن الرجل يقوم الى جنبي الرجل في الصف واحدا بعد واحد كا الاربعة عن به
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم خلف امام وبين الامام والقوم حائط يغلق عليه فان الامام
بامام والذين صفوا كان اهله يصلون بصلوة امامهم وهم في الصف الذي قدامهم ما لا يتخطى فليس لهم بصلوة فان كان بينهم ستر او جدار فليست لهم صلوة الا من
كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير لكن في زمن الحسن بن الناس واذا الصف الذي
وليست اصلي خلفها مقتدي بالصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان
تكون الصفوف متساوية لصلوة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر
ذلك موضع سجود الانسان به اذا سجد قال وقال ابي اذا صلت خلف امام وبينها
بيت ما لا يتخطى فليس لها بتلك صلوة قال قلت فان بيت الانسان يريد ان يصلي في بيته
هو الى جانب الامام قال يجعل بينها وبين الرجل وتخدر هي شيئا بيان المقاصير جمع المقصورة
وهي المجلس الذي يعلو الامام ليحجبه لا يرى خلفه غيره به وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اقرأ ما يكون بينك وبين القبلة رمية حجر وكذلك يكون بين ربط فرس كا
محمد عن علي بن ابراهيم الهاشمي نصه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية
بيت يقرب الحائط وكان عن يمينه وليس على يساره احد كا الحسن ب ابن عيسى عن ابن ابي عمير
عن حماد عن به الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصفوف بين الاساطين بأسا
ب سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن

حازم

حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في الطاق بين الحوانيت فقال لا بأس اذا كانت تجمع
ب احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان
ضيق ويكون بينهم وبينه شبر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم بيان في بعض النسخ ستر بالمثناة
الفوقانية من فوق وبالشين يكون مصحفا كا العقرقوفي عن محمد بن احمد عن النخعي به عدة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي
فيه فقال ان كان الامام على شبر الذي كان وعلى موضعه ارفع من موضعهم بقدر صلوتهم وان كان
ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان لا يتداخل بعضهم في بعض فان كان ايضا بمنزلة
وكان في موضعه منهم الارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض
مستوية لا تلتصق في موضع مخدر فلا بأس به قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضعهم يصلي
خلفه قال لا بأس فان كان رجل فوق بيت او غير ذلك مكانا كان او غيره وكان الامام يصلي
على الارض والامام اسفل منه جاز له ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع
بشيء كثير ب محمد بن احمد عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه
في موضع ارفع منه فقال يكون كانهم مستوية قال قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل
من قدمه فقال ان كان وحده فلا بأس ب سعد عن النخعية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي بالقوم خلف دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم اذا كان
الامام اسفل منهن قلت فان منهن وبينه حائط الطريق فقال لا بأس

باب التقدم الى الصف والتأخر عنه في اثناء الصلوة

كا محمد عن بنان عن علي بن الحكم عن ابان عن
به البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت
اليه فرفع راسه من قبل ان تدركه فكبر وركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق
بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ب ابن محبوب عن العباس بن

معروف عن ابن المغيرة عن ابان عن البصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله به
وروى انه يمشي في الصلوة بحرج عليه ولا يتخطى كا جماعة عن احمد عن ب الحسين عن حماد عن ابن
وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصف
ركع امر كعه وحده وسجد السجدتين ثم قام فمشى حتى لحق الصف ب سعد عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن به اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام احضر المسجد وقد ركع
الامام فاركع ركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي مشيت الى الصف فقال لا تفعل فاذهب
اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم ب الحسين عن حماد عن حريز عن
به محمد بن احمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال
يركع قبل ان يبلغ الصف ويمشي وهو راكع حتى يلحقهم ب ابن محبوب عن محمد بن احمد عن الكرخي عن
علي بن جعفر قال سألت موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال
اقامة الصلوة فاذا وجدت فضلا في المكان فتقدم او تأخر ولا بأس بالصف الاول الحال السؤال
انما وقع عن مقدار الضيق والسعة في القيام في الصف واجيب بانه يقدر استطاعة القيام فيه
لاشتراط التواصل فيه فاذا ظهر الضيق بعد التقدم تقدم او تأخر فالصلوة جائزة في الصلوة
ب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك ان تتأخر
ما لم تجد بدا فاذا وجدت فضيقا في الصف الذي خلفك فتأخر الى الصف الذي خلفك وان كنت في صف
فاردت ان تتقدم فتقدم فلا بأس ان تمشي اليه ب محمد عن فضالة عن ابان عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لتقو الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر
اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي تقدما حتى تتم الصف ب احمد عن ابن ابي عمير عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العقرقوفي عن به محمد بن احمد عن النخعية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال
لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يتقدم الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام

الرجل

الرجل فاتم الصلوة باب القراءة خلف من يقتدي به كا محمد عن محمد بن الحسين
والنيسابوري عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام
اقرأ خلفه فقال اما الذي يجهر فيها فانما امرت لم انصت من خلفه فان سمعت فانصت وان
لم تسمع فاقرأ الحسن ب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن به الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع كا به الا ان تكون تصلي
بجهر فيها فلم تسمع فاقرأ به وفي رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلام ان سمع الهمهمة فلا تقرأ به زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فلم تقرأ شيئا في الاولتين فانصت في الاخريين فانصت قراءته لا تقرأ
شيئا في الاخيرين قال الله عز وجل اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الفريضة خلف الامام
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ولا خيرتان تبع للاولتين كا الاربعة عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة
عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم
تسمع قراءته اقرأت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ كا محمد عن ب احمد عن حماد عن حريز
عن به زرارة ومحمد قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام
يأتم به فانما يتعلم غير المنتن ب ابن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة خلف من لا تتقي ان اقرأ خلفه فقال انت تصلي به فلا تقرأ خلفه ب الحسين
عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي الخماس عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ
فقال لا ينبغي لمن يقرأ كيف لا يأتم ب ابن مقرن عن احمد بن محمد بن يحيى الخازن عن الحسن بن
الحسين بن ابراهيم بن علي الرافقي وابي احمد محمد بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه
سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كانت خلف الامام قراءة وتسبيح فانه يجزيك قراءته وان
احببت فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون

قال فقرأ له فان لم اكن اقرأ معه فصلى خلفه واقرأ قال لا اصلي قبله او بعده فقيل له انا نصلي خلفه
واجعلها تطوعا قال لو فعل لكان التطوع بشر الفريضة ولكن اجعلها سبحة ب سعد عن
ابن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
خلف امام يقتدي به في صلوته يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان يحمد
ان قرأ ب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الامام اذا اخطأ في القرآن
فلا يدري ما يقول قال نعم يعلمه ممن خلفه قال وسألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون
صوته ولا يفهمون ما يقول فقال ان اذا سمع صوته فهم عنه فاذا لم يسمع صوته لم يفهم
ب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت خلف
الامام في صلوة لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل ما سوى الامام ان قرأ فلا تقرأ
خلفه في الاولتين وقال تجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال
اقرأ فاتحة الكتاب بيان سوى قوله تجزيك التسبيح في الاخيرتين انه تجزيك عن
القراءة في صلوتك التسبيح الذي تقوله في الاخيرتين فلا باس ان لا تقرأ في الاولتين
فانما تقول المأمور لتجزيك تقول انت فيحتمل ان يكون بمعنى اي شيء تنوي بتكلمك به ان
اقرأ في الاخيرتين ما كفتني بالتسبيح الذي تجزيني ام اقرأ فاتحة الكتاب ليصير قوله
عليه السلام اقرأ فاتحة الكتاب نهيا ويحتمل ان يكون المراد ما الذي تفعله انت في
صلوتك فتلزم ليصير قوله عليه السلام اقرأ فاتحة الكتاب نهيا مضارعا وهذا هو الاظهر
وانما كان عليه السلام يقرأ بالفاتحة لكتاب لانه اقتداء انما كان بمن لا يقتدى به
فكان لا بد له من القراءة في الاوليين ب احمد عن البرقي عن ابن يقطين عن اخيه
عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام
ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا باس وان سكت فلا باس
بيان لعل الصمت كناية عن الاختلاف او ترك القراءة ب ابن محبوب عن محمد بن عيسى

عن

عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم
فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كانوا في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان
يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين بيان
يعني على الامام ان يسبح في الركعتين الاخيرتين مثل ما يسبح القوم في الاوليين ب احمد عن
البرقي عن عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف عن ب الاودي قال قال ابو عبد الله عليه
السلام ابي اكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيفهم كانه حماد
قال قلت جعلت فداك في صنع ماذا قال يسبح ب قال ابو المغرا كنت عند ابي عبد الله عليه
السلام فسأله الحنفص الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو وانعوذ قال
نعم فادع ب روى عن ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا سمعت الامام دعا خلفه

باب صفة الصلوة خلف من لا يقتدى به كا

الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قرأته او لم تسمع ب ابن عيسى عن ابن يقطين عن
اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام
يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس ب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير
عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ب ابي عبد الله عليه السلام قال تجزيك اذا كنت معهم
من القراءة مثل حديث النفس بيان قد مضى هذا الخبر باسناد اخر في باب الجهر والاخفات
ب الحسين عن حماد عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم و
انت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله فانصت قلت فانه يشهد
علي الترك قال ان عصى الله فاطع الله فرضت على نفسك ان تنصت قال قلت له اصلحك الله اذن في
بيتي لم انصت اليه فقال انت وذاك وقال انت عليك ان تنصت كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو
خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين

قال الصادق خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قلت نستحق حتى يفرغ
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير ب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءة
قال فاتم السورة وبحمد الله وانثى عليه حتى يفرغ ب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان
يفرغ قال فاسبح الله وحمد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع ب محمد بن احمد
عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
دخولي مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال اقرأ
في الاخرى فيكون قد قرأت في ركعتين ب الحسين بن محمد بن المفضل
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصل السجدة واجد الامام قد ركع وقد ركع
القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فاصل معهم في الركعة التي ادركتها
بها ثم قال ابن اصل ركعاتك قال اسحق فلما حججت اذن المؤذن بها على ابي فقمت
للصلاة انظر اقيمت الصلوة فلما فرغ قمت بها وانا على ابي فقال نعم فقمت بها وانا على ابي فلما
فرغ سجد ركعتين ثم اوصى ادركت واعتددت بها ثم صليت جدا لانصراف اربع ركعات
ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من رجال ابي قد قاموا الى الذين من الامويين فاقعدوني
ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله من نفسك خيرا فقد والله رأينا احلامنا عنك ما قبل
ذلك فقلت وما شيء قالوا اتيناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي
بالصلوة معنا وقد وجدنا ذلك فقد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله
عنك حجر الخير قال قلت لهم سبحان الله لكني بقيا هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام
لما يرى في الاوهر خاف علي هذا وبينه ب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن علي بن
سعد البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني نازل في بني عدي وهم ثلثة وانا معهم وجميع اهل

قال اصلي

فاقصت علي عليه السلام تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم اعاد ابن الكوا الآية فانصت
علي عليه السلام ايضا ثم قرأها ابن الكوا فانصت علي عليه السلام ثم قال اصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك
الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع ب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن ابيه قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا اما نقول له الصلوة معه فقال اذا جهر فانصت للقرآن
واسمع ثم اركع واسجد لنفسك ب سعد عن احمد عن عبد الرحمن عن القاسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر
فيه فان الله تعالى يقول اذا سمعتم بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على غاية التقية
والخوف ب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ب ابي عبد الله
عليه السلام قال اذن خلفه ب سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن
هلال عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له اني اخرج مع هؤلاء في صلوة المغرب
فيتجلوا في الاذان اؤذن واقيم ولا اقرأ الحمد حتى ركع بعزيمة ذلك قال نعم بيان لعل المراد
بان اذن اذن بفتح همزة ان بمعنى لم يملوا في الاذان والاقامة وقراءة الحمد
من دون سورة ب هذا الاسناد عن البزنطي عن احمد بن عايذ قال قلت لابي الحسن عليه
السلام اني اخرج هؤلاء في صلوة المغرب فيتجلوا في الاذان اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا
حتى اركع واركع معهم بعزيمة ذلك قال نعم بيان حملوه التهذيبين على انهم يزيدون على الحمد
وجوز تخصيصه بحال التقية ب سعد عن الذبيان عن المثنى عن ابن اسباط عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به فيسبقه
الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأ فقطع ويركع ب ابن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام
من لا اقتدي به في الصلوة قال اقرأ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع
القراءة واركع معه كا ب النيسابوري عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سالم ابا عبد الله

قال اصلي

قال اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قلت نستحق حتى يفرغ
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير ب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءة
قال فاتم السورة وبحمد الله واثن عليه حتى يفرغ ب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان
يفرغ قال فاسبح الله وحمد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع ب محمد بن احمد
عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
دخولي مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال اقرأ
في الاخرى فيكون قد قرأت في ركعتين ب الحسين بن محمد بن المفضل
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصل السجدة واجد الامام قد ركع وقد ركع
القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فاصل معهم في الركعة التي ادركتها
بها ثم قال ابن اصل ركعاتك قال اسحق فلما حججت اذن المؤذن بها على ابي فقمت
للصلاة انظر اقيمت الصلوة فلما فرغ قمت بها وانا على ابي فقال نعم فقمت بها وانا على ابي فلما فرغ سجدت للناس
فركعوا ركعتين ثم اوصى ادركت واعتددت بها ثم صليت جدا لانصراف اربع ركعات
ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من رجال ابي قد قاموا الى الذين من الامويين فاقعدوني
ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله من نفسك خيرا فقد والله رأينا احلامنا عنك ما قبل
ذلك فقلت وما شيء قالوا اتيناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي
بالصلوة معنا وقد وجدنا ذلك فقد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله
عنك حجر الخير قال قلت لهم سبحان الله لكني بقيا هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام
لما يرى في الاوهر خاف علي هذا وبينه ب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن علي بن
سعد البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني نازل في بني عدي وهم ثلثة وانا معهم وجميع اهل

المسجد عشائية بما لون سكم وبين شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف
الامام قال تصلي خلفه قال قلت واحتسب بما تسمع ولو قرئت البصرة لمدينة سالك الفضيل
بن يسار واخبرته بما افتيتك فتاخذ بقول الفضيل ودع قولي قال علي قد قرئت البصرة و
اخبرت فضيلا فما زاد فقال هو اعلم بما قلت لك كفى قد سمعته ونعمت لما به يقولان لا تعتد
بالصلوة خلف الناصب واقرا لنفسك كانك فعلت قال فاخذت بقول الفضيل و
تركت قول ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم
فلا احتسب تلك الصلوة قال لا باس واما انا فاصلي معهم واريكم اني اسجد معهم السجد
عنه عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني اصلي في البيت وتخرج اليهم وانا قد صليتها قال لا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلوة
فان مفتاح الصلوة التكبير كا جماعة عن احمد عن ب الحسين عن يعقوب بن يقطين
قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا اقدر ان تنزل في الوقت
حتى ينزلها فنزل معهم فنصلي ثم يقومون فيتربصون فنقوم ونصلي العصر ونتبعهم كانا
تركع ثم ينزلون اللبد فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلاة عليهم بيان كانا تركع اي
تطلع كا محمد عن ب احمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الصلوة خلف المخالفين فقال امامهم عندي الامام الجذر ب احمد عن علي بن الحكم
عن سليم الفراء عن داود قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكون مؤذنا فيجد في
الحر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن فصلى بهم فالوقت
الذي يصلي بهم في اهل مصره بيان اريد بوقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير
الايام كما صرح به باب صفة صلوة الجمعة ومعهم كا محمد عن احمد عن علي بن محمد
عن بكير ابن صالح عن حماد بن عثمان قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك انا نصلي
مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال صل معهم فخرج حمران الى زرارة

ابن محبوب عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

واما مؤذنا فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بعد صلوة فارصل العصر

فقال

فقال له قد رايناك تصلي معهم يصلون فقال زرارة ما يكون هذا الا تقية وابى ابو جعفر
ثم حكى قصته قال فدخلت عليه فقال لي ما فعل زرارة جعلت فداك ان حمران زعم انك امرتنا ان نصلي
معهم فانكر ذلك فقال ان كان علي بن الحسين عليهما السلم يصلي معهم الركعتين فاذا زعم
قام فاضاف اليها ركعتين ب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا رايت كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم
قال زرارة قلت له هذا لما لا يكون اتقاك عدو امرت قدري به قال حمران كيف اتقاني وانا
لم اسالك هو الذي ابتدرني وقال في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا
معهم كيف يكون هذا منه تقية قال قلت فذلك هذا فما لا يجوز حتى ضحى انا اجتمعنا
عند ابي عبد الله عليه السلم فقال لحمران اصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثتني به
ان في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا لا يكون عدو
الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه
السلم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقولن اني لم اقتدي به فقال لهم فسكت وسكت صاحبه و
مضينا كا الاربعة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اناسا رووا عن امير المؤمنين
عليه السلم انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين
عليه السلم صلى خلف فاسق فلما سلم لم ينصرف فلم امير المؤمنين عليه السلم فصلى اربع ركعات لم يفصل
بينهن بتسليم فقال له رجل اجنبي يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن
بتسليم فقال له الرابع ركعات مستبهات فسكت فراسيا عقلها قال له ب احمد عن علي بن
الحكم عن سيف عن الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف نصنع ثلاث صلوات في منزلي
ثم نخرج فنصلي معهم قال كذلك اصنع انا باب فضل الصلوة معهم كا ب
النيسابوري عن ابن ابي عمير عن ص حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ب

يوم الجمعة كيف نصنع

بيان اذا قيد بالصف الاول لا زاد خل في معرفتهم بايمانه

ب حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله

في

الا اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يصيبك اذا كنت ممن تقتدي ب محمد عن البرقي
عن جعفر بن المثنى الخصيب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا اسحق اتصلي معهم
في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان الصلي معهم في الصف الاول كالمجاهد سيفه في سبيل الله كا
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت صل معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله
عليه وآله في الصف الاول ب قال الصادق عليه السلم اذا صليت معهم فعند ذلك بعدد من خالفك ب
وروى عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة نافلة
وهو يتوضا الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فاتقوا في ذلك ب وقال الحسن الصيرفي في اهل
ثم خرج الى المسجد فيقدمون فيقال تقدم انت فصل بهم ب وروى عبد الله بن سنان عنه
عليه السلم انه قال لمن عبد يصلي الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له
خمسا وعشرين درجة وقال ايضا ان على ابي سعيد ذا كون فيقوم الى الفرض معاذ وهم
يسوون في الصلوة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال ما احق ان يحسب لك باربع وعشرين
صلوة بيان يسوون اي يقدرون من الاساس كا جماعة عن احمد عن ب الحسين عن الهيثم
واقرع بن الحسين بن عبد الله الاصبهاني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من
مساجدهم فصلى معهم خرج بخمسا لهم ب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ثابت عن
ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال قلت له الرجل ايصلي صلوة فريضة ثم يجيئ
عليها بامام يخرج فيصلي معه جرت تكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة فقال اللهم نعم يصلي في بيته
يضاعف الله له ضعفي اجر الجماعة تكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جرت يكتب الله له اجر
من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويصلي معهم فصلى ثم تخلف عليه فذهب يخرج يحسبانه
ب الصادق عن الصادق عليه السلم انه قال يا ابا محمد ان الناس احلاؤهم صلوا في مساجدهم و
عودوا مرضاهم وامروا جنائزهم وان استطعت ان تكون الائمة والمؤذنين فافعل فان المؤذن
وقد مضى قبله مسندا في كتاب الايمان والكفر باب ايتمام المراة وامامتها كا

بيان قال في الصف الاول

قال له

محمد عن ب احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يؤم المراة في بيته فقال نعم تقوم وراءه كا احمد عن ب الحسين عن نضالة عن حماد بن
عثمان عن ب ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في
الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه ب احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى اهل في رمضان الفريضة والنافلة فاقتدى في فعله بيان
قال اشهر بين متاخري اصحابنا المنع من الجماعة في النافلة سوى الاستسقاء واخبار هذا الباب
تنادي بخلاف ذلك نعم تدور في خصوص نافلة الليالي شهر رمضان المنع البليغ منها وانها
بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وياتي هذا الحديث مسندا في كتاب
الصيام من هذا الكتاب ان شاء الله فلا بد اما من تخصيص المنع بنوافل الليالي شهر
رمضان كما هو المفهوم من ظاهر ذلك الخبر واما تخصيص الجواز بايتمام النساء واما استهن
واما تاخير الاخبار عن الاخبار كما هو مفاد هذه الاخبار واما حمل هذه الاخبار على التقية
والاخبار بعد الاول والاول اقرب بها الى الصواب ولم اجد احدا تعرض لهذه
المسئلة والتوفيق بين الاخبار وفتاوى الاصحاب واما الاخبار فلا تنافي بينها كما
يظهر عند التامل ب احمد عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اصلي المكتوبة بامام فقال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها
بحذاء قدميك ب سعد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤم المراة قال نعم تكون خلفه وعن المراة تؤم النساء
قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن ب احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن
القاسم بن الوليد قال سالت عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال
يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلف النساء خلفهما ب ابن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت اليه بمسئلة في مسائل ابرهيم

ما

فارفعها الى ابن سدير فسأل عنها وابرهيم بن ميمون جالس عن الرجل يأتم النساء فقالا نعم
فقلت سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا يقومون معهن في الصف ثم يتقدمونهن
فقالا يتقدمونهن وان كانوا عبيدا ب سأله الحلبي وابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأتم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا ب
قال امير المؤمنين عليه السلام كان النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكن
يؤمرن ان لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الازر بيان الازر جمع الازار ابن
محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
قال المرأة تصف والمرأتان تصف والثلث صف ب الحسين عن عثمان عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به كا جماعة عن احمد عن ب
الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا اتمهن في النافلة واما المكتوبة فلا لا تقدمهن ولكن
تقوم وسطا منهن ب العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون قوله اذا كن جميعا بيان قوله عليه السلام اذا كن جميعا يعني
به اذا لم يكن بينهن رجل وان كان الكل نساء ب ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن
الجهم عن ابن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تؤم النساء في الصلوة وتقوم وسطا
منهن وتقرأ عن يمينها وشمالها ثم تركع قال فلتركع في المكتوبة ب العياشي عن ابي العباس
المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز ب النوفلي عن ابي بصير
والنبي عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لما تأتم المرأة بالنساء قال لا تعلو ليست اخلف بل احدرن
تقوم وسطا منهن في الصف بكرة وبكرة بيان في الاستبصار وجوز حمل النهي عن امامة المرأة في المكتوبة وسوى الصلوة
على الكراهة واستحب للمرأة جمعة ابن الاجداد ب ابن محبوب عن البصري عن الحسين بن علي بن فضال عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال النساء ما دمن يصرفن بالمرأة واكثر تقرأ بعد ما تنتهي بسم الله الرحمن الرحيم

ب احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن ب علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام مثله
باب ب الرجل يدرك الامام في اثناء الصلوة او بعد انقضاء الاولى كا
الحسنة ب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام تمد ركعة فكبرت وركعت قبل
ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة كا
محمد عن ب احمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد ب الحسين عن
النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا ادرك
الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو يتم صلاته ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ب
رفعه النخعي انه سأله عليه السلام عن الرجل اتى الامام والامام راكع قال اذا كبر واقام صلبه وركع
فقد ادرك كا النبيشي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة ب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل ان لم يدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم
في تلك الركعة ب عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة
قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت من باب المسجد
فكبرت وانت مع امام عادل فشئت ان الصلوة اجزأت ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت
معه في الركعة الا ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لركوعه فلك الركوع بيان قد يفهم
صدر هذا الحديث في باب شرائط الاذان والاقامة ولا منافاة بين هذه الاخبار ولا بعد و
الظرف لا دليل على جواز سماع التكبير من بعيد قبل الوقوف الصف كما قال الله تعالى يبين ويدل على الاخبار
الواردة في ركوع المسبوق وسجوده قبل لحوق الصف كما مر في باب المتقدم الى الصف والتأخر
عنه ب معاذ عن ابن مسكين عن الحسين عن عبد الله بن معاوية بن شريح عن ب ابيه قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل يبادر الامام وراكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله الصلوة في

سعد ولا تقتدي بها ير المنفية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الامام يوم الجمعة فاتته
ركعتان أيصليهما معه قال نعم يفتتح الصلاة ولا يعتد مع الامام حتى يقوم ب محمد بن أحمد عن الفضيلية
يه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل أدرك الامام حين سلم قال عليه أن يؤذن ويقيم و
يفتتح الصلاة ب محمد عن البزنطي عن عاصم عن محمد قال قلت له متى يكون يدرك الصلاة مع الامام
قال إذا أدرك الامام وهو في السجدة الأخيرة من صلوته فقد درك فضل الصلاة مع الامام ب
سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل خرج
قوم لم يكن صلى أهل الثغر والقوم يصلون العصر يصلي بهم وقد يصلي صلاة الوسطى أيهما الظهر أو
يصلي أهل هذا العصر ب الحسين عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
امام قوم نسي العصر وهو لهم الظهر قال يجزئ عنه ويجزئ عنهم ك جميعا عن ب أحمد بن الحسين
عن فضالة بن أيوب عن حماعة عن أبي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى أنها الأولى
وكانت العصر قال فليصلها الأولى ويصلي العصر بيان يعني يجعل صلاته التي يأتيهم الأولى كانت
صلوتهم الأولى كانت فرضهما لا فرض ك في حديث آخر فإن علم أنهم في صلاة العصر ولم يكن صلى الأولى
فلا يدخل معهم ير لعل المراد أنه لا يدخل معهم بنية العصر لأنه يصير التنفل بعد فإن نوى التنفل جاز له
الدخول معهم كما دل عليه أخبار المسابقة باب عروض عارض للإمام ك المنية
ب محمد بن أحمد عن ابن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن ب الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل أتم قوما فصلى بهم ركعة ثم سبقوه فجعلوا يتقدمون رجلا رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويجلس حتى
إذا خلفهم ويغتسل ثم يتمه ك النيسابوري عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة أو أكثر فيمتنع الامام
فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه فقد أتم صلوته القوم ثم يجلس حتى إذا أتوا عوامن
التشهد أدنى إليهم بيده عن اليمين فأتم الذي كان للذي أدنى إليهم بيده التسليم وانتقض صلوتهم
وأتم هو ما كان فاته وبقي عليه ب الحديث يه صلاة ك قال أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من إمام يتقدم

في الصلوة

رعافا أو به

في الصلوة وهو جنب ناسيا أو أحدث حدثا أو رأى في جلده فليصل أيومئ على أنفه ثم
لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة فإن كان
جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها بيان إنما أمره عليه السلام أن يأخذ على أنفه ليوهم القوم
أنه به رعافا قال صاحب معالم السنن وفي هذا باب من الأدب في ستر العورة وإخفاء
القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه وليس هذا من هذا في باب الرياء أو الكذب وإنما هو من
باب التجمل واستعمال المباح وطلب السلامة من الناس ك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ب
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سدير أبي جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا صلوات الله
عليه كان يقول لا تصلح الصلاة إلا على وطاء لا الثوب وإلا الدم من وجدان إذا أخذ بيد رجل من القوم
من الصف فليقدمه يعني إذا كان إماما بيان قد مضى هذا الخبر مع بيان ب محمد بن أحمد عن
العباس بن معروف عن ابن سنان عن حلبة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال صلاة
عن رجل أم قوما فأصابه رعاف بعد ما صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلا من قد فاته ركعة
أو ركعتان قال يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقيم هو فيتم بقية صلوته بيان
جملة الندب لا الوجوب والمستحب ب عنه عن الحسن بن السري عن ب الحلبي عن
منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أحدث الامام وهو في الصلوة فلم يستطع
يتقدم الأمير شيئا الا الامامة ب الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق ركعة كيف يصنع فقال
لا يقدم رجلا قد سبق ركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه بيان حمل على الكراهة يه روى معاوية
بن ميسرة عن الصادق عليه السلام أنه قال لا ينبغي للامام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الامام أو
قدم مسبوقا بركعة فإن تعمد أيوب بن سنان روى عنه عليه السلام أنه قال إذا أتم صلوته بهم فليقدم
بعيدا وعما لا فليصرفهم ثم ليكملوا هو ما فاته من صلوته يه وروى حميد بن دراج عنه عليه السلام في رجل
أتم قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر أحدثه ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه ك

رواه في هذا حديث آخر مفسرا في باب النوادر

في الصلوة

محمد عن أحمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت أحدهما عليهما السلام عن الامام أم
قوما فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل فأدخله فقدمه ولم يعلم الذي
قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فإن أخطأ بهم القوم كان يصلي به ويبني على صلوة
الذي كان قبله ك الأربعة والنيسابوري عن حماد عن حريز عن يه زرارة قال
قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينوي صلوتهم فأحدث
إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أيجزيهم صلوتهم وهو لا ينويها
صلوتهم فقال لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوتهم بل ينبغي
له أن ينويها فإن كان قد صلى فإن له صلوة أخرى ولا أقل أن يدخل معهم وقد يجزئ عن
القوم صلوتهم وإن لم ينويها يه سأل علي بن جعفر أخاه موسى عليه السلام عن إمام أحدث
فانصرف هل يقدم أحدا مكان القوم قال لا صلوة لهم إلا بإمام فليتقدم بعضهم
فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم باب ظهور فساد صلوة الامام ك
الأربعة والنيسابوري عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل أم قوما وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون
ك النيسابوري عن أبي عبد الله عليه السلام في الأعمى يؤم القوم وهو غير العبد قال يعيد ولا
يعيدون فاتهم وقد قرؤا بيان لعل قرؤتهم اعتمادهم عليه ولو كان الأعمى حرا يعيدون
كما قرؤا ولم يعيدوا ك محمد عن ب أحمد عن علي بن حديد عن يه جميل عن زرارة قال سألت
أحدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين فأخبرهم أنه لم يكن على وضوء وقد أتم
القوم صلوتهم فإنه ليس على الامام ضمان ك الثلاثة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى
الكوفة علموا أنه يهودي قال لا يجزيهم ونسب ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير
الحسين عن فضالة عن ابن بكير قال سأل حمزة بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

من زرارة به

صلوة به

عن محمد به

علي به

يصنع به

امنا

امنا في السفر وهو جنب وقد علم وهن لا تعلم قال لا بأس ب الحسين عن صفوان و
فضالة عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على
غير طهر ولا يعلم حتى قضى صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وإن علم أنه كان على غير
طهر ب عنه عن عثمان عن ابن مسكان عن أبي يعقوب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن رجل أم قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم إعادة وعليه هو أن يعيد ب عنه عن
الثلاثة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر أيجوز
صلوتهم أم يعيدون فقال لا إعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو لا إعادة وليس عليه
أن يعلمهم هذا عنه موضوع يه الحديث مرسلا مقطوعا ك ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل صلى بالقوم ثم علم أنه صلى بهم إلى
غير القبلة فقال ليس عليهم إعادة شيء يه في كتاب زيد بن مروان القندي وفي نوادر
ابن أبي عمير أن الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى
قدموا مكة فإذا هو يهودي أو نصراني قال ليس عليهم إعادة وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون
أنه ليس عليهم إعادة شيء مما جهر فيه وعليهم إعادة ما أسر فيه ثم الجهر فيه والحديث المفسر
يحكم على المجمل يه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من صلى بقوم وهو جنب أو على غير
وضوء فعليه الإعادة وليس عليهم أن يعيدوا وليس عليه أن يعلمهم ولو كان ذلك عليه
لهلك قال قلت كيف يصنع من قد خرج إلى خراسان وكيف يعلم لا يعرف قال هذا عنه
موضوع ب علي بن الحكم عن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام
بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه أن أمير المؤمنين عليه السلام صلى على
غير طهر فأعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب بيان قال الله تعالى من هذا جرى شاذا مخالف
للأخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل على أن فيه ما يبطله وهو أن أمير المؤمنين عليه
السلام أدى فريضة على غير طهر ساهيا غير ذاكر وقد أمنا من ذلك لأنه معصوم عليه السلام

حماد عن حريز عن زرارة

يصلي

عن محمد

يصنع به

باب من صلى وحده ثم وجد الجماعة

كا الخمسة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة به هشام بن
سالم عنه عليه السلام مثله وزاد في الخبر ان شاء بيان يعني يجعلها تلك الفريضة الى مجمعها
وحده فان اعاد تلك الفريضة حينئذ مستحبة او المراد انه يجعل هذه الفريضة المطلوبة
منه واصلا لها الا انها ندبة وفي التهذيب حمله على حامل وحيدة من غير ضرورة به وقد روي
انه يحسب له افضلهما وانتهما كا علي بن محمد عن سهل عن محمد بن الوليد عن يونس عن
يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة
وقد صليت فقال صل معهم حيث ما لقيتهم اجتهما اليه كا محمد عن ب ابن عيسى عن ابن بزيع
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيراني ومنزلي بالصلاة
بهم وقد صليت قبل ان اتيهم ومنهم من اهل خلوتي من يقتدي بصلاتي والمستضعف
والجاهل وكيف ان اقتدم وقد صليت حدانا من يصلي صلوة من سميت لك فرض
في ذلك بامرك انت هو اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل معهم ب سعد عن النضر
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة نحوا
لعل ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل ثلث فان لم يفعل قال ليس به باس كا
محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم به كا محمد عن الحسين عن النضر عن هشام
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة
فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف
الصلوة مع الامام ولكن الركعتان تطوعا كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته
عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة فقال ان كان الذي صلاها
عمدا فليصل الاخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان
لم يكن امام عدل فليتم على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه يجلس قدر ما يقول

اشهد

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله
ثم يتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها
مأجور عليها ان شاء الله ب الحسين عن ابن ابي عمير عن سليم صاحب السابري عن به اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتم الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها الى ما قد
ب سعد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت
فصل معهم واجعلها تسبيحا به الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام مثله
بيان تسبيحا يعني نافلة بان تصليها ثانية بنية الاستحباب

باب فرض الامام وسهو المأموم والامام

كا محمد عن ب احمد عن علي بن حديد عن
جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا ب
سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن به ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال قال لها يضمن الامام الصلوة
قال لا ليس يضامن به ب الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن
القراءة خلف الامام فقال ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين
خلفه انما يضمن القراءة به ب الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ايضمن الامام صلوة الفريضة فانهم يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن
اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر وان قرئ يعني تمت صلوتهم حينئذ
وليس عليهم شيء وانما اثمه على الامام ان تعمد وليس عليه شيء اذا سها كما مضى في باب
شهود فساد صلوته ب سعد عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى
اعليه سهو قال لا ب احمد عن به محمد بن سهل عن الصادق عليه السلام انه قال الامام يحتمل

ب

لعله العلوي صح

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

أوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ب سعد عن النضر به عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول
بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء ب بهذا الاسناد به عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يدخل مع امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح
ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سها خلف الامام ولا
سجدة السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه بيان قد مضت اخبار نحو في
هذا المعنى في باب من يعتد بسهوه وانما اتفق هذه الاخبار جعل الضمان على
القراءة وعلى السهو فيما عدا تكبيرة الافتتاح وحمل نفيه على ما سوى ذلك مما يعتد
للمأموم تركه والكون في التهذيبين في الضمان بذكر القراءة خاصة وفي الفقيه بذكر
السهو في غير الافتتاح خاصة ثم ذكر نفيه وفي الاستبصار وجها الاخر الجمع وهو عدم ضمان
الامام صلوة المأموم لا من فيما يحدث او يذكر انه على غير طهر وفيه بعد والصواب ما قلناه ب
سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال ب احمد عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى الرضا
عليه السلام في الرجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع
فلما رأى انه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلوته ام يجوز له الركعة
فكتب يتم صلوته ولا يفسد ما صح صلوته ب عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن علي
بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اسجد مع الامام وارفع راسي قبله اعيد قال
اعد واسجد ب احمد عن ابن بقيلة عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه به سعد
عن احمد عن به محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله ب عنه
عن احمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن يعقوب به الفضيل
عن احمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن يعقوب به الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع راسه من السجود

قبل

قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة ب ابن
عيسى عن ابن المغيرة عن غياث بن ابرهيم قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من
الركوع قبل الامام يعود فيركع اذا لطأ الامام ورفع راسه معه قال لا بيان حمل في التهذيب
على ما اذا لم يكن مقتديا بمن يصلي خلفه وعلى ما اذا تعمد ولا اراه بعيدا والثاني لا دليل عليه و
الصواب ان يحمل على الرخصة والاخبار الاول على الافضل ب ابن عيسى عن الرضا
عن البعلي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام
ومعه الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه واخطأ اللص ركع ثم يلحق الامام
والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم يخطو ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه ب احمد
عن به الرضا عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة
ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يعيد تلك ولا يعتد بوهم الامام بيان يعيد تلك الركعة
اي يصليها منفردا تمامها او اعادة الاولى ان فاتت مع الامام الحسين عن نصر عن ابي الفراء
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام
قال لا بأس بيان يعني قد اتى بالتسليم على وجهه ب ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين وهو حيث
شاء ب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر الحديث كا
الاشعاري عن الوشاء عن ابان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع
الامام فيدرك من الصلوة ركعتين الجزي ذلك عنه فقال نعم ب سعد عن الثوري عن
ابن فضال عن ابي الفراء عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر
اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم ليسلم وليجعل الاخرتين نافلة ب سعد
عن ب ابن عيسى عن ابن فضال عن به داود بن الحصين عن العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يؤم الحضري في السفر ولا المسافر الحضري فاذا ابتلي بشيء من ذلك فأتم قوما حاضرين

الركعة صح

وقد مضى في باب السهو في التسليم ما يناسب هذا الباب صح

فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فاتمهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضر
فليتم صلوته ركعتين وليسلم وان صلى معهم الظهر فليصل الاوليين الظهر والاخريين العصر به
داود بن الحصين عنه عليه السلام مثله الى قوله وليسلم به العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى
المسافر خلف قوم حضروا الحديث تمامه به وقد روي عنه انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاوليين
فريضة والاخريين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل الاوليين نافلة والاخريين فريضة به
وقد روي عنه انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاوليين الظهر والاخريين العصر بيان كذلك
جاء ب احمد عن ع احمد بن الفضل بن موسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان
كانت الاولى فليصل الفريضة ثم الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليصل الاوليين نافلة
والاخريين فريضة بيان قال في التهذيب فقد هذا الحديث انما قال ان كانت الظهر
فليصل الفريضة الركعتين الاوليين لانه متى فعل ذلك جاز ان يصل الركعتين بعد صلوة
العصر الا على مذهب التقية ا ب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فاذا صلى فليصرف في الركعتين به وقد روي انه ان شاء
على نفسه ان يجلس يصلي معه الركعتين الاخيرتين وجعلها اتمام صلوته باب اداب الامام
كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة ب ابن محبوب عن العيص بن القاسم عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين
الاخيرتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك فاخبروه
في الركعتين الاخيرتين فقال انما اسمعتم صراخ الصبي به كان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله ويطيل القراءة وانه مر برجل وهو في صلوته فقرأ سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه
صلى ثم ذهب الى حاجته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فبعث الى معاذ فقال يا معاذ افتان انت كن
فتانا اعليك بالشمس وضحاها واخواتها بيان يعني اشباهها في الطول به ان النبي صلى الله عليه وآله

الطاق صح

الاخيرتين صلوة العصر واذا كان صلوة العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلوة لانه تكرة الضاوة صح

صا

بيان روى الا ان تخفف الاولين

كان

كان يؤم اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة ب ابن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان
عن ع به نحوه وعن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يكون صلوته على اضعف من خلفه
بيان قد مضى خبر الفرقة في هذا المعنى في باب قول المؤذن ب ابن عيسى عن الحجال ب ابن
محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجال عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي للامام ان يجمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول ب
ابن عيسى عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اني اؤم قوما فاكلمهم فيرفعون اصواتهم وانا اكلمهم فكم اقطع قال ما انجبت ما تسأل عنه يا
جابر انتظر حتى يركعوا فان انقطعوا والا فارفع راسك كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان له اخا امام مسجد الحي فكان يركع
بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع قال فيصبر وكوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا
فانتصب قائما به قال وقال ابو جعفر عليه السلام الحديث به قال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى بنا يوما فرفع قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا قال الصادق
عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله وقع عن فرس فرتج شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة
ام ابرهيم بيان الرتج بالمثناتين ثم الجيم المفتوحة والشين ب محمد بن احمد عن سلمة
عن سليمان بن سماعة عن محمد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام به ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال اذا صلى بقوم فاختصر نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم كا الثلاثة ب ابن
محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونهم شيئا بيان قال في الفقيه يعني الشهادتين
قال وفيهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ب ابن محبوب عن العيص عن
ابن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده
رفع من خلفه رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كان ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه

شرائط الاذان والاقامة اذانهما صح

كا

قال نعم ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي المضرى قال قلت له اني اصلي بقوم فاقول
تسلم واسرة فلما تفرقت قلت السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
في الجهر شيئا من الحمد بيان قد مضى اخبار اخر في كيفية تسليم الامام في باب التسليم
في قراءته في باب القراءة كا الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يفتتح
اذا سلم حتى يقم من خلفه الصلوة قال وسألته عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي
له ان يتعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يتعقب
رجل التعقيب الامام كا الاربعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل
امام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين
خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان
علم ان ليس فيهم مسبوق الصلوة فليذهب حيث شاء به روى حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يجلس صلوتهم ب الحسين عن فضالة
عن حسين عن سماعة قال ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يتكلم احدا حتى يرى ان
من خلفه قد اتموا الصلوة ثم ينصرف ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
عن المضرى قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيهة
ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي
للامام ان يقوم اذا صلى حتى يتوجه كل من خلفه ما فاته من الصلوة ب ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن المنطقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيتم
قوم في صلوته بقدر ما قد صلوا ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ابتدر
له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من خلفه في صلوته قال نعم بيان حمله
في التهذيب على الرخصة والاول على الافضل ب العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول

ب

ب

حتى يتم من خلفه صح

صا

اذا

اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى يتحرف عن مقامه ذلك ب احمد عن الحسين
عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرف
فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى يتحرف عن مقامه ذلك باب اداب الامام
ب محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن ابيه عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن شريح قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال اذا قال المؤذن قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا
على اقدامهم ويتقدموا اصحابهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال
وان كان فلا ينتظرونه ويتقدموا اصحابهم ب احمد عن علي بن الحكم عن ه المفضل قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على اقدامهم او يجلسون
حتى يجيء امامهم قال بل يقومون على اقدامهم فان جاء امامهم والا قدموا رجلا من بعد رجل من
القوم فيتقدم به ابن ابي عمير عن ابي علي الرياحي ب ابن عيسى عن الحسين عن ابي علي قال كنا
عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال صليت في مسجد الفرقة فانصرف بعضنا وجلس
بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فنهيناه ورفعناه عن ذلك فقال ابو
عبد الله عليه السلام احسنت ارفعه عن ذلك ولا تعد اذا منع فقلت فان دخلوا فاردوا
ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يدعهم امامهم ب قلت له الرجل
قال ان لنا امامنا غالفا وهو ينهض اصحابنا كلهم فقال عليك بمن قوله والله لئن كنت
صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل واخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل
خيرا فانك تجد حسبك فذاك قول الله تعالى وقولوا للناس حسنا اهو الناس جميعا فضحك
وقال لا هو قول احمد رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته بيان استدل به الفقيه
على عدم جواز اجتماعتين في مسجد في صلوة واحدة وهو استدلال لا يصح الا انه قد يعني ان جماعة
دخلوا المسجد بعد ما صلى امام الاولين فيكره عليهم بالناس فقالوا ان شئتم فليؤم احدكم صاحبه
لا يؤذن ولا يقيم ولعل المراد ان يكون مختصا بما اذا كانا اثنين كما يشعر به قوله عليه السلام فابدء

باب ومن صحى في باب ما لا يستحب للمصلي من الرجل من فضال عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام ما احب هذا الباب صح

كا انما روايات عن ابن ابي عمير عن رجل من ذرائح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين وروي عن صوته صح

في صح

فيها امام **باب وقوف المأموم في التشهد** ب احمد بن محمد بن النضر عن رجل عن علي بن جعفر
عن اخيه قال سألته عليه السلام عن الرجل يكون خلف امام فيطول التشهد هل يأخذه البول او يجد
على حاجة ان يقوم او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام ب احمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن ه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل
الامام التشهد قال يسلم وينصرف ان احب ه الحسين عن فضالة عن ابي المغرا عن
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام
قال لا بأس به ابن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم
قبل الامام قال ليس بذلك بأس ب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون وسط الامام يوم الجمعة اي
يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع للخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي
معهم ويعيد اذا هو انصرف ب عنه عن محمد بن سليمان عن العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون في المسجد الحرام في يوم جمعة وانما غير ذلك من الايام فيرعد الناس اما الرجل يطيل
اما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له ان يركع و
يسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف قال نعم لا بأس بذلك ب سعد عن علي بن اسمعيل
عن صفوان عن ه العلا عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلى جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام ركع
والجاء الناس الى اسطوانة او اسطوانتين فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤوسهم
اركع ثم يسجد ثم يلحق الصف وقد قام القوم او كيف يصنع قال يركع ويسجد ثم يقيم في الصف
ولا بأس بذلك **بيان** قد مضى خبر ابي المغرا في هذا المعنى في ابواب الجمعة **باب النوادر** كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ه علي عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما
كنت امامك وقال الآخر انا كنت امامك فقال صلاتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما قد كنت
اتم بك فقال صلاتهما فاسدة وليستأنفا **بيان** وذلك لان كل واحد منهما قد كان الى صاحبه

القيام

القيام بشرائط الصلوة في الصورة الاخيرة دون الاولى ب عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الله
قال سألته عن الرجل يكون مؤتما فيقوم وامامه يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم يصرف
وجهه اليهم الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى اتجزيه صلاته قال لا **بيان** بالذي لا يعرف
المخالف فانه لا يجزيه لاعتقاده الفساد في التقديم اذا سبق وقت العصر وقت صلاة الظهر قبل
دخول الوقت فصلاتهم فاسدة في زعمه ويكفي تجزيه رواية في التقديم بما اذا نوى نية القوم
ولا يتوقع سهوه ه قال النبي صلى الله عليه وآله لمن اذا بليت انعال الصلوة في الحال **بيان**
المروي قال ابو نصر التعرا اغلظ من الاخف في صلاته قال لين لا يزاد اخصها بالذكر لان
ادنى الايذاء بها لخلل الاخرة فانها اشق على الله الخلق في اصل الصلوة للجماعة وغيرها وما لها الى الله
ابواب بقية الصلوات المفروضات والمسنونات الآيات
قال الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال بعضهم نزل ذلك في الفطر **بيان** قد ورد
في الاخبار ان الكناية الاولى زكوة الفطر وصلوة عيد الفطر والثانية زكوة في صلوة
عيد الاضحى وفخر الهدي والاضحية **باب شرائط صلوة العيدين وفرضها** كا
الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة
اذا طلع الشمس انطلقت فخرجوا وليس قبلها ولا بعدها صلوة ومن لم يصل مع الامام
فلا صلوة له ولا قضاء عليه كا الاثنان عن الوشاء عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
مثله **بيان** يعني لا صلوة فريضة الا مع امام ومن جوز الاقتداء به كما يشعر به تنكير الامام
كما في اكثر النسخ فاعتقاده ه جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام انه قال صلوة العيدين
فريضة وصلوة الكسوف فريضة **بيان** قال في الفقيه معنى انهما من صغار الفرائض
صغار الفرائض سنن رواية حريز عن زرارة وذكر الشيخ الاثنان ان صلوة العيدين
مع الامام سنة قال ويجب العيد اذا اجتمع امام عادل فان اراد به المعصوم عليه السلام فالاجماع

عليها السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام ب عنه
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان
بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ب عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت يمشي بزيج قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها
امام فنصلي بهم جماعة فقال اذا استقبلت الشمس وقال لا بأس ان تصلي وحدك ولا
صلوة الا مع امام **بيان** لعل المراد بقوله اذا استقبلت الشمس اي حين فقد الامام و
صلوتك بهم جماعة تنبيه اذا طلعت وارتفعت واستقبلت وقوله لا بأس ان تصلي
وحدك لعله يعني به اذا لم تتيسر الجماعة وتعذرت شرائط وجوب الجمعة ويمكن ان تصليها
وحدك استحبابا لا بأس فيه لان كون فريضة عليك اذا لا فريضة الا مع امام ب محمد
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
انما صلوة العيدين على المتيمم ولا صلوة الا بامام ب سعد عن ابن عيسى عن علي بن
حديد والمثنى عن حماد عن ه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين
مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال **بيان**
قد مضى هذا الخبر باسناد آخر في ابواب المواقيت ب محمد بن احمد عن محمد بن عبد
الحميد عن ابي جميلة عن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين
قال سبع وخمس قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة **بيان** انما
يكون التكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الثانية مع تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع
كما يأتي ب الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال الصلوة العيدين فريضة وسألته ما تقرأ
فيهما قال في الشمس وضحاها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما ب ابن عيسى
عن عمر بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ه

ب نصر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين
ثم ضحى ب عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الامام لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال لم يكن ب علي بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان ه جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب
بما وجد وليصل وحده كما يصلي في غير المصر ب وقال خمس وازيدتكم عند كل سجدة قال
العيدان والجمعة ب ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن فضالة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم مثله وزاد وقال في يوم عرفة جمعة تعدون بغير امام في الامصار يدعون الله
عز وجل ب سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن بعض
اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الفطر والاضحى قال صلهما ركعتين
في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا ه الحديث مرسلا ه البرقي عن ابيه عن ابي البختري
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا بيان
حديث الركعتين اصح واوضح ب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلم الا تخالف بحلة تصلي في العيدين فقال لا تخالف السنة
بيان يعني ان السنة توحيد الصلوة فتصرفها اختلاف لها ب ابن محبوب عن محمد بن
خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابن قيس عن جعفر بن محمد عليهما السلم
قال انما الصلوة يوم العيدين على من خرج الى المكان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة ب سعد
عن محمد بن الحسين عن شرعن ه النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخروج يوم الفطر
والاضحى الى البيانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع
ان يخرج ايصلي في بيته قال لا بيان عمل في المذهب بين على نفي الوجوب دون الاستحباب لقوله
ويحتمل ان يكون نفي وجوب الصلوة لا لوجوب الصلاة الامام ماذا واما اذا صلاها جاز اليه الاول

ب نصر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين
ثم ضحى ب عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الامام لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال لم يكن ب علي بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان ه جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب
بما وجد وليصل وحده كما يصلي في غير المصر ب وقال خمس وازيدتكم عند كل سجدة قال
العيدان والجمعة ب ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن فضالة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم مثله وزاد وقال في يوم عرفة جمعة تعدون بغير امام في الامصار يدعون الله
عز وجل ب سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن بعض
اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الفطر والاضحى قال صلهما ركعتين
في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا ه الحديث مرسلا ه البرقي عن ابيه عن ابي البختري
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا بيان
حديث الركعتين اصح واوضح ب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلم الا تخالف بحلة تصلي في العيدين فقال لا تخالف السنة
بيان يعني ان السنة توحيد الصلوة فتصرفها اختلاف لها ب ابن محبوب عن محمد بن
خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابن قيس عن جعفر بن محمد عليهما السلم
قال انما الصلوة يوم العيدين على من خرج الى المكان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة ب سعد
عن محمد بن الحسين عن شرعن ه النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخروج يوم الفطر
والاضحى الى البيانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع
ان يخرج ايصلي في بيته قال لا بيان عمل في المذهب بين على نفي الوجوب دون الاستحباب لقوله
ويحتمل ان يكون نفي وجوب الصلوة لا لوجوب الصلاة الامام ماذا واما اذا صلاها جاز اليه الاول

بعض المعدة كما دل عليه حديث ابن سنان حيث كان على جواز المعدة اذا كان المصلي الناس
غير الساعي ب الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
للنساء العواتق في الخروج في العيدين الترخيص للرقيق بيان العواتق الجواري الادراكات
اللواتي في بيوت ابائهن والترخيص للرقيق كناية عن تحصيل الارواح ب محمد بن احمد عن الفضيلة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له هل يؤمر الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال
لا يؤمرهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن الهيئة حتى لا يسالن الخروج بيان
اريد بالهيئة الزينة ب احمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن رجل
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ب احمد عن ه
سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المسافر اليه مكة وغيرها هل عليه
صلوة العيد والفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر بيان في التهذيب على الاستحباب و
ينبغي ان يقيد الاستحباب بما اذا شهد المسافر بلدة يصلى فيها العيد فانه يستحب له حضوره
كما في الخبر الاتي في صلوة عيد في سفر ب ابن محبوب عن احمد عن العيص عن عاصم بن حميد
عن ه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الخروج في يوم عيد فاغتسل وانت
بالبلد فاخرج حتى تنتهي ذلك العيد بيان الخروج للخروج ب الحسين عن النضر عن ابن مسكان عن
عن رجل عن ابي عبد الله عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس باب
اذان العيدين كا محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة على اهل الامصار ان يؤذنوا من
امصارهم في العيدين لاهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ه حفص بن غياث عن
جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان علي عليه السلم يؤذن في العيدين ب محمد عن احمد عن ابن فضال عن صالح عن ابي الدالي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قبل رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر او يوم اضحى ثم صليت في
مسجدك فقال اني لاحب ان ارى الافاق السماء كا التيسابوري عن حماد ب ابن محبوب عن العباس
عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى ابي بالمنزة يوم الفطر فامر

عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك
وان ضحيت ان قربت على ذلك ان لم تقو فعدة قال وقال ابو جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين
عليه السلم لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويروى
الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن ب الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تاكل فلا باس ب ابن اريد بالعيد عيد الفطر كا
الحسين بن محمد عن المؤدب عن ه علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني افطرت
يوم الفطر على طين قبر فما ترى فقال اجعلت بركة وشفاء بيان اريد بالطين طين الحسين عليه السلم
كا علي بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى بطيب يوم الفطر ما بشاء
ب ابن محبوب عن النظرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى
يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة فان مضى الوقت فقد جاز وقت صلوة
بيان حمله في التهذيب على الاستحباب لاستحباب الغسل ونفي وجوب القضاء عمن فاتته
صلوة العيد لاخبار السابقة وقال يا بات في غسل العيد قد مضت في محله ب ابن محبوب
عن احمد بن الرزاد عن مالك بن عطية عن اثمل عن ابي جعفر عليه السلم قال ادع في العيدين
ويوم الجمعة اذا فيت للخروج بهذا الدعاء الحديث وقد مضى في ابواب الجمعة ه الكوفي عن
الصادق عن ابيه عليهما السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي في اسفلها فكان يتوكا
عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها بيان المنزة فتح الميم والنون والزاي عصا تغرز في اسفلها
حربة في الصلاح انها النخل من العصا واصرين الرمح وانما كان يغرزها في اسفل الرمح ليصلي
اليها اي يجعلها سترة بين يديه من الارة ه في رواية الكوفي اذا النبي صلى الله عليه وآله كان اذا
خرج الى العيد رجع في الطريق الذي ذهب فيه ياخذ في طريق غيره كا محمد عن علي بن ابراهيم الجعفري
عن ه محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلم قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يعمل يا فلان

برزها ثم قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى الافاق السماء و
يضع جبهته على الارض ه ابن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان يصلي
صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلي في الصحراء او في مكان بارز ه
الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ليرى ان يصلي
بطائفة يصلي عليها يعني هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يرى
الافاق السماء ثم يضع جبهته على الارض بيان الطائفة ثلثة الطاء والفاء بساط له
خمل ب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى الافاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على
بساط ولا بالية كا علي بن محمد عن سهل عن النوفلي ب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان
يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر ب ابن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تقضوا فريضة ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين
ه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ه الحديث مرسلا بيان قد مضى خبر اخر في هذا
المعنى في باب الاوقات المكروهة وهيئة الصلوة من ابواب المواقيت ومضى في الباب السابق قاضيا
ان الصلوة قبلها وما بعدها ذلك اليوم الى الزوال كا محمد عن الكوفي عن العباس عن عاصم عن
ابان عن ه محمد بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ركعتان من السنة ليس تصليان
في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى
ليس ذلك الا بالمدينة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله كا المنزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى كا المنزة عن احمد عن الحسين عن النضر عن ه صالح الكناسي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ه
كان علي عليه السلم ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا ياكل يوم الاضحى حتى يرجع ه حريز عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك
وان ضحيت ان قربت على ذلك ان لم تقو فعدة قال وقال ابو جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين
عليه السلم لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويروى
الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن ب الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تاكل فلا باس ب ابن اريد بالعيد عيد الفطر كا
الحسين بن محمد عن المؤدب عن ه علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني افطرت
يوم الفطر على طين قبر فما ترى فقال اجعلت بركة وشفاء بيان اريد بالطين طين الحسين عليه السلم
كا علي بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال سمعت
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى بطيب يوم الفطر ما بشاء
ب ابن محبوب عن النظرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى
يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة فان مضى الوقت فقد جاز وقت صلوة
بيان حمله في التهذيب على الاستحباب لاستحباب الغسل ونفي وجوب القضاء عمن فاتته
صلوة العيد لاخبار السابقة وقال يا بات في غسل العيد قد مضت في محله ب ابن محبوب
عن احمد بن الرزاد عن مالك بن عطية عن اثمل عن ابي جعفر عليه السلم قال ادع في العيدين
ويوم الجمعة اذا فيت للخروج بهذا الدعاء الحديث وقد مضى في ابواب الجمعة ه الكوفي عن
الصادق عن ابيه عليهما السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي في اسفلها فكان يتوكا
عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها بيان المنزة فتح الميم والنون والزاي عصا تغرز في اسفلها
حربة في الصلاح انها النخل من العصا واصرين الرمح وانما كان يغرزها في اسفل الرمح ليصلي
اليها اي يجعلها سترة بين يديه من الارة ه في رواية الكوفي اذا النبي صلى الله عليه وآله كان اذا
خرج الى العيد رجع في الطريق الذي ذهب فيه ياخذ في طريق غيره كا محمد عن علي بن ابراهيم الجعفري
عن ه محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلم قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يعمل يا فلان

تقبل الله منك ومنا ثم قام حتى اذا كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك
قال فقال له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى غيره قال نعم اني قلت له
في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه لم يسئل فصلى واستويت انا في الفعل وهو وقلت له في الاضحى
تقبل الله منا ومنك لانه يمكن ان نضحي ولا يكون ان يضحي فيقبل فصلنا نحن غير فصله **بيان**
اذ السنوي اشتراك في عبادة واراد احدهما ان يدعو لصاحبه بالقبول فمن الادب ان
يقدم في الدعاء على نفسه ليستجاب دعاؤه لنفسه واما اذا اختلفت العبادة بان يكون
قد اتى احدهما بعبادة ولم يات الاخر الا بنية تلك العبادة فالمناسب ان يقدم الاتي بها
في الدعاء بالقبول على الناوي لها ولهذا قال عليه السلم في العيدين ما قال **باب تاخير**
الصلوة الى الغد اذا صحت رؤية الهلال بعد الزوال عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى
عن يوسف بن عقيل عن به محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا شهد عند الامام
شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا
شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر
الصلوة الى الغد فصلى بهم **بيان** هكذا وجد في النسخ والظاهر سقوط قوله فصلى بهم بعد
قوله ذلك اليوم او كما محمد بن احمد بن يحيى قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال
وجاء قوم عدول فشهدوا على الرؤية فليفطروا ولا يخرجوا من الغد وان الناس اذا عيدهم
بالحديث مرسلا مقطوعا **بيان** يعني اذا شهدوا بعد فوات الوقت **باب فضل ليلة**
الفطر ويومه وما يعرف فيها وفي الاضحى عن القاسم بن يحيى عن جده قال قلت لابي
الحسن عليه السلم ان الناس يقولون ان الجنة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال
يا حسن ان القائل بهذا ان الجنة تنزل عند رؤية هلال ليلة العيد قلت جعلت فداك فما
ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غابت الشمس ليلة الثلثين من الشهر فاغتسل واذا رفع يديك وقل اذا
الطول ياذا المن والطول يا صاحب كل حمد والحمد والاحمد واغفر لكل ذنب اذنبته وتب عليه
احصيت علي

اتاوهن عندك في كتابك وتخر ساجدا وتقول اتوب الى الله وانت ساجد
تسال حوائجك **بيان** القاب بجار القاف والراء والباء الفتانية الشاة والجيم ثم الراء
معرب كاوكه به جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال
نادى مناد ايتها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء
الملوك ثم قال هو يوم الجوائز **بيان** هذا الخبر اورده في الفقيه وزاد فيه ما من عمل
افضل يوم العيد من دم مهراق او شيخ بر الوالدين او ذي رحم قاطع ياخذ عليه الفضل و
بذله بالسلام وحمل الطعام صالح نفسك ثم دعا الى بقية جيرانه من الليل واهل المسكنة في
الملوك وشاهد الاسرار **بيان** ياخذ عليه الفضل يعني البر والاحسان من صالح نفسك
يعني بعضه فان من فسد ماله بالتبعيض والتفريق لا يضيعه ويأتي ما يتعلق بالاضحية من
الاحكام فكتاب الحج ان شاء الله **باب صفة صلوة العيدين** كا علي عن محمد
عن العبيدي عن يونس عن معاوية قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء يفسر فيهما القراءة ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة افتتاح الصلوة ثم
يقرا فاتحة الكتاب ثم يقرا والشمس وضحاها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر فيركع فيكون ركوعه بالتاسع
ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات
ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم قال وكذلك يصنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد
الصلوة واذا اجتمعا فالخطبة قبل الصلوة عثمان فاذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين
قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا ويخرج الى المصلى
على الاقدام والعصا ولا يركب الا على عسير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى
التبع فيصلي بالناس كا علي عن العبيدي عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم
في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرا ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة
ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها

ابو عبد الله عليه السلم اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقعد
الناس على خطبته وتفرقوا فلما راى ذلك اضعفهما واعظمهما وهو لا يسقط بها وقد احدث الحدث
فلما راى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة **بيان** كذا وجد الحديث في نسخ الفقيه وكانه
وقعت لفظة الجمعة مكان لفظة العيد سهوا ثم اعاد ذلك سببا لايراد الحديث في باب الجمعة ايضا
وقد تقرر ان الخطبة في الجمعة قبل الصلوة وهذا مما لم يختلف فيه احد فيما اظن وقد تمسك
الاصحاب في ذلك وايضا ان ورد حديث عثمان في العيدين كما مر فهذا الباب مرتب
ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة
حتى بعث اليه الحسين عليه السلم فاتاه فكان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده
فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين حين كبر النبي صلى الله عليه وآله سبعا ثم قام فالثانية
فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين حين كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله
سنة وثبتت السنة الى اليوم ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن سعد عن المنذري عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت
عليه **بيان** يعني سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع قد فلا يضرك اذا انصرفت على رضا
ان الاصل والسنة في التكبير ذلك الا انك في سعة ورخصة من الاقتصار على اول من ذلك
بعد ان كون زيادة كما بين في الحديث الاتي ب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
انه سمعه الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما
سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات
وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء
خمسا وسبعا بعد ان تعود ذلك الى وتر ب احمد عن ابن الطيم عن يونس قال صلاته عن تكبير
العيدين ارفع يديه مع كل تكبيرة ام حين يرفع في اول تكبيرة فقال يرفع مع كل تكبيرة ب

ب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكاني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين
قال ثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخرة ب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال كبرت تكبيرات واركع بالسابعة
ثم قم في الثانية فاقرا ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة ب عنه عن حماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة تكبيرة
في الاولى واحدة ثم تقرا ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرا
ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او صائفا
ب عنه عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن التكبير في العيدين اقبل
القراءة او بعدها فكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية وللدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال
تكبر العيدين الصلوة قبل الخطبة تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرا وتكبر خمسا وترفع يديك
ثم تكبر الخرى تركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم تكبر في الثانية خمسا ثم تقوم فتقرا
ثم تكبر اربعا وترفع يديك ثم تكبر التكبيرة الخامسة ب عنه عن احمد بن عبد الله القروي عن
ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر واحدة تفتتح بها الصلوة
ثم يقرا ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يفتتح بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرا ام القران
وسورة يقرا في الاولى ضحى ثم ذلك الاعلى في الثانية والشمس وضحاها ثم يكبر اربعا ويفتتح بينهن
ثم يركع بالخامسة ب عنه عن عبد الله بن مسكان عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدا تكبيرة ثم تقرا ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع
بالسابعة ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة ب عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
احدهما عليهما السلم في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى
وخمس في الاخرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ
من الصلوة قام الناس ليجلسوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة به قال

سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهلالي عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن ب
ابن محبوب عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله بقي ابدا والاسلام ديني ابدا وكعبتي
ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا
بهم اتولى لا احد الا الله ب علي بن سالم عن سليمان الاذرع عن احمد بن اسحق
عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى عن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول بين
كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل
العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين
عيدا لمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي ما انت اهله
يا من يعفو عن عباده ويعفو عن الكثير ويعلم ما تعملون وصلى الله على محمد وآله وسلم
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك
عبادك الذين آمنوا واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون ب ابن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الفراء عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير
المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء
الى آخره مثله ب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة يوم
الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة ويبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير
في الركعة الاولى يكبر ثلاثا ثم يقرأ بكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم
في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها وينبغي ان يتفرج بين كل
تكبيرتين ويرفع يديه هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الاعصار

كلها

كلها الا يوم الاضحى فانه ليس يومئذ صلوة والتكبير ب عنه القاسم عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس
بعد القراءة ب احمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته عن التكبير
في العيدين قال التكبير في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة
ب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير ب الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين
قال تصل القراءة بالقراءة قال تبدا بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة ب محمد بن
احمد عن ع محمد بن الفضيل عن ع الكاظم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في
العيدين فقال اثنتا عشرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخيرة فاذا فرغت في الصلوة تكبر
واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة
اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني على ملة ابراهيم المقربين واتباع المرسلين وان
تغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم
اني اسالك من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون
الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل
شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات يعلم
السر واخفى الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا
فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خضعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت
دونك الابصار وكلمك الانس عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقاليد
الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها دونك الله اكبر احاط بكل شيء

حفظك وتم كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء
لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء للملك
الله اكبر وتم الحمد وسبح اسمك بالاعلى وبكر الساعة وركع وسجد ونفخ وتم الحمد
والشمس وضحاها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمة كما قلنا اول التكبير ودون
هذا القول فكل تكبيرة يتم خمس تكبيرات بيان بديع كل شيء اي مبدعه مبدي
الخفيات اي مظهرها عنت ذلت وحارت دونك اي قبل ان تصل اليك هذه الاخبار
الخمسة التي تضمنت تقديم التكبير على القراءة في الركعة الاولى حملها في التهذيب على
التقية وتحمل التخيير ب الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتيا كان او قائظا
ويلبس وزعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة ب ابن محبوب
عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ادركت الامام على المنبر قال قال اجلس حتى يفرغ
من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلوتي او آخرها قال لا بل اولها اوليس
ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال
اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فآخرها بيان لعل المراد
بقوله القضاء اول صلوتي او آخرها ان الصلوة التي اقضيها بعد استماع الخطبة هل هي
اول صلوتي والخطبة التي سمعتها بمنزلة آخرها لان الخطبة انما تكون في العيد بعد الصلوة
او الامر بالعكس من ذلك كما تكون في سائر الصلوات باب خطبة العيدين
خطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض و
جعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا اشرك بالله شيئا ولا اتخذ من

دونه

دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم
الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها و
هو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء
ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم اللهم انعمنا برحمتك
واعمنا بمغفرتك انك انت الحي الاكبر والحمد لله الذي لا يمتنع في رحمته ولا
يحلو من نعمته ولا يؤيس من روحه ولا يستنكف عن عبادته كلمته قامت
السموات واستقرت الارض الجبال وثبتت على حدودها البحار وهو الله قاهر فوق
عباده يرزقهم ويقضي آجالهم ويدبر امورهم ويعلم ما تكسبون والى الله ترجعون
وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له يعلم الخائنة الاعين وما تخفي الصدور وما توارى عنه ظلمة ولا يغيب عنه غائبة ولا
تسقط منه قطرة من شجرة ولا حبة في ظلمة الارض لا اله الا هو ولا رب ولا ناصر الا
في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون وما يجري عليه الجاري والراي في قلبه يقلبون
ونستدعي الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى وامينه على وحيه
واقد ابلغ رسالات ربه وجاهد في الله الجاحدين عن العادلين به وعبد الله حتى اتاه
اليقين صلى الله عليه وآله اوصيكم بتقوى الله الذي لا يدرك منه نعمة ولا تنفد به رحمة
لا يستغني العباد عنه ولا تجزى نعمة الا بعمله الذي دعى في الدنيا وزهد في الدنيا و
حذر العاصي وتعزز بالبقاء وذل خلقه بالموت والموت غاية المخلوقين ووسيلة
العالمين ومعقود نواصي العاقين لا يجزي ما اقل الهادين وعند حلوله يأس اهل الهوى
يصدع كل لذة ويزيل كل نعمة ويفسد كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها
الجلاء فاكثرهم يرى بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة خضرة قد تجلت للخاطب

التبست بقلب الناظر ويضيق ذو الثروة الضعيف ويحتويها الخائف الوجل
فاستحلوا منها ما حكمكم الله به بحسن ما يحضركم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسألوا
منها فوق الكفاف فما رضوا منها باليسير ولا عدت اعينكم منها الى ما منع المترفون به و
استهينوا بها فلا توطنوها او تضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم واتقوا الله فلقد اعذر
فان في ذلك غفلة وغرارا الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت واذنت بوداع الا
وان الآخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت فاذنت باطلاع الا وان اليوم المضمار والسباق
غدا وان السبقة الجنة والغاية النار الا فارتادوا لانفسكم من خيلتكم قبل يوم منيتكم ولا تمهلوا
لانفسكم فبل يوم بؤسكم وفقركم جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم
يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا وذخرا بالله يذكركم وادعوه يستجب لكم و
ادوا فطركم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من نبيكم فليؤدها كل امرئ منكم من
عبيدكم وذكركم وانثاكم وصغيركم وكبيركم وحركم ومملوكيكم عن كل انسان منهم
صاعا من تمر او صاعا من بر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به
من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف
المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس الكيال ونقص الميزان وشهادة الزور
والفرار من الزحف عصمنا الله واياكم بالتقوى وجعل الآخرة خير لنا واكرم من الاولى
ان احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد ثم يجلس جلسة ثم يجلس الجلسة الاولى ثم يقوم بالخطبة التي ذكرناها في اخر خطبته يوم الجمعة
بعد جلوسه وقيامه بيان الرواية في الثبات والتوقف التي تقرأ منها الاجتهاد الثبات والتمهل
التصاغر والتذلل والاجتناب السرعة والاخفاء والحيد الميل والعدول ويحتويها ان قرأت بالميم

بعني

بعني

بعني

واطلب ما عندك فيسر لي اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق و
فعلك الصدق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس فعظمت حرمة
شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر
اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد عرفت منه الهي الى ما انت اعلم به مني
فاسالك يا الهي بما سالك به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك
الصالحون ان تصلي على محمد وال محمد وان تقبل مني كل ما تقربت به اليك فيه و
تفضل علي بتضعيف عملي وقبول قرآني وقراءتي واستجابة دعائي وهب لي من
لدنك رحمة واعتق رقبتي من النار وامني يوم الخوف من كل الفزع ومن كل
هول اعددته ليوم القيامة اعوذ بعزة وجهك الكريم وبعزة نبيك وعزة الاوصياء
ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريدان تواخذني بها او خطيئة تريدان
تقتصها مني لم تغفرها لي اسالك بعزتك وجهك الكريم يا لا اله الا الله
الا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضا وان
كنت لم ترض عني فمن الان فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة الساعة الساعة
واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار
عتقا لا رق بعده اللهم اني اسالك بعزتك وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير
يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظم اجرا واتمه نعمة وعافية واوسعه
رزقا واسلمه عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واوفره الى المغيب و
ترضى اللهم لاهل شهر رمضان بصالح ما رزقتني المولى فيه الهي فيه
حتى ترضوا عني وترضى كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض
اللهم اجعلني من نجاح بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم
المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم و

اموالهم

اموالهم وجميع ما انعمت به عليهم اللهم قلبني من مجلسي هذا وقد غفر لي و
ساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي اللهم واجعل
فيما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل عمري وان تنور قلبي
وتجبر فقري وان تامن روعتي وتؤنس وحشتي وان تكثر قلتي وان تذل رقبتي وان تعافيني
تبرئني وتحفظني وتكفيني كل ما اهمني من امر آخرتي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها
ولا الى الناس فيضيعوني وعافني في بدني واهلي وولدي واهل بيتي وجيراني و
اخواني وذريتي وان تمن علي الامن ابدا ما ابقيتني توجهت اليك بمحمد وال محمد
صلى الله عليه واله وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وقضاء مسالتي
فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة فانك منذ عرفتهم اخترت لي بهما
السعادة انك على كل شيء قدير فانك وليي ومولاي وسيدي وربي والى
تفتني ورجائي ومعدن مسالتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا تخيبني
عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطل طمعي ورجائي لديك فقد توجهت
اليك بمحمد وال محمد صلى الله عليه وعليهم وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي
وقضاء مسالتي فاجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن
المقربين فانك منذ عرفتهم اخترت لي بالسعادة انك على كل شيء قدير اللهم
ولا تبطل عملي وطمعي ورجائي الهي ومسالتي واختم لي بالسعادة والسلامة و
الاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا منزلا به
كل حاجة يا الله لا اله الا انت لك كل حاجة وفي قبول عاقبتها ولا تسلط علينا احدا
من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا والآخرة وفرغنا لامر الآخرة يا ذا الجلال والاكرام
صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وتحنن على محمد وال محمد
كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت وتنت على ابراهيم وال ابراهيم انك

في كل من المعنيين تصورا اما الاول فلعدم مساعدة المشاهدة فان الاشتهاء ليس بلازم مع انه لا يضر لاستناده بحكم وعدم
منافاته لاكثر الصوم وعدم اختصاصه بالمدعو عليهم واما الثاني فلعدم مساعدة الخبر لاخيرية الصلوة عليه الصوم
والفطر وان كان فالمرجوة مختصة بالمخبرين الضالين من المخالفين كما في هذا الحديث او الظالمين الكافرين
ومن رضي بفعالهم كما في الحديث الاتي ليس لنا فيهما شركة بحمد الله تعالى منه

حميد بعيد **باب القرآن يوم العيدين فان الناس لا يوفقون لها كا** احمد عن علي
بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن حسان بن سدير ب محمد بن احمد عن العباس بن معروف
عن السراد عن حسان عن عبد الله بن دينار عن ه ابي جعفر عليه السلام قال قال له عبد الله بن
من عيد المسلمين انحي ولا انظر الا وهو جدة لا احد فيه حزن قلت ولم ذلك قال لانهم
يرون حقهم في يد غيرهم كا العدة عن البرقي عن ابي المحمدي عن احمد بن عبد الحميد رفعه
الى ابي الحسن عليه السلام انه نظر الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال كالحمار و
التفت اليهم ان الله تعالى خلق شهر رمضان نضارا للخلق يستبقون فيه بطاعته
الى مرضاته فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب
من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخسر فيه المبطلون
وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته ه نظر الحسن
بن علي عليهما السلام الى الناس الحديث ب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان يوم اضحى او فطر او
اضحى فخرج من صومعته يتبعه من يليه لا يجهر بالقراءة ولا بالوعظ ولا بالذكر يوم الاضحى
والفطر بعد الصلوة كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن سليمان عن ه عبد الله بن
لطيف الثقفي عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليهما
السلام بالسيف فسقط راسه ثابت لم يعظم راسه نادى مناد من بطنان العرش
الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر قال ثم قال ابو عبد
الله عليه السلام فلا وجه والله اوفقوا ولا توفقون حتى تبادروا الحسين عليه السلام ه وفي خبر
آخر لا وفقكم الله لصوم ولا فطر **باب** اهل الرأي اشتباه الهلال عليهم كا محمد عن محمد
احمد عن السياري عن محمد بن اسمعيل الرازي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك ما تقول في الصوم فانه روي انهم لا يوفقون لصوم فقال اما انه قد

ليجب

قلت

اجبت فقوة للملك فيهم فكيف ذلك جعلت فداك قال ان الناس لما قتلوا
الحسين عليه السلام امر الله تعالى ملكا يا ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة
نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر **باب التكبير في العيدين كا** العدة عن سهل عن ابن
اسباط عن خلف بن حماد عن ه سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لي لما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر
في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيد ه وفي غير رواية
سعيد وفي صلوة الظهر والعصر ش ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
وهو قول الله تعالى ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم ه
وروي انه لا يقال فيه من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق كا الثلاثة
عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ليلة الفطر وصبحه
الفطر كالتكبير في العشر **بيان** اي في العشر العشر صلوات الفرائض في ايام التشريق
كا باب الارمة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير ايام التشريق في دبر
الصلوات فقال التكبير يجيء في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر
عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من
بهيمة الانعام ولما حصل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات انه اذا نفر الناس
في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا منى الى النفر
الاخير كا محمد عن ب محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق

قاد يقصّر صلوته ثم يكبّر قال وسألته عن التكبير بعد كلّ صلوة فقال كرهت أن أقول ليس
بشيء موقّت يعني في الكلام **باب** قوله عن التكبير يعني عن صفة التكبير وعدده **ب**
محمّد بن أحمد عن **ب** النطنزيّ عن أبي عبد الله عليه السّلم قال التكبير واجب في دبر كلّ صلوة
فريضة أو نافلة أيّام التشريق **باب** أحمد في المهذّب على تأكيد السنّة وخصّ
في الاستبصار الاستحباب بالنّافلة **ب** سعد عن محمّد بن الحسين عن صفوان
عن داود بن فرقد قال قال أبو عبد الله عليه السّلم التكبير في كلّ فريضة وليس في
النّافلة تكبير أيّام التشريق **ب** عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلم قال
سألته عن التكبير أيّام التشريق أواجب هو قال نعم وسنّة وإن نسي فلا شيء
عليه قال وسألته عن النساء هل عليهنّ التكبير أيّام التشريق قال نعم ولا
يجهرن **ب** محمّد بن أحمد عن ابن عيسى عن أبيه عن حفص بن غياث عن
جعفر عن أبيه عليهما السّلم قال على الرّجال والنساء أن يكبّروا أيّام التشريق
في دبر الصلوات على من صلّى وحده ومن صلّى تطوّعا **ب** محمّد بن أحمد عن النطنزيّ
عن النطنزيّ عن أبي عبد الله عليه السّلم قال سألته عن الرّجل ينسى أن يكبّر أيّام
التشريق قال إن نسي حتّى قام من موضعه فليس عليه شيء **باب** قال في الاستبصار
سقوط القضاء بالنسيان لا ينافي الوجوب **كا** الأربعة عن محمّد قال سألت أبا عبد الله
عليه السّلم عن قول الله عزّ وجلّ واذكروا الله في أيّام معدودات قال التكبير في أيّام التشريق
الحديث يأتي تمامه مع أخبار أخر من هذا الباب في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى
باب علّة العيد وصلوته **يه** في العلل الفقه الرضا عن الفضل بن شاذان النيسابوريّ
رضي الله عنه وذكر أنّه فهم من الرضا عليه السّلم أنّما جعل أيّام الفطر العيد ليكون للمسلمين
مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عزّ وجلّ فيحمدونه على ما أنعم عليهم فيكون يوم
عيد ويوم اجتماع ويوم خطر ويوم صدقة ويوم رغبة ويوم تضرّع لأنّه أوّل يوم من

السنة

السنة يحلّ فيه الأكل والشرب لأنّه أوّل شهور السنة عند أهل الحقّ شهر
رمضان فأحبّ الله عزّ وجلّ أن يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدّسونه وإنّما جعل
التكبير فيها أكثر منه في غيرها من الصلوات لأنّ التكبير إنّما هو التعظيم لله والتمجيد
على ما هدى وعافى كما قال الله عزّ وجلّ ولتكبّروا الله على ما هداكم ولعلّكم تشكرون
وإنّما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لأنّه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة وجعل
سبع في الأولى وخمس في الثانية ولم يسوّ بينهما لأنّ السنّة في صلوة الفريضة أن
تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدئ ههنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس
تكبيرات لأنّ التحريمتين التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير
في الركعتين جميعا وترا وترا **باب** اشتراء اثنتي عشرة تكبيرة في ركعتين التكبيرة
الإحرام وتكبيرة القنوت وتكبيرتي الركوع وثمان التسجود فإنّه لا تخلو صلوة من
هذه التكبيرات

باب صلوة الاستسقاء

كا علي عن العبيدي عن يونس عن محمّد والحسين بن محمّد عن عبد الله بن عامر عن عليّ
بن مهزيار عن فضالة عن أحمد بن سليمان جميعا عن مرّة مولى محمّد بن خالد قال صالح أهل
المدينة إلى محمّد بن خالد في الاستسقاء فقال لي اخرج إلى أبي عبد الله عليه السّلم فاسأله ما تأمرك
فإنّ هؤلاء قد صالحوا إليّ فأتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى فخرج حلّت
فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر فيخرج فيمشي كما يمشي يوم
العيدين ويمشي بين يديه المؤذّنون في أيديهم عنزهم حتّى إذا انتهى إلى المصلّى صلّى بالناس
ركعتين بغير أذان ولا إقامة ثمّ يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الّذي على
يمينه على يساره والّذي على يساره على يمينه ثمّ يستقبل القبلة فيكبّر الله مائة
تكبيرة رافعا بها صوته ثمّ يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبّح الله مائة تسبيحة
رافعا بها صوته ثمّ يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلّل الله مائة تهليلة

يخرج

رافعا بها صوته ثمّ يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثمّ يرفع يديه
فيدعو فيرفعون فإنّي لأرجو أن لا يخيبوا قال ففعل فما رجعنا حتّى أهمّنا أنفسنا
قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتّى أهمّنا أنفسنا
كا الثلاثة عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السّلم قال سألته عن
صلوة الاستسقاء فقال صلوة العيدين تقرأ فيها وتكبّر فيها كما
تقرأ وتكبّر فيها يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينة و
وقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجّده و
يثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير
ويصلّي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فإذا
سلّم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الّذي على المنكب الأيمن على
المنكب الأيسر والّذي على الأيسر على الأيمن فإنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم
كذلك صنع **كا** محمّد رفعه عن أبي عبد الله عليه السّلم قال سألته عن قول النبيّ صلّى
الله عليه وآله حوّل رداءه إذا استسقى فقال علامة بينه وبين أصحابه
يحوّل الجدب خصبا **يه** الحديث مرسلا **ب** ابن محبوب عن عليّ بن السنديّ عن
محمّد بن عمرو بن سعيد عن محمّد بن يحيى الصيرفي عن محمّد بن سفيان عن رجل
عن أبي عبد الله عليه السّلم مثله **كا** وفي رواية ابن المغيرة قال يكبّر في صلوة الاستسقاء
كما يكبّر في العيدين في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلّي قبل الخطبة
ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد **ب** الصفّار عن محمّد بن عيسى عن عثمان عن
حمّاد الرّاجح قال دسّ إليّ محمّد بن خالد لأبي عبد الله عليه السّلم أقول له إنّ الناس قد أكثروا
عليّ في الاستسقاء فما تأمرني في الخروج غدا فقلت ذلك
لأبي عبد الله عليه السّلم فقال لي قل له ليس الاستسقاء

هكذا

هكذا أفضل لا يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ثمّ يخرج بهم يوم الثالث وقد صاموا
قال فأتيت محمّدا فأخبرته بقول أبي عبد الله عليه السّلم فخرج فخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال
أبو عبد الله عليه السّلم فلما كان في اليوم الثالث أرسل إليه ما يريد فلم يخرج وفي غير هذه الرواية
أنّه أمر أن يخرج يوم الاثنين فيستسقي **ب** الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سمعت أبا
عبد الله عليه السّلم يقول في الاستسقاء قال يصلّي ركعتين ويقلب رداءه الّذي على يمينه فيجعله
على يساره والّذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي **ب** ابن محبوب عن محمّد بن خالد
البرقي عن ابن أبي عمير عن أبي الجزري عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السّلم أنّه قال مضت السنّة أنّه
لا يستسقى إلّا بالبراري حيث يخرج الناس إلى السماء ولا يستسقى في المساجد إلّا بمكّة **يه** الحديث
مرسلا مقطوعا **ب** الحسين عن صفوان عن موسى بن أبي عبد الله عن المغيرة عن طلحة بن
زيد عن أبي عبد الله عليه السّلم عن أبيه عليهما السّلم أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله للاستسقاء
ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبّر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة **يه** قال الصادق عليه
السّلام كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال
بدأ بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة **ب** الحسين عن فضالة بن أيّوب عن ابن أبان عن إسحاق بن عمّار
عن أبي عبد الله عليه السّلم قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبّر في الأولى سبعا وفي
الأخرى خمسا **باب** قال في التهذيب الحمل على الرواية الأولى أولى لما قدّمنا من الأخبار أنّه
يصلّي الاستسقاء كما يصلّي العيدين والخطبة في العيدين بعد الصلوة وقال في الاستبصار
هذه الرواية شاذّة مخالفة لإجماع الطائفة المحقّة لأنّ عملها على الرواية الأولى لمطابقتها
للأخبار الّتي رويت في أنّ صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيد **باب خطبة**
الاستسقاء ودعائه **يه** روي أنّ أمير المؤمنين عليه السّلم خطب بعد الخطبة
الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ودافع النقم باري النسم الّذي جعل السموات
بلا عمد مرسية وأرسى الجبال للأرض أوتادا وأقام للعباد مهادا وبلا تكلّف على إحيائها

في صلوة ٥

وحركة ترشح على اطرافها واقام بعزته اركان الفترة واشرق بضوئه سماء الشمس والحمى
بشعاع ظلمة المعطس بعد الاضرعين والفترة والحمى هو ثم هو ثم فلا تمكن وعلى ما تمت
واقام تمهين فضحت له نخوة المتكبر بطلت الحيلة المتكبرين اللهم فبرحمتك نجاة
وبعزتك المنعة وبفضلك البالغ وبسبيل الواسع اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان
لك دعاؤنا الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك جامع اعلامك عبدك ونبيك و
امينك على عهدك الى عبادك التام باحكامك ومنزل من اطاعك وقاطع عذر من عصاك
اللهم فاجعل محمدا افضل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بجلال
عظمتك واوزن الانبياء ثقلة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من نصرانك واكرمهم
صفوة لقربك جنابك كالم يجحد للانبياء ولم يستكف للانبياء ولم يستحي النساء ولم يزر
الدار اللهم خرجنا اليك حين ظلمات الفتن الدامغة والجنات الطامس المهرة وهتكنا
علائق الشبهة وقاتلت علينا الواحة الليل واعتكرت علينا احداث السنين واخلفتنا
مخائل الفتن واستطلعنا اناصيح العود فكنت رجاء المنتمس والرغبة للملتمس نهوض
حين قنط الانام وفيئ الغمام فهلك السوام يا حي ما فتق عدد النجوم والنجوم والملائكة
الصفوف والقنان الكلفة فلن لا ترد الخائبين ولا تؤاخذنا باعمال الكافرين
بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتراق والنبات المونق وامنن على عبادك
بنوع الثمرة وانجي بلادك ببلوغ الاثمرة واشهد بلا تكلف بالكرام السفرة سقيا
منك نافعة دائمة غزيرها واسعا دارها سحابا وابلا سريعا عاجلا يغشى به ما درست
وتمهد به ما ترقرقت وخرج به ما هرات اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا مجللا
سحا هتونا مغدقة منجية روقة مرتجسة هموعة وسيعة مستدرة وصوبه مستطيرة
لا تحمل ثقله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا وجوما وماءه اجاجا
وغيابه رمادا يمدنا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه

والفقر

والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها انك
الغيث المغيث وانت الهيات المستغاث ومغيث الخاطئين واهل الذنوب وانت
المستغفر الغفار نستغفرك لجرائرنا ونتوب اليك من عظائم خطايانا
اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث وكفانا مرارا غيثا واسعا وركبة
من الوابل نافعة تملأ فم الودق بالودق وتبلو الفطرة القطر عن حلب ريقه ولا
تكذب رعده ولا عاصفة جنابه ريثا يغض بالرعد ريابه وفاض فانضاع بهجة
وجرى ثاره ذهبا رجاء جنابه سقيا منك سحيبة مروية مخيلة مفضلة لا تكاد تبينها
ناسيا ازرعها ناضرا عودها ثم عثانها جارية بالخير والخصب على اهلها تنعش
بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتجمع بها الملتبس من
رزقك وتخرج بها الخزون من رحمتك وتعم بها من شاء من خلقك حتى تخصب
لامراعها الجدبين وتحيي بريعها المستنوين وتترع بالغيثان غدرانها وتروي
ذرى الاكام ذراها وبرهاتها بذرى الاكام تمرها وتسحق على انهدا الدايس شكرا
منه من منك بجلله ونعمة من نعمك مفضلة على مرتبك المملة وبلادك المقربة
وبها عمل المملة ورحمتك المملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تخيبنا
عنا بتطلبك مراتعنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من
بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد يكي نقاد سيدي ساخت جبال الناد
اغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنطنا الناس ومن قنطتهم وذهب البهائم وتغيرت
في مراتعها وعجت عجيج الثكالى على اولادها وملأ الارض ذلك في مراتعها حين حبست
عنها قطر السماء فرق لذلك عظمها ودهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم
ارحم تلك الانة وحنين الحانة ارحم عبرتها في مراتعها واثبتها في مراتعها بيان
الانجاء الاطراف والجوانب والاطاح جمع الحي بمعنى الظهر والتعطيش الاطلام

والمرة الاضاءة والتهمين الارتقاب والدفظ والخلة الحاجة والنجال الدلاء العظيمة
المملوة والصريع العظيم والسباء الكحاب الخمر والوعرة ضد السهلة والعض الشك
بالاسنان والزوم والشين جمع الزين تاثلت عطشت والنيب الكذب اعتكرت
كرت وعطشت اوارد حمت واختلطت وحدابر السنين الجدبة وهي الاصل جمع
حدبار بمعنى الناقة التي انضاها السير تشبه بها السنة التي قنت فيها بالجدب الشديد
القحط والخايل جمع مخيلة وهي السحابة التي يخال بها المطر اي يظن ويتوقع والمطر
الكذب الذي والمتلمس المحزون وفي قوله عليه السلام ولا تؤاخذنا باعمال الكافرين
الخارجة عن اوامرك تعالى تاثير في رفع الرحمة وسر ذلك ان البلوى لا تحل فيه
ولا تنهون قبله وانما يكون ذلك بحسب عدم الاستعداد وقلة مكنة ظاهر ان الفيلين
على الذين الزكيين المحارم الله معرضون عنه غير سالمين لا تاثر رحمته بل مستوجبون
لعذابه ومخطه وخرج من كان كذلك اذ لا تاثر له ولا يفاض عليه رحمة بقدر
استعداده الذي قال الله تعالى ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء
والارض وقال سبحانه ولو انهم اقاموا التورية والانجيل وما انزل اليهم من ربهم لاكلوا
من فوقهم ومن تحت ارجلهم وقال عز وجل وان استقاموا على الطريقة لاسقيناهم
ماء غدقا والمطاس سير الطعام لاحاضا بذنوبنا اي لا تجعل ذنوبنا حصنا ونصيبا
والمتاق من اتاقته اي ملاته والمرتوي الحسن البهجة غدرانها تقديم الذي بعد المجرى
كثرة مطرها والذرى الصبة لا ارتفاع الجبال العظيم القطر والموشك تفعيل من الغيث
بمعنى الكلاء والنبات غيثا مغيثا اي مطرا سحيا للغيث والنبات فرعا مخصبا طبقا
عاما شاملا ثما ليا للارض مخصبا لها الحمل لازدا رعد والحلبة صوت الرعد والخفوق
الصوت والهموع السيلان والسيب الجري والصوب النزول والانصباب والمستحلب
بتشديد اللام حسن المنظر والرواء والحسم بالضم السوم يقال ذاد يذود اي هلك

والمرادي

والمرادي الاماكن والدلاء هي الشدايد والدلية بالكسر طريقة في سكون والوكف
القاطر والودق المطر خلبا اي طبع مخلب والسحاب جمع السنوب وهي ريح
تخالف الشمال هبوبة من مطلع السهيل الى مطلع الثريا يعقب بالجهة ثم الملة يتلى
ويضق والرباب السحاب فانضاع بالجهة قبل الملة اي فانساق والهيدب السحاب
المتدلي اذياله والهاب الفناء والناحية حفل الوادي السيل جاء بلا جنيه و
حفل السماء اشتد مطرها المخيلة للتعلية تنعش بها الضعيف اي تقيمه من
ضرعته وتنهض من عثرته مجبر فقره وضعفه المستنوق بتقديم النون
الذين اصابتهم شدة السنة وترع تملأ والقيعان جمع القاع وهي الارض السهلة
المطمئنة وذرى الاكام رؤسها وهي جمع اكيم بالكسر وهو رعاء الطلع وغطاء النور
والزهرة بفتحتين والنبات ونوره يتهام بتشديد اللام يتسوكنا يعني اشتداد
حضرتها والمرملة الذين اصابتهم الحاجة والمسكنة والمعترة من الاعراب كالمعلة من
الاعال والمرملة التي لا راعي لها او لا صاحب ولا شفيق ساخت تغنقت هامت اي
عطشت من الهيام بمعنى العطش او ذهبت على وجوهها الشدة العطش من الهيمان به كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك
واحي بلادك البلدة بردها مرات كا عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن رزيق
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجدبت قوم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول
الله قد اجدبت بلادنا وقحطت وقلت السنون علينا فادع الله تعالى يرسل السماء علينا فامر
رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فاخرج واجتمع الناس فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله
ودعا وامر الناس ان يدعوا ثم لبث ساعة جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد اخبر الناس ان
ذلك قد دعوتهم ان يطروا يوم كذا وكذا وساعة كذا وكذا فلم يزل الناس ينتظرون ذلك
اليوم وتلك الساعة حتى اذا كانت تلك الساعة هاج الله تعالى ريحا فاثارت سحابا فالقت

السماء وانحسرت عن الهواء فجاء اولئك النفر باعيانهم الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا
رسول الله ادع ان يكف السماء عنا فانا قد كدنا ان نغرق فابتسم الناس وقهقه النبي
صلى الله عليه وآله وامر الناس ان يرفعوا عوارضهم فقال له رجل من الناس
يا رسول الله اسمعنا فان كلامك لقول ليس نسمع فقال قولوا اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم صبها في بطون الاودية وفي منابت الشجر ومحيث يرعى اهل الوبر اللهم احلها
رحمة ولا تجعلها عذابا **بيان** السنون جمع السنة وهي الجدب والقحط والعرانين
جمع العرنين وهو الانف والوبل المطر الشديد والوبل في الكلام استعارة **ب** جاء قوم
من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقالوا يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات
الاستسقاء فدعا عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام فقال يا حسن ادع فقال
الحسن عليه السلام اللهم اغثنا فقال الاصحاب فقد قال الاولاد بماء غدائق وثاب بانصباب
واسكب علينا وابلا وسقيا مغدقة مغرقة تملأ الاودية وتسيل الطلال وتجري السيول
وتحيي الاراضي بالاودية في الاودية وهاب بصوب الماء يا فعال اسقنا مطرا
قطرا **ب** طلا مطلا اطبقا اطبقا غاما غاما دهما دهما دجنا دجنا سحا سحا كافيا
عاجلا غيثا مثل كاسم الحي بلا رائح سائلا بالماء معدوقا فاضطربنا معروقا
واسق سهلنا وجبلنا وبرنا وبحرنا حتى ترخص به اسعارنا وتبارك به
في ضياعنا وبدت ازرار الزرع معقودا والضلاء مفقودا الهي رب العالمين
ثم قال الحسين عليه السلام ادع فقال الحسين صلوات الله عليهم اجمعين اللهم صلى الذي
من مطارنها وتنزل البركات من معادنها وتجري البركات على اهلها منك الغيث
الغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت
المستغفر المستغفر الا الا انت اللهم ارسل السماء علينا ديمة مدرارا واسقنا
الغيث فلكنا نمر الا ونحن يائسين مسبغا واسعا مخصلا امريا انوقا مريعا غدقا

واسعا **ب**

عبابا

عبابا مجللا صحصحا حبا سحا مسبلا هاما وديما مطفلا حائلا ريعا الودق بلا ودق
دفاعا وطبقا القطر من غير خلب البرق والكذب الرعد تمشي به الضعيف من عبادك
وتحيي به الميت من بلادك منا علينا بك يا امين رب العالمين فما تكلم حتى جاءت
الله الماء صبا وسيل سيلان الفارسي رضي الله عنه فقيل له يا عبد الله هذا شيء علمك فقال
ويحكم لم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله حيث يقول اجريت الحكمة على لسان اهل بيتي
بيان العباب كسحاب يقال للمتلجج السيل وارتفاعه وكثرته والتطبيق تعميم العنيم بمطر
وتشبيه المتوقع بالواقع والمطل وجه الارض واعرق المطر واعدق مطر قطر الشارع
العريض وبلاط من الاتباع وبلاط الاباطح لعلها استعارة من بلطه اذا اصابه فرقه
بقوة كانها تقاتل الاباطح والمطل تتابع المطر المتفرق العظيم القطر والبحبوحة الخصب
الضر والبراءة من كل عيب والفصاح كانه يعني الفصاح كما يجيء في بعض النسخ وهي
الشديدة من المطر وعين فصاحة صابة للمرتع والبس السوق الشديد رطفا حا
مثلا بحيث يفيض **ب** روي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج حتى استسقى
فقال العباس قم فادع ربك واستسق وقال اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك فقام
العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم ان عندك سحابا وان عندك مطرا فانشر
السحاب وانزل به الماء ثم انزل علينا واشدد به الاصل واطل به الفرع واحيي به الضرع
اللهم انا نشفع اليك عن لا يطيق لبن هامتنا وانفاسنا شفعنا في انفسنا و
اهالينا اللهم انا لا نرغب الا اليك ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا سقيا واردعانا بها
سلبقا مجللا اللهم انا نشكو اليك جوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف وكرب
كل ساغب ندعوك **بيان** وارعاكا فانا والشعث الجوع مع التعب والعلش **باب**
فرض صلوة الكسوف وكل امر مخوف وتسكين الزلزلة عن عمار بن عثمان عن
علي بن ابي عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انما فرض ابراهيم بن رسول الله

والديم السوادي والديم المتصل الذي لا يخالطه لونه لون غيره وهو

ب

صلى الله عليه وآله **ب**

جرت فيه ثلاث سنن لما ولحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت
الشمس لموت ابراهيم فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بتقديره وتنتهيان الى امره لا تنكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا انكسف
احدهما فبادروا الى مساجدكم **ب** انكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام
فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه **ب** ابن محبوب
عن الحسن بن علي عن الاشعري عن القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليه السلام قال
انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى
غشي على بعض القوم من كان وراءه من طول القيام **كا** **ب** حماد عن حريز عن **ب** زرارة
ومحمد قالا قال ابو جعفر عليه السلام اية هذه الريح والظلمة التي تكون قبل الزلزلة
فقال كل ذلك في السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن
ب سأل البصري ابا عبد الله عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال
عليه السلام صلوا لها سواء **ب** كان النبي صلى الله عليه وآله اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء
تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل يخرج من السماء فطرة من مطر فيرجع
اليه لونه ويقول قد جاءتكم الرحمة **بيان** سيأتي الكلام في الرياح واسبابها وانواعها
وما يتعلق بذلك في كتاب الروضة ان شاء الله **كا** محمد عن **ب** احمد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تكسف
عند طلوع الشمس وعند غروبها قال قال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة **ب** الحسين
عن القمي عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحديث **ب** الحسين عن النضر

صلى الله

عن عاصم

عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان
فوثب وقال اذا كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فانهما يدعوان الى مساجدكم **كا** ابن محبوب
عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر وانكسفا كلهما فانه ينبغي للناس ان
يفزعوا الى امامهم يصلي بهم وايهما انكسف بعضه فانه يجزي الرجل يصلي وحده وصلوة
الكسوف عشر ركعات في اربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم **ب**
عنه عن الكوفي عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن مدرج بن عبد الرحيم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف نصلي جماعة قال جماعة وغير جماعة **ب** الحسين
عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف
تصلى جماعة او فرادى فقال يجزئ ذلك شيئا **ب** الحسين عن ابن ابي عمير عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتغشى
فوات الفريضة فقال اقضوها وصلوا الفريضة وعودوا الى الصلوة **كا** محمد عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن صلوة الكسوف
في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال اصل صلوة الكسوف
قبل صلوة الليل **ب** محمد بن الحسن عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف في
بعض هذه الايام صليتها ما لم تخوفك ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ
بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى
حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى **ب** الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء
الآخرة فان صليت الكسوف خشيت ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع
صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة

سا

الكسوف فاتتنا صلوة الليل فايتهما نبدأ فقال صلوة الكسوف ما قضى صلوة
الليل مرتين كا محمد عن عمار بن موسى عن محمد بن عبد الحميد ب ابن محبوب عن عدة
من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن ه علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا
عليه السلم اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب اليه صل على
مركبك اللذي انت عليه ب عنه عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد
الله عليه السلم قال صلوة الكسوف فريضة ب عنه عن علي بن يقطين عن الرضا عليه
السلم قال قال اصليت الكسوف لا ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر فتطول
فصلوتك فان ذلك افضل وان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو
جايز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف
وان علمك احد وانت في صلوتك ثم علمت عينك فلم تصل فعليك قضاؤها ب
الحسين عن نصر عن ابن عمار قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة الكسوف اذا فرغت قبل
ان تصلي فاعد كا محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لكل زلزلة الكسوف الفزع وما يكون الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلم
اذا تجلى منه شيء فقد تجلى ه قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما اما انه لا يفزع للآيات
ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منها فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه
بيان سيوفي الايتين الكسوف والخسوف لانه عليه السلم ذكرهما في صدر الحديث مع علمه بما
وما يأتي قال الحديث فكذا على وجهه وفي كتاب الروضة ان شاء الله مع اخبار اخر في علل الزلازل
وما يراح بذلك ب علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم وشكوت اليه كثرة الزلازل
في الاهواز وقلت تتوفى القرى عنها فكتب عليه السلم لا تخرجوا عنها واصبروا الاربعاء والخميس
والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم واخرجوا يوم الجمعة واذا سمعتم انه ارتفع عنكم قال فعملنا
فسكنت الزلازل ه سأل سليمان الديلمي ابا عبد الله عليه السلم عن الزلزلة ما هي فقال آية فقال

وما سببها قال ان الله تعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل
ارضا اوحى الى ذلك الملك ان تحرك عروق كذا وكذا قال فتحرك ذلك الملك عروق تلك
الارض التي امر الله تعالى فتتحرك اهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال اصل
صلوة الكسوف فاذا فرغت حررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من
يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده
انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا
السوء انك على كل شيء قدير ب ابن محبوب عن محمد بن حمران الكوفي عن محمد بن
خالد عن عبد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن علي بن
يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اصابته زلزلة قليلة يا من يمسك السموات
والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا
صلى على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال ان من قرأها عند
النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله

باب صفة صلوة الكسوف وكل امر مخوف

كا الاربعة والنيسابوري عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد قالا سألنا ابا جعفر عليه السلم
عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات
تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها
وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر
القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان يتجلى فاقعد واذع الله حتى يتجلى وان تجلى قبل ان
تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي صححه الفراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة
في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت كاملا
فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها الكهف والطير الا ان يكون اماما لا يشق على من خلفه
وان استطعت ان تكون صلوتك بادنا لا تجهر بشيء فافعل وصلوة كسوف الشمس والقمر

ان لم يستيقظ فلم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير عنف ب محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن عبد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة
الكسوف تفوتني اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تفوتني ب
ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال
انكسفت الشمس وانا في الحمام فعجلت بعد ما خرجت فلم افتض ب عنه عن احمد عن
موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن
صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء بيان
هذه الاخبار حملها في التهذيبين على ما اذا احترق بعض القرص ولم يعلم به اصلا
لاجمالها وتفصيل معارضها باب علة صلوة الكسوف به في العلل الفقه رواه
الفضل بن شاذان النيسابوري بسنده عن الرضا عليه السلم قال انما جعلت الكسوف
صلوة لانه من ايات الله تبارك وتعالى لا يدري الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي
صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها ورازقها عند ذلك ليصرف عنهم شرها و
يقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت
عشر ركعات لان اصل الصلوة التي فرضها الله من السماء اولا في اليوم والليلة انما
هي عشر ركعات فجعلت تلك الركعات ههنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون
صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والتضرع
وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا
تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا على اربع سجدات
وانما لم يجعل بدل الركوع سجودا لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا و
لان القائم يرى الكسوف والاعلى والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة
التي افترضها الله تعالى لانها تصلى لعلة تغير امرين من الامور وهو الكسوف لما تغيرت

العلة

لعلة تغير الحادث بيان قال في الفقيه بعد نقل علة الكسوف ما يحتمل عن سيد
العابدين عليه السلم كما يأتي ذكره المجنون فيه ان الذي يجزيه المجنون من الكسوف
فيقف عليه ايكرر وليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد و
الصلوة عند رؤيته لانه شبيه في المنظر وشبيه له في المشاهدة كما ان الكسوف
الواقع كما ذكره سيد العابدين عليه السلم انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة
لانه يشبه ايات الساعة وكذلك الازلزال والرياح هو ايات تشبه ايات الساعة
فامرنا بتذكر القيمة عند مشاهدتها والرجوع الى الله بالتوبة والانابة والفزع
الى المساجد الذي هي سوية في الارض والمستحب فيها محفوظ في ذمته تعالى ذكره
انشاء الله وباقي كلامه في علة الكسوف في موضعه ان شاء الله باب
صلوة التسبيح كا الثلاثة عن يعقوب الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر لا انحلك
الا اعطيك الا اخبرك فقال لجعفر بلى يا رسول الله قال فطن الناس انه يعطيه
ذهبا او فضة فتشوف الناس لذلك فقال له اني اعطيك شيئا ان انت صنعته
كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها فان صنعته بين يومين غفر لك ما
بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات
تبدء في قنوتها وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت
راسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت
راسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات واذا سجدت الثانية فقل
عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد
قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة في اربع

في كتاب الروضة ان شاء الله تعالى

ركعات

الف ومائتا تسبيحة وهلليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار
وان شئت صليتها بالليل كا ب في رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
عليه السلم تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء
نصر الله وفي الرابعة بقل هو الله احد قلت فما تقول بها قال لو كان عليك مثل رمل عالج
ذنوبا غفر لك ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك كا روى عن ابن ابي عمير
عن يحيى بن عمران الحلبي عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال تصليها بالليل و
تصليها بالنهار وتصليها في السفر بالليل والنهار فان شئت فاجعلها ست
نوافل به روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لجعفر بن ابي طالب يا جعفر الا انحلك الا اعطيك الا اخبرك الا اعلمك
صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج
وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت
ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت في جمعة الى جمعة وان شئت
في شهر الى شهر وان شئت في سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة
تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع
فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات
وتخر ساجدا فتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن
عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن
عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن
عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن
عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن
عشر مرات ثم ترفع راسك فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي

ركعتين

ركعتين اخريين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم ثم قال ابو جعفر عليه السلم فذلك خمس وسبعون
مرة وكل ركعة ثلثمائة تسبيحة يكون ثلثمائة مرة في الاربع ركعات الف ومائتان تسبيحة
بيضاء عنها الله تعالى وكتبت لك بها اثنتي عشرة الف حسنة والحسنة منها مثل جبل احد
واعظم وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وابي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له
والقنوت في كل ركعتين منها قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت الارض في
الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان
شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد به وفي رواية ابن الحجر ان الصادق عليه السلم قال
اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون به ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صل صلوة جعفر اي وقت شئت من الليل او النهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل
وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك في صلوة جعفر
عليه السلم يب بن الحجر عن البرقي عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن
به يعني موسى بن جعفر عليهما السلم س اي شيء يدعى في صلوة جعفر قال كان عليه مثل رمل عالج
وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله قال قلت هذه لذات هي لكل حاجة قال قلت فاي شيء اقرأ
فيها قال قلت اقترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو
الله احد بيان اعترض القرآن اي اقرأ فيه واختاره مندوبا التسوية كا محمد بن الحسن عن سهل عن
اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له من صلى صلوة جعفر
هل يكتب له اجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله به الحديث مرسلا
ب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل حملت فداك المنية
الى الحجاز فقال ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم
فقال لله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء

في كتاب الروضة ان شاء الله تعالى

جعفر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله قال تلزمه وقبل بابن عينيه قال فقال له الرجل الاربع
ركعات التي تجعل ابن رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفر ان يصليها فقال اذا قدم عليك فاتني به يا
جعفر الا اعلمك الا اتحفك الا اجعل قال فتشوق الناس وقدموا فاتى بعليه ذهبا الى
فضة قال يا رسول الله اصلي الاربع ركعات متى اصليهن غفر الله لك ما بينهن ان استطعت
كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها
قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت
راسك فعشرا واذا سجدت الثانية فعشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون
تكون ثلثمائة في اربع ركعات فهن الف وثمانمائة وتقرأ في كل ركعة بعد الحمد احدى وعشرين قل يا ايها
الكافرون ب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان شئت صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت
في السفر وان شئت صليتها من فاتحة الكتاب وان شئت صليتها من قضاء صلوة كا التوحيد
ب محمد بن احمد عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله ما تقول في صلوة التسبيح
في الليل فكتب اذا كنت مسافرا فصل ب محمد بن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة جعفر احتسب بها من الفائتة فقال ان شئت من الليل او
نهار ب محمد بن عبد الله بن جعفر عن ه علي بن الريان انه كتب الى ابي الحسن الثاني عليه السلام
عن رجل يصلي صلوة جعفر ركعتين ثم يجعله من الركعتين الاخيرتين حاجة او تعطل فيقطع ذلك بعارض
يحدث الكون له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ثم لم يحتسب بذلك الا من صلوة
الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بخطه ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه
فليقطعه ثم يرجع فليتم على ما بقي منها ان شاء الله كا علي عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر جمعة ثم يقضي التسبيح

وهو

وهو ذاهب في حوائجه ه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت مستعجلا فصل
صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ه السراد فيه
قال قلت تقول في اخر سجدة من صلوة جعفر يا من لبس العز والوقار يا من تعطف
بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا اللمة والطول
يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك وبمنتهى الرحمة
من كتابك وباسمائك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان
تفعل بي كذا وكذا كا محمد بن احمد عن عبد الله بن ابي القاسم ذكره عن حدثه عن ابن سعيد
المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر تقول
في قيامك اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من التسبيحات سبحان
من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح
الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة و
الكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك وبمنتهى الرحمة من كتابك وباسمائك
الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا ان تصلي على محمد واهل بيته وافعل بي كذا و
كذا باب سائر الصلوات المرغب فيها كا علي بن محمد وغيره عن ب سهل
عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ه ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من صلى اربع ركعات بما في من قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين
الله ذنب الا غفر له كا العدة عن احمد بن البرقي عن معمر عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة
لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب الا غفر له ه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن
بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل

وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له ه العياشي عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل
السمال عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات
يقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلام وهي صلوة
الاوابين بيان قال في الفقيه وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه
يروي هذه الصلوة وقال انها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام
وانا اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلام كا يب محمد باسناده عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ركعتين يقرأ هو الله احد في كل ركعة ستين مرة
انفتل وليس بينه وبين الله ذنب ه ابن ابي يعفور عن عمير عن الصادق عليه السلام قال
من صلى صلوة ركعتين خفيفتين يقرأ هو الله احد في كل ركعة انفتل وليس
بينه وبين الله عز وجل ذنب ه قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة
وهي ركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة وفي خبر اخر دار السلام وهي
الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الاخرة بيان روى ابن طاوس رحمه الله
في كتاب فلاح السائل هذه الرواية مسندة فزاد قيل يا رسول الله وما معنى
خفيفتين قال تقرأ فيهما الحمد وحدها اي يا رسول الله فتى اصليهما قال ما بين
المغرب والعشاء وروى عن محمد بن الله في كتابه هذا باسناده عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى بين العشائين ركعتين قرأ في الاولى الحمد و
اذا زلزلت زلزالها معارضا الى قوله يخرج الموتى وفي الثانية الحمد وقل يا ايها
وعنده مفاتح الغيب الى قوله في كتاب مبين فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال
اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا هو ان تصلي على محمد وآله
وان تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ربي لا تعصى وانا قادر على طلبتي فاسألك
فاسألك بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام ان تقضيها لي وسأل الله حاجته

اعطاه

اعطاه الله ما سأل فان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تتركوا ركعتي الغفلة وهما بين
العشائين كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى
للمغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة
بالحمد وقل هو الله احد كانت بعدل عشر رقبات كا علي بن محمد باسناده عن بعضهم
عليهم السلام في قوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان
بعد المغرب يقرأ في اول ركعة فاتحة الكتاب وعشرا من اول البقرة وآية الكرسي
والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض الى قوله لقوم
يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي
واول البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان تخفوه وخمس عشرة مرة
قل هو الله احد ثم ادع بعد هذا بما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلوة
ستمائة الف حجة كا العدة عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن كردوس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان قام من
الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين و
حمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئا الا اعطاه
اما ان يعطيه الذي يسأله بعينه واما ان يخبر له ما هو خير له منه ه روى حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اتقول في ليلة النصف من شعبان قال
يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله تعالى ملائكته
الى السماء الدنيا والى الارض بكرة بيان المعزى المعز وكلب ابو قبيلة كا علي بن محمد
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات
تقرأ في كل ركعة بالحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اسألك بمعاقد
العز من عرشك وبمنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ثم تسجد سجدة وتقول في سجودك مائة مرة
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده ثم ترفع رأسك وتقول مائة مرة
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده ثم تسجد سجدة اخرى وتقول

لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ
برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك
وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من
رجب نبي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي
عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة ام القرآن وسورة مما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه
ثم قرأ ام القرآن اربع مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ من
صلوته وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول
ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو شيئا الا استجيب له في كل حاجة الا ان
يدعو في حاجة قوم او قطيعة رحم بيان الحاجة تقدم الجيم على الهملة
والهلاك ب علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد السنائي
رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة النصف
ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية
الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه ب الحسن بن الحسن
الحسني عن محمد بن موسى الهمداني عن علي بن حسان الواسطي عن علي بن الحسين العبدي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش
الناس انسان ثم صام ما تهيأت الدنيا كان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله
عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر
وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واشهد في السماء يوم
العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين
يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل اعطاه
في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر

ثم يقرأ الله الله ربي لا اشرك به اربع مرات

يوم غدير خم

الصادق ع

مرات

مرات انا انزلناه وعدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله من
حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا اعطيت ذلك بينة ما كانت الحاجة وان فاتتك
الركعتان والدعاء قضيتهما بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فئاما
وفئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عد بيده عشرا ثم قال وقد رعكم الصائم قلت
لا وان مائة الف كل فئام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين
والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه
بالف الف درهم قال ثم قال ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله
لا والله لا والله ثم قال ولكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا
اليوم وجعلنا من المؤمنين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية
امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال
ولكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول ربنا انا سمعنا مناديا ينادي
للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع
الابرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد
ثم تقول بعد ذلك اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك و
حملة عرشك وسكان سمواتك وارضيك بانك انت الله الذي لا اله الا انت المعبود
الذي ليس من الذين عرفتك الى غيرك ارضك معبود يعبد سواك الا باطل مضمحل
غير وجهك الكريم لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعالى عما يقول الظالمون
علوا كبيرا واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان عليا صلوات الله عليه
امير المؤمنين وليهم وبولاهم ربنا انا سمعنا بالداعي وصدقنا المنادي رسول
الله صلى الله عليه وآله فاذا نادى بذلك عنك بالذي امرته ان يبلغ مما انزلت اليه من
ولاية ولي امرك فحذرته والنذر ان لم يبلغ فان تخطه عليه وانذاره بلغ رسالاتك

غصبته من الناس فنادى مبلغا وحيك ومرسلا بك الا من كنت مولاه فعلي
مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه ومن كنت نبيه فعلي امره ربنا فقد اجبنا داعيك
النذير المنذر محمد صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب عليه السلام الذي
انعمت عليه وجعلته مثلا لبني اسرائيل امام امير المؤمنين وولاهم وليهم الى يوم القيمة
يوم الدين فانك قلت ان هؤلاء عبدا انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ربنا
آمنا واتبعنا مولانا وولينا وداعينا وداعي الانام وصراطك المستقيم
السوي فحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه ومن اتبعه ومن
الله عما يشركون بولايته وما يجحدون بالتخاذ الولائج دونه فاشهد يا الهي انه الامام
الهادي المرشد الرشيد على امير المؤمنين الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه في
ام الكتاب لدينا لعلي حكيم لا امرك معه اماما ولا اتخذ من دونه وليجة اللهم
فانا نشهدك انه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم
وامير المؤمنين وقائد الغر المحجلين ومحتمل الباقية ولسائك الحجة عندك في
خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك ووديان دينك ومخازن علمك وموضع
سرك وعيبة علمك وامينك المأخوذ ميثاقه ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله
من جميع خلقك وبريتك شهادة الاخلاص لك بالوحدانية بانك انت الله
الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وعليا امير المؤمنين وان
الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك فتمام
نعمتك على جميع خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم فلك الحمد
على ما منحت به علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا الى الولاية وولاية
الهادي من بعد نبيك النبي المنذر ورضيت لنا الاسلام دينا بولايته واتممت

علينا

علينا نعمتك التي جددت لنا عهدك وميثاقك ومودتك وذكرتنا ذلك وجعلنا
من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومع اهل الوفاء بذلك ولم
تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا مع الجاحدين
المغيرين والمبدلين والمحرفين والمستكبرين اذ اتاهم الانعام والمغيرين خلق الله
ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكرك وصدهم عن السبيل وعن
الصراط المستقيم وكثير من قولك في ولي ولينا ان تقول اللهم العن
الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والآخرين
اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالهدى الذي هدينا الى ولاية ولاة امرك
من بعد نبيك ائمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركانا للتوحيد و
اعلام الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك فلك
الحمد امتثالا بك وصدقا بنبيك واتباعا لمن هدى النذير المنذر والينا وامامهم و
عادينا عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين الى يوم الدين اللهم
فكما كان من شأنك ياصادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في شأن
ان انعمت علينا بولاية اولياءك المستودعين عنها اعاذنا فانك قلت وقولك الحق
ثم لتسألن يومئذ عن النعيم وقلت وقولهم انهم مسؤولون وقلت علينا
بشهادة الاخلاص لك بالالاهية اولياءك الهداة من بعد النذير المنذر البشير و
السراج المنير واحللت الدين بولائهم والبراءة من عدوهم واتممت علينا
النعمة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك المأخوذ منا في بدء خلقك
ايانا وجعلت من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك
فانك قلت واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على
انفسهم الست بربكم قالوا بلى اللهم بلى شهدنا عليك ولطفك بانك انت الله

لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلي امير المؤمنين والحجة العظمى
وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون اللهم فكما كان من شأنك
ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شأنك ان تصلي على محمد وآل محمد و
ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك وكملت دينا و
اتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل
الايمان والتصديق بولاية اوليائك والبراءة من اعدائك واعداء اوليائك الجاحدين
المكذبين يوم الدين وان لا تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين يوم الدين
واجعل لنا قدم صدق مع المتقين واجعل لنا مع المتقين اماما الى يوم الدين
يوم يدعو كل اناس بامامهم واجعلنا في زمرة الهداة المهديين واحينا ما احيتنا
على الوفاء بعهدك وميثاقك لا نحول عنه ولا نبدل واجعلنا ممن يوالي رسول الله صلى الله عليه وآله
وثبتنا اقدام صدق في الهجرة اللهم واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات و
منقلبنا خير المنقلب حتى توفانا وانت عنا راض غير ذاهبين ولا مبدلين ولا ناكثين ولا ظالمين
والمؤوس في دارك والانابة الى دار المقامة بين فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا
فيها لغوب ربنا اننا امرنا بطاعتك ولا امرنا ان نكون مع الصادقين
فقلنا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقلت اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين فسمعنا واطعنا ربنا فثبتنا اقدامنا وتوفنا مسلمين صدقنا ولا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
اللهم اني اسألك الحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين
جميعا ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك
وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبناه ابدا ولا تجعله مستودعا فانك قلت فمستقر
ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا وارزقنا الصدق بك مع وليك

هاد

هاد من تصور من اهل بيت نبيك واجعلنا اسعد وتحت رايته شهداء صدق
في سبيلك وعلى نصرة دينك ثم تسأل بعد حاجتك للآخرة والدنيا فانها واثقة بقضيته
في هذا اليوم ان شاء الله **باب** قال في الفقيه واما اخر صلوة يوم غدير خم والثواب
المذكور فيمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول انه
من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان كذابا غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس
الله سره ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح انتهى كلامه طاب ثراه

باب صلوة الاستخارة

كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن النضر
سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين و
استخر الله تعالى ما استخار مسلم الا خار الله له البتة **باب** يعني ما طلب مسلم من الله
الخيرة بالدعاء قبل ان يركبه لاجمل الله تعالى له ذلك الامر خيرا هذا الحد معاني الاستخارة
ولها اسباب اخر فستفاد من الاخبار الاتية والكل حسن انها يأتي به العبد عند استخارة
الله كا علي عن ابيه عن عثمان عن سيف بن عمير عن عمرو بن ثمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق بعثه
ثم صلى ركعتي الاستخارة وقرأ فيهما بسورة الحمد وسورة الرحمن ثم يقرأ القنوت تين وقال
هو الله احد اذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا
لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله فصل على محمد وآله ويسره لي على احسن
الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل
امري واجله فصل على محمد وآله واصرفه عني وبه صل على محمد وآله واعزم لي على رشدي
وان كرهت ذلك او بلبته نفسي كا عنه عن احمد عن سهل عن احمد بن محمد البصري عن
القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اردت امرا فخذ ست دقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله

العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله
العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا
فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استوي
جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع امري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك
الى الدقاع فشق منها واخرج واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فافعل
الامر الذي تريده وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة
افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الدقاع الى خمس فانظر اكثرها فافعل ودع الباقي لا
تحتاج اليها كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن من ذكره قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه وليصل على محمد وعلى
اهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي واقدره
وان كان غير ذلك فاصرفه عني فسألته اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان
شئت قرأت فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل
ثلث القرآن كا علي بن محمد عن سهل عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن
حماد بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما اردت الامر تمر في يوم فيقارن
احدهما يأمرني والاخر ينهاني قال فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر
الله مائة مرة ومرة ثم انظر اجزم لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله
ولكن استخر ربك في عافية فانه ربما خير الرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب
ماله كا علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر
يعرض فيه ولا يجد احدا يشاوره كيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف
قال ان الحاجة في قلبك ثم اكتب ركعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلها
في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اتخذك

في امري

في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة
ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا فلا تفعل هكذا انشاء الله تعالى
كا محمد عن احمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام ان اسافر
فقال ما تريد له وابن اسافر حاضر ولحن حاضرون جميعا يركب البر او البحر
الى مصر فاخبره بخبر طريق البر فقال فات المسجد في غير وقت صلوة الفريضة فصل
ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن
البر احب الي له قال قال كا علي عن ابيه عن ابن اسباط ومحمد بن احمد عن موسى بن
القاسم البجلي عن ابن اسباط قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك ما تري
اخذ بالبحر فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج برا ولا عليك ان تأتي مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله مائة مرة
ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله تعالى وقال اركبوا فيها بسم
الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فان اضطرب بك البحر فاتك على جنبك
الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا
قوة الا بالله قلنا اصلحك الله ما السكينة قال ريح تخرج من الجنة لها صفة
كصورة الانسان وهي ريحة طيبة وهي التي نزلت على ابرهيم فاقبلت تدور حول
الكعبة البيت وهو يضع الاساس قبل ان يرفع البيت فقال له هي من التي ذكرت في البقرة قال الله تعالى فيه
سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال تلك السكينة في التابوت
وكانت فيه طست يغسل فيها قلوب الانبياء وكان التابوت يدور في بقل اسرائيل
مع الانبياء ثم اقبل علينا فقال لها تابوتكم قلنا السلاح قال صدقتم هو تابوتكم ان
خرجت بتأ فقل الذي قال الله عز وجل سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون وانه ليس من عبد يقولها عند دابته فيقع من بعيرها او دابته

فيصيبه شيء باذن الله قال فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على
الله لا حول ولا قوة الا بالله فان الملك يضرب وجوه الشياطين ويقولون قد
هدي ما تقول الله وتوكل على الله وقال لا حول ولا قوة الا بالله كا العدة عن سهل عن عثمان
عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه
احدا من الناس حتى يبدا فيشاور الله تعالى قال قلت كيف امشاورة الله تعالى
جعلت فداك قال يستخير الله فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدا بالله تعالى
اجرى الله على لسان من يشاء من خلقه يه سال محمد بن خالد القسري ابا
عبد الله عليه السلام عن الاستخارة فقال استخر الله في اخر ركعة من صلوة الليل وانت
ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله
برحمته يه وروى حماد بن عثمان عنه عليه السلام انه قال في الاستخارة قال يستخير الله
الرجل في اخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومن سجد الله وصلى على النبي صلى الله
عليه وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم سجد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وتم المائة يه وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد شراء
العبد والدابة والحاجة الخفيفة والشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات
فاذا كان امرا جسيما استخار الله مائة مرة يه ب وروى معاوية بن ميسرة عنه عليه
السلام قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالذي يريد
يا بصير يا ناظرا من وراء الستر يا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين
ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي كذا وكذا ب قال في الفقيه
قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين واستحي ثلاثمائة
مرة ومرة فما عزمك فاصل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم رب بحق محمد وآله صل على محمد وآله وخر لي فيه كذا وكذا الدنيا والآخرة

من استخار الله راضيا بما صنع له خار الله له حتى يخرج من دنياه خارجا من ابي عبد الله عليه السلام قال

صلى عليه

خير

خير في عافية ب ابن محبوب عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الحسن
الجهم عن ابي علي عن اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد الشيء فاستخير
الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فانه
الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اي شيء يقع في
قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله ب
عنه عن محمد بن الحسين عن ابن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال قال الله عز وجل ان عبدي يستخيرني في الخير له فيغضب ان امضيه

ب

صلوة الحوائج

كا علي عن البرقي عن ابيه عن زياد القندي عن عبد الرحيم
القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء
قال ادع بمن اخترعت اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل
ركعتين تحمد بهما الله رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي
ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد التشهد الفريضة فاذا فرغت من
التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام
اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد مني السلام وارواح الائمة الصادقين سلامي
واورد على قلوبهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم انها بين الركعتين
هدية مني الى رسول الله صلى الله عليه وآله فابلغني عليه ما املت ورجوت فيك وفي
رسولك وفي المؤمنين ثم خر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حي لا يموت يا حي لا اله
الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم ضع خدك الايمن فتقولها
اربعين مرة ثم ضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يدك في قنوت
اربعين مرة ثم تردد الى قفاك وتقول بسباتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ
لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي

ب

يا حيا

من كتاب الصلوة

عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين
فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثم سال الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب كا محمد عن ب
احمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن قيس عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن صالح
وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل عن ابي الاقطع وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلام قال مرضت
في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني
ميتة فجزعت امي علي فقالت لها ام عبد الله عليه السلام خالتي اصعدي الى فوق البيت فابتهلي
الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي الكريم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم
اني استوهبكه مبتدا فاعفه قال فصلت فما قمت وقعدت ودعوت بهذا الدعاء حتى
عرفته فتحمدوا بها وتسحرت معهم كا ب بهذا الاسناد عن ابي اسمعيل السراج
ابن مسكان عن شريح الكندي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت امرا تسال الله
ذلك فتوضأ واحسن الوضوء وصل ركعتين وعظم الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله
وقل هذا التسليم اللهم اني اسالك بانك ملك على كل شيء مقتدر وعلى ذلك
ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله
يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي ليجلي لي بطلبتي بحمدك ثم سل
حاجتك كا العدة عن احمد وابي داود عن ب الحسين عن فضالة عن ابن وهب
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق بدرهم
ثم صل على ستين مسكينا على كل مسكين صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان
الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست اوضح ما تلبس من ثوبك ثم تصلي ركعتين الا
ان عليك في تلك الثياب اذا قمت تصلي ركعتين فاذا وضعت جبينك في الركعة
الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بها

من

اللهم بتيك الحق طلبتي

في الباب الموجودة بنوعه ونسخة عليه

والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا
الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام
فانا لضامنان على الله ان لا يبرح حتى تقضى حاجته كا علي عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه الى
ابي عبد الله عليه السلام قال في الاعجل الحزينة الامر اريد الحاجة تريد الركعتين وتقرأ في احديهما
قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم تسال حاجتك يه محمد بن احمد عن ابرهيم بن
هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام الحديث كا محمد عن احمد عن علي بن
دويل عن مقاتل بن مقاتل قالت للصادق عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء اقضاء الحوائج فقال
اذا كانت لك حاجة الى الله تعالى مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وقم في وقت شيئا من الليل بعد
ان تمضي الليل فصل ركعتين تفتتح الصلوة فيهما بفاتحة الكتاب والسور انظف ما يمكنك
قل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرا خمس عشرة مرة ثم تنتهي على حال الصلوة التسبيح
عشر مرات فاذا خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاقرا خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك
اللهم يا كل سجود من لدن عرشك الى قرار الخلق غبر لا طل سوالك فانك ان شاء الله تلحق
الذين اقتضى لي حاجتي كذا وكذا الساعة الساعة وقلما اردت كا العدة عن احمد عن الحسين
عن ابي علي الفراء قال حضرت ابا عبد الله عليه السلام فاتاه بعض فقال اجعلت فداك اخوة لي
استخير الله كذا وكذا فقال له استر ذلك وقال له يصوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ويخرج اذا زالت
الشمس ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب بشيء ان وجده فيصلي ركعتين يركع في الاولى بعشر
مرات بفاتحة الكتاب وبالحمد وجهه ويقرا في صلوته بفاتحة الكتاب عشر مرات فاذا ركع قرا خمس
عشرة مرة قل هو الله احد فاذا سجد قرا عشرا فاذا رفع راسه قبل ان يسجد قرا عشرين مرة
يصلي اربع ركعات على مثل هذا فاذا فرغ من التشهد قال اسرفوا في الاولين
يا جبار الاخرين يا ذا القوة المتين يا ذا الرحمة للمساكين يا ارحم الراحمين اني اشتريت نفسي منك
بثلثة ما انك فاصرف عني شره ما ابتليت به انك على كل شيء قدير كا العدة عن ب احمد عن البزنطي

استخير

عشر مرات وقل هو الله احد

عن طلحة

تعرف بها
سبحتي ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استحضرت له مائة
مرة اللهم اني استجيرك ثم تدعو الله بما شئت وتسأله اياه فافترض بك اليك الى الارض
ثم ترفع الا اذا حرق تكشفها واحمل الاذا من خلفك بين اليك وباطن ساقيك
بيان المشايخ عن ابان عن الحسين مثله الا انه قال فاذا كان الليل فاغتسل في ذلك الليل
الثاني والبس اوفى ما تلبس للحديث الى ان قال فاذا رفعت راسك في السجدة الثانية استغفر
الله مائة مرة يقول وتكرر الدعاء كا روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال
اذا نزل امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين نصف صاع
النبي صلى الله عليه وآله من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في ذلك الليل الاخير
ثم لبست اوفى ما تلبس من اطهر الثياب الا ان عليك في تلك الثياب اذا زالت الشمس
ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة الاولى
للسجود هللت مائة وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بها تقرر من يستحي
وما لم تقرر بها اقررت به جملة ثم رفعت راسك في السجدة الثانية استغفرت الله مائة مرة
تقول اللهم اني استجيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا
مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء يا صانعا لكل شيء وكل اوحدت فانتصر بركبتك الايمن
وترفع الايسر من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فاني احمل ان تقضي حاجتك ان شاء الله
وابدا بالصلاة على النبي وآله وهي صلوات الله عليهم كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الفضل
بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين ثم احمد الله واثن
عليه واذكر الائمة ادع تجب كا العدة عن احمد بن ابي نصر قال كتب عبد الله بن سنان
بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد
تصلي كا محمد بن احمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل قال كانت عند ابي عبد الله عليه السلام فذكرت عليه
امرأة وذكرت لها تركت ابنها فقالت بالحلقة على رجليه يتيا فقال عليه السلام يتيم نعم وذلك

بيان وكل اعوذت
ابن

والا يتيم وكل الله

فاذا وضعت جبينك

حتى تكشف ذنوبك
اجعل الازار

بيان يعني الى
نزل

الحسن

البيت

لا يمتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي امن دعاء من دعاك لي ولم يك شيء اجرة جبريل ثم
تحركيه ولا تخبري بذلك احدا قالت فعملت فحركته فاذا هو قد بكى كا روى مروان
القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن ابيهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا حضرتك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلاثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة
فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك واحمد الله واصعد الى اعلى بيت في دارك
وصل ما بين ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك من فوق حاجتك
وصدقت بيتك وانك لا قادر على اجابة حاجتي وقد علمت يا رب انك لا تطاع بقهر
ولا تعصى بغلبة وقد عظمت حاجتي وكذا وكذا وانت بكشفها علم غيرهم او اسرعهم
تكلمني فاسالك باسمك الذي وضعته على الجبال فتنسفت وعلى السماء
فانشقت وعلى الغيوم فانتشرت وعلى الارض فتطحت واسالك بالحق الذي
جعلته عند محمد ولا عليه وتسميهم الى اخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان
تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت ذلك لم تحمدوان
لم تفعل ذلك لم تحمد ولي غير جابر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك
ولا مخلوق خلق الارض وتقول اللهم انه يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت
فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
لو كانت الحاجة لي فادعو بهذا فاتجه وقد تجيب كا روى سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ان احدكم اذا قرحه امر فرفع الى الله بصره دعا الطبيب واعطاه
واذا كانت له حاجة الى السلطان دشا البواب واعطاه وان احدكم اذا قرحه امر
فرفع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين
لحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني
من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله ذلك وهو اليمين

بيان قالت الملحفة اي الدثار
فان في صحيح الترمذ نرتعا
يطلق على معان
كثيرة ليس
بالقرآن

ولا حائف في عدلك
الصحيح الذي بايدينا عليه الخاء وباقي الحاء
بمعنى كما في بعض نسخ الصحيح
من الحيف بالحاء
الزيادة والحيف الجور
بالزيادة والحيف الجور

الواجبة وما حمل الله تعالى على عبادي الذكر كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حزنه امر لبس
ثوبين من ثياب شاليه واخشنهما ثم يكم في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده
سبح ثلاثمائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وكبر الله مائة
ثم يعفر في بذنوبه كلها ما عرف منها اقر به وما لم يعرف منها اقر به وما لم يذكر منها اقر
به جملة ثم يرمي الله عز وجل ويشكو به كبته الى الارض كا روى عن يونس بن عمار قال شكوت
الى ابي عبد الله عليه السلام حالا كان يعرض لي فقال ادع علي بقلت قد دعوت عليه فقال
ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان آخر الليل فاستيقظ
الصدقة ثم قم فصل ركعتين ثم قل يا من ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد اذاني اللهم
اسقني بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل ذلك في عاجل هذا قال فعملت فما
لبثت ان هلك كا روى ابن اذينة عن شيخ من آل سعد قال كان بيني وبين رجل
من اهل المدينة خصومة فاتاني خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت
ذلك له وقلت علي شيء اهل الله يرزقني مظلمتي قال اذا اردت الصدقة فصل بين الظهر
والعصر ركعتين او اربع ركعات وان شئت فمن بيتك وسل الله ان يعينك بصدقة شيئا
مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فتصدقت بدرة الله تعالى
علي اكثر كا روى النيسابوري عن ابن صدقان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا
رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرمة في التجارة فجهد بي ساعة وقد كان فيه ما يتوجه
في حاجة الاضافة على العيشة فامره ابو عبد الله عليه السلام ان يأتي مقام رسول الله صلى
الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسالك بقوتك
وقدرتك وعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اوسعها رزقا واعمها
نفعا واحلها وجها عافية قال ففعلت ما امرني به ابو عبد الله عليه السلام فما اوجهت
بعد ذلك في وجه الا رزقني الله كا العدة عن ابن عيسى عن احمد بن ابي داود عن

بيان الاستغفار
الاستحضار
والتوجه
فان فعلت ذلك الا ان الله يرزقني
بالتجارة وجه الرزق
الاستحضار
الاستغفار
وفي نسخة واحمل الحاء
وفي نسخة واحمل الحاء
وفي نسخة واحمل الحاء
وفي نسخة واحمل الحاء

بيان الحرمة
مثل الحرم وان وجد
في المدينة الصحيح ذهب منه
خ ل

ابي حمزة

ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتد علي فعلمني دعاء اذا دعوت الله به رزقني الله
ما اقضي به ديني واستعين به على عيالي فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك
ثم صل ركعتين ثم اركع واسجد ثم قل يا ماجدا يا واحدا يا كريم اتوجه اليك بمحمد
نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي في كل شيء ان
تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسالك فتحا من فتحك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا
ثم سمه لي اقضي به ديني واستعين به على عيالي كا احمد بن احمد بن ابي داود عن
ابن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى الرضا عليه السلام فقال يا ابن رسول الله
اني ذو عيال وعلي دين كا العدة عن كا احمد عن التميمي عن صالح الدهان عن ابن الفياض
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه كان في يدي شيء تمزق وضقت ضيقا شديدا فقال
لي الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاتقدر في حانوتك
واكنسه فاذا اردت ان تخرج الى السوق فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر
صلوتك توجهت بلا حول ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك ابرأ اليك من الحول
والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم وارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا
والبل خاصة في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج
الى دكاني حتى جئت ان ياخذ في الحساب باجرة دكاني وما عندي شيء قال فجاء رجل
بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكراء البيت كله وعرضت
متاعه فاعطيته شيئا لم يسمه قلت له هل لك الى خير تبيعني عرضا من متاعك هذا بيعة
واخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت له ولك علي ذلك قال
فخذ عبدا منا فاخذه ورقمه وجاء ورد شديد فبعث المتاع بمن يوفي ورفعت اليه الثمن
واخذت الفضل فاذا انت اخذ عبدا ولا فاسمه واخذ فضله وادفع اليه راس المال حتى كتبت

قال

قال

الدراية واشتريت الرقيق وبنيت الدور كا علي عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن الوليد
بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اذا حانت لك من المسجد نفقات على ابيه
تقال في الدنيا ان اتيت حانتك فابدا بالمسجد فصل فيه ركعتين او اربعا ثم قل عزوت
بحول الله وقوته وعزوت بلا حول مني ولا قوة بل بحولك وقوتك يا رب اللهم اني
عبدك البائس من فضلك كما امرتني فيسر لي ذلك وانا خايض في عافيتك كا العدة
عن البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار عن رجل من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا فلان اما تغدو في الحاجة اما تغدو الى السوق فتلم
عندكم بالكوفة قلت بلى قال فصل فيه اربع ركعات قل فيهن عزوت بحول الله
وقوته عزوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك اسالك
بركة هذا اليوم وبركة اهله واسالك ان ترزقني من فضلك حلالا طيبا الشوق
الى حولك وقوتك وانا خايض في عافيتك كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن
الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت في حاجتك فجاوز بين تجب
الصلوة فصل ركعتين فاذا فرغت من التشهد قلت اللهم اني غدوت البائس من فضلك
كما امرتني فارزقني رزقا حلالا طيبا واعطني فيما رزقتني العافية تعيدها ثلاث مرات ثم
تصلي ركعتين اخريين فاذا فرغت من التشهد قلت بحول الله وقوته عزوت بغير حول مني
ولا قوة الا ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرا اليك من الحول والقوة اللهم اني اسالك
بركة هذا اليوم وبركة اهله واسالك ان ترزقني من فضلك رزقا واسعا طيبا حلالا
تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خايض في عافيتك تغدو في الثالث كا علي بن محمد بن عبد الله
عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عرفة بن اخت شعيب العقرقفي
عن خالد الشعيب ب ابن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابن فضال عن مروة عن
خالد الشعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضا وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني

جايع

بيان هذا الحديث رواه في التهذيب عن الكافي بالاسناد الاول فارد ذكره

جايع فاطعمني فانه يطعمن ساعته

باب النوادر كا

النيسابوري عن
حماد عن الحسن في عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا هاله شيء
فزع الى الصلوة ثم تلا هذه الاية واستعينوا بالصبر والصلوة كا ب الاشعري عن الوشاء عن
عمر بن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا لحقت شيئا فاقبض
قرني غليظتين من اقفاطك ثم اقعد بينهما وصل فيهما ثم اسجد على كبتيك فاصرخ الى الله وسله الجنة
وتعوذ بالله من شر الذي تخافه وليالي ان تسمع الله منك كلمة تنجو بها ان عجبتك نفسك و
عشيرتك كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل التراج عن هرون بن خارجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عليك نعمة فصل ركعتين تقرا في الاولى
بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرا في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون
وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا حمدا وتقول في الركعة
الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسالتي بيان
ومن جملة الصلوات المسنونة المستحبة صلوة من اراد سفرا وياتي ذكرها في ابواب السفر من
كتاب الحج ان شاء الله ومنها صلوة من هم بالتزويج وصلوة من دخل باهله وصلوة من اراد
ان يتجلد وياتي ذكرها جميعا في كتاب النكاح ان شاء الله اخر ابواب ما يتعلق بالصلوات الفرائض

ابواب ذكر الله والدعاء وفضايلها والايات

قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا و
قال تعالى واذكر ربك كثيرا لعلكم تفلحون وقال سبحانه واذكر ربك في نفسك تضرعا
وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال ولا تكن من الغافلين ان الذين
عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون وقال سبحانه ادعوني
استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها

بيان هذا الحديث رواه في التهذيب عن الكافي بالاسناد الاول فارد ذكره

جايع فاطعمني فانه يطعمن ساعته

باب النوادر كا

النيسابوري عن
حماد عن الحسن في عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا هاله شيء
فزع الى الصلوة ثم تلا هذه الاية واستعينوا بالصبر والصلوة كا ب الاشعري عن الوشاء عن
عمر بن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا لحقت شيئا فاقبض
قرني غليظتين من اقفاطك ثم اقعد بينهما وصل فيهما ثم اسجد على كبتيك فاصرخ الى الله وسله الجنة
وتعوذ بالله من شر الذي تخافه وليالي ان تسمع الله منك كلمة تنجو بها ان عجبتك نفسك و
عشيرتك كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل التراج عن هرون بن خارجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عليك نعمة فصل ركعتين تقرا في الاولى
بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرا في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون
وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا حمدا وتقول في الركعة
الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسالتي بيان
ومن جملة الصلوات المسنونة المستحبة صلوة من اراد سفرا وياتي ذكرها في ابواب السفر من
كتاب الحج ان شاء الله ومنها صلوة من هم بالتزويج وصلوة من دخل باهله وصلوة من اراد
ان يتجلد وياتي ذكرها جميعا في كتاب النكاح ان شاء الله اخر ابواب ما يتعلق بالصلوات الفرائض

ابواب ذكر الله والدعاء وفضايلها والايات

قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا و
قال تعالى واذكر ربك كثيرا لعلكم تفلحون وقال سبحانه واذكر ربك في نفسك تضرعا
وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال ولا تكن من الغافلين ان الذين
عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون وقال سبحانه ادعوني
استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها

وادعوه خوفا وطمعا ان رحمة الله قريب من المحسنين

باب ذكر الله تعالى في كل مجلس كا

العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن
ربعي عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من مجلس يجتمع فيه ابرار و
فجار فيقومون على غير ذكر الله تعالى الا كان حسرة عليهم يوم القيمة كا حميد عن ابن
سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ذكر ابرهيم
قال ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس حسرة
عليهم يوم القيمة ثم قال قال ابو جعفر عليه السلام ان ذكرنا من ذكر الله وذكركم عدونا من ذكر
الشيطان كا القميان عن صفوان عن الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قوم اجتمعوا في مجلس فلم يذكروا اسم الله تعالى
ولم يصلوا على نبيهم الا كان ذلك المجلس حسرة وويلا عليهم كا العدة عن سهل عن البزنطي
عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يامن ذكر الله تعالى وانت تبول
فانه ذكر الله تعالى الحسن على كل حال فلا تسام من ذكر الله تعالى كا محمد عن ابن عيسى عن البزنطي
عن عبد الله بن سنان عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التورية التي لم تغير
ان موسى عليه السلام سال ربه فقال الهي انه ياتي علي مجالس اعزك واجلك فاي ان اذكرك
فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال كا بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام
قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى عليه السلام سال ربه فقال يا رب اقريب انت
مني فاناجيك ام بعيد فاناديك فاوحى الله تعالى اليه يا موسى انا جليس من ذكرني
فقال موسى قني في سترك يوم لا ستر الا سترك قال الذين يذكرني فاذكرهم ويتحابون
في واجلالهم فاولئك الذين اذا اردت ان اصيب اهل الارض بسوء ذكرتهم فرفعت عنهم
بهم كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام يا موسى لا تفرح
بكثرة المال فلا تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب وان تركت ذكري

يقسي

يقسي القلب كا العدة عن البرقي عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال الله تعالى لموسى عليه السلام اكثر ذكري بالليل والنهار وكن عند ذكري
خاشعا وعند بلائي صابرا واطمئن عند ذكري وما عبدني ولا تشرك بي شيئا الي المصير
يا موسى اجعلني تحت رأسك وضع عندي كنزك من الباقيات الصالحات كا باسناده عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى لموسى اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم واكثر ذكري
بالليل والنهار ولا تسمع الخطيئة في معدتها فتمرض فان الخطيئة موعدها اهل النار
بيان يعني تامل فيما اردت ان تتكلم به ثم تكلم فانك ان فعلت ذلك سلمت عن
الخطا والندم ولا تجالس اهل الخطيئة الذين هم معدتها فتشرك معهم فتندم عليها
كا باسناده قال فيما ناجى الله به موسى عليه السلام اتنسى علي كل حال فان نسياني يميت
القلب كا البرقي عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال الله تعالى يا ابن ادم اذكرني في ملاء اذكرك في ملاء خير من ملائك كا محمد عن
ابن عيسى عن السراد عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى من ذكرني ذكرته من ذكرني
ذكرته في ملا من الملائكة كا الاشعري عن الوشاء عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اكثر ذكر الله اظله الله في جنته كا الاشعري والعدة عن احمد جميعا عن الوشاء عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكثر ذكر الله تعالى
احبه ومن ذكر الله كثيرا كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق كا
العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء الا و
له حد ينتهي اليه الا الذكر فليس له حد ينتهي اليه فرض الله تعالى الفرائض فمن ادى
فهو حد هن وشهر رمضان فمن صامه فهو حده والحج فمن حج فهو حده الا الذكر فان الله تعالى
لم يرض منه بالقليل ولم يجعل له حدا ينتهي اليه ثم تلا يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا
كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا وقال لم يجعل الله تعالى له حدا ينتهي اليه قال وكان ابي كثير الذكر

عليه السلام

بيان لعل المراد بالذكر في الملا الثناء عليه بحيث يفهمهم ويدركهم ٧ الذكر في النفس ما يتم بصحة الطاعة بين الفريقين كما

لقد كنت امشي معه وانه ليذكر الله واكل معه الطعام وانه ليذكر الله ولقد كان يحدث القوم
وما يشغله ذلك عن ذكر الله وكنت ادعو لساني لئلا يجتركه بقول لا اله الا الله وكان يحمنا
فيامرنا بالذكر حتى ظننا انه يعني وامرنا بالتلاوة فمن كان يقرأ منا ومن كان لا يقرأ منا امر بالذكر
والبيت المعمور يعني البيت الذي فيه ذكر الله تعالى فيه ذكر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين
ويضيء لاهل السماء كما يضيء الكوكب الدري لاهل الارض والبيت الذي لا يقرأ فيه القرآن و
لا يذكر الله فيه يتقاعد عنه بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الا اخبركم بخير اعمالكم وارفعها في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من الذهب والورق
وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى كثيرا ثم قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال من خير اهل المجلس فقال اكثرهم لله ذكرا وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله من اعطي لسانا ذاكرا فقد اعطي خير الدنيا والآخرة وقال في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر
قال لا تستكثر ما عملت من خير لله كلمة باب ذكر الله في الغافلين كلمة قال قال ابو جعفر عليه السلام من اراد ان يكتال
بالمكيال الاوفى فليقل اذا اراد ان يقوم من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون و
سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ه قال امير المؤمنين عليه السلام من اراد ان يكتال
بالمكيال الاوفى فليكن آخر قوله سبحان ربك الآيات الثلاث فانه من قالهن كتب له حسنة بيان

باب ذكر الله في السر في الغافلين كلمة

محمد عن ابن عيسى عن السراد عن
ابرهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الله تعالى من ذكرني سرا ذكرته
علانية كلمة العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليم بن عمرو عن ابي
المقدام الخصاف رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ذكر الله في السر ذكر الله كثيرا ان
المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السر فقال الله تعالى يراؤون الناس
ولا يذكرون الله الا قليلا كلمة العدة عن البرقي عن ابن فضال رفعه قال قال الله تعالى
لعيسى يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي واذكرني في ملائك اذكرك في ملائك

خير من ملائك الادميين يا عيسى اذكرني في قلبك واكثر ذكري في الخلوات واعلم ان
مزهري ان تقبض عن ذكري في ذلك حيا ولا تكن ميتا باب التقمص التلقي
والطواف حول الخير كلمة الاربعة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تكتب الملائكة الا ما
تسمع وقال الله تعالى والذاكر ربه في نفسه تضرعا وخيفة ولا يسمع فذلك الذاكر في نفسه
الرجل عند الله تعالى المغتبطة كلمة حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال شيعتنا الذين اذا خلوا ذكروا الله كثيرا كلمة الثلثة عن الحسين بن المختار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الذاكر الله تعالى في الغافلين كالمقاتل في الهاربين كلمة الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل
عن الفارين والمقاتل عن الفارين له الجنة

باب ان الصاعقة لا تصيب ذاكرا

كلمة عن ابن عيسى عن الخزاز عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال يموت المؤمن
بكل ميتة الا الصاعقة لا تاخذه وهو يذكر الله تعالى كلمة الثلثة عن ابن ادينة عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصاعقة لا تصيب ذاكرا قال قلت وما الذاكر قال من
قرأ الآية كلمة حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن ميتة المؤمن قال يموت بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويقتل بالسبع و
يموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكرا الله تعالى ه قال الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب
المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا

باب كل من التسبيحات الاربع كلمة

الثلثة عن هشام بن سالم والخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء الفقراء الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء لهم ما يتصدقون وليس لنا ولهم
ما يحجون وليس لنا ولهم ما يتصدقون وليس لنا ولهم ما يجاهدون وليس لنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من كبر الله تعالى مائة مرة كان افضل من عتق مائة رقبة ومن
سبح الله مائة مرة كان افضل من سياق مائة بدنة ومن حمد الله مائة مرة كان افضل من

حملة عن ابن سنان عن
رهبت حفص عن
ابي عبد الله

تعالى

بيان ذكر الله سرا مثل ذكر الله في السر الذي في قلبه الذي
اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي اذكرني في ملائك اذكرك في ملائك
الذي هو ملائكة الله الذين هم اعلى منزلة من الملائكة الذين في السماء
وهم الذين يذكرون الله في السر والعلن وهم الذين يذكرون الله في الخلوات
الذين هم اعلى منزلة من الملائكة الذين في السماء

المؤمن

اورده في باب ميتة
المؤمن

من اثبت ملائكة في السماء الذين هم اعلى منزلة
من الملائكة الذين في السماء

باب التهليل كلمة

الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخبر العباد قول لا اله الا الله كلمة العدة عن احمد عن محمد
بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من شيء
اعظم ثوابا من شهادة لا اله الا الله ان الله عز وجل لا يعبد بشيء ولا يشرك في الامور
احد كلمة العدة عن احمد والاثنان عن الوشاء عن احمد بن عايذ عن ابي الحسن السوداء
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابان اذا قرأت الكوثر فاروهذا الحديث
من شهد ان لا اله الا الله مخلصا وجبت له الجنة قال قلت له انه ياتيني من كل صنف من
الاصناف فاروي لهم هذا الحديث قال نعم يا ابان انه اذا كان يوم القيمة جمع الله الاولين
والآخرين فتشتبك لا اله الا الله منهم الا من كان على هذا الامر سانح روى الصدوق رحمه الله
في كتاب عيون اخبار الرضا باسناده عن احمد بن داود قال لما قدم ابو الحسن الرضا عليه السلام
نيسابور واراد ان يخرج منها الى المامون فاجتمع اليه اصحاب الحديث فقالوا له يا ابن رسول
الله ترحل عنا ولا تحدثنا بحديث فنستفيده منك وقد كان قعد في العمارية فاطلع
راسه وقال سمعت ابي موسى بن جعفر يقول سمعت ابي جعفر بن محمد يقول سمعت ابي محمد
بن علي يقول سمعت ابي علي بن الحسين يقول سمعت ابي الحسين بن علي يقول سمعت ابي
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سمعت
جبرئيل عليه السلام يقول سمعت الله عز وجل يقول لا اله الا الله حصني فمن دخل حصني امن من عذابي
قال فلما مرت الراحلة نادانا بشروطها وانا من شروطها كلمة احمد عن الفضيل عن عبد الرحمن
عن اسحق بن عبد الله عن عبد الله بن الوليد الوصافي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من قال لا اله الا الله غرست له شجرة في الجنة من ياقوتة حمراء ثمرتها في سنبل ابيض
احلى من العسل واشد بياضا من الثلج واطيب ريحا من المسك فيها امثال ثدي
الابكار تغذو عن سبعين حلة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خير العبادة قول لا اله

فقال ان يحمده

عن الوشاء

بيان الخلان والقيم ما عمل
عليه من الاوراد في الليل
خاصة وبركة كتب جميع ركعاته
كلمة عن ابي عن ابي سلم
رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم
اول ما خلق الله العقل
اسبحت مدائن الجنة
حائط حديد مرصوص
الوجه الاول ان يقال ان الله تعالى
الوجه الثاني ان يقال ان الله تعالى
الوجه الثالث ان يقال ان الله تعالى
الوجه الرابع ان يقال ان الله تعالى
الوجه الخامس ان يقال ان الله تعالى
الوجه السادس ان يقال ان الله تعالى
الوجه السابع ان يقال ان الله تعالى
الوجه الثامن ان يقال ان الله تعالى
الوجه التاسع ان يقال ان الله تعالى
الوجه العاشر ان يقال ان الله تعالى
الوجه الحادي عشر ان يقال ان الله تعالى
الوجه الثاني عشر ان يقال ان الله تعالى
الوجه الثالث عشر ان يقال ان الله تعالى
الوجه الرابع عشر ان يقال ان الله تعالى
الوجه الخامس عشر ان يقال ان الله تعالى
الوجه السادس عشر ان يقال ان الله تعالى
الوجه السابع عشر ان يقال ان الله تعالى
الوجه الثامن عشر ان يقال ان الله تعالى
الوجه التاسع عشر ان يقال ان الله تعالى
الوجه العشرون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الحادي والعشرون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الثاني والعشرون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الثالث والعشرون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الرابع والعشرون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الخامس والعشرون ان يقال ان الله تعالى
الوجه السادس والعشرون ان يقال ان الله تعالى
الوجه السابع والعشرون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الثامن والعشرون ان يقال ان الله تعالى
الوجه التاسع والعشرون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الثلثون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الحادي والثلثون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الثاني والثلثون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الثالث والثلثون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الرابع والثلثون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الخامس والثلثون ان يقال ان الله تعالى
الوجه السادس والثلثون ان يقال ان الله تعالى
الوجه السابع والثلثون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الثامن والثلثون ان يقال ان الله تعالى
الوجه التاسع والثلثون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الاربعون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الحادي والاربعون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الثاني والاربعون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الثالث والاربعون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الرابع والاربعون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الخامس والاربعون ان يقال ان الله تعالى
الوجه السادس والاربعون ان يقال ان الله تعالى
الوجه السابع والاربعون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الثامن والاربعون ان يقال ان الله تعالى
الوجه التاسع والاربعون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الخمسون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الحادي والخمسون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الثاني والخمسون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الثالث والخمسون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الرابع والخمسون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الخامس والخمسون ان يقال ان الله تعالى
الوجه السادس والخمسون ان يقال ان الله تعالى
الوجه السابع والخمسون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الثامن والخمسون ان يقال ان الله تعالى
الوجه التاسع والخمسون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الستون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الحادي والستون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الثاني والستون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الثالث والستون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الرابع والستون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الخامس والستون ان يقال ان الله تعالى
الوجه السادس والستون ان يقال ان الله تعالى
الوجه السابع والستون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الثامن والستون ان يقال ان الله تعالى
الوجه التاسع والستون ان يقال ان الله تعالى
الوجه السبعون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الحادي والسبعون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الثاني والسبعون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الثالث والسبعون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الرابع والسبعون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الخامس والسبعون ان يقال ان الله تعالى
الوجه السادس والسبعون ان يقال ان الله تعالى
الوجه السابع والسبعون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الثامن والسبعون ان يقال ان الله تعالى
الوجه التاسع والسبعون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الثمانون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الحادي والثمانون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الثاني والثمانون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الثالث والثمانون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الرابع والثمانون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الخامس والثمانون ان يقال ان الله تعالى
الوجه السادس والثمانون ان يقال ان الله تعالى
الوجه السابع والثمانون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الثامن والثمانون ان يقال ان الله تعالى
الوجه التاسع والثمانون ان يقال ان الله تعالى
الوجه التسعون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الحادي والتسعون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الثاني والتسعون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الثالث والتسعون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الرابع والتسعون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الخامس والتسعون ان يقال ان الله تعالى
الوجه السادس والتسعون ان يقال ان الله تعالى
الوجه السابع والتسعون ان يقال ان الله تعالى
الوجه الثامن والتسعون ان يقال ان الله تعالى
الوجه التاسع والتسعون ان يقال ان الله تعالى
الوجه المائة ان يقال ان الله تعالى

الا الله وقال خير العبادة الاستغفار وذلك قول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا
الله واستغفر لذنبك **باب الاستغفار** كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الدعاء الاستغفار كا العدة عن احمد عن الحسين
بن سيف عن ابي جميلة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اكثر العبد
من الاستغفار رفعت صحيفته وهي تقول كا علي عن ابيه عن ياسر عن الرضا عليه السلم
قال قال الاستغفار رأس ورقه على شجرة تحرك فتناثر والمستغفر من ذنبه في عمله
كالمستهزئ بربه كا العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يقوم من مجلس وان خف حتى
يستغفر الله عز وجل خمسا وعشرين مرة كا الثلاثة عن ابن محمد عن الحارث بن المغيرة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في كل غداة خمسا وسبعين
مرة ويتوب الى الله تعالى سبعين مرة قال قلت كيف كان يقول استغفر الله واتوب اليه
فقال كان يقول استغفر الله استغفر الله سبعين مرة ويقول التوبة التوبة اتوب الى
الله سبعين مرة كا القيان عن صفوان عن الحسين بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا الاستغفار وقول لا اله الا الله خير العبادة قال الله
الهين اليسار فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك **باب اذكار اخر** كا
كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
لرسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده وحده وحده
كا الثلاثة عن سعيد بن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلم قال قال من قال اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كتب الله له الف حسنة كا محمد عن احمد
وعلي عن ابيه عن النضر عن عبد العزيز العبدي عن محمد بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من قال في كل يوم عشر مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا

صمدا

صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا كتب الله له خمسة وعشرين الف حسنة ومحا عنه
خمسة وعشرين الف سيئة ورفع له خمسة وعشرين الف درجة كا وفي رواية اخرى وكان له حرزا في يومه من
الشيطان والسلطان لم يخطئه بكبيرة من الذنوب كا العدة عن احمد عن محمد بن عيسى
الاشعري عن ابي عمران الخزاز عن الاوزاعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال في كل يوم لا اله
الا الله حقا حقا لا اله الا الله عبودية ورقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا اقبل الله تعالى
عليه بوجهه فلم يصرف وجهه عنه حتى يدخل الجنة كا محمد عن ابن عيسى عن ابيه عن ايوب
بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال يا الله يا الله يا الله عشر مرات قبل لبيك
ما حاجتك كا محمد عن ابن عيسى عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال
عشر مرات يا رب يا رب قيل له لبيك ما حاجتك كا احمد عن ابن ابي عمير والثلاثة عن
محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو عبد الله عليه السلم قل
يا رب يا رب عشر مرات فان من قال ذلك فهو كما قال لبيك ما حاجتك كا عدة عن احمد بن
محمد بن عيسى عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال يا رب يا الله يا رب يا الله
يا رب يا الله حق على نفسه قيل له لبيك ما حاجتك كا محمد عن احمد عن بعض اصحابه
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من قال ما شاء الله لا حول ولا قوة
الا بالله سبعين مرة صرف الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ايسرها الجنون
قلت جعلت فداك وما الجنون قال القتل الجنون يخنق كا محمد عن ابن عيسى عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دعا الرجل فقال عدما
دعا ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله قال الله تعالى استجبل عبدي واستسلم لامري
اقضي حاجته **باب الاستبسال** توطين النفس على الامر **والثقة عليه** كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تعالى يقول
ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين قال هم الدعاء وافضل

باب ان الدعاء سبب لدفع البلاء وسبب لنزول الرحمة

اخوانه عن محمد بن عيسى

عن ابي بصير

باب الاستبسال

العبادة الدعاء قلت ان ابرهيم لاواه حليم قال الاواه الدعاء كا محمد عن احمد عن محمد
بن اسمعيل والسري عن حماد بن سديد عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي العبادة
افضل فقال ما من شيء افضل عند الله تعالى من ان يسأل ويطلب مما عنده وما احد
ابغض الى الله تعالى ممن يستكبر عن عبادته ولا يسأل ما عنده كا علي عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان الدعاء لا يعلم قدر فرغ من الامر وان الدعاء
هو العبادة ان الله تعالى يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
وقال ادعوني استجب لكم كا القيان عن صفوان عن منصور عن بريد العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال لي يا بريد ادع ولا تقل ان الامر قد فرغ منه ان عند الله منزلة لا تنال الا
بمسألة ولو ان عبدا سد فاه ولم يسأل لم يعط شيئا فسل تعط يا بريد انه ليس من باب
يقرع الا يوشك ان يفتح لصاحبه كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن الخزاز عن القاسم
بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلم الدعاء هو العبادة
التي قال الله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي الاية ادعوني استجب لكم الامر قد فرغ منه
قال زرارة انما يعني لا يمنعك ايمانك بالقضاء والقدر ان تبالغ بالدعاء وتجتهد فيه وكما
قال **بيان** في بعض النسخ لا يمنعك ايمانك لا يمنعك ايمانك من الاملال اي الاجمال ملا لا ناسا
وذلك لعدم المنافاة بين الامرين كما سنحققه في باب البداء من الجزء الاول فانه
قد تبين هناك ان الدعاء ايضا من اسباب المقدرة والملال ينافي قوة الامر وضعاف
العقل وان الشأن الذي هو الله سبحانه كل يوم فيها فاهم شأن يبديه لا شأن يشغله
كا حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله رجلان جالسان ما احدهما
يسأل حوائج واخر جالس يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل كا الحسين عن حماد
عيسى عن ابن مهران قال قال لابي عبد الله عليه السلم رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة
فقرأ هذا القرآن وكانت قراءته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من قراءته

هو

كا الاشارة عن الرضا عن الامام عن الحسن بن الجهم عن ابي عبد الله عليه السلم وقال الدعاء سلاح المؤمن

تعالى

ثم اضرعا

ثم اضرعا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن
ولكل فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب
لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله افضل البيت
هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة البيت هي اشرفهن هي والله اشدهن هي
والله اشدهن **بيان** قيل المراد بالدعاء بقلب حاضر وقصد كامل وانقطاع تام الى
الحق جل شأنه كما يرشد اليه قوله هي والله اشدهن والظاهر عود ضمير هي الى الدعاء وفي
الدعوة وضمير اشدهن الامور التي يتكلم بها في الصلوة والله اعلم بمقاصد اوليائه كا
الهيثمان عن العيص عن سيف التمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول عليكم بالدعاء فانكم
لا تقربون بمثله ولا تتركوا صغيره لصغره فانه الذنب يتهاون به صاحبه الصغار هو صاحب
الكبائر كا حريز بن زياد عن الخشاب عن ابن فضال عن معاذ عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من لم يسأل الله تعالى من فضله افتقر كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم احب الاعمال الى الله تعالى في الارض
الدعاء وافضل العبادة العفاف وكان امير المؤمنين عليه السلم رجلا دعاء كا الثلاثة عن
اسباط بن سالم عن الحارث كامل قال قال امير المؤمنين ابو عبد الله عليه السلم عليك بالدعاء
فان فيه شفاء من كل داء كا العدة عن البرقي عن ابيه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الدعاء مفاتيح النجاح ومقاليد الفلاح وخير الدعاء ما
صدر عن صدر نقي وقلب تقي في الساعة سبب النجاة وبالاخلاص يكون الخلاص اذا اشتد
الفزع قال الله الفزع **باب الدعاء سلاح المؤمن** كا العدة عن البرقي عن
ابيه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدعاء سلاح
المؤمن وعمود الدين ونور السموات والارض كا بهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله
الا ادلكم على سلاح ينجيكم من اعدائكم ويدر ارزاقكم قالوا بلى قال تدعون ربكم بالليل والنهار

هي والله العبادة
هي والله افضل

تابعه باعتبار الخبر او
للعبادات او

قال

قال سلاح المؤمن الدعاء كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك
كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم انه كان يقول
لاصحابه عليكم بسلاح الانبياء فقيل وما سلاح الانبياء قال الدعاء كا علي عن ابيه
عن ابن الهيثم عن ابي سعيد البجلي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الدعاء انفذ من
السنان كا الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدعاء انفذ من
السنان الحديد **باب ان الدعاء يرد القضاء والبلاء** كا الثلثة عن حماد
بن عثمان قال سمعته يقول ان الدعاء يرد القضاء ينقضه كما ينقض السلك
قد ابرم ابراما كا الثلثة عن هشام بن سالم عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا الحسن
عليه السلم يقول ان الدعاء يرد ما قد قدر وما لم يقدر فلعل ما قد قدر قد رفعه فما لم
يقدر فاذا حتى لا يكون كا الهيثمان عن صفوان عن يسطام الزيات عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان الدعاء يرد القضاء وقد نزل من السماء وقد ابرم ابراما كا محمد عن
محمد بن عيسى عن ابي هشام اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلم قال قال علي بن الحسين
عليهما السلم ان الدعاء ليرد القضاء ابرام الابرام الفتله فاذا الدعاء ليرد البلاء وقد ابرم ابراما
كا العدة عن سهل عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم
يقول الدعاء يدفع البلاء الذي قد نزل وما لم ينزل كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال لي الا ادلك على شيء لم يستثن فيه رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى قال
الدعاء يرد القضاء وقد ابرم ابراما وضم اصابعه كا الاثنان عن الوشاء عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الدعاء يرد القضاء بعد ما ابرم ابراما
فاكثر من الدعاء فانه مفاتيح كل رحمة ومفاتيح كل حاجة ولا ينال ما عند الله تعالى الا
بالدعاء وانه ليس باب يكثر قرعه الا يوشك ان يفتح لصاحبه كا محمد عن ابن عيسى عن

والبلاء ٥٨

باب الم يسمع فيه سوى ما يقال ان شاء الله حدثنا حكم به وضمنه الاعاج كناية عن الارام والاحكام ٩

الزراد

السراد عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله ابو الحسن موسى عليه السلم عليكم بالدعاء فان
الدعاء والله والطلب الى الله يرد البلاء وقد قدر وقضى فلم يبق الا امضاؤه فاذا دعي
الله وسئل صرف البلاء صرفه كا الحسين بن محمد رفعه عن اسحق بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلم ان الله تعالى ليدفع بالدعاء الامر الذي عمله ان يدعو له فيستجيب
لولا ما وفق العبد من ذلك للدعاء لاصابه منه ما يجتثه من جديد الارض باب
يعني تستأصله من وجهها وتفنيه كا الثلثة عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله
عليه السلم هل تقرؤن طول البلاء من قصره قلنا لا قال اذا الهم احدكم الدعاء عند
البلاء فاعلموا ان البلاء قصير كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن ابي ولاد قال قال
ابو الحسن موسى عليه السلم ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله تعالى الدعاء الا كان
كشف ذلك البلاء وشيكا وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء الا كان
البلاء طويلا فاذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء والتضرع الى الله تعالى **باب**
شرائط الدعاء كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من تقدم في الدعاء استجيب له اذا نزل به البلاء وقبل صرف
معروف ومن لم يتقدم في الدعاء لم يستجب له اذا نزل به البلاء وقيل صرف
وقالت الملائكة ان ذا الصوت لا نعرفه كا علي عن ابيه عن حماد عن ابن سنان عن
عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تعرض لبلاء يصيبه فتقدم فيه بالدعاء صرفه
الله ذلك البلاء ابدا كا الاقي عن ابيه عن الكاهلي عن جابر عن عبد الحميد بن عواض
الطائي عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رجل يقول تقدموا في الدعاء فان
العبد اذا كان دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل صوت معروف واذا لم يكن دعاء فنزل به
بلاء فدعا قيل ان كنت قبل اليوم كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن نوح
عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الدعاء في الرخاء يستخرج الحوائج

كا لا يزال المؤمن بخير ما دام يدعو الله عز وجل ويرغب اليه فيما عنده وليس شيء احب الى الله من المؤمن من ان يسأل الله العافية في الدنيا والآخرة

في البلاء كا البرقي عن عثمان عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من سره ان
يستجاب له في الشدة فليكثر الدعاء في الرخاء به الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق
بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم ان عليا صلوات الله عليه كان
يقول ما من احد يسأل وان عظمت بلوى لحوائج الدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء
كا الثلثة عن سيف بن عميرة عن سليم القراء عن حدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
ظن ان حاجتك بالباب كا الثلثة عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله تعالى لا يستجيب دعاء نظر قلبه ساه فاذا
دعوت فاقبل بقلبك ثم استيقن الاجابة كا محمد عن ابن عيسى عن بعض اصحابه
عن سيف بن عميرة عن سليم القراء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دعوت
الله فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب اي استيقن ولذا يعنون هذا
الحديث في الكافي باب اليقين في الدعاء كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن
سيف بن عميرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى لا يستجيب دعاء نظر
قلبه قاس كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم لا يقبل الله تعالى دعاء قلب لاه وكان علي عليه السلم يقول اذا دعا
احدكم البيت فلا يدعو له وقلبه لاه عنه ولكن يجتهد له في الدعاء كا الثلثة عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسقي الناس
حتى قالوا انه الغرق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ورد بها اللهم حوالينا ولا
علينا قال فتفرق السحاب فقالوا يا رسول الله استسقيت لنا فلم نسق استسقيت
لنا فسقينا قال انما دعوت وليس لي في ذلك نية ثم دعوت ولي في ذلك نية كا
الثلثة عن ابي عبد الله القراء عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى يعلم
ما يريد العبد اذا دعاه ولكنه يحب ان يبث اليه الحوائج فاذا دعوت فسم حاجتك

كا وفي

كا وفي حديث اخر قال قال الله تعالى يعلم حاجتك وما تريد ولكنه يحب ان تبث
اليه الحوائج كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
سره ان يستجاب دعوته فليطيب مكسبه بيان وفي حديث اخر عنهم عليهم السلم طيب
كسبك تستجب دعوتك فان الرجل يرفع اللقمة الى فيه من حرام فما تستجاب له دعوة
اربعين يوما وما في الكافي كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان في بني اسرائيل رجل يدعو الله ان يرزقه غلاما ثلث سنين
فلما رأى الله تعالى لا يجيبه قال يا رب اجيبني انا منك فلما استجاب لم يرزقه ثلث سنين
فلما تعبد قال يا رب كنت تستجيب لي فما بالك لا تجيبني فاتاه آت في منامه فقال انك دعوت الله منذ ثلث سنين بلسان بغي
وقلب غاو غير تقي وفيه غير صادق فاقلع عن ذلك واتق الله تعالى فليك والتحسن
نيتك قال ففعل الرجل ذلك ثم دعا الله تعالى فرزقه غلاما كا محمد عن ابن عيسى
عن ابي هشام اسمعيل بن همام عن الحسن الرضا عليه السلم قال دعوة العبد سرا دعوة
واحدة تعدل سبعين دعوة علانية كا وفي رواية اخرى دعوة تخفيها افضل عند الله
من سبعين دعوة تظهرها **باب اوقات الدعاء** كا العدة عن البرقي
عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلم اطلبوا
الدعاء في اربع ساعات عند هبوب الرياح وزوال الافياء ونزول القطر واول قطرة
دم القتيل المؤمن فان ابواب السماء تفتح عند هذه الاشياء كا البرقي عن ابيه و
غيره عن القاسم بن عروة عن البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلم يستجاب الدعاء
في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب كا الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم اغتنموا الدعاء عند اربع عند قراءة القرآن
وعند الاذان وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفين للشهادة كا الثلثة عن
جميل بن دراج عن عبد الله بن مسكان عن ابي جعفر عليه السلم قال كان ابي اذا كانت له

الى الله تعالى حاجة طلبها في هذه الساعة يعني زوال الشمس كا الحسين بن محمد عن
احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اذا طلب
وراح الى المسجد ودعا في حاجته بالسلامة الحاجة طلبها عند زوال الشمس فاذا
اراد ذلك قدم شيئا فتصدق به وشم شيئا من طيب وراح الى المسجد ودعا في حاجته
بما شاء الله كا العدة عن البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير وقت دعوة الله تعالى نصف الليل الاسحار
قال هذه الآية في قمر يعقوب عليه السلم سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر كا البرقي
عن الياس بن عبد الله عن ابي حمزة عن صندل عن الكناني عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تعالى
يجيء بعباده المؤمنين كل قاع نهلكم بالدعاء في السحر الى طلوع الشمس فانها ساعة
تفتح فيها ابواب السماء وتقسم فيها الارزاق وتعفى فيها الذنوب العظام كا الثلثة
عن ابن اذينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم
ثم يصلي ويدعو الله تعالى فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله وفي اي ساعة
هي من الليل قال اما في نصف الليل وهي السدس الاول من اول النصف كا علي عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فارقت
الحكم فليدعو فان القلب اقرب ما يكون من الله تعالى كا العدة عن البرقي عن علي بن حديد رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك فدونك دونك فقد قصدك
قال وروى محمد بن اسمعيل عن ابي سعيد الشيخ عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد بن سلم
بيان فدونك دونك من خذ ما طلبه من الله تعالى بالدعاء فانه اقبل عليك ابو جان
حين الدعاء الذي لا يرد كا باب الالحاح في الدعاء كا الثلثة كا محمد عن ابن عيسى عن ابن
عيسى عن عمار بن ابي عمير عن الحسين بن عطية عن عبد العزيز الطويل قال قال ابو عبد الله عليه
السلم ان العبد اذا دعا لم يزل الله تعالى في حاجته ما لم يستعجل كا بالاسناد عن هشام بن

بيان

في هذا المعنى او نحوه سيأتي في باب الساعات التي يستحب فيها الدعاء من الليل والنهار ص ٣٤٤ ج ٢ سدس نام الليل الاسدس النصف الاول

سالم

سالم وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان العبد اذا عجل فقام في حاجته
يقول الله تعالى لملائكته اما تعلمون ان قضائي الذي اقضي للمؤمن كا محمد عن احمد عن ابن ابي
عمير عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الوليد بن عقبة الهجري قال سمعت ابا
جعفر عليه السلم يقول والله لا يلح عبد مؤمن على الله تعالى في حاجته الا قضاها له كا محمد عن
ابن عيسى عن الخيال عن حنان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى كره
الحاح الناس بعضهم على بعض في المسألة واحب ذلك لنفسه ان الله تعالى يحب ان
يسئل ويطلب ما عنده كا الثلثة عن الحسين الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم
قال ما من ملح عبد على الله تعالى الا استجاب له كا العدة عن سهل عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله عبدا طلب من الله حاجة فالح في
الدعاء استجيب له او لم يستجب وتلا هذه الآية وادعوني استجب لكم اكون بدعائه
وفي شقيا باب ان من دعا استجيب له كا محمد عن ابن عيسى عن الحسن
علي عن الفتح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدعاء مخ العبادة كما ان السحاب مخ
المطر كا العدة عن سهل عن الاشعري عن الفتح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من
عبد دعا الله العزيز الجبار الا استحى الله تعالى ان يرده خاسئا حتى يجعل فيها من فضل
رحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسحهما على وجهه ورأسه كا قال
ابو جعفر عليه السلم ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا استحى الله ان يردهما خائبتين حتى يجعل فيهما من فضله ورحمته كا وفي خبر آخر على وجهه وصدره كا ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس من باب يقرع الا يوشك ان يفتح لصاحبه قد مضى تمام الحديث مع
اسناده باب الاشارات في الدعاء كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن
مهران عن سيف بن عميرة عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرغبة ان تستقبل
ببطن كفيك الى السماء والرهبة ان تجعل ظهر كفيك الى السماء وقال وتبتل اليه

عن الاشعري عن القداح

بيان

تبتيلا قال الدعاء باصبع واحدة تشير بها والتضرع تشير باصبعيك وتحرك بهما
والابتهال رفع اليدين وتمامها وذلك عند الدعة ثم ادع كا محمد عن ابن عيسى عن محمد
بن خالد والحسين جميعا عن النضر بن سويد الحلبي عن ابي خالد عن مولى لبني العرق
عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر الرغبة وابرز باطن راحتيه الى السماء وهكذا
الرهبة وجعل ظهر كفيه الى السماء وهكذا التضرع وحرك اصابعه يمينا وشمالا وهكذا
التبتل ورفع اصابعه مرة وخفضها مرة وهكذا الابتهال ومد يديه تلقاء وجهه الى
القبلة ولا يستهل حتى تجري الدمعة كا العدة عن البرقي عن ابيه عن فضالة عن العلاء
عن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول مر بي رجل وانا ادعو في صلاتي بيساري
فقال يا ابا عبد الله بيمينك فقلت يا عبد الله ان الله تعالى حقا على اهل كعبته ان يدعوه
وقال الدعة تبسط يديك وتظهر باطنهما والرهبة تبسط يديك وتظهر ظهرهما
والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى فوقها
الى السماء رسلا وتضمهما والابتهال تبسط يديك وتذرعا الى السماء ولا تبالي
حين ترى اسباب السماء كا البرقي عن ابيه او غيره عن هرون بن خارجة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الدعاء ورفع اليدين فقال على اربعة اوجه
اما التعوذ فتستقبل القبلة بباطن كفيك واما الدعاء في الرغبة فتبسط كفيك
وتخفض باطنهما الى السماء واما التبتل فانك تأتي باصبعك السبابة واما الابتهال
فرفع يديك تجاوز بهما رأسك ودعاء التضرع ان تحرك اصبعك السبابة مما
يلي وجهك وهو دعاء الخيفة كا محمد عن احمد عن السراد عن الحلبي عن محمد قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن قول الله تعالى فما استكانوا لربهم وما يتضرعون قال
الاستكانة هي الخضوع والتضرع رفع اليدين والتضرع بهما كا الاربعة عن محمد بن
زرارة قال قلنا لابي عبد الله عليه السلم كيف المسألة الى الله تعالى قال تبسط كفيك فتدعو كيف

بيان

الرسل الكف الى الرقبة والتبتل والتاني

الخلاف كا الثلثة عن

الاستعاذة

الاستعاذة قال تفضي بكفيك والتبتل الايماء بالاصبع والتضرع تحريك
الاصبع والابتهال ان تمد يديك جميعا باب البكاء كا الثلثة عن
بريد عن محمد بن مروان كا ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ودرست عن محمد بن
مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدموع فان
القطرة تطفي بحارا من نار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة
فاذا فاضت حرمه الله على النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا باب اغرورقت
العين دمعت كلها غرقت في دمعها لم يرهق اي لم يغشه في بعض النسخ من ذلك الغبار
وقد مضى من الفقيه في باب المناجاة في الصلاة ما يقرب من هذا الحديث
ومن بعض الاخبار والاية كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن ابن جبلة ومرجح عن
محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من عين الا وهي باكية يوم القيمة الا
عين بكت من خوف الله وما اغرورقت عين بمائها من خشية الله الا حرم الله تعالى
سائر جسده على النار ولا فاضت على خده فرهق ذلك الوجه قتر ولا ذلة وما من
شيء الا له كيل ووزن الا الدمعة فان الله تعالى يطفي باليسير منها البحار من النار
فلو ان عبدا بكى في امة لرحم الله تلك الامة ببكاء ذلك العبد كا سهل عن التميمي
عن عثمن المناطر عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من قطرة احب الى الله
من قطرة دمع في سواد الليل مخافة من الله تعالى لا يراد بها غيره كا الثلثة عن
مرجح عن صالح بن زرين ومحمد بن مروان وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل
عين باكية يوم القيمة الا ثلثة عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في طاعة
الله وعين بكت في جوف الليل من خشية الله كا ابن ابي عمير عن رجل من اصحابه قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلم ان عبادي لم يتقربوا الي
بشيء احب الي من ثلث خصال قال موسى يا رب وما هن قال يا موسى الزهد في الدنيا

والبكاء

والورع عن المعاصي والبكاء من خشية قال موسى يا رب فما لمن صنع ذا فاوحى
الله تعالى اليه اما الزاهدون في الدنيا فلهم الجنة واما الباكون من خشيتي فهم في الرفيع
الاعلى لا يشاركهم احد واما الورعون عن معاصي فاني اقيل ان امرت ولا اقيلهم كا
العدة عن احمد عن عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون ادعو فاشتهي
البكاء فلا يجيئني وربما ذكرت بعض من مات من اهلي فارق وابكي فهل يجوز ذلك فقال نعم
قد ذكرهم فاذا رققت فابك وادع ربك تبارك وتعالى كا محمد بن عيسى عن السراد عن
عنبسة العابد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لم يكن بك بكاء فتباك كا عنه عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن يسار بياع السابري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اتباكى في الدعاء وليس لي بكاء قال نعم ولو مثل راس الذباب كا علي عن ابيه
عن ابن المغيرة عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يخرج البكاء فتباك
وان خرج منك مثل راس الذباب فبخ بخ لكم قال عند المدح والرثاء بالشيء
وكرر فلما انه فان وصلت خصصت وفوقت وربما شرفت كا محمد عن احمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي بصير ان خفت امرا
يكون او حاجة تريدها فادع بالله فتجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبي صلى الله عليه وآله
واسال حاجتك وتباك ولو مثل راس الذباب ان ابوك كان يقول انا قريبا ما يكون العبد
من الرب تعالى وهو ساجد باك باب الاجتماع في الدعاء والتعميم كا
علي عن ابيه عن علي بن معبد عن الدهقان عن درست عن ابي خالد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان دعا اربعين رجلا فاجتمعوا فدعوا الله تعالى فاستجاب لهم فان لم يكونوا
اربعين فاربعة يدعون الله تعالى عشر مرات الا استجاب الله لهم فان لم يكونوا اربعة فواحد
يدعو اربعين مرة فيستجيب الله عز وجل للمقارب كا العدة عن البرقي عن عبد الله بن محمد عن يونس
بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اجتمع اربعة رهط على امر واحدوا

عند الصلاة والمراد الرهبة والاول الهلاك وهو ابن كجاد عن

فدعوا

فدعوا الا تفرقوا عن اجابة كا البرقي عن المختار عن عبد الله عن علي بن عقبة عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي اذا حزنه امر جمع النساء والصبيان ثم دعا وامنوا باب
حدثنا محمد بن زيد واسرة عبد الله بن حزيه بالياء المعجمة فانه واثنا عليه وكلاهما محتمل
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الداعي والمؤمن في الاجر شريكان كا العدة عن سهل عن
الاشعري عن العدناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دعا احدكم
فليلح فانه يحب الدعاء باب الابتداء بالتمجيد في الدعاء كا القيان عن
صفوان عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم اذا اراد ان يسال
ربه شيئا من حوائج الدنيا والاخرة حتى يبدا بالثناء على الله تعالى والمدح له والصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله ثم يسال الله حاجته كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن سنان عن ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما هي المدحة والثناء ثم الاقرار بالذنب ثم المسالة ان الله
ما خرج عبد من ذنبه الا بالاقرار كا البرقي عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله الا انه قال ثم الثناء ثم الاعتراف بالذنب كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن
الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تدعو فمجد الله تعالى واحمده وسبحه
وهلله واثن عليه وصل على محمد النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط كا علي عن ابيه عن عثمان عن
حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايتان في كتاب الله تعالى لجلالهما فلا احدهما قال
وما هما قلت قول الله تعالى ادعوني استجب لكم فندعوه ولا نرى اجابة قال افترى الله تعالى
اخلف وعده قلت لا قال ثم ماذا قال لا ادري فقال اخبرك سرا اعلم ان الله تعالى
انما امرنا بالدعاء لحمده والدعاء الجابة قلت وما حمده بالدعاء قال تبدا فتحمد الله وتذكر نعمه
عندك ثم تشكره ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستغفر منها
فهذا حمد الدعاء ثم قال وما الاية الاخرى قلت قول الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو
يخلفه وهو خير الرازقين قال اي انفق ولا تخف خلفا قال افترى الله تعالى اخلف وعده قلت لا

احلكم صح

صح هذا الاسناد من جماعة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام وقال اذا دعا احدكم فليلح في المسالة

قال فتم ذلك قلت لا ادري قال ان احدكم اكتسب المال من حله وانفقه في حقه
اجر ما لا اخلف عليه كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول دخل رجل المسجد واستدار اقل الثناء على الله والصلوة على النبي صلى الله عليه
وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عجل هذا عبد ربه ثم دخل اخر فصلى ايضا وحمد الله تعالى
وصلى على محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سل تعطه
ثم قال انه كتاب علي عليه السلام ان الثناء على الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله
عليه وآله قبل المسئلة وان احدكم ليلقى الرجل يطلب الحاجة فيحبسها عنه ويقول اخر ايتل
ان يسال حاجته كا العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد ليكون له الحاجة الى الله فيبدا بالثناء على الله تعالى
والصلوة على محمد وآل محمد حتى ينسى حاجته فيقضيها الله له من غير ان يسال اياها
كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول من شغله
بذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي من سالني باب التمجيد
واذا دعا كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد قال قال ابو عبد
الله عليه السلام في كتاب امير المؤمنين عليه السلام ان للدعاء قبل المسئلة فاذا دعوت الله تعالى
فمجده قلت كيف تمجده قال تقول يا من هو اقرب الي من رجل الوريد يا فعالا لما يريد يا من
يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء كا القيان عن صفوان
عن عيص عن ابي القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا طلب احدكم الحاجة فليثن على ربه
ويمجده فان الرجل اذا طلب الحاجة من السلطان هيا له من الكلام احسن ما يقدر
عليه فاذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله الجبار واحمدوه واثنوا عليه يقول يا اجود من
اعطى يا خير من سئل يا ارحم من استرحم يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من

لم ينفق صح

يحول

يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا سميع يا بصير يا اكثر
من اسماء الله تعالى فان اسماء الله كثيرة وصل على محمد وآل محمد وقل اللهم اوسع علي من
رزقك الحلال ما اكف به وجهي واؤدي به عن امانتي واصل به رحمي وكون عوانا لي على
الحج والعمرة وقال انه دخل رجل المسجد فصلى ركعتين ثم تشهد على النبي فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله سل تعطه كا علي عن ابيه عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل دعاء لا يكون قبله تمجيد فهو ابتر انما التمجيد ثم الثناء قلت
ما ادري ما المجزي من التمجيد قال تقول اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر
فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء
وانت العزيز الحكيم كا هذا الاسناد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما ادنى ما يجزي
من التمجيد قال تقول الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد
لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير
كا علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان لله ثلث ساعات في الليل وثلث ساعات في النهار يجدد فيهن نفسه
فاول ساعات النهار حين تكون الشمس مثل هذا الباب يعني من المشرق مقدارها من العصر
يعني من الغرب الى صلوة الاولى واول ساعات الليل من الثلث الباقي من الليل الى الفجر
الصبح يقول اني انا الله رب العالمين اني انا الله العلي العظيم اني انا الله العزيز الحكيم اني
انا الله الغفور الرحيم اني انا الله الرحمن الرحيم اني انا الله مالك يوم الدين اني انا الله
لم ازل ولا ازال اني انا الله خالق الخير والشر اني انا الله خالق الجنة والنار اني انا الله
محيي الخلق واميتهم اني انا الله الواحد الصمد اني انا الله عالم الغيب والشهادة
اني انا الله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر اني انا الله الخالق
البارئ المصور لي الاسماء الحسنى اني انا الله اكبر الاعظم قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام

ثم سال الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الرجل ركعتين ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يسال الله تعالى

ان قال مفسرو القرآن في تحديد الساعة وجهان احدهما ان يكون تحديدا للامام الثالث بان يكون الثالث في كل يوم ساعة والثاني ان يكون تحديدا للساعة الاولى من يوم

من عنده والكبرياء ردائه فمن نازعه شيئا من ذلك اكبه الله في النار ثم قال يا ابن عبد
يدعو عبدي مقبلا قلبه الي انه تعالى لا يقضي له حاجة ولو كان شقيا لحرمت ان يحرم
سعيدا كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله بن اعين عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان الله تعالى يحمد نفسه في كل يوم وليلة ثلث مرات فمن يحمد الله بحمد
به نفسه فكان في حال شقوة حولها الله الى سعادة يقول انت الله لا اله الا انت رب
العالمين انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم انت الله لا اله الا انت العزيز الكبير انت
الله لا اله الا انت ملك يوم الدين انت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم انت الله لا اله
الا انت العزيز الحكيم انت الله لا اله الا انت منك بدء الخلق واليك يعود انت الله لا اله
الا انت لم تزل ولا تزال انت الله لا اله الا انت خالق الخير والشر انت الله لا اله الا انت خالق
الجنة والنار انت الله لا اله الا انت احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد انت
الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان
الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما في السموات
والارض وهو العزيز الحكيم انت الله لا اله الا انت الكبير والكبرياء ردائك

باب الصلاة على محمد واهل بيته صلى الله عليهم

كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلي على محمد وال محمد كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
دعا فلم يبدأ بالنبي صلى الله عليه وآله رفض على راسه فاذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله رفع الدعاء
بيان رفض الطائر اذا اخرج جناحه الشيء يريد ان يقع عليه كا محمد عن احمد عن علي بن
الحكم والنخعي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال دعاء يدعى الله تعالى لا يحجب
عن السماء حتى يصلي على محمد وال محمد كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن رجاله
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من كانت له الى الله حاجة فليبدأ بالصلوة على محمد وال محمد
ثم يسال حاجته ثم يختم بالصلوة على محمد وال محمد فان الله تعالى اكرم من ان يقبل الطرفين

ودع

ويدع الوسط الا كانت الصلوة على محمد وال محمد لا تحجب عنه كا العدة عن سهل عن الاشعري
عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجعلوني كقدح الراكب
فان الراكب اذا وجد قدحه فيه شرب اذا شاء صلوا في اول الدعاء وفي آخره وفي وسطه بيان
قال ابن الاثير يعني لا تؤخروني فان الراكب لا يعلق قدحه في آخر رحله عند فراغه من
رحله وجعله خلفه ولعل المراد من الحديث ان الراكب لا يذكر قدحه الا اذا عطش واراد ان
يشرب فحينئذ يرفعه ويشربه ولذا في سائر الاوقات تفتر عنه في غلبه كا القميان عن صفوان
عن الشحام عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله اجعل لك ثلث صلوتي كل يوم فقال النبي صلى الله عليه وآله ان جعلتها كلها لك فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تكفى همك الدنيا والآخرة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن
سيف عن الحرث عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا جاء رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال اجعل نصف صلوتي لك قال نعم ثم قال اجعل صلوتي كلها لك قال نعم
قال اذن تكفى همك الدنيا والآخرة كا الثلاثة عن مرازم قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني جعلت ثلث
صلوتي لك فقال النبي صلى الله عليه وآله فقال رسول الله ان جعلت نصف صلوتي لك فقال له ذلك افضل
فقال اني جعلت كل صلوتي لك فقال اذا يكفيك الله همك ويحفظ ما اهمك من امر دنياك وآخرتك
فقال له رجل اصلحك الله كيف يجعل صلوته له فقال ابو عبد الله عليه السلم لا يسال الله شيئا الا بدأ بالصلوة
على محمد وال محمد كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن الشحام عن ابي بصير قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم ما اسمى اجعل صلوتي كلها لك فقال اذن يقدمك بين يدي كل حاجة فلا يسال الله تعالى شيئا
حتى يبدأ بالنبي صلى الله عليه وآله فيصلي عليه ثم يسال الله حوائجه كا العدة عن البرقي عن اسمعيل
بن مهران عن ابن ابي حمزة عن ابيه والحسن بن ابي الحسن الاعمش عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ذكر النبي صلى
الله عليه وآله فاكثروا الصلوة عليه فانه من صلى على النبي صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة

في الف صف من الملائكة ولم يبق شيء مما خلقه الله الا صلى على ذلك العبد لصلوة الله
عليه وصلوة ملائكته فمن لم يرغب في ذلك فهو جاهل مغرور قد برئ الله منه ورسوله واهل بيته
كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وملائكته فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر كا الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة علي وعلى اهل بيتي
تذهب بالنفاق كا ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارفعوا اصواتكم بالصلوة علي فانها تذهب بالنفاق
كا محمد عن ابن عيسى عن يعقوب بن عبد الله عن اسحق بن فروخ قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا اسحق بن فروخ من صلى على محمد وال محمد عشرا صلى الله عليه وملائكته
مائة مرة ومن صلى على محمد وال محمد مائة مرة صلى الله عليه وملائكته الفا اما تسمع قول الله تعالى
هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيما
كا الثلاثة عن الفزاري عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال ما في الميزان شيء اثقل من الصلوة
على محمد وال محمد وان الرجل ليضع اعماله في الميزان فيميل به فيخرج صلى الله عليه وآله الصلوة عليه
فيضعها في ميزانه فيرجح به كا العدة عن احمد عن محسن بن احمد عن ابان الاحمر عن عبد السلام
بن نعيم قال قال لابي عبد الله عليه السلم ادخلت البيت وما يحضرني شيء من الدعاء الا
الصلوة على محمد فقال يا ابا الصلت ليخرج احدا افضل مما خرجت به بيان اراد بالبيت الكعبة
زادها الله شرفا كا علي بن محمد عن احمد بن الحسين عن علي بن الريان عن الرهقان قال
دخلت على ابي الحسن الثاني عليه السلم فقال لي ما صنعت فقلت ما صنعت بالدعاء فقال
قلت كل ذكر اسم ربه فلم نصل اليه فقال لي لقد كلف الله تعالى هذا شططا فقلت جعلت
فداك فكيف هو فقال هو كل ذكر اسم ربه صلى على محمد وآله باب الشطط مجاوزة
القدر في كل شيء يعني لو كان كذلك لكان التكليف فوق الطاقة كا عنه عن محمد بن

من صلى على محمد صلى الله عليه

على

علي عن مفضل بن صالح الاسدي عن محمد بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
صلى احدكم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فنسي الصلوة علي خطئ به طريق الجنة كا الثلاثة
العدة ولم يصل علي فدخل النار فابعده الله وقال صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فنسي
الصلوة علي خطئ به طريق الجنة كا العقوي عن الكوفي عن عيسى بن هشام عن ثابت عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فنسي
ان يصلي علي خطئ الله به طريق الجنة كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمع ابي رجلا يدعو بالبيت وهو يقول اللهم صل على
محمد فقال له ابي يا عبد الله لا تجزها الا تظلمنا حقنا قال اللهم صل على محمد واهل بيته
كا العقوي عن محمد بن حسان عن ابي عمران الازدي عن عبد الله بن الحكم عن ابن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من قال اربع صلى على محمد وال محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة
ثلثون للدنيا

باب من ابطأت عليه الاجابة

كا محمد عن ابن عيسى عن البزنطي
قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني قد سالت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة و
قد دخل قلبي من ابطائها شيء فقال يا احمد اياك والشيطان ان يكون له عليك سبيل
حتى يقنطك ان الجهد عليه السلم كان يقول ان المؤمن ليسال الله تعالى حاجة فيؤخر عنه
تعجيل الاجابة حبا لصوته واستماع تضرعه ثم قال والله لما اخر الله تعالى عن المؤمنين مما
يطلبون من هذه الدنيا خير لهم مما عجل لهم فيها واي شيء الدنيا وان بابا لجعفر عليه السلم
كان يقول ينبغي للمؤمن ان يكون دعائي في الرخاء آخر دعائه في الشدة ليس اني اذا اعطيت
فترة فلا اقبل الدعاء فانه من الله بمكان وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة الاخوان وبكظم
الناس فانا اهل بيت نصل من قطعنا ونحسن الى من اساء الينا فنرى ما نحب في ذلك الفائدة
الحسنة قال صاحب النعمة في الدنيا اذا سال فاعطي طالب عند الذي سال وضمنت النعمة في عينه

فلا يشبع من شيء أعطي وإذا كثرت النعم كان المسلم من ذلك على خطر المقت الذي
يجب عليه وما يخاف من الفتنة فيها أخبرني عنك لو أني قلت لك قولا أكنت سويته به
مني فقلت له حملت ذلك إذا لم أثق بقولك فمن أثق وأنت حجة الله على خلقه قال
فكن بالله أوثق فإنك على موعد من الله تعالى ليس الله عز وجل يقول وإذا سألك عبادي
عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان وقال لا تقنطوا من رحمة الله وقال والله
يعدكم مغفرة منه وفضلا فكن بالله تعالى أوثق منك بغيره ولا تعملوا في أنفسكم أجرا
فإنه مغفور لكم كا محمد بن أبي عيسى عن علي بن الحكم عن منصور الصيقل قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام ربما دعا الرجل بالدعاء واستجيب له ثم أخر ذلك الحين قال نعم
ثم قلت له ذلك أيزداد من الدعاء قال نعم كا علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد
من أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن العبد الوثيق به يدعو الله في الأمر ينوبه
فيقال للملك الموكل به اقض لعبدي حاجته ولا تعجلها فإني أشتهي أن أسمع نداءه
وصوته وإن العبد العدو لله يدعو الله في الأمر ينوبه فيقال للملك الموكل به اقض
لعبدي حاجته وعجلها فإني أكره أن أسمع نداءه وصوته قال ويقول الناس ما أعطي
هذا إلا لكرامته ولا منع هذا إلا لهوانه كا الثلاثة عن أبي إسحق بن أبي هلال المدائني عن حديد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العبد ليدعو فيقول الله تعالى للملكين قد استجبت له
ولكن احبسوه بحاجته فإني أحب أن أسمع صوته وإن العبد ليدعو فيقول الله تبارك
وتعالى عجلوا له حاجته فإني أبغض صوته كا ابن أبي عمير عن سليمان صاحب السابري
عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يستجاب للرجل الدعاء ثم يؤخر ثلاثين
عشرين سنة كا عنه عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان فيما ترك الله تعالى
قد أجبت دعوتكم وبين أخذ ثلاثين عاما كا عنه عن إبراهيم بن عبد الحميد عن
أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن المؤمن ليدعو فتؤخر إجابته إلى يوم القيامة

كا الحسين

كا الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحق عن سعدان بن مسلم عن إسحق بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن المؤمن ليدعو الله تعالى في حاجته يقول الله عز وجل أخروا
إجابته شوقا إلى صوته ودعائه فإذا كان يوم القيامة قال الله تعالى لعبد عد عدوتني فأخرت
إجابتك وثوابك كذا وكذا ودعوتني في كذا وكذا وأخرت إجابتك وثوابك كذا وكذا
قال فيتمنى المؤمن أنه لم يستجب له دعوة في الدنيا مما يرى من حسن الثواب كا محمد
عن ابن عيسى عن الشراد عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يزال المؤمن بخير ورجاء رحمة من الله تعالى ما لم يستعجل فيقنط ويترك الدعاء
قلت كيف يستعجل قال يقول قد دعوت منذ كذا وكذا وما أرى الإجابة

باب الدعاء للإخوان بظهر الغيب

كا الثلاثة عن أبي الهيثم عن الفضيل بن يسار عن
أبي جعفر عليه السلام قال إذا دعا المرء لأخيه بظهر الغيب
بيان يعني من ولده وفي غيبته كا محمد عن ابن عيسى عن الشراد عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال دعاء الرجل لأخيه بظهر الغيب يدر الرزق
ويدفع المكروه كا محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن
جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات
ويزيدهم من فضله قال هو المؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب فيقول له الملك آمين وتقول
الله العزيز الجبار ولك مثلا إذا سألت وقد أعطيت ما سألت فحبك إذا كا علي عن أبيه
عن علي بن معبد عن الدهقان عن درست عن أبي خالد القماط قال قال أبو جعفر عليه
أسرع الدعاء نجحا للإجابة دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب بدأ بالدعاء لأخيه
فيقول له الملك موكل به آمين ولك مثلاه كا علي بن محمد عن محمد بن سليمان عن
إسمعيل بن إبراهيم عن حمزة بن محمد التيمي عن الحسين بن علوان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الدعاء آمين من دعا للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم

لا يزال المؤمن

السادس ٥

عليه مثل الذي دعا لهم به من كل مؤمن ومؤمنة مضى من أول الدهر أو هو آت إلى يوم القيامة
إن العبد ليؤمن إلى أن يوم القيامة فيتعجب فيقول المؤمنون والمؤمنات يا رب هذا الذي
كان يدعو لنا أشفعنا فيه فيشفعهم الله تعالى فيه فيجيئ بيان فيستجيب بالسين
المهملة والباء الموحدة أي يعجل وعده الأخرى كا العدة عن سهل وعلي بن أبيه جميعا
عن الشراد عن ابن بابا عن الحذاء عن ثوير قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول إن
الملائكة إذا سمعوا المؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب وينادي بخير قالوا نعم الأخ أنت
لأخيك تدعو له بالخير وهو غائب عنك وتذكره بخير قد أعطاك الله تعالى مثل ما سألت
له وأثنى عليك مثل ما أثنيت عليه ولك الفضل عليه وإذا سمعوه يذكر أخاه بسوء ويدعو
عليه قالوا بئس الأخ أنت لأخيك كف أيها المستر على ذنوبه وعورته وابرح على نفسك
واحمد الله الذي ستر عليك واعلم أن الله تعالى أعلم بعبده منك بيان ابرح على
نفسك أي قف وأمسك ولا تتعب نفسك من برح كمنع بمعنى الوقوف والتحبس به
قال الصادق عليه السلام إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة
ألف ضعف مثله وإذا دعا لنفسه كانت واحدة فأنا أفضل منه بخير من واحد لا
يدري تستجاب أم لا وإن دعا لأربعين رجلا من إخوانه قبل أن يدعو لنفسه استجيب
له فيهم وفي نفسه بيان توهم الحديث غير معلوم وما ذكر أخيرا يأتي مسندا بأدنى
تفاوت كا علي عن أبيه قال لقيت عبد الله بن جندب الموقف فلم أر موقفا كان أحسن
من موقفه ما زال رافعا يديه إلى السماء ودموعه تسيل على لحيته حتى تبلغ الأرض فإذا الناس
قلت لما به الحمد ما رأيت موقفا قط أحسن من موقفك قال والله ما دعوت
إلا لإخواني في ذلك إن أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أخبرني أنه من دعا لأخيه
بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ألف ضعف مثل ما دعوت إن أدنى ضعف
مضمونة لك واحدة لا أدري تستجاب أم لا كا العدة عن سهل عن العبيدي عن ابن أبي عمير

قال كان عيسى بن أعين إذا حج وصار إلى الموقف أقبل على الدعاء لإخوانه حتى يفيض
الناس فيقال له شفقة مالك وتتعب بدنك حتى إذا صرت إلى المشعر الذي يبث فيه
الحجيج إلى الله عز وجل أقبلت على الدعاء لإخوانك وتترك نفسك فقال أني على ثقة من
دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي كا الصفار عن اليقطيني عن ابن أسباط
عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما أفضت لقيت
إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا بإحدى عينيه وإذا عينه الصحيحة حمراء
كأنها علقة دم فقلت له قد أصبت بإحدى عينيك وأنا والله مشفق على الأخرى
فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا أبا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت
فلمن دعوت قال دعوت لإخواني لأني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لأخيه بظهر
الغيب وكل به من يقول له ملك يقول ولك مثلاه فأردت أن أكون أنا أدعو لإخواني
ويكون الملك يدعو لي أتيقن في مثلي من دعائي لإخواني وأشك في مثلي من دعاء الملك
لي باب من يستجاب دعوته كا محمد بن البرقي عن عيسى بن عبد الله القمي
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج فانظروا كيف
تخلفونه والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه والمريض فلا تعيدوه
لا تخرجوه بيان تخلفونه أي تقومون مقامه في غيبته من الخلافة والتحرج المسامة
والملال كا الأشعري عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان
أبي يقول أخسر عمل لا يجبن عن الرب تعالى دعوة الإمام للقسط ودعوة المظلوم
يقول الله تعالى لأنتقمن لك ولو بعد حين ودعوة الولد الصالح لوالديه ودعوة الوالد
الصالح لولده ودعوة المؤمن لأخيه بظهر الغيب فيقول ولك مثلاه كا الأربعة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم ودعوة المظلوم فإنها ترفع فوق
السحاب حتى ينظر الله تعالى إليها فيقول لأدفعنها حتى أستجيب له وإياكم ودعوة الوالد

يب

فانها اخلق من السيف كا محمد عن احمد عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكان يقول اتقوا الظلم فان دعوة المظلوم تصعد الى
السماء كا محمد عن احمد عن الحسين عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة النهدي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى
يفتح لهم ابواب السماء وتصير الى العرش الم للوالد والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى
يرجع والصائم حتى يفطر كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
ليس شيء اسرع اجابة من دعوة غائب لغائب كا بهذا الاسناد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله دعا موسى وهارون وامنت الملائكة فقال الله استقيما فقد اجيبت
دعوتكما ومن مثلي في سبيل الله استجيب لكما كما اجيبكما لا يوم القيمة كا الكليني عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له

باب من لا تستجاب دعوته

كا الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن
الوليد بن صبيح قال سمعته يقول ثلاثة مترددين يوم القيامة رجل رزقه الله مالا فانفقه
في غير وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم ارزقك ورجل دعا على امرأته وهو يهجرها ظالما
فيقال له الم اجعل امرها بيدك ورجل جلس في بيته وقال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل
لك السبيل الى طلب الرزق كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال صحبته بين مكة والمدينة فجاءه سائل فامر
ان يعطى ثم جاءه آخر فامر ان يعطى ثم جاءه آخر فامر ان يعطى ثم جاءه الرابع فقال ابو عبد الله
عليه السلام يا بني ان الله تبارك وتعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبالنهار ليتوب
مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل
او كسبت في ايمانها خيرا ثم قال يا بني ان الله تبارك وتعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار
وبالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت
من قبل

بيان تمام الآية ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو
والآصال فسر عليه السلم السجود بالدعاء يعني انهم يدعون الله بكرة واصيلا والمشهور في
تفسيره الانقياد فان نسب السجود الى ارواحهم فالمراد بالظلال الاجساد فان الظل من
كل شيء شخصه وان نسب الى اشخاصهم فالمراد بها الاشباه فانها منقادة لله سبحانه
بتقلصها وازديادها بتصرفه فيها على حسب مشيته وقدره الله بالسنة استعداداتها
وقد الله ما تستعد له فيستجاب قال الله تعالى يسأله من في السموات والارض كل يوم
هو في شأن وقال سبحانه امن يجيب المضطر اذا دعاه كا العدة عن البرقي عن ابن فضال
عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ابليس عليه لعنة الله يبث جنوده
من حين تغيب الشمس وحين تطلع فاكثروا ذكر الله تعالى في هاتين الساعتين فانهما
ساعتا غفلة به جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ابليس ليبث جنوده الليل
من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنوده النهار من حين يطلع
الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول اكثروا ذكر الله
الحديث ب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال به قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل اذكرني
بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك كا علي عن ابيه عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا تغيرت الشمس فاذكر الله عز وجل وان كنت مع قوم يشغلونك
فقم ودع بيان معنى تغيرها اشرابها على الغروب كا البرقي عن محمد بن علي عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تلك الساعة قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها سنة وطاجبة مع طلوع الفجر والمغرب تقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على

هامش: ايها الناس اعتبروا وتعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده وتحفظوا واصغاركم

كا محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا تغير لون الشمس فاذكر الله

كل

كل شيء قدير عشر مرات وتقول اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين و
اعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشر مرات قبل طلوع الشمس و
قبل الغروب فان نسيت قضيت كما تقضي الصلوة ان نسيتها بيان قوله عليه السلم
مع طلوع الفجر تفسير لما قبل طلوع الشمس وتعيين لاوله واعلام بان فيه سعة وامتدادا
وقوله والمغرب اي مع المغرب تفسير لما قبل غروبها وتعريف له باشرافها على الغروب و
اعلام بان فيه ضيقا كا عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون ان
الله هو السميع العليم وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له يحيي ويميت وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير قال فقال له رجل مريض هو قال نعم
هو مريض محدود تقوله قبل طلوع الشمس وقبل الغروب عشر مرات فان
فاتك شيء فاقضه من الليل والنهار كا عنه عن اسمعيل بن مهران عن يحيى عن
اسحق بن عمار عن السلابي كامل قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان من الدعاء ما ينبغي
لصاحبه اذا نسيه ان يقضيه يقول بعد الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير عشر مرات ويقول
اعوذ بالله السميع العليم عشر مرات فاذا نسي من ذلك شيئا كان عليه قضاؤه كا عنه
عن الرازي عن العلا كا علي عن ابيه عن الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن التسبيح فقال ما اعلمك شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة عليها السلم
وعشر مرات بعد الفجر يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير ويسبح ما شاء تطوعا كا العدة عن احمد عن عمرو بن عثمان و
علي عن ابيه جميعا عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي بصير المرادي عن به عبد
الكريم بن عتبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من قال عشر مرات قبل ان

تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كان كفارة
لذنوبه ذلك اليوم كا محمد عن ابن عيسى عن ذكره عن عمرو بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الغداة فقال قبل ان ينصرف وركبتيه عشر مرات
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وفي المغرب مثل ما قلت الله تعالى
عبدا افضل من عمله الا من جاء بمثل عمله بيان النفض التحريك قوله عليه السلم افضل من
عملك اي افضل من عمله الا من جاء بمثل ذلك العمل مثل عمله فلا تنافي بين الافضلية
والمماثلة اذ الفضل من جهة عمله الآخر كا علي عن ابيه عن حماد عن الحسين بن المختار عن
العلا بن كامل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما ذكر ربك في نفسك تضرعا
وخيفة ودون الجهر من القول عند المساء لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير
قال قلت بيده الخير قال ان بيده الخير ولكن قل كما اقول لك عشر مرات واعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم وحين تطلع الشمس وحين تغرب عشر مرات كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان
عن اسمعيل بن جابر عن المفضل قال قال ابو جعفر عليه السلم من قال حين يطلع الفجر لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات وصلى على النبي وآله عشر مرات وسبح
خمسا وثلثين مرة وهلل خمسا وثلثين مرة وحمد الله خمسا وثلثين مرة كتب في ذلك
الصباح من الغافلين واذا قالها في المساء كتب في تلك الليلة من الغافلين
باب الجلوس بعد الفجر في المصلى للذكر به ب قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار ب ابن يحيى

عن احمد

عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن
الحسين بن علي عليهم السلم قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستر من النار
به قال الصادق عليه السلم الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب وللدعاء حتى تطلع
الشمس الخ في طلب الرزق من الضرب في الارض ب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ماضي بن ابي الفجود الاسدي عن ابن
عمر عن الحسن بن علي عليهما السلم قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلم يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع
الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعقيبه فان جلس يتبع
حتى تكون ساعة قبل ان تصلي الصلوة فصلى ركعتين او اربع غفر له ما سلف وكان له من
الاجر كحاج بيت الله بيان كحاج رسول الله اي فاضله لزيارته من الحج بمعنى القصد
ومنه حج بيت الله قوله ساعة قبل ان تصلي الصلوة يعني الساعة التي بعد طلوع الشمس فان
الصلوة عند طلوع الشمس مكروهة كما مر بيانه به مهموز خلاد عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال كان وهب خراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع
الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها اسانيد فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى
بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه بيان الخريطة وعاء
من ادم وغيره يشد على رأسه ولعل تعدد المساويك اما كان لهذا الطب كل منها
يقلع الاسنان بعد امراره عليها مرات وعدم حضور الماء لغسله فيتدرك باخر لان
يغسل الكل بعد ذلك او مراد اخر وياتي في كتاب الصلوة الروضة ذكر كراهية النوم بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ان شاء الله وقد مضى اخبار اخر من هذا الباب في باب التعقيب مع افكار
لهذا الوقت وادعية ونورد هنا ساير الافكار مما لم نورده هناك باب ما يقال عند
الاصباح كا العدة عن سهل عن الاشعري عن الفتح عن ابي عبد الله عليه السلم قال

ما من يوم يأتي على ابن آدم إلا قال له ذلك اليوم يا ابن آدم أنا يوم جديد وأنا عليك
شهيد فقل في خيرا أشهد لك به يوم القيمة فإنك لن تراني بعدها أبدا كا محمد عن
أحمد عن علي بن الحكم عن المثنى عن محمد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن علي بن الحسين
عليهما السلام كان إذا أصبح قال بدء يومه وهذا بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما
شاء الله فإذا أعمل ذلك اليوم أجزأه من نسيانه في يومه بيان بين يدي نسياني وعجلتي
يعني قول الإنسان سبحان الله وبحمده عن ذكره أي غيره كا محمد عن أحمد عن النخعي وبكر بن محمد
عن أبي سعيد الخيبري عن يزيد بن كناسة عن أبي عبد الله عليه السلام أبي جعفر عليه السلام
قال تقول إذا أصبحت أصبحت بالله مؤمنا على دين محمد وسنته ودين علي وسنته
ودين الأوصياء وسنتهم أمنت بسرهم وعلانيتهم وشاهدهم وغائبهم وحي
بالله مما استعاذ منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي والأوصياء عليهم السلام
وأرغب إلى الله فيما رغبوا إليه ولا حول ولا قوة إلا بالله كا الأربعة عن زرارة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال تقول بعد الصبح الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الإصباح ثلاث مرات اللهم افتح
لي باب الأمر الذي فيه اليسر والعافية اللهم هون لي سبيله ويسر لي عرجه
اللهم إن كنت قضيت لأحد من خلقك على مقدرة بالسوء فخذه من بين يديه ومن
خلفه ومن يمينه ومن شماله ومن تحت قدميه ومن فوق رأسه واكفنيه بما شئت
ومن حيث شئت وكيف شئت به روى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال تقول إذا طلع الفجر الحمد لله فالق الإصباح رب السماء والصباح اللهم صبح آل
محمد بركة وعافية وسرورا وقوة عين اللهم إنك تمرغ الليل والنهار ما تشاء فأنزل
علي وعلى أهل بيتي من بركة السموات والأرض رزقا حلالا واسعا تغنيني به عن
جميع خلقك كا العدة عن البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال ثلاث تناسخها الأنبياء بن آدم عليه السلام حتى وصلت إلى رسول الله

خيرا وإلا فمني

صلى

صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أصبح يقول اللهم إني أسألك إيمانا تباشر به قلبي و
يقينا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي ورضا بما قسمت لي بيان نا عنها
الأنبياء أي ورثوها من الناسخ في الميراث وهو موت ورثة بعد ورثة وأصل
الميراث قائم لم يقسم تباشر به قلبي أي تلين باشاشة في قلبي بنفسك يقال باشر
الأمر إذا ولي به بنفسه كا ورواه بعض أصحابنا وزاد فيه حتى لا أحب تعجيل ما أخرت
ولا تأخير ما عجلت يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا
تكلني إلى نفسي طرفة عين أبدا وصلى الله على محمد وآله كا وروى عن أبي عبد الله
عليه السلام الحمد لله الذي أصبحنا والملك لله أصبحت عبدك وابن عبدك وابن
أمتك في قبضتك اللهم ارزقني من فضلك رزقا من حيث أحتسب ومن حيث
لا أحتسب واحفظني من حيث أحتفظ ومن حيث لا أحتفظ اللهم ارزقني
من فضلك ولا تجعلني إلى حاجة إلى أحد من خلقك اللهم البسني العافية وارزقني
عليها الشكر يا واحد يا أحد يا صمد يا الله الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
أحد يا الله يا رحمن يا رحيم يا مالك الملك ورب السموات الأرض وسيد السادة
وإله الآلهة لا إله إلا أنت اشفني بشفائك من كل داء وسقم فإني عبدك وابن عبدك وابن أمتك في
قبضتك كا البرقي عن محمد بن علي رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول اللهم إني
وهذا النهار خلقان من خلقك اللهم لا يستغني به ولا يستغني به عنك اللهم ولا تره
مؤخرا على معاصيك ولا كفورا لنعمائك اللهم أصرف عني الأفات والأدواء
البلوى وسوء القضاء وشماتة الأعداء ومنظر السوء في نفسي وأهلي وولدي بيان الابتلاء
الامتحان والاختبار ولعل المراد بابتلاء النهار أن يبتلى منه سوء وبابتلاء النهار بأن يفعل فيه
معصية لإيلاء الكذب والمنظر ما نظرت إليه مما أعجبك وأسائك كا البرقي عن عثمان عن سماعة عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول إذا أصبح بسم الله وبالله وإلى الله وفي سبيل الله وعلى

ملة رسول الله

ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم إليك أسلمت نفسي وإليك فوضت أمري وعليك توكلت يا
رب العالمين اللهم احفظني بحفظ الإيمان من بين يدي ومن خلفي ومن يميني و
عن شمالي ومن فوقي ومن تحتي لا إله إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله أسألك العفو والعافية من
كل سوء وشر في الدنيا والآخرة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن ضغطة القبر ومن فتنة
القبر وأعوذ بك من سخطك ومن سخطك في الليل والنهار اللهم رب المشعر الحرام ورب البلد
الحرام ورب الحل والإحرام أبلغ محمدا وآل محمد عني السلام اللهم إني أعوذ بك من زوال النعمة وأعوذ
بك من تحول العافية وأعوذ بك من فجاءة النقمة وأعوذ بك من شماتة الأعداء وأعوذ بك من الفقر و
الفقر وأعوذ بك من سوء المنظر في الأهل والمال والولد وصلى الله على محمد وآل محمد عشر مرات بيان لعل المراد
بحفظ الإيمان الحفظ الذي يقتضيه الإيمان ليشمل الحفظ عما يضر الدين كما يشمل الحفظ عما يضر الدنيا
والحول الكفر وقت الحلال والحاجة والظلم والمراد بهما الأول يقرب المقابلة والفقر الفقر والقصر
أن يشكو بحيث لا يقدر على الأداء وحلاء حتى يضر عنده والمسألة للعموم والفقر يقرب الأذن أو ذهاب
البصر كله ويحتمل أن يكون هنا من الإتيان بقلة فيقر إتيانا كا العدة عن سهل وأحمد بن
وعلي عن أبيه جميعا عن السراد عن مالك بن عطية عن الثمالي عن أبي جعفر
عليه السلام قال ما من عبد يقول إذا أصبح قبل طلوع الشمس الله
أكبر الله أكبر كبيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا والحمد لله رب

العالمين

العالمين كثيرا لا شريك له وصلى الله على محمد وآله الأبد حتى يرث الله جميعهن فيجعل
جناحه وصدره في الهواء الذي يقول له الملك كم ما عمل فيقول سبعة كتابة فلهن
بجلاء من الذنوب وهي كذا وكذا فيقولون رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له قال و
كل أمر بسماء قال لأهلها ذلك فيقولون رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له حتى
ينتهي بهن إلى حملة العرش فيقولون لهن سبع كلمات تكتبهن من الذنوب وهي
كذا وكذا فيقولون رحم الله هذا العبد انطلق بها إلى حظيرة كنوز مقابلة الذنوب
فإنها هي الكلمات الكنوز حتى تكتبهن في ديوان الكنوز كا حميد عن ابن سماعة عن غير
واحد من أصحابه عن أبان عن عيسى بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصبحت
أقول اللهم إني أعوذ بك من شر ما خلقت وذرأت وبرأت في أرضك وعبادك اللهم
إني أسألك بعلمك وحلمك وكرمك كذا وكذا كا علي عن أبيه عن حماد بن
عيسى عن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي عليه السلام كان يقول إذا أصبح سبحان
الملك الحق سبحان الملك القدوس سبحان الملك الحي القيوم سبحان الملك الذي لا يموت سبحان
الملك الذي يحيي الموتى سبحان الملك الذي يميت الأحياء سبحان الملك الذي يرى آثار النمل
في الصخرة الصماء سبحان الملك الذي يرى مجاري العروق في الجوف سبحان الملك الذي
يرى ما في البحار من دابة سبحان الملك الذي يرى ما في الجو من طائر سبحان الملك الذي
يرى ما في الظلمات سبحان الملك الذي يرى ما في الهواء سبحان الملك الذي يرى ما في
الأرضين السفلى سبحان الملك الذي يرى ما في السموات العلى سبحان الملك الذي يرى
ما في الأرض من شيء سبحان الملك الذي يرى ما في السماء من شيء سبحان الملك الذي
يرى

ذلك ابتغي بذلك رضوانك واتباع سبيلك اليك لحاجات ظهري واليك
فوضت امري اللهم اني اتمني ليس لائمة غيرهم بهم اتم واياهم اتولى وبهم اقتدي
اللهم اجعلهم اولياي في الدنيا والآخرة واجعلني اوالي اولياءهم واعادي
اعداءهم في الدنيا والآخرة والحقني بالصالحين واباتي معهم

باب

ما يقال عند الاصباح والامساء

كا علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان
عن ابي سعيد المكاري عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما اعني به قوله تعالى
وابرهيم الذي وفى قال كلمات بالغ فيهن قلت وما هن قال كان اذا اصبح
قالت اصبحت فيرتي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله احدا
ولا اتخذ من دونه وليا ثلاثا واذا امسى قالها ثلاثا قال فانزل الله تعالى في كتابه
وابرهيم الذي وفى قلت فما عنى بقوله في نفع الله كان عبدا شكورا قال كلمات
بالغ فيهن قلت وما هن قال كان اذا اصبح قال اصبحت اشهدك ما اصبح بي من
نعمة او عافية في دين او دنيا فانها منك وحدك لا شريك لك فلك الحمد على
ذلك ولك الشكر كثيرا كان يقولها اذا اصبح ثلاثا واذا امسى ثلاثا قلت فما عنى
بقوله في نفع وحنانا من لدنا وزكوة قال تحنن الله قلت فما الحنان تحنن الله عليه
قال كان اذا قال يا رب قال الله تعالى لبيك يا عبدي بيان التحنن التعطف به
بن البختري عن الصادق عليه السلام انه قال كان نوح عليه السلام يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني
اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك
لك فلك الحمد ولك الشكر بها على حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى
عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن محمد بن الفضيل قال
كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله ان يعلمني دعاء فكتب الي تقول اذا اصبحت وامسيت
الله الله ربي لا اشرك به شيئا وان ندت على ذلك فخير ثم تدعو بما بدا

لك

بيان فهو لكل شيء يعني هذا القول صالح لكل شيء تطلبه من امر

لك في حاجتك فهو لكل شيء باذن الله يفعل الله ما يشاء كا الحسين بن محمد عن احمد بن
اسحق عن سعدان عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تدعو بهذا الدعاء
ثلاث مرات اذا اصبحت وثلاث مرات اذا امسيت اللهم اجعلني في درعك الحصينة التي
تجعل فيها من تريد فان ابا عبد الله عليه السلام كان يقول هذا من الدعاء المخزون كا القميان عن
محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن الحسين بن المختار عن رجل عن ابي حمزة عليه
السلام قال من قال اذا اصبح اللهم اني اصبحت في ذمتك وجوارك اللهم اني استودعك
ديني ونفسي ودنياي واخرتي واهلي ومالي واعوذ بك يا عظيم من شر خلقك جميعا
واعوذ بك من شر ابليس وجنوده فاذا قال هذا الكلام لم يضره يومه ذلك
شيء واذا امسى فقال لم يضره تلك الليلة شيء بيان استودعه كا القميان عن صفوان
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له علمني شيئا اقوله اذا اصبحت واذا امسيت
فقال قل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في ملكه ولم يكن له ولي من الذل
وكبره تكبيرا اللهم اجعلني في كنفك من كل سوء
اخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله كا البرقي عن محمد بن علي رفعه الى امير المؤمنين
عليه السلام انه كان يقول اللهم اني وهذا النهار خلقان من خلقك اللهم اني وقد مضى قال وما من عبد
يقول حين يمسي ويصبح رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي
اماما الا كان حقا على الله عز وجل ان يرضيه يوم القيمة قال وكان يقول اذا امسى
اصبحنا الله شاكرين وامسينا الله حامدين فلك الحمد كما امسينا لك مسلمين مؤمنين
قال واذا اصبح قال اصبحنا الله شاكرين واصبحنا الله حامدين فلك الحمد كما اصبحنا
لك مسلمين مسلمين كا الهدة عن ابن عيسى عن الحسين عن عثمان عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول اذا اصبحت وامسيت الحمد لله الصباح الحمد
لله والاصباح من الحمد لله الذي ذهب بالليل بقدرته وجاء بالنهار برحمته ونحن

في عافيته وتقول الله اكبر من اخر الحشر وعشر آيات من الصافات وسبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الارض بعد موتها
وكذلك تخرجون سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك
لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انك انت التواب الرحيم
كا العدة عن البرقي عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن عمر بن مصعب عن زرارة بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء من الدعاء اقرب الى الله تعالى من دعاء
اللهم اني اصبحت استغفرك في هذا الصباح وفي هذا اليوم باهل حمدك وابرأ اليك
من اهل لعنتك اللهم اني اصبحت تائبا اليك في هذا اليوم وفي هذا الصباح من عنق
بن ظهراني من المشركين وما كانوا يعبدون انهم كانوا قوما سوء فاسقين اللهم
اجعل ما انزلت من السماء الى الارض في هذا الصباح وفي هذا اليوم بركة على اوليائك
ومحقا على اعدائك اللهم والي من والاك وعادى من عاداك اللهم اختم لي بالامن والايمان
كلما طلعت شمس او غربت اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا اللهم اغفر لي
وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات انك تعلم مستقرهم
ومثواهم اللهم احفظ امام المسلمين بحفظ الايمان وانصره نصرا عزيزا وافتح له فتحا
يسيرا قريبا واجعل لنا واجعل له من لدنك سلطانا نصيرا اللهم العن فلانا وفلانا و
الفرق المختلفة على رسولك وولاة الامر بعد رسولك والائمة من بعده وشيعتهم
واسألك الزيادة من فضلك والاقرار بما جاء به من عندك والتسليم لامرك والمحافظة
على ما امرت به لا اشبع منه بدلا ولا اشتري به ثمنا قليلا اللهم اهد قومي فانهم جهلوا و
قني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانك من والية تباركت وتعاليت

سبحانك

سبحانك رب البيت تقبل مني دعائي وما تقربت به اليك من خير فضاعفه لي اضعافا
كثيرة واتنا من لدنك اجرا عظيما رب ما احسن ما ابليتني واعظم ما اعطيتني واطول
ما عافيتني واكثر ما ستر علي فلك الحمد الهي كثير ابتلاء سارك عليه ولا السموات
الارض وملأ ما شاء ربي كما يحب ربي ويرضى وكما ينبغي لوجه ربي ذي الجلال والاكرام
به روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اذا اصبحت وامسيت اصبحت
والملك لله والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والخلق والامر والليل والنهار والظلمة والنور
والهواء والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد
والتمجيد والجود والكرم والعفو والرأفة والرحمة والعصمة والقوة والسلطان والعزة
والجبروت والقدرة والمنعة والرزق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا و
الآخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم اسم وما علمت وما لا اعلم وما كان
وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي ذهب بالليل وجاء بالنهار وانا في نعمة
منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع
العليم الحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت
ويخرج الميت من الحي وهو على كل شيء قدير اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيى
وبك نموت واليك نصير اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي او اضرب
او اجهل او يجهل علي او انصرف الى غير ما امرت به قلبي على طاعتك وطاعة رسولك اللهم
لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تقول
اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تثبتني فيهما اجترأ على معاصيك
ولا تدعني لهما ورزقني فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور
باب ما يقال عند الامساء كا البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن ابرهيم
الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا امسيت فنظرت الى الشمس في غروبها

وادبار فقل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك
الحمد لله الذي يعلم ولا يوصف ويعلم ولا يعلم يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور و
اعوذ بوجه الله الكريم واسم الله العظيم من شر ما اذا وما بر ومن شر ما تحت الثرى ومن شر
ما ظهر وما بطن ومن شر ما كان في الليل والنهار ومن شر ابوي وما ولدا ومن شر الابليس
ومن شر ما وصفت وما لم اصف الحمد لله رب العالمين ذكر انها امان من السبع ومن الشيطان
الرجيم ومن ذرية بيان ابومرة كنية ابليس اللعين والابليس اول من ش كا محمد بن
احمد بن الحسن عن علي بن عقبة وغالب بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
امسيت قلت اللهم اني اسألك بانبياء الليل واوبار نهارك وخضوع صلواتك وصوات
دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وادع بما احببت كا الثلاثة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن شمر عن سليم المؤذن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال هذا حين يمسي
حفظ بجناح من اجنحة جبرئيل حتى يصبح استودع الله الدين الاعلى الجليل العظيم فنسي من
يعنيني امره استودع الله نفسي الدهر بالغرض المضمون لم تطمئن كل شيء ثلاث مرات
كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا
امسى قرء حجابا بالليل بحديد وكتب الشهيد واكتب اعلى اسم الله تعالى ثم ذكر اسم الله تعالى
كا الثلاثة ومحمد بن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن زرين صالح الاحول
عن احدهما عليهما السلام قال من قال اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك المقربين وحملة
عرشك المصطفين انك انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وان محمدا عبدك ورسولك
وان فلان بن فلان لهذا ولي وولي فلان بانه رسول الله صلى الله عليه وآله وعليا والحسن والحسين
وفلانا وفلانا حتى ينتهي اليه ائمتي واوليائي على ذلك احيي وعليه اموت وعليه ابعث يوم القيمة
وابرأ من فلان وفلان وفلان فان مات في ليلته دخل الجنة بيان فلان بن فلان
كناية عن الامام عصره والذي فحق بنته اليه يرجع اليه باب ما يقال عند المنام

ورابع الاربعة الاخيرة معاوية لعنهم الله

كا

كا علي عن ابيه والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق جميعا عن بكر بن الاذرع عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي
بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء
قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه كا محمد بن احمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوى
احدكم الى فراشه فليقل اللهم ان حبستني عندك فاحبسها في بعض ارضك وان ارسلتني فارسلها
وان رددتها الى بقية فاردها اليه بنية عارفة حتى اطيعك ما بقيت حتى تتوفاها واعوذ بك كا الثلاثة
عن بعض اصحابه رفعه قال تقول اذا اردت النوم اللهم ان امسكت نفسي فاحيها وان
ارسلتها فاحفظها كا حميد عن ابن سماعة عن عمر بن احمد عن ابان عن عيسى بن ابي العلا عن
ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول عند منامه آمنت بالله وكفرت بالطاغوت اللهم احفظني
في منامي وفي يقظتي كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الا اخبركم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا اوى الى فراشه قلت بلى قال كان يقول اليك
ويقول بسم الله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت اللهم احفظني في منامي وفي يقظتي كا العدة
عن احمد عن ابيه عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اللهم
اني اعوذ بك من الاحلام ومن سوء الاحلام وان يلعب بي الشيطان في اليقظة والمنام
بيان ابن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني
اعوذ بك من الاحلام ومن شر الاحلام وان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام
كا محمد بن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن القاسم بن عروة عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسبيح فاطمة الزهراء اذا اخذت مضجعك تكبر الله اربعا
وثلثين واحمده ثلاثا وثلثين وتسبحه ثلاثا وثلثين وتقرأ آية الكرسي والمعوذتين وعشر
آيات من اول الصافات وعشر آيات من آخرها بيان امير المؤمنين عليه السلام انه قال لرجل من بني
سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عذراء فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها

عليه السلام

وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى كدرت ثيابها
الدخان حتى كدرت ثيابها فاصابها من ذلك ضر شديد فقلت لها لو اتيت ابانا فسألته
خادما تكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده
احداثا فاستحيت فانصرفت فعلم عليه السلام انها جاءت لحاجة فغدا علينا وقد اخذنا مضاجعنا فقال
السلام عليكم فسكتنا واستحييت مكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم
فخشيت ان ادعه يرجع ولم يرض وقد كان يفعل ذلك بي فقلت وعليك السلام قال ادن له ولا انصرف فقلت
وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل فجلس عند رؤوسنا وقال يا فاطمة ما كانت حاجتك
امس عند محمد فخشيت ان يخجلك ان يقوم فاخرجت لحيي فقلت انا اعلم بحاجتك يا رسول الله
انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكنست البيت حتى
اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى كدرت ثيابها فقلت لها لو اتيت ابانا فسألته
خادما تكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فقال صلى الله عليه وآله اولا ادلكما على ما هو خير لكما
من الخادم اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلاثا وثلثين واحمدا ثلاثا
وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة عليها السلام راسها وقالت رضيت عن الله ورسوله رضيت
عن الله ورسوله بيان مجلت يداها بفتح الجيم وكسرها اذا حصل فيها من شدة العمل
نفطة وهي الفقاقيع بالفارسية آبله وكنست البيت بالمثناتين اي كنسته وكدرت ثيابها
بالدال المهملة والكاف الكدورة والغبار اي اسودت لو اتيت بالمثناتين اي جئت وفي
الدلالة المقام عليه والخادم يطلق على الغلام والجارية بلا هاء والحر ابانا بالمثناتين الحب
الشدة والاحداث جمع حدث بفتح الدال بمعنى الشاب وهذه الرواية غير صريحة في تقديم
التسبيح على التحميد لان الواو لا تفيد الترتيب وانما هو الموافق لما سيجيء في باب التعقيب
من الاخبار خلافه وانما اختصصنا هذه الرواية هنا لذلك وتلك بما بعد الصلوة على ما يأتي
العدد واعتضادا بالخبر الآتي كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد

لحب وطحن

ورابع الاربعة الاخيرة معاوية لعنهم الله

تسبيحه

لحديث سابق

الحنيه

لاخيه ان شهاب بن عبد ربه سأله ان يسأل ابا عبد الله عليه السلام قال وقال ان امرأة تقرء عني
في المنام بالليل فقال لها احرص على ما حافظ عليه ابنتي فاكبري اربعا وثلثين تكبيرة وسبحي ثلاثا وثلثين
واحمدي ثلاثا وثلثين وقولي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت و
بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات بيان
التسبيح ما يسبح به وعدده الانامل كا العدة عن احمد عن عثمان عن خالد بن نجيح قال كان
ابو عبد الله عليه السلام يقول اذا اويت الى فراشك فقل بسم الله وضعت جنبي لا من الله على ملة ابراهيم
حنيفا مسلما الله وما انا من المشركين بيان قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم اوى الى
فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر الله على غير وضوء فليتيمم من ثيابه كانيا ما كان لم يزل
في صلوة ما ذكر الله تعالى باب الصلاة عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا وقد الاجل
عينه فليقل بسم الله الله اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك
والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك
الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها
السلام من اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي كا عمر بن
احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه لا ينام ليلة فقال كان ابي اذا اوى
الى نام فقال يا بني قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله اعوذ بعظمة الله واعوذ
بعزة الله واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله واعوذ بسلطان الله ان الله على كل شيء قدير
واعوذ بعفو الله واعوذ بعفو الله واعوذ بعفو الله واعوذ برحمة الله من شر السامة والهامة ومن شر كل دابة
صغيرة او كبيرة بليل او نهار ومن شر فسقة الجن والانس ومن شر فسقة العرب والعجم ومن شر
الصوامع ومن شر البلاد اللهم صل على محمد وآل محمد ورسولك قال ابن وهب فقلت للصبي الجنب عند ذكر
النبي المبارك قال الصبي يا بني الجنب المبارك كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن النضر بن سويد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان استطعت ان لا تبيت ليلة حتى تعوذ باحد عشر حرفا فانك اجزت بها

فان بعض الناس

الذي

بيان

بيان السامة ما يسم والاصل سل اسقرب والانسور
والهامة ما يسم وقيل وهو بطلق على
ما يدب وان لم يصل كالحشرات
ولعل معنى اجزت بها
ان الصبي اذا

قال قل اعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله واعوذ بسلطان الله واعوذ
بجمال الله واعوذ بنور الله واعوذ بمنع الله واعوذ بجميع الله واعوذ بملك الله واعوذ بوجه الله
واعوذ برسول الله صلى الله عليه وآله من شر ما خلق وبرأ وذرأ وتفرق فيكل اشت به سب
العلاء بن محمد عن احدهما عليهما السلام قال كان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي
واهلي وما لي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك
الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام بيان الهامة كل ذات سم تسمى الهامة
ذات السم وهو ضرب من الجنون يعتري الانسان كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد
والحسين جميعا عن النضر عن يحيى الحلبي عن الثمالي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر الله له ما عمل قبل ذلك خمسين
عاما قال يحيى فسألت سماعة عن ذلك فقال حدثني ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ذلك وقال يا ابا محمد اما انك ان تجرب تجد ذلك سديدا كا محمد عن محمد والحسين
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر الله له ذنوب خمسين سنة
كا العدة عن سهل عن اسمعيل بن مهران عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من قرأ اذا اوى الى فراشه قل انها الكافرون وقل هو الله احد كتب الله
له براءة من النار بيان عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال له اقرأ قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانهما براءة من النار وقل هو الله احد نسبة الرب عز
وجل بيان قال النبي صلى الله عليه وآله من قرأ هذه الآية عند منامه قرأ انما انا بشر مثلكم يوحى
الي انما الهكم اله واحد الى آخر الآية لم يضع له ذنب الى السحر الرابع حتى ذلك النوم بلا ذكر مغفرة
له حتى يصبح كا احمد بن زياد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد كا احمد بن محمد
الكوفي عن عمران الهلالي عن محمد بن الوليد عن ابان عن بيان عامر بن عبد الله بن جذاعة

بيان العلة بجد بسداده بضم ضرب قلبه فاذا غلا بالمعرفة

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي
يريد كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اراد شيئا
من قيام الليل واخذه نعجة فليقل اللهم لا تؤاخذني بكفري ولا تنسني ذكرك ولا تجعلني من
الغافلين اقوم ساعة كذا واذا الاوكل الله تعالى به ملكا فينبهه تلك الساعة كا العدة عن
سهل عن جعفر بن محمد بن بشير عن اللؤلؤي عن دست عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من قرأ الحكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر بيان العباس بن هلال عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات و
الارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا فسقط على البيت
كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن الاشعري عن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيي واموت فاذا استيقظ
قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور و قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ عند
منامه اية الكرسي ثلث مرات ولا يأتي ذلك عمران شهد انه لا اله الا هو والآية المعجزة وكل به
شيطان يحفظه من مردة الشياطين حتى يأخذ مضجعه ويأمر الله ثلثون ملكا يحمدون
الله ويسبحونه ويهللونه ويكبرونه ويستغفرونه الى ان ينتبه ذلك العبد من نومه وثواب
ذلك له باب ما يقال عند رؤيا ما يكره كا الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رأى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائما وليقل انما النجوى من
الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله ثم ليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله
الله وانبياؤه والملائكة وعباده الصالحين من شر ما رأيت ومن شر الشيطان الرجيم كا محمد
عن احمد وعلي عن ابيه عن النوفلي عن هرون بن منصور السديدي عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اتق رأيتك فاني اعوذ بما عاذت به ملائكة الله
المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت في ليلتي هذه ان يصيبني منه سوء او

واخر السجدة

ذراع الحمزان اذا رده الى الرقبة منه

يصرخ

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي
يريد كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اراد شيئا
من قيام الليل واخذه نعجة فليقل اللهم لا تؤاخذني بكفري ولا تنسني ذكرك ولا تجعلني من
الغافلين اقوم ساعة كذا واذا الاوكل الله تعالى به ملكا فينبهه تلك الساعة كا العدة عن
سهل عن جعفر بن محمد بن بشير عن اللؤلؤي عن دست عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من قرأ الحكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر بيان العباس بن هلال عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات و
الارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا فسقط على البيت
كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن الاشعري عن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيي واموت فاذا استيقظ
قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور و قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ عند
منامه اية الكرسي ثلث مرات ولا يأتي ذلك عمران شهد انه لا اله الا هو والآية المعجزة وكل به
شيطان يحفظه من مردة الشياطين حتى يأخذ مضجعه ويأمر الله ثلثون ملكا يحمدون
الله ويسبحونه ويهللونه ويكبرونه ويستغفرونه الى ان ينتبه ذلك العبد من نومه وثواب
ذلك له باب ما يقال عند رؤيا ما يكره كا الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رأى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائما وليقل انما النجوى من
الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله ثم ليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله
الله وانبياؤه والملائكة وعباده الصالحين من شر ما رأيت ومن شر الشيطان الرجيم كا محمد
عن احمد وعلي عن ابيه عن النوفلي عن هرون بن منصور السديدي عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اتق رأيتك فاني اعوذ بما عاذت به ملائكة الله
المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت في ليلتي هذه ان يصيبني منه سوء او

واخر السجدة

ذراع الحمزان اذا رده الى الرقبة منه

يصرخ

الصاحب فقال العالم ترى ان النوم لم يكن نوما من قلت الله ورسوله اعلم فقال لا بل هذا
البدن ان تجده حتى تخرج نفسه فاذا خرج نفسه استراح البدن وروحت الروح فيه وفيه
قوة على العمل فاذا كرر الله تعالى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا الآيات
في ايام الرمضان عليه السلام وباسانيد من شيعتنا يأمرون في اول الليل فاذا ذهب ثلث الليل او ما شاء
الله فزع الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكر هبة الله عز وجل لنبيه كتابه
لنبيه صلى الله عليه وآله واخبره بما اعطاهم واتاه اسكنهم في جواره وادخلهم جنته وامن خوفهم
وامن روعهم فقلت جعلت فداك ان اناقت من اخر الليل اي شيء اقول اذا قمت فقال قل الحمد
لله رب العالمين والملائكة والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت من في القبور فانك اذا قلتها
ذهب عنك سحر الشيطان ووسوسته ان شاء الله باب ابن محبوب عن حسن بن علي عن العباس
بن عامر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون فاذا كان
النوم بالليل وقع الرجل فيتراوم العتمة باب التهجد وما يقال فيه باب محمد بن احمد عن
القاسم عن الرزيني قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام ان النوم بين صلوة الليل والفجر ولكن
تهجده لانوم فانه صاحبه لا يحمد على ما ادى من صلوة بيان يعني الفجر الصبح الثاني وفيه دلالة على انه
فانه يستحب هذا النوم ويرغب فيه وقد جوزه في باب اوقات النافلة والتهجد عند اعلى الجوف
مستقبل القبلة من دون نوم من التسن الوكيدة بعد ذلك الفجر فاكرر الله عز وجل كانه على قوله تعالى
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم بيان الحسين بن فضال عن حسين عن ابان عن سكان
ومحمد بن سنان عن ابن سكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما اقول
اذا اضطجعت على عيني بعد ركعتي الفجر فقال اقرأ الخمس من آل عمران الى آخر الآية لا تخلف الميعاد وقل
استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر

النوم وقدره

ثم اتكأ عليه ثم اتقلب عن يساره ثلاث مرات باب ما يقال عند القيام من النوم كا
علي بن عيسى عن الحسين بن الفرج عن القاسم بن سليمان عن بيان جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قام احدكم من الليل فليقل سبحان الله رب النبيين واله المرسلين ورب المستضعفين و
الحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فانه اذا قال ذلك بقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي
وشكر كا الاربعة عن صفوان عن بيان العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا قام آخر الليل فرفع
حتى يسمع اهل الدار يقول اللهم اعني على هول المطلع وضيق المضجع واردد علي حتى اتنفس بالصعداء
الموت كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي
رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة و
الروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي
فانه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر الى آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري منك
ليل داج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر
لجي تدلج بين يدي الدلوج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وعلا رب
النجوم وانت العيون دانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين بيان قد مضى هذا الخبر في
باب ادب الليل يصلي من ابواب مواقيت الصلوة مع زيادة وبيان به عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا قمت من فراشك فانظر في آفاق السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاعبده واحمده
اللهم انه لا يواري منك الدهاء الى قوله ولا نوم وقال سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد
لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم
به قال الصادق عليه السلام اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح
سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي
انه لا يغفر الذنوب الا انت به الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن

الصاحب

ارتجع خيرا قبل الموت

بيان النفس المسكين الروح يقال تبين خرجت نفسه اي روحه والروح تخرج من البدن عند المنام خروجا دون

فان كثرة النوم

فسقة العرب والعجم امنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله الجبار خلعت على الله فوضت امري الى الله من
يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل
اللهم اسبحت حاجته الى مخلوق فان رحمتي وسبقت الى الرب الجليل الحمد لرب الصباح الحمد
لفالق الاصباح ثلثا الحديث مرسلا مقطوعا مع تاخير ذكر الايات عن الدعاء واختلاف
في العاطف وتفاوت وقاية في لفظ وصلى على محمد وآله مائة مرة فانه روي ان من صلى على محمد وآله
مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وفي الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي
العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قال احدى وثلثين
مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له ابن يعقوب عن محمد بن عبد
الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
خفت الشهرة في الكتابة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واذا وجدت لطعام
من كفك اليمنى فوضعها على الارض قبل ان تمسحه فلا يضرك ان شاء الله بيان في الكافي في تعبية
وخفت ان تشهر بالتشيع فتضع مكان الاضطجاع اطراف اصابعك من كفك اليمنى على
الارض هكذا والستر في قول الداعي ما وي يعود الى ابي عبد الله عليه السلام والد ابا جعفر ابن يحيى
يعني ابن يحيى عن ابن يعقوب ب احمد بن موسى بن القاسم وابو قتادة عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر
فذكر حين يأخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك ولا باس كا علي بن محمد عن
سهل عن ابن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام
صلوة الليل فلما فرغ جعل يكان الجمعة يعني ب سعد عن محمد بن الحسن عن الفتح عن
حسين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام و
القعود والكلام بعد ركعتي الفجر بيان قال في الفقيه وافضل بين ركعتي الفجر والغداة
باضطجاع ويجزيك التسليم فقد قال الصادق عليه السلام فاذا قطع قطع من السلام باب

ما يقال

ما يقال عند الخروج من المنزل كا الثلثة عن الحسن كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن
الحكم عن الحسن عن ابي حمزة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يخرج شفتيه حين اراد ان
يخرج وهو قائم على الباب فقلت اني رايتك تحرك شفتيك حين خرجت فهل قلت شيئا
قال نعم ان الانسان اذا خرج من منزله قال حين يريد ان يخرج الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلثا بالله
اخرج وبالله ادخل وعلى الله توكلت ثم قال اللهم اقبلني في وجهي هذا بخير واختم لي
بخير وقني شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم لم يزل في
ضمان الله تعالى حتى يرده الله الى المكان الذي كان فيه كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابان بن عطية عن ابي حمزة قال اتيت بابا علي بن الحسين عليهما السلام فوافقته
حين خرج من الباب فقال يا ثابت بالله امنت بالله وتوكلت على الله ثم قال يا ابا حمزة ان العبد
اذا خرج من منزله عرض له الشيطان فاذا قال بسم الله قال الملكان كفيت فاذا قال
امنت بالله قالا هديت فاذا قال توكلت على الله قالا وقيت فيتنحى الشياطين
فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن كفي وهدي ووقي قال ثم قال اللهم اني اعوذ بك
اليوم ثم قال يا ابا حمزة ان تركت الناس يتركوك وان رفضتهم يرفضوك قلت فما اصنع
قال تعظم من عرفك اليوم تعرف وافاقك كا العدة عن احمد عن عثمان عن الثمالي قال
استاذنت على ابي جعفر عليه السلام فخرج الي وشفتاه تتحركان فقلت له فقال اقطعت
لذلك وانما اتيتك نعم جعلت فداك قال والله اني كلمت بكلام ما تكلم به احد قط الا كفاه
الله ما اهمه من امر دنياه وآخرته قال فقلت له اخبرني به قال نعم حين يخرج من
منزله بسم الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اني اسالك خير امري كله واعوذ بك
من خزي الدنيا وعذاب الآخرة كفاه الله ما اهمه من امر دنياه وآخرته كا احمد عن
علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج
من باب داره اعوذ بما عاذت به ملائكة الله من شر هذا اليوم الجديد الذي اذا غاب

شمسه لم يعد من شر نفسي ومن شر غيري ومن شر الشياطين ومن شر من نصب
لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر دواب الحمام كلها اجير نفسي
بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه اللهم وحجزني عن السوء وجنبني الشر
كا علي عن ابيه عن النوفلي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من منزلك فقل
بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسالك خير ما خرجت له واعوذ
بك من شر ما خرجت له اللهم اوسع علي من فضلك وانعم علي من نعمتك واستعملني في
طاعتك واجعلني بغيتي فيما عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك صلى الله عليه وآله
كا العدة عن احمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال كان ابو عبد الله
عليه السلام اذا خرج من منزله يقول اللهم بك خرجت والى سلطانك وبك امنت وعليك
توكلت اللهم بارك لي في يومي هذا وارزقني مودته ونصره وظهوره وهداه
وبركته واعوذ بك من شره وشر ما فيه بسم الله وبالله والله اكبر والحمد لله رب العالمين
اللهم اني قد خرجت بمباركك الذي خرج به حجي واتقي به فانه لا ينزله قال ذلك
كا محمد عن احمد بن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال كان ابي عليه السلام اذا خرج من منزله
قال بسم الله الرحمن الرحيم خرجت بحول الله وقوته لا بحولي ولا قوتي فيا لك حولي و
قوتي يا رب متعرضا لرزقك فاتقي به في عافية كا الثلثة عن الحسن بن عطية عن عمر بن
يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ هو الله احد حين يخرج من منزله عشر مرات
لم يزل في حفظ الله تعالى وكلاءته حتى يرجع الى منزله كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا خرج من البيت قال بسم الله خرجت
وعلى الله توكلت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن
الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل
بسم الله امنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله عصمتاه الشياطين

فتنصرف وتضرب الملكة وجوههما وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وامن به و
توكل عليه وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله بيان سياتي الكلام في الخروج الى الشفع
سائر ادعية السفر واذكاره في كتاب الحج ان شاء الله باب الدعاء للرزق
كا محمد بن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين عن القاسم بن عروة عن ابن جميلة عن ابن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ان يعلمني دعاء للرزق فعلمني دعاء ما رايت ابطأ
للرزق منه قال قل اللهم ارزقني من فضلك الواسع الحلال الطيب رزقا واسعا هنيئا
طيبا بلاغا للدنيا والآخرة صبا صبا هنيئا مريئا من غير كد ولا من من احد من خلقك
الا منة من فضلك الواسع فانك قلت واسالوا الله من فضله فمن فضلك اسال
ومن عطيتك اسال ومن يدك الملأى اسال كا هذا الاسناد عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شكوت الى ابي عبد الله الحاجة وسالته ان يعلمني دعاء في الرزق فعلمني دعاء
ما لبثت منذ علمته ان قلت في دبر صلوة الليل وانت ساجد يا خير مدعو و
يا خير مسئول يا واسع ما اعطى يا خير من بقي ارزقني واوسع علي من رزقك وصب
لي رزقا من فضلك انك على كل شيء قدير كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب كا العدة عن سهل عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام لقد استبطات الرزق فغضب ثم قال لي قل اللهم انك كفلت
برزقي ورزق كل دابة يا خير مدعو ويا خير من اعطى ويا خير من سئل ويا افضل من
افضل الي كذا وكذا كا علي عن ابيه عن حماد عن اليماني عن النخعي عن ابي جعفر عليه السلام
قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد ويا خير المسؤلين ويا خير المعطين ارزقني
وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن احمد
عن ابي داود عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء ادعو الله تعالى

به ويرزقني ما تقضي به ديني واستعين به على عيالي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين ثم اركع والسجود ثم قل يا ماجدا
واحدا دائما يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه
بك الى الله ربك وربي ورب كل شيء ان تصلي على محمد واهل بيته وان تسألك بطوكيه
من نعمائك وفضائك يسيرا ورزقا واسعا الهم به شعثي واقضي به ديني واستعين
به على عيالي باب الشعث مهرة انتشار الامر ثم الله شعثه اي اصلحه وجمع ما تفرق
من امره كا الثلاثة عن اسمعيل بن عبد الخالق قال لما اطبا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وآله عنده اتاه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اطبا بلدنا فقال السقم والفقر فقال
له قائل اعلمك دعاء يذهب الله عنك السقم والفقر فقال يا رسول الله فقال قل لا حول
ولا قوة الا بالله توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن
له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال فما لبث الرجل عاد الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد اذهب الله عني السقم والفقر كا الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خلدت عليه النعمة فليكثر ذكر الموت وكثرت
عوده فعليه بالاستغفار ومن الح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
يتوب عنه الفقر وقال قعد النبي صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار فقال ما غيبك عنا فقال
الفقر يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله الا اعلمك الحديث كا محمد عن احمد عن
عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قد علم رسول الله
صلى الله عليه وآله هذا الدعاء يا رازق الفقراء ويا راحم المساكين ويا ولي المؤمنين ويا ذا
القوة المتين صل على محمد واهل بيته وارزقني ما تكفيني ما اهمني كا البرقي عن
بعض اصحابه عن منصور بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللهم اوسع علي في رزقي
ولا تردني في عمري واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري كا محمد

عن احمد

عن احمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول نظر ابو جعفر عليه السلام الى
رجل وهو يقول اللهم اني اسألك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر عليه السلام سألت قوت
النبيين قل اللهم اني اسألك رزقا واسعا طيبا من رزقك كا العدة عن البرقي عن ابن فضال
قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ادع الله تعالى ان يرزقني الحلال فقال انه عز الحلال
فقلت الذي عندنا اكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول الحلال هو الذي لا يعصى الله فيه
ثم قال قل اسألك من رزقك الواسع كا البرقي عن ابي ابراهيم عليه السلام دعاء في الرزق يا الله يا الله يا الله
اسألك بحق من حقه عليك عظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان ترزقني العمل بما علمتني من
معرفة حقك وان تبسط علي من خزائن رزقك كا ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن
الحسين عليهما السلام يدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسألك حسن المعيشة معيشة اتقوى
بها على جميع ما اقتصر اليه في المعيشة الى الخرق من غير ان تترفني فيها فاطغى وتقترها
علي فاشقى او مع علي من حلال رزقك وافيض علي من فضلك نعمة منك سامية وعطاء
غير منون ثم لا تشغلني عن شكرك بنكبات تنوبني بغتة او نعمة تفجؤني زهرتها
ولا تلقني على نعمتها بتعجيل عقوبتك وما صدر عني مما اطلق من ذلك واللهو غفلة عن ذكرك
وبلاغا انال به رضاك فاغفر ذنوبي يا الهي من قرار الدنيا ومن نارها فيها لا تجعل علي الدنيا سجنا
ولا فراقها علي حزنا ولا تجعل من فتنتها نصيبا اعوذ بقدرتك منها على الذي اطغوه ومساكن الاخيار
وابلغني الدرجة العالية نعيم الدار الباقية اللهم اني اعوذ بك من انفاسها وزلازلها وسكرات
شياطينها وسلاطينها وكلابها ومن بغى علي فيها اللهم من كادني فكده ومن ارادني
فارده وقني حد من نصب لي حده واطفئ عني نار من شبب لي وقوده واكفني كيد الكفرة وافقأ
عني عيون الكفرة واكفني هم من اراد ظلمي وهمه وادفع عني شر الجن والانس واعصمني من ذلك السكينة
والتيقن وعلى الصبر والاحتساب في سرائي والرافة بالضعفاء في ضرائي واصرف عني بهما
وبارك لي في اهلي ومالي باب ثم اني اسألك تمتعا متسعا في بلاد الدنيا وشهوتها

عاب الكاف الحلال وانت بعضها الحق من بعض
والطيب جاء الامر بطلبه تارة والنهي عنه
اخرى ويختلف ايضا بحسب
الناس في اهليتهم له و
الطلب لذاته تعالى
وبين الاخبار
ه

وحسنها ه

والسبب المعطاة زهرة الدنيا بالتسكين فخضارتها والزهو المنزل الحسن والتيه الفاخرة
والازل الضيق والشدة والمثل الثلم والشب الايقاد باب الدعاء للدين كا
العدة عن احمد وسهل عن السراد عن جميل بن دراج عن زيد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول علي ابو فقال اللهم احفظه من لحظات تبيت على غرمائي بها القضاة
وتعرج لها الاقضية اتأتي على كل شيء قدير كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا نبي الله الغالب علي الدين و
وسوسة الصدر فقال له النبي صلى الله عليه وآله قل توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال
فصبر الرجل ما شاء الله ثم مر على النبي صلى الله عليه وآله فهتف به فقال ما صنعت فقال اذهبت
ما قلت لي يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله اذهب الله عنك الدين والهم وسوسة صدرك كا محمد عن احمد عن محمد
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله قد لقيت شدة من وسوسة الصدر وانا رجل يدفع مهيل
محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت سل الله رجاء هذا
اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى عني ديني ووسع علي في رزقي باب الدين فقر الميم
الدين والعوج المحتاج كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال كتب في قرطاس اللهم اني اسألك جميع خلقك بطاعتهم لك وبقلة صبرهم وكبير ما تيسر
منك وعافيتهم الا تسلطه فوقي ولم تسعده ذات يدي ولم يقو عليه بدني وبقيني وتنسيه
فاده عني من خزائن ما عندك من فضلك ثم لا تخلف علي منه شيئا انقصه من حسناتي
يا ارحم الراحمين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الامر كما انزل وان المنزل كما حدث وان
الله هو الحق المبين وكان محمد واهل بيته خير بريته محمدا واهل بيته بالسلام باب

عاب مدة وقد تعتبر بالمد
جاء في حديث الدين
يقضى الدين
وبين اللسان
ه

الدعا

الدعاء للكرب والهم والحزن كا محمد عن احمد عن ابن بزيع عن ابي اسمعيل السراج
عن ابن مسكان عن ابي حمزة قال قال لي محمد بن علي يا ابا حمزة مالك اذا نابك امر فقمت ان لا
تتوجه الى حضرة ربك يعني العبد فتصلي ركعتين ثم تقول يا سميع الدعاء يا قريب الرجاء يا واسع
المغفرة يا سريع الحساب يا ارحم الراحمين سبعين مرة وكلما دعوت بهذه
الكلمات نزل سائلك حاجته كا العدة عن سهل عن اليتيمي عن عاصم بن حميد عن ثابت
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لمن اصابه غم او هم او كرب او بلاء او الاواء
فليقل الله ربي لا اشرك به شيئا توكلت على الحي الذي لا يموت كا الكلني عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نزلت برجل نازلة او شدة او كربة من الكرب فليكشف عن
ركبتيه وذراعيه وليلصقهما بالارض وليلصق خده بالارض ثم ليدع بما حاجته
وهو ساجد كا علي عن ابيه عن السراد عن الحسن بن عمارة الدهان عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لما طرح اخوة يوسف يوسف في الجب اتاه جبرئيل عليه السلام
فدخل عليه فقال يا غلام ما تصنع ههنا فقال اني اخوتي القوني في الجب قال فغضب ان
تخرج منه قال فقال الى من اشكو ان شاء الله حتى قال فقال له ان الله يقول لك ادع بهذا
الدعاء حتى اخرجك من الجب فقال له وما الدعاء فقال قل اللهم اني اسألك بان لك الحمد
لا اله الا انت بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تجعل لي مما انا فيه فرجا ومخرجا قال ثم كان من قصته ما ذكر الله في كتابه كا علي عن
ابيه عن بعض اصحابه عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في الغم قال تقول
وتصلي ركعتين وتقول يا ناجي الغم ويا كاشف الغم يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما
فرج عني واكشف عني فانه لم احد الصدر بلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
اغفر لي وطهرني واذهب بلوتي واقرأ آية الكرسي والمعوذتين كا العدة عن سهل عن ابن
اسباط عن اسمعيل بن يسار عن بعض من رواه قال قال لي يا حزيل يا من نفاني احزن

عليها السلام ه

ابي اسمعيل السراج
ثقة ثقة عين
ثقة

باب الالواء
بالدفع الشدة

الدعا

فاكفنا كافياي

عبودك يا جبرئيل يا محمد يا جبرئيل يا محمد كرر ذلك اكفني ما انا فيه فانكما حافظاي كا
العدة عن سهل ومحمد بن احمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة الفنوي الى
ابي الحسن الثاني ان اكتب الى ابي جعفر عليه السلم في دعاء يعلمه يرجو به الفرج فكتب الي ما قال
محمد بن حمزة من اعتلاه دعاء يرجو به الفرج فقال له قل يا من يكفي من كل شيء ولا يكفي منه
شيء اكفني ما اهمني فاني ادعوك ان تكفيني ما هو فيه من الهم ان شاء الله فاعلمه فما افلت
عليه الا قليل حتى خرج من الحبس كا علي عن ابيه عن ابن محبوب عن اصحابه عن ابي حمزة
قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول لابنه يا بني من اصابه مكروه مصيبة او ادركته
بها نازلة فليتوضأ وليسبغ الوضوء ثم يصلي ركعتين او اربع ركعات ثم يقول في آخر دعائه
يا سميع كل شكوى يا ساتر كل عورة يا شاهد كل ملأ يا عالم كل خفية يا داعم ما شاء
من بلية يا خليل ابرهيم ويا نجي موسى ويا مصطفى محمد صلى الله عليه وآله ادعوك دعاء من
اشتدت فاقته وقلت حيلته وضعفت قوته دعاء الغريب المغموم المضطر الذي لا
يجد لكشف ما هو فيه الا انت يا ارحم الراحمين فانه لا يدعوه احد الا كشف الله عنه
ان شاء الله كا الثلاثة عن ابن ابي نجران عن سعيد بن يسار عن سعيد بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم يدخلني الهم فقال اكثر من ان تقول الله الله فما اشرك به شيئا فاذا هجس
وسوسة في قلبي فقلت اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك ناصيتي بيدك
عدل فيّ حكمك ماض فيّ قضاؤك اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك ارتضيته لنفسك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب
عندك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل القرآن نور بصري وربيع قلبي وجلاء حزني
وذهاب همي الله الله فما اشرك به شيئا كا الهيثمان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي
جعفر عليه السلم قال كان دعاء النبي صلى الله عليه وآله ليلة الاحزاب يا صريخ المكروبين ويا
مجيب المضطرين ويا كاشف الكرب عن عزمي وهمي وكربي انك تعلم حالي ومحال اصحابي

واكفني

واكفني ما اهمني ولا تكلني الى نفسي تحتوله ما تيسرة هو ابن عروة كا محمد عن ابيه عن عمر بن
يزيد يا حي يا قيوم لا اله الا انت برحمتك استغيث فاكفني ما اهمني ولا تكلني الى نفسي
تقوله مائة مرة وانت ساجد كا الثلاثة عن حماد بن عثمان عن سيف بن عميرة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول جاء جبرئيل عليه السلم الى يوسف عليه السلم وهو في السجن
فقال له يا يوسف قل في دبر كل صلوة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث
احتسب ومن حيث لا احتسب كا علي بن محمد عن بعض اصحابه عن بعض بني ابي عمير
عن ابيه قال قدمت كتب الى ابي الحسن الاول عليه السلم على دعاء فاتى قد ابتليت بشيء وكان
قد حبس عند احب الناس اليهم فكتب اليه اذا صليت فاطل السجود ثم قل لا اله
الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين ثلث مرات ثم تضع خدك الايمن على باطن قدم الرجل الايسر وخدك الايسر
على باطن قدم الرجل الايمن

ابو عبد الله عليه السلام من دخل على سلطان بماء فليقل يا ماء استفتح وبالماء استنجح وبمحمد صلى
الله عليه وآله وقال ابو عبد الله عليه السلام من دخل على سلطان فخاف اللهم انزع عنا الكلام ذلك
صعوبته وسهل لي حزونته فانك تقضي ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب وقال
ايضا حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ولا تتبع بعون الله و
قوته من حولهم وقوتهم واستنهد رب الفلق من شر الخلق ولا حول ولا قوة الا بالله

باب الدعاء للحاجة والمهادنة

العدة عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن
ابرهيم بن حسان عن علي بن سويد عن سماعة قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اذا كان
لك اساعة الى امة حاجة فقل اللهم اني اسالك بحق محمد وعلي فان لهما عندك شانا
من الشان وقدرا من القدر فبحق ذلك الشان وحق ذلك القدر ان تصلي على
محمد وال محمد وان تقضي لي كذا وكذا فانه اذا كان يوم القيمة اليق ملك مقربا ولا نبي
مرسلا ولا مومن ممتحنا الا وهو يحتاج اليها في ذلك اليوم

واغفر لي

احمد عن مدة رفعه
قال كان من دعاء ابي عبد الله عليه السلام في الامر يحدث اللهم صل على محمد وال محمد وافعل
بي وبامتي وبذلك علي وفيمن سفلني واهدني قلبي وامن خوفي وعافني في عمري كله و
ثبت بحجتي واشمل خطاياي وبيض وجهي واحسن في ديني ومهل طلبي وسخ علي
في رزقي فاني ضعيف وتجاوز عن سيئ ما عندي بحسن ما عندك ولا تخزني
بنفسي ولا تخزني بحبيبي وهب لي يا الهي لحظة من لحظاتك
تكشف بها عني جميع ما به ابتليتني وترد بها علي ما هو احسن
عادتك عندي فقد ضعفت قوتي وقلت حيلتي وانقطع من
خلقك رجائي ولم يبق الا رجاؤك وتوكلي عليك وقدرتك علي
يا رب ان رحمتني وعافيتني كنت ربك على ان تصدقني وتبتليني الهي
ذكر عوايدك يونسني والرجاء لانعامك يقويني ولم احسن ان يقول لك منذ

خلقتني

فانت

خلقتني وانت ربي وسيدي ومفزعي وملجاي والحافظ لي والذاب
عني والرحيم بي والمتكفل برزقي وفي قضائك وقدرتك كل ما انا فيه
فليكن يا سيدي ومولاي فيما قضيت وقدرت وحتمت تعجيل خلاصي
مما انا فيه جميعه والعافية لي فاني لا اجد لدفع ذلك احدا غيرك ولا اعتمد
فيه الا عليك فكن يا ذا الجلال والاكرام عند احسن ظني بك وحقق لي
ارجو تضرعي واستكانتي وضعف ركني وامنن بذلك علي في كل دواعي
يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد واله

محمد عن احمد عن الحسين قال سالت
ابا الحسن عليه السلام دعاء ونا خلفه فقال اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك
العظيم وبعزتك التي لا ترام وبقدرتك التي لا يمتنع منها شيء ان تفعل بي
كذا وكذا قال وكتب الي رقعة بخطه قرأها من علا فقهر وبطن فخبر يا من
ملك فقدر ويا من يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير صل على محمد وال محمد
وافعل بي كذا وكذا ثم قل يا الا اله الا الله الا الله ارحمني بحق لا اله الا الله ارحمني
وكتب الي في رقعة اخرى يا سرفيان اقول اللهم ادفع عني بحولك وقوتك اللهم
اني اسالك في يومي هذا وشهري هذا وعامي هذا بركاتك فيها وما ينزل
فيها من عقوبة او مكروه او بلاء فاصرفه عني وعن داري بحولك وقوتك
اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك
ومن فجاءة نقمتك ومن شر كتابة قد سبق اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي
من شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على كل شيء قدير وان الله قد احاط
بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا

باب ذكر الدعاء للعلل والامراض

محمد عن ابن عيسى عن التيمي وابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان يقول عند العلة اللهم انك عودتني اقرا ما نقلت قل ادعوا الذين

عبد الحميد عن رجل قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فشكوت اليه وجعا بي فقال
قل بسم الله ثم امسح بيدك عليه وقل اعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال
الله واعوذ بعظمة الله واعوذ بجميع اسماء الله واعوذ برسول الله واعوذ باسماء الله من شر
ما اجد ومن شر ما اخاف على نفسي ثم امسح ثلاث قال ففعلت فاذهب الله تعالى
الوجع عني

محمد عن ابن عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عون قال ان يدك
على موضع الوجع ثم قل بسم الله والله ومحمد رسول الله صلى الله عليه واله ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم اللهم امسح عني الوجع ثم تريد اليمنى وتمسح موضع الوجع عليك بدت

محمد عن احمد عن البزنطي عن محمد ابن اخي عراية عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تضع يدك على موضع الوجع ثم تقول بسم الله والله الحديث بدون قوله ثم تريد اليمنى و
قوله عليك

يا بنات المسح القطن

علي عن ابيه عن صفوان عن علي بن عيسى عن محمد قال قلت
له علمني دعاء ادعو به لوجع اصابني قال قل وانت ساجد يا الله يا رحمن يا رب الارباب واله
الالهة ويا ملك الملوك ويا سيد السادة اشفني بشفائك من كل داء وسقم فاني عبدك ابتليتني
بتصنيك

محمد عن ابن عيسى عن البزنطي عن ابان عن التمالي عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اشتكى الانسان فليقل بسم الله وبالله ومحمد رسول الله واعوذ بعزة الله واعوذ
بقدرة الله على ما يشاء من شر ما اجد

محمد عن ابن عيسى عن الحسن بن علي بن هشام
الجاليقي عن ابي عبد الله عليه السلام يا بني الشفاء في ثلاثة شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار

علي بن محمد عن سهل عن علي بن الريان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
شكوت اليه علة ام ولدي اخذتها فقال قولي لها تقول في السجود في ركعة صلوة مكتوبة
يا ربي يا سيدي صل على محمد وال محمد وعافني من كذا وكذا فبها لحقها جعفر بن سليمان
من النار قال فعرضت هذا الحديث على بعض اصحابنا فقال اعرف فيه يا رب يا رحيم
يا ربي يا سيدي افعل بي كذا وكذا

العدة عن سهل عن ابن اسباط عن ابرهيم بن ابي

زعم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا فيا من لا يملك كشف ضري
ولا تحويله عني احد غيره صل على محمد وال محمد واكشف ضري وحوله الي من ادعى
معك الها اخر لا اله غيرك

محمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن
يونس بن عبد الرحمن عن حماد بن زرين قال مرضت بالمدينة مرضا شديدا فبلغ
ذلك ابا عبد الله عليه السلام فكتب الي قد بلغني علتك فاشتر صاعا من تمر ثم
استلق على قفاك وانثره على صدرك كيف ما انتثر وقل اللهم اني اسالك
باسمائك التي اذا سالك به المضطر كشفت ما به من ضر وبكشفك له في
الارض وجعلته خليفتك على خلقك ان تصلي على محمد وال محمد وان
تعافيني من علتي ثم استلق جالسا واجمع التمر من حولك وقل مثل ذلك
واقسمه ثلاثة اكل مسكين وقال مثل ذلك قال داود فعملت ذلك فكانما
نشطت من عقال وقد فعله غير واحد فانتفع به

نشطت من عقال
اي انحللت من قيد

الثالثة عن الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اشتكى بعض ولده فقال يا ابتي قل اللهم عافني في بشعافك وداوني
بدوائك وعافني من بلائك فاني عبدك وابن عبدك

محمد عن بعض اصحابنا
عن محمد بن عيسى عن داود بن زرين عن ابي عبد الله عليه السلام قال تضع يدك
على الموضع الذي فيه الوجع وتقول ذلك ثلاث مرات ان شاء الله ويبقى حتما لا تشرك
به شيئا اللهم انت لها ولكل عظيمة فنق بها عني

محمد عن محمد بن عيسى عن
داود عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام للاوجاع تقول بسم الله وبالله كم من نعمة
لله فيرقيه ما كبر وغير ساكن على عبد شاكر وغير شاكر وتاخذ لبنتك بيدك
اليمنى بعد صلوة مفروضة وتقول اللهم وتج عني كربتي وعجل عافيتي اكشف
ضرعي ثلاث مرات واحرص ان يكون ذلك مع دموع وبكاء

النكدة عن ابرهيم

اسرائيل عن الرضا عليه السلم قال خرج بجارية لنا خازرية في عنقها فاتاني فقال يا علي
قولها فانت تقول ارحمني يا رحيم يا رب يا سيدي تكررها قال فقالته فاذهب الله تعالى عنها
قال وقال هذا الدعاء الذي دعا به جعفر بن سليمان كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن مالك
بن عطية عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك هذا الذي قد ظهر
زعم الناس ان الله تعالى لم يبتل به عبدا له فيه حاجة فقال لو كان مؤمن آل فرعون مكتفيا
الاصابع كان يقول هكذا فوقيه ويقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على طاعتك قال ثم قال لي اذا كان
الثلث الاخير من الليل فقم فصل ما بدا لك ثم صل الفجر فاذا كنت في السجدة الاخيرة
من الركعتين الاوليين فقل وانت ساجد يا عظيم يا رحيم يا راحم المساكين
يا مصطفي الخيرات صل على محمد واهل بيت محمد واعطني من خير الدنيا والاخرة ما انت اهله
واصرف عني من شر الدنيا والاخرة ما انت اهله واذهب عني هذا الوجع وسمه فانه قد
غاظني واحزنني فاذا فرغت من الدعاء قال فنهضت فما وصلت الى الركن حتى اذهب الله عني كل
بيان الكنع الانقباض والانضمام والمكنع كمعظم المشنج اليد المنقطعها والاكنع الاشل
وكنع بن تكنيعا اشلها والكنيع المكسور اليد كا محمد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عيسى
عن ابي اسحق صاحب الشعير عن حسين المرادي وكان جبارا قال بكيت الى ابي عبد الله
عليه السلم وجعا فقال اذا فصليت فضع يدك موضع وجعك ثم قل بسم الله محمد رسول الله صلى الله
عليه وآله اشفني شافي اشفاء لا اشفاء الا اشفاؤك شفاء لا ينادر سقما اشفاء من كل داء وسقم كا
محمد بن ابن عيسى عن عمار بن المبارك عن عمرو بن سعيد مولى الحضرمي عن ابن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال تضع يدك على موضع الوجع وتقول اللهم اني اسالك بحق القرآن العظيم
الذي نزل به الروح الامين وهو عندك في ام الكتاب بعلي وحسن وحسين تشفيني وتشفائك
وتداويني وتداويك وتعافيني من بلائك ثلث مرات وتصلي على محمد وآله كا احمد عن
العمري عن علي بن الحسين عن ابن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال عرض لي وجع

في

في بكتي فشكوته ذلك الى ابي جعفر عليه السلم فقال اذا انت صليت فقل يا اجود من اعطى
يا خير من سئل يا ارحم من استرحم ارحم ضعفي وقلة حيلتي فاعفني من وجعي قال فعلمته فعوفيت
بيان الاعضاء الالة كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول
علي عليه السلم فاتاه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الا اعلمك كلمات تقولهن اذا سالت تعطيت وان
علي اليك ان احرجها الا حرمت كا علي عن الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يقشر هذا الدعاء تضعه على موضع الوجع وتقول ايها الوجع اسكن بسكينة الله وقر
بوقار الله وانجحر بعز الله واهدأ بقدرة الله اعيذك ايها الوجع اسكن بما اعاذ الله تعالى به
عرشه وملائكته وبالرحمة والاذان تقرأ ذلك سبع مرات ولا اقل من الثلث بيان التشقير
التقوير ولا انجحار الاستتار والاهدأ السكون كا محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشتكى الجاهرة وكان به صداع او كان به
بواسير فليضع يده على ذلك الموضع وليقل اسكن سكنك بالذي سكن له ما في الليل والنهار
هو السميع العليم كا محمد عن ابن عيسى عن البغدادي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال اذا دخلت على مريض فقل اعيذك بالله العظيم رب العرش العظيم من شر كل عرق
نعار ومن شر حر النار سبع مرات بيان نعار النزوان والعين الدماء يقال نعر العرق الدم
اذا ارتفع وعلا كا علي عن ابيه والهرقي عن احمد عن محمد بن اسمعيل جميعا عن حنان بن
سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رايت الجراحة بمثل البلاء فقل الحمد لله الذي
عافاني مما ابتلاك به وفضلني عليك وعلى كثير ممن خلق ولا تصبه باب الجرب
والعرقة كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي المنذر قال ذكرت عند
ابي عبد الله عليه السلم الوحشة فقال الا اخبرك بشيء اذا قلته لم تستوحش الليل ولا النهار
بسم الله وبالله توكلت على الله انه من يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله
لكل شيء قدرا اللهم اجعلني في كنفك وفي جوارك واجعلني في امانك وفي حرزك وفي

بالحرة صح

بيان الوحي الحلي والضعف
استرخاء الرباط صح

بلغنا ان رجلا قال لها ثلثين سنة وتركها الله فلسعته عقرب كا ابن فضال عن ثعلبة
بات في دار ابيت وحده فليقرا اية الكرسي وليقل اللهم انس وحشتي وامن روعتي وارعني
على حدتي كا علي عن ابيه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قل اعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله واعوذ
بعظمة الله واعوذ بصفوة الله واعوذ بمغفرة الله واعوذ برحمة الله واعوذ بسلطان الله
الذي هو على كل شيء قدير واعوذ بكرم الله واعوذ بجميع الله من شر كل جبار عنيد ومن كل
شيطان مريد ومن شر كل قريب او بعيد او ضعيف او شديد ومن شر السامة والهامة
والعامة ومن شر كل دابة صغيرة او كبيرة بليل او نهار ومن شر ضال العرب والعجم و
من شر ضغطة الميت والانس كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وفي النبي صلى الله عليه وآله حسنا وحسينا فقال اعيذكما
بكلمات الله التامات واسمائه الحسنى كلها عامة من شر السامة والهامة ومن شر عين
لامة ومن شر حاسد اذا حسد ثم التفت النبي صلى الله عليه وآله الينا فقال هكذا كان يعوذ
ابراهيم اسمعيل واسحق عليهم السلم كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى قال
علمني ابو عبد الله عليه السلم قال قل بسم الله الجليل اعيذ فلانا بالله العظيم من العامة والسامة
والهامة والعامة ومن الجن والانس ومن العرب والعجم ومن نفثهم ونفخهم وباية
الكرسي ثم اقرأها ثم تقول في الثانية بسم الله اعيذ فلانا بالله الجليل اسحق ما في عليه كا
الثالثة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني لخائف العقارب
فقال انظر الى بنات النعش الكواكب الثلث الاوسط منها يجنبه كوكب صغير قريبا منه تسمية
العرب المشهاة فخذ اسيد اسلم احدا تجد اليه كل ليلة وقل ثلث مرات اللهم رب السبع
سبل على محمد وآل محمد وعجل في جهنم وسلطنا قال اسحق فما تركته من دعوى الا مرة واحدة
فضربني العقرب كا محمد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن يعقوب بن سعيد

عن الدواج صح

الاسكاف

الاسكاف قال سمعته يقول من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب
ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما
ذرا ومن شر ما برا ومن شر كل دابة هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم كا
محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله في بعض مغازيه اذا افكر اليه البراغيث التي تؤذيهم فقال اذا اخذ احدكم
مضجعه فليقل ايتها الاسود الوثاب الذي لا يبالي غلقا ولا بابا عزمت عليك بام
الكتاب الا تؤذيني وما حاجتي الان يذهب الليل ويجيء الصبح ما جاء والذي نعرفه
الى ان يؤوب الصبح ومن ما اب بيان لعل قوله والذي نعرفه من كلام بعض الرواة و
المراد به ان المعروف عندنا في هذا الدعاء الى ان يؤوب الصبح ومن ما اب مكان الى ان يذهب
الليل ويجيء الصبح ما جاء كا محمد عن احمد عن البجلي عن رجل قال سمعت ابا الحسن
عليه السلم يقول اذا امسيت فقطرت الى الشمس في غروبها وقلت بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك الحمد لله الذي يصيف ولا يوصف
ويعلم ولا يعلم ما خائنة الاعين وما تخفي الصدور واعوذ بوجه الله الكريم وباسم الله العظيم
من شر ما ذرا وما برا ومن شر ما خلق الثرى ومن شر ما ظهر وما بطن ومن شر ما كان
في الليل والنهار ومن شر ما وصفت وما لم اصف الحمد لله رب العالمين ذكرا لها الدائر
من السبع ومن الشيطان الرجيم وذريته وكلما عض او لسع ولا يخاف صاحبها اذا
تكلم بها لصا ولا عقربا قال قلت له اني صاحب صيد اسبع وانا ابيت في الفلوات فاخاف
فقال لي قل اذا دخلت بسم الله واذا خرجت بسم الله واذا دخل رجلك
اليمنى واذا خرجت فاخرج رجلك اليسرى وسم الله فانك لا ترى مكروها بيان قد مضى
هذا الحديث بخواص كا علي عن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا لقيت السبع فقل

يه يب من ابي جعفر عليه السلم ش صح

9

ولاسناد اخر في جعفري اخر في
باب ما يقال عند الاسماء صح

اعوذ بربي دانيال والجب من شر كل اسد مستاسد بيان تفسير هذا الحديث فيما
رواه صاحب التهذيب رحمه الله في امالية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال عن اهتم لزوجته
كتب على خطيئة ان دانيال عليه السلام كان في زمن ملك جبار عات اخذه فطرحه في الجب
وطرح معه السباع فلم تروعه ولم تجرحه فاوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه
ان ائت دانيال بطعام فاريانيه واين دانيال قال تخرج من القرية فيستقبلك
ضبع فاتبعه فانه يدلك عليه فاتت به الضبع الى ذلك الجب فاذا فيه دانيال فادلى اليه
الطعام فقال دانيال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره والحمد لله الذي لا يخيب من دعاه
الحمد لله الذي من توكل عليه كفاه الحمد لله الذي من وثق به لم يكله الى غيره الحمد لله
الذي يجزي بالاحسان احسانا وبالسيئات غفرانا وبالصبر نجاة ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام ان الله ابى الا ان يجعل ارزاق المتقين من حيث لا يحتسبون وان لا يقبل
لاوليائه شهادة في دولة الظالمين كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن علي بن
محمد عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله اذا لقيت السبع فاقرأ في وجهه اية الكرسي وقل
له عزمت عليك بعزيمة الله وعزيمة محمد صلى الله عليه واله وعزيمة سليمان بن داود وعزيمة
امير المؤمنين علي بن ابي طالب والائمة الطاهرين من بعده فانه ينصرف عنك ان شاء
الله قال فخرجت فاذا السبع قد اعترض فعزمت عليه وقلت له ما قلت فتنحى عن طريقنا و
لم تزد ناقال فنظرت اليه وطاطا راسه وادخل ذنبه بين رجليه وانصرف كا
القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن يزيد بن مرة عن بكير قال سمعت
امير المؤمنين عليه السلام يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه واله يا علي الا اعلمك كلمات اذا
وقعت في ورطة او بلية تقول بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
فان الله تعالى يصرف بها عنك ما يشاء من انواع البلاء كا البرقي عن جعفر بن محمد عن
يونس عن بعض اصحابه عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في دبر الفريضة

عليه السلام صح

استودع

استودع الله العظيم بالليل نفسي واهلي وولدي ومن يعنيني امره واستودع الله
المهيمن الخوف المتضعضع لعظمته كل شيء بدني ونفسي واهلي ومالي وولدي ومن
يعنيني امره حفظ بصلاح من اشخص جبرئيل وحفظ في نفسه واهله وماله كا الرزاز
عن محمد بن عيسى عن صالح بن سعيد عن ابرهيم بن محمد بن هرون انه كتب الى ابي جعفر
عليه السلام يسأله عوذة للرياح التي تعرض للصبيان فكتب اليه بخطه بعاتق العوذتين و
زعم صالح انما نفذهما الى ابرهيم بخطه الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا رب لي الا الله له
الملك وله الحمد لا شريك له سبحان الله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اللهم اذا الفلك
والاكرام رب موسى وعيسى وابرهيم الذي وفى لله ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب و
الاسباط لا اله الا انت سبحانك ما عبدت من اياتك وبحظرتك وما سألك به
النبيون وبانك ربنا النار كرت قبل كل شيء وانت بعد كل شيء اسألك باسمك الذي ملأت به
السموات ان تقع على الارض الا باذنك وبكلماتك التامات التي تجري بها المرقات تجري
عبدك فلان من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها وما يخرج من الارض وما يخرج منها
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وكتب اليه ايضا بخطه بسم الله وبالله والى
الله وكان الله واعوذ بعزة الله وجبروت الله وقدرة الله وما كانت الله هذا الكتاب
اجعله من الله شفاء لفلان بن فلان عبدك وابن عبدك وابن امتك عبدي الله صلى الله
على رسول الله وآله كا محمد بن احمد عن السراد عن جميل بن صالح عن ذريح قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يعوذ بعض ولده ويقول عزمت عليك ايها الوجع وايها الوجع كان ما كنت
بالعزيمة التي عزم بها علي بن ابي طالب امير المؤمنين رسول رسول الله صلى الله عليه واله
على جن وادي الصبرة فاجابوا واطاعوا لما اجتبى واطهر وخرجت عن ابي فلان
ابن ابي فلان الساعة الساعة كا الاثنان عن محمد بن اسحق الاشرع عن الازدي قال قال

ما اورده في الروض

بيان اومن يعنيني امره اي يخافني ويرتجي ومن الحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه

الله اكبر صح

ابو عبد الله عليه السلام خم رسول الله صلى الله عليه واله فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال بسم الله
ارقيك وبسم الله اشفيك وبسم الله من كل داء يعتريك بسم الله والله شافيك بسم الله
خذها فلك عتيك بسم الله الرحمن الرحيم فلا افتتحوا بالخير بتراء باذن الله
قال الازدي وسألته عن دقية الحمى فوثق بهذا كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من قال بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثلث مرات كفاه الله
تسعة وتسعين نوعا من انواع البلاء ايسرها الجنون

باب دعوات

موجزات لنوائب الدهر واهوالها كا العدة عن ابن عيسى عن اسمعيل بن مهران عن ابن حديد
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل اللهم اجعلني اختشاك كاني اراك واسعدني
بتقواك ولا تشقني بمعاصيك وخر لي في قضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب
تاخير ما عجلت ولا تعجيل ما اخرت واجعل غناي في نفسي وتقوى بصري
واجعلهما الوارثين مني وانصرني على من ظلمني وارني فيه ثارتي يا رب
واقر بذلك عيني بيان اي اتقي معصيتي بصري جميعا من سائر الذنوب
او اراد بقاءهما وقوتهما عند الكبر ولخلل القوى النفسانية فيكونا وارثي
سائر القوى والباقيين بعدها او اراد بالسمع وعي ما يسمع والعمل به وبالبصر
الاعتبار بما يرى وهذه الكلمة بعينها مروية في الحديث النبوي حيث قال صلى الله عليه واله
اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارثين مني وفي رواية واجعله والضمير
عائد الى التمتيع كذا قيل اقول قد ثبت بالعلم ان الانسان ربما يبلغ في الكمال و
القرب من الله المتعال حدا يصير فيه سمعه وبصره في هذا العالم بعدما انتقل منه بالخروج
الى الملا الاعلى كما اخبرت اعلم العلم عن انفسهم بذلك وقد صح الاخبار في ذلك
في كتاب الحجة وعلى هذا فلا يبعد ان يكون المراد بالحديث طلب ذلك الكمال كا الغيبات

بيان يعتيك اي يقصدك يقال عنيت فلانا عنيا اذا قصدته وقيل معناه من كل داء يشغلك يهمك كذا في النهاية الابرية في تفسير هذه الرقية خذها اي هذه الرقية او العوذة صح

عن

عن صفوان عن ابي سليمان البصاص عن ابرهيم بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اللهم احيني على هول يوم القيمة واخرجني من الدنيا سالما وفرجني من الهول العين
واكفني من فوق ومن تحت وعافني ومن شر الناس وادخلني رحمتك في عبادك الصالحين
كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اللهم اني اسألك من كل خير احاط
به علمك واعوذ بك من كل سوء احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في امري كلها
واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة كا محمد عن ابن عيسى والعدة عن سهل جميعا
عن علي بن زياد قال كتب علي بن نصر يسأله ان يكتب له في اسفل كتاب يدعا بصلاة ايام
يدعو بها يعصم به من الذنوب جامعا للدنيا والاخرة فكتب عليه السلام بخطه بسم الله الرحمن
الرحيم يا من اظهر الجميل وستر القبيح ولم يهتك الستر عني يا كريم العفو يا حسن التجاوز
يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى يا منتهى كل شكوى يا
كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا ربناه يا ربناه يا سيداه يا مولاه
يا غياثاه اسألك بحق محمد وآله ان تصلي على محمد وآله وان تعطيني في الدنيا ما تعطي عبادك الصالحين
عيسى عن ابي عبد الله الرقي وابي طالب الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللهم انت
تقوتني بكل كرية وانت تجاني بكل شدة وانت لي في كل امر نابل ثقة وعدة كم من كرب يضعف
عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل فيه القريب ويشمت فيه العدو وتعيا فيه الامور
انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت
ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة بك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا كا علي بن ابي حمزة
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
كان لي مال فذهب ولم انفق منه درهما في طاعة الله تعالى ثم اكتسبت مالا فلم انفق منه درهما في
طاعة الله فلم يزل دعاء يختلف علي تاما مضى فيه فلي ما عملت وعلي ما عملت قال فقال وليحيى بن ابي
يا امير المؤمنين قال فكما اقول يا يحيى فكل لذة ويا انس فكل لذة ويا انس فكل حشمة وبا

في كل كربة ويا ثقتي في كل شدة ويا دليلي في الضلالة انت دليلي اذا انقطعت دلالة
الادلاء فانه لا يدلك لا يتعظم ولا يضل امرا هديت انعمت علي فاسبغت ورزقتني فوفرت
وعدتني فاحسنت غذائي واعطيتني فاجزلت بلا استحقاق لذلك بفعل مني ولكن
ابتداء منك لكرمك وجودك فتقويت بكرمك على معاصيك وتقويت برزقك على
سخطك وافنيت عمري فيما لا احب فلم ينعك حياؤك علي وكرمي وحيائي لما
فيتني عنه وخولتني فيما احببت علي ان عدت على تفضلك ولم يمنعني حلمك عني و
عودك علي بفضلك ان عدت في معاصيك فانت العائد بالفضل وانا العائد
بالمعاصي فيا اكرم من اقرب له بذنب واعز من يخضع له بالذل لكرمك اقررت بذنبي و
لعزك خضعت بذلي فما انت صانع بي في كرمك واقراري بذنبي وعزك وخضوعي
بذلي ايضل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله كان النبي صلى الله عليه وآله يقول
اللهم اني اعوذ بك من ان يكون علي دين او مال يكون علي خياعا ومن زوجة تشيبني
من قبل ان ادرك عيناه ترائي وقلبه يرعاني ان راى خيرا دفنه وان راى شرا اذاعه وزوجة
بك من زوج البطن بيان اورد في الفقيه عقيب هذا الدعاء هذا اللفظ ثم اذا سمعوا
خيرا ذكروه به وان ذكروا شرا عندهم اذنوا به ربنا بتشديد الموحدة من الذرية على تضمين
معنى الترفيع والاستعلاء لنجعل بقدرته يعلى فان الرب لما يتعدى بالام وبما يضبط
على وزن سماء بمعنى المرتقى المتطول المرتقى الذي يرتقى صعوده كان محمد بن احمد بن علي بن
الحكم عن ابان عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل اللهم اني اسالك
بجلالك وجمالك وكرمك ان تفعل بي كذا وكذا عنه عن يحيى بن المبارك عن ابرهيم بن
ابي البلاد عن محمد بن الرضا عليه السلام قال يا ابن ذر اتوجه على نفسه وذلك قلبي تصديقه اسالك
الامن والايمان في الدنيا والاخرة محمد بن محمد بن احمد بن محمد بن الوليد عن يونس قال قلت
للرضا عليه السلام علمني دعاء واخبرني فقال قل يا من دعي على نفسه وذلك قلبي تصديقه اسالك

الامن

الامن والايمان محمد بن احمد عن محمد بن عبد العزيز عن بعض اصحابنا عن داود الرقي
قال كنت اسمع ابا عبد الله عليه السلام اكثر ما يلح به في الدعاء على الله بحق الخمسة يعني رسول الله
وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم محمد عن السراد عن فضل
بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قال الكرخي من ان تقول لا تعطني من العارين ولا تعرضني
من التقصير الحديث وقد مضى تمامه مع بيانه في الباب فرع الايمان من كتاب الايمان
والكفر محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن العزرمي عن الكرخي قال علمني ابو عبد الله عليه السلام
دعاء وامرني ان ادعو به يوم الجمعة اللهم اني اتقدم اليك بحاجتي وانزلت بك الفقري
ومسكنتي فانا المعترف بذنبي ارجو منك العفو والمغفرة ورحمتك اوسع من ذنوبي فاسالك
قضاء كل حاجة هي لي بقدرتك عليها وتيسيرك ذلك علي وافتقري اليك فانه لم يجب
خيرا قط الا منك ولم يصرف عني السوء احد سواك اقتطع عزتك وامير اجل لا غرفة دنياي سواك
والا يوم فقري وعوزي اليه من الناس فحقق وافتني اليك يا رب بفقري محمد بن
الحسن بن عطية عن يزيد الصائغ قال قال ابو عبد الله عليه السلام ادع الله فقال اللهم ارزقهم
صدق الحديث واداء الامانة والمحافظة على الصلوات اللهم اجعلهم خير خلقك ان تفعله
بهم اللهم افعله بهم محمد عن سهل وعلي عن ابيه عن السراد عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما
السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والفقر والضعف والذل
والتسليم لامر سيئ لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت يا رب العالمين محمد عن
احمد بن محمد بن سنان عن عاصم عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
وهو رافع يديه الى السماء رب لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ولا اقل من ذلك ولا اكثر فقال
فاكان باسرع من ان تحدر الدموع من جوانب لحيته ثم اقبل علي فقال يا ابن ابي يعفور
ان يونس بن متى وكله الله الى نفسه اقل من طرفة عين فاصابه ذلك الذنب قلت فما صنع به
كفر الصلوات الله قال لا فلك الموت على تلك الحال هلاك محمد بن الحسن بن محمد قال قال لي

ما اورده هو ايضا بالاختلاف

تشيبني قبل اوان

بعض نسخ

ابو علي وزن سماء وقد يضحى تفسير الوجهين في باب ما يقال بعد حسب والعدالة

السلام

الدعاء السريع الاجابة

ابو عبد الله عليه السلام ابتداء منه يا معاوية اما علمت ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فشكا
اليه الابطاء في الجواب في دعائه فقال له فاين انت عن الدعاء السريع الاجابة فقال له الرجل
وما هو قال قل اللهم اني اسالك باسمك العظيم الاعظم الاجل الاكرم المخزون المكنون النور
المتوقد البرهان المبين الذي هو نور مع نور ونور من نور ونور فوق نور ونور في نور ونور
ونور على كل نور ونور يضيء به كل ظلمة ويكسر به كل شدة وكل شيطان مريد وكل جبار عنيد
ولا تقوم له ارض ولا تقوم به سماء وبه امن كل خائف وبه بطل به سحر كل ساحر وبه نجى كل باغ وحسد
كل حاسد ويتصدع الحظ الابي والصعب ويستقيم له الذلل حين يتكلم به الملك فلا يكون الموج عليه
سبيلا وهو اسمك الاعظم الاعظم الاجل الاجل الاكبر الاكبر الذي به سميت نفسك واستويت به على عرشك
واتجه اليك بمحمد واهل بيته واسالك بك وبهم ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا و
كذا الهدة عن البرقي عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاقتضي
بدعاء قال بلى قل يا ذا الحمد يا ذا الحمد يا ذا الحمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا غني
يا كريم يا حنان يا منان يا سامع الدعوات يا مجيب من سئل ويا خير من اعطى بالله يا الله يا الله قلت
ولقد زادنا تاويح فلنعم المعبود ثم قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
نعم نعم المعبود انت ونعم المدعو ونعم المسئول اسالك بنور وجهك واسالك بعزتك و
قدرتك وجبروتك واسالك بكلماتك وذمتك الحصينة وبجميع ما كانت كلماتك وبحق
محمد وبحق الانبياء بعد محمد ان تصلي على محمد وآله وان تفعل بي كذا وكذا الهدة عن بعض
اصحابه عن حسين بن عمارة عن حسين بن ابي سعيد المكاري وجهم بن ابي جهم عن ابي جعفر
من اهل الكوفة كان يعرف بكنية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام علمني دعاء ادعو به فقال نعم
قل يا من لا يحصي الكثير ما منه ولا يحصي الكثير ما عنده ولا يحصي الكثير ما عليه يا من يعطي بالقليل الكثير يا
من اعطى من سالته امنه ورحمة يا من اعطى من لم يسالة ولم يعرفه تصل على محمد وآل محمد واعطني
بمسالتي من جميع خير الدنيا وجميع خير الاخرة فانه غير منقوص ما اعطيتني ومنه في سعة

نور

الاجل

زدني

فضلك

فضلك يا كريم الهدة رفعه الى ابي جعفر عليه السلام انه علم اخاه عبد الله بن علي هذا الدعاء
اللهم ارفع خلقي ساعدا ولا تضع في عمرنا ولا حاسدا واحفظ قائما وقاعدا وبغطرت
وبذا قدرا اللهم اخفرني واحمني فاهرني في سبيلك الاقوم وقني حر جهنم واحفظ عني
المغرم والمأثم واحملني من خيار العالم محمد عن احمد بن الحسن بن عثمان وهو رجل
خاتمة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسن ما الطالب به ولا اصر له عليه محمد
عن احمد بن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن حفص عن محمد قال قلت له علمني
دعاء فقال فاين انت من دعاء الالحاح قال قلت وما دعاء الالحاح فقال اللهم رب
السموات السبع وما بينهن ورب العرش العظيم ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل و
رب القرآن العظيم ورب محمد خاتم النبيين اسالك بالذي تقوم به السماء وبه تقوم
الارض وبه تفرق بين الجمع وبه تجمع بين المتفرق وبه رزقت الاحياء وبه احصيت عدد
الرمال وعدد الجبال وكيل البحور ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تسالة حاجتك وتلح في
الطلب محمد عن ابيه عن السراد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت
اباذر اتى رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه جبرئيل في صورة دحية الكلبي وقد استخلاه
رسول الله صلى الله عليه وآله فلما راها انصرف عنها ولم يقض كلامها فقال جبرئيل يا محمد هذا
ابو ذر قد رآنا ولم يسلم علينا اما لو سلم علينا لرددنا عليه يا محمد ازلة دعاء يدعو به يعرف
عند اهل السماء فسله عنه اذا عرجت الى السماء فلما ارتفع جبرئيل صعد ابو ذر قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما منعك يا اباذر ان تكون سلمت علينا حين
حين مررت بنا فقال ظننت يا رسول الله ان الذي كان معك دحية الكلبي قد
استخليته لبعض شانك فقال ذاك جبرئيل يا اباذر وقد قال لما لو سلم علينا لرددنا
عليه فلما علم ابو ذر انه كان جبرئيل دخله من الندامة حيث لم يسلم عليه ما شاء الله
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما هذا الدعاء الذي تدعو به فقد اخبرني جبرئيل ان

صاعدا

بن

دعاء الالحاح

دعاء تدعو به معروفا في السماء فقال نعم يا رسول الله فقول اللهم اني اسألك الايمان
والايمان والتصديق بنبيك والمعافية من جميع البلاء والشكر على العافية و
الغنى عن شرار الناس كا المؤمنان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال اللهم اوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واحملني من
تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري باب دعاء المغفرة والصلاح
كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان من دعائه يقول يا من يدرك ما مضى يا من يدرك ما بقي يا من لا يحتاج الى
الشرح يا رحيم اغفر لي الذنوب التي تهتك العصم واغفر لي الذنوب التي تحبس الغيث واغفر لي الذنوب
التي تهتك العصم واغفر لي الذنوب التي تحبس الدعاء واغفر لي الذنوب التي تقطع
الرجاء واغفر لي الذنوب التي تظلم الهواء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء و
اغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي ترد غيث السماء بيان ترد ورد
عن ذين العابدين عليه السلم في تفسير هذه الذنوب ان الذنوب التي تغير النعم البغي
على الناس والزوال عن العادة في الخير واصطناع المعروف وكفران النعم وترك الشكر
قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم والذنوب التي تورث الندم
قتل النفس التي حرم الله قال الله تعالى في قصة قابيل حين قتل ابنه هابيل فبقي في عرض دينه
ناصبا من الندامة ومن ترك صلاة الليل حين يقدر وترك الصلوة حتى يخرج وقتها
وترك الصلوة على الوصية ورد المظالم ومنع الزكوة حتى يحضر الموت وينغلق
اللسان والذنوب التي تزيل النعم عصيان العارف والتطاول على الناس والاستهزاء
بهم والسخرية منهم والذنوب التي ترفع الهيئة اظهار الافتقار والنوم عن صلوة العتمة
وصلوة الغداة واستحقار النعم وشكوى المفقود والزنا والذنوب التي تهتك العصم
شرب الخمر ولعب القمار وتعاطي ما يضحك الناس واللغو والمزاح وذكر عيوب الناس

وبحالته

وبحالته اهل الريب والذنوب التي تنزل البلاء ترك اغاثة الملهوف وترك معاونة
المظلوم وتضييع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والذنوب التي تديل الاعداء الجاهرة
بالظلم واعلان الفجور والبلغة للسلطان وعصيان الاخيار والانقياد الى الاشرار والذنوب
التي تعجل الفناء قطيعة الرحم واليمين الفاجرة والاقوال الكاذبة والزنا وسد طرق
المسلمين وادعاء الامامة بغير حق والذنوب التي تقطع الرجاء اليأس من روح الله و
القنوط من رحمة الله والثقة بغير الله والتكذيب بوعد الله والذنوب التي تظلم الهواء التحكم
والكهانة والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر وعقوق الوالدين والذنوب التي
تكشف الغطاء الاستدانة بغير نية الاداء والاسراف في النفقة والبخل عن الاهل و
الاولاد وذوي الارحام وسوء الخلق وقلة الصبر واستعمال البطر والكسل والاستهانة
باهل الذنوب والذنوب التي ترد الدعاء سوء النية وخبث السريرة والنفاق مع الاخوان
وترك التصديق بالاجابة وتأخير الصلوة المفروضة حتى تذهب اوقاتها كا بهذا الاسناد
عن ابي يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يقول يا من يشكر اليسير ويعفو
عن الكثير وهو المغفور للجم اغفر لي الذنوب التي ذهبت لذتها وبقيت تبعتها
كا احمد عن السراد عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلم لقد غفر الله
تعالى لرجل من اهل البادية بكلمتين دعا بهما قال اللهم ان تعذبني فاهل لذلك انا وان
تغفر لي فاهل ذلك انت فغفر له كا الثلاثة عن حمزة بن ابي حمزة قال رأيت علي بن الحسين
عليهما السلم في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجله
اليمنى ومرة على رجله اليسرى ثم سمعته يقول بصوت يكاد يبكيه بك يا سيدي تعذبني وحبك
في قلبي اما وعزتك لئن نطقت بتعذيبي بين اهل الطاعة اعاديتهم فيك كا بالاسناد
المتقدم عن ابي يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم يا غارقا في بحر عفوه يا راحما
في مذنبي يا وليي في نعمته يا غاية في رغبتي قال وكان دعاء امير المؤمنين عليه السلم

اللهم كتبت الآثار وعلمت الاخبار واطلعت على الاسرار فحكمت بيننا وبين القلوب
فالسر عندك علانية والقلوب اليك مفضاة وانما امرك الشيء اذا اردته ان تقول له
كن فيكون فقرأ رحمتك لطاعتك ان تدخلني في كل عضو من اعضائي فلا تفارقه حتى
القاك وقد رحمتك لحصيتك ان تخرج من كل عضو من اعضائي فلا تقربني حتى
القاك وارزقني من الدنيا وزهدني فيها واكثر زهدها عني وترغيبي فيها يا ارحم
كا باب احمد عن السراد عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم وهو يقول
اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب بلا دعاء جامعة واثنية كا
علي عن ابيه عن السراد عن العلاء عن عبد الرحمن بن سيابة قال
اعطاني ابو عبد الله عليه السلم هذا الدعاء المجربة ولي الحمد واهله ومنتهاه ومحله
اخلص من وحده واهتدى من عبده وفاز من اطاعه ولمن اعتصم به اللهم اذا العبد
والجهد والشكاة للجهد والجزع اسألك مسألة من خضع لك برقبته ورغم لك انفه
وعفر لك وجهه وذلك لك نفسه وفاضت من خوفك دموعه وترددت عبرته في مخافتك
لك بذنوبه فضحته عندك خطيئته وشانته عندك جريرته فضعفت عند
ذلك قوته وقلت حيلته وانقطعت عنه اسباب خداعه وانحل عنه كل اطلاع
الجاثة ذنوبه الى فرقه ما بين يديك وخضع عنده لديك باتيانه اليك اسألك اللهم
سؤال من هو بمنزلة اراغب اليك كرغبته واتضرع اليك كتضرعه وابتهل اليك كابتهاله
اللهم فارحم استكانتي ومنطقي وفك عقالي ومجلسي وخضوعي اليك
برقبتي اسألك اللهم الهدى من الضلالة والبصيرة من العمى والرشد من الغواية
واسألك اللهم اكثر المدد عند الرخاء واجمل الصبر عند المصيبة وافضل الشكر
عند موضع الشكر والتسليم عند الشبهات واسألك العفة في طاعتك و
الضعف عن معصيتك والهرب اليك منك والتقرب اليك بما هو اقرب الى رضاك والتحري

لكل ما رضيك مني في انبساط خلقك التماس رضاك ربي من اوجز ان لم ترحمني
او من تهون علي ان اقصيتني او من يغضي عفوه ان عاقبتني او من اسأل عطاياه
ان حرمتني او من يلك كرمه ان اهنتني او من يضرني هوانه ان عاقبتني او من
اكرمني ربه ما اسوء عملي واقبح عملي واقسى قلبي واطول املي واقصر اجلي واخوف
على عصيان من خلقني ربي وما احسن بلاءك عندي واظهر نعماءك علي
كثرت علي نعمك النعم فما احصيها وقل شكري فيما اوليتنيه فتطرقت النعم
وتهضت النقم وسهوت عن الذكر وركبت الجهل بعد العلم وجرت من العدل
الى الظلم وجاورت البر الى الاثم وصرت الى اللهو من الخوف والحزن فما اصغر
حسناتي واقلها في كثرة ذنوبي وما اكثر ذنوبي واعظمها على قدر صغر
خلقي وضعف ركني ربي وما اطول املي في قصر اجلي واقصر اجلي في بعد املي
ما اقبح سريرتي في علانيتي ربي لا حجة لي ان احتججت ولا عذر لي ان اعتذرت ولا
شكر عذري ان اليت واوليت ان لم تعف على شكر ما اوليت ربي الخفة ميزاني
عند ان لم ترجحه وثقل لساني ان لم تثبته واسوءتاه ان لم تبيضه ربي كيف لي
بذنوبي التي لست تنوي قد هدت لها الكاهل ربي كيف اطلب شهوات الدنيا وابكي
على خبيئتها واكي وتشتد حسراتي على عصياني وتفرط في رغبتي وتنقطع دعوتي
للدنيا واحبسها اسرها وتركت الباطل طالبا وعنتني دواعي الاخرة فتنبطت عنها
وابطأت في الاجابة والمسارعة اليها كما سارعت الى دواعي الدنيا وحطابها الدنيا
وهشيمها البائد ومرابها الذاهب ربي حرمتني وشوقتني واستجبت على
وتكفلت لي برزقي فاتيت خوفك وتبطأت عن تشوقك ولم اتكل على ضمانك
وتهاونت باستحيائك اللهم واجعل امني منك في هذه الدنيا خوفا وحولت بتحلي
شوقا وتهاونا في بحبتك فرقا منك ثم تصنع عما قسمت لي من رزقك يا كريم اسألك

باسمك العظيم رضاك عند السخطة والفرجة عند الكربة والنور عند الظلمة والبصيرة
عند تشبه الفتنة رب اجعل لي حتى من خطايا ي حصينة ودرجاتي في الجنان رفيعة
واعمالي كلها مستقبلة وحسناتي صاعدة ذاكية اعوذ بك من الفتن كلها ما ظهر منها
وما بطن ومن ريح السموم والشراب ومن شر الاعمال ومن شر الاعمال واعوذ بك من ان اشتري
الجهل بالعلم والبغي بالحلم والجور بالعدل والتطلع بالبر والجزع بالصبر والجزع بالصلاة والكفر
بالايمان كا الراوندي بحبل رب صلى الله ذكر ايضا شاذ وذكر انه دعاء علي بن الحسين عليه السلام
وزاد في آخره امين يا رب العالمين كا الراوندي قال حدثنا فرج ابن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادع بهذا الدعاء اللهم اني اسالك برحمتك التي لا تنال بها ابدان الامراض والخروج من جميع
معاصيك والتحول في كل ما يرضيك والفرار من كل ورطة والخروج من كل كربة اني بها امنن عند
اولاي بها امنن حتى لا اخطر بها خطرات الشيطان اسالك حرفا تقضي به على جرد معاصي
وتشعب به عني كل شهوة خطرها هواي واستزل بها راياي لها وتحط بها اسالك اللهم
الاخذ بالحسن ما اتعلم وترك سيئ كل ما اتعلم والخلق من حسن الاعمال وبين بحث اسالك
السعة في الرزق والزهادة في الكفاف والفرج بالبيان من كل شبهة والشفاء في كل حجة والخوف
في جميع المواطن واختصاص الناس من تسمو فيها علي وعلى والذل لي اعطاء التضرع من جميع
مواطن التضرع واختصاص قليل الذنوب كثير في القول موفور العمل وتام تحيرت في جميع الاشياء
ولك كل علي الكرم وحتى وبعد الرضا واسالك الخيرة في كل ما يكون في الخيرة بيسر الامور
كلها لا بعسرها يا كريم يا كريم يا كريم وافتح لي باب الامر الذي فيه العافية والفرج وافتح لي
بابه ويسر لي خيره ومن قدرت له علي مقدرة من خلقك فخذ عني بسمعه وبصره ولسانه و
يده وخذ عني بنيته وعن دياره ومن خلفه ومن قدرته ولمستقدمان يصل الي بسوء من حاك
وصل ثنائك ولا الغير لك ان بقي وانا بعدك اللهم ان حياتي في كل خير وان وفاتي في كل
شر وان لي في كل امر من امري ثقة وعدة فكم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة وفي

يشمت

يشمت به العدو وتخون فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك
فرفجته وكفيته فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة فلك الحمد كثيرا
ولك المن فاضلا كا علي عن ابيه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان يقول اللهم املأ قلبي حبا لك وخشية منك وتصديقا واليمانا بك
وفرقا منك وشوقا اليك يا ذا الجلال والاكرام اللهم حبب الي لقاءك واجعل لي في لقائك
خيرا واحشرني مع المتقين الى الرحمن وافد المتقين بصالح من مضى و
اجعلني من صالح من بقي واحشرني في سبيل الصالحين واعني على نفسي بما تعين به الصالحين على
انفسهم ولا تعرفني الاشر ولا تزدني في سوء استنقذني منه يا رب العالمين اسالك ايمانا
لا اجل دون لقائك تحييني وتميتني عليه وتبعثني عليه واذا بعثتني من قلبي من الرياء و
السمعة والشك في دينك اللهم اعطني نصرا في دينك وقوة في عبادتك وفهما في خلقك
وكفاية من رحمتك وبصرا بحجتي نورك واجعل ما بقي فيما عندك وتوفني في سبيلك
على ملة رسول الله اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والجبن والبخل والغفلة
والقسوة والفترة والمسكنة واعوذ بك يا رب من طلب لا يشبع ومن قلب لا يخشع ومن
دعاء لا يسمع ومن صلاة لا تنفع واعوذ بك نفسي واهلي وذريتي من الشيطان الرجيم اللهم
انه لا يجير من بك احد ولا اجد من دونك ملتحدا فلا تفتحن لي ولا تزدني فعلك ولا
تردني بعذاب اسالك الثبات على دينك والتصديق بكتابك واتباع رسول الله ذكر في
رحمتك ولا تكدرني بخطيئتي وتقبل سعيي وتدنيني من فضلك اني اليك راغب اللهم اجعل
قرابي منطوقة وقرابي عليك وصلك سعيي واجعل عملي ودعائي خالصا لك واجعل ثوابي
الجنة برحمتك وارحم جميع ما سالتك وزدني من فضلك اني اليك راغب اللهم فارت
النجوم وانت الحي القيوم وانت الملك القيوم لا يواري منك ليل مسجى ولا سماء ذات ابراج ولا
ارض ذات مهاد ولا بحر لجي ولا ظلمات بعضها فوق بعض تبارك الرحمن على من تشاء من

اي في

خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وانا شهيد بما شهدت به على نفسك
وشهدت ملائكتك واولوا العلم انه لا اله الا انت العزيز الحكيم ومن يشهد علي الخلق
على ما شهدت على نفسك وشهدت ملائكتك واولوا العلم فاكتب شهادتي اللهم
انت السلام ومنك السلام اسالك يا ذا الجلال والاكرام ان تفك رقبتي من النار كا علي
عن ابيه عن السري بن هشام عن سالم بن ابي حفص قال اخبرني هذا الدعاء من امر جعفر
بن محمد عليهما السلام قال وكان ابو جعفر يسميه الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق وبجميع رسله وبجميع
ما انزل به على جميع الرسل وان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق الله وبلغ المرسلون والحمد
لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله
شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر
كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسالك بمفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه و
فواتحه وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عنه احصائي حفظي اللهم انجني لي اسباب مغفرتك وانجح
لي ابوابه وعشني بركات رحمتك ومن علي بعصمتك عن الاثام عن دينك وطهر قلبي من
الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن اجل ثوابي لآخرتي واشغل قلبي بحفظ
ما لا تقبل مني جهله وذلك اكثر همي وطهر قلبي من الرياء والآخرة في مفاصلي واجعل
علي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الشر احرزها ظاهرها وباطنها
وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان العنيد مما
احطت جهله وانت القادر على رد عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس
وذوابهم وبوائقهم ومكايدهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس وان استزلني
عن ديني فتفسد علي آخرتي وان يكون ذلك منهم ضررا علي في معاشي او يعرض لي بسبب
منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتلني يا الهي بما ساءني فيه من ذلك من ذكرك

وتشغلني

وتشغلني عن عبادتك انت العاصم الدافع الواقي من ذلك كله اسالك اللهم الرفاهية
في معيشتي ما ابقيتني معيشة اتقوى بها على طاعتك وما بلغ بها رضوانك واجبر
بمنك الذي لا يخون عبادك ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتلني بفقر اشقى به صيغا
على اعطني حظا وافرا في آخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي ولا
تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل علي
فيها سبتولا وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن اراد بي سوءا فاردده بمثله ومن
كادني فيها فكده واصرف عني همه من اخرجه علي فيكفيه من مكره فانك خير الماكرين
وافتح عيون الكفرة الظلمة الطغاة بالقدرة اللهم وانزل علي منك سكينة
والبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك الفاضة
وصدق قولي وتعالى بارك لي في ولدي واهلي ومالي اللهم ما قدمت وما اخرت وما اعلنت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت فاغفر لي يا ارحم الراحمين بيان
الربيعة بالراء والباء الموحدة والعين المهملة رئيس الجن كا السكوني عن برج عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل اللهم اني اسالك قول التوابين وعمل
الانبياء وصدق ايمان الصالحين وثواب الشاكرين وشكر المصطفين ونصحهم وعمل الذاكرين
ويقينهم وايمان العلماء وفقههم وتعبد الخاشعين وتواضعهم وحكم الفقهاء
وسيرتهم وخشية المتقين رغبتهم وتصديق المتيقنين وتوكلهم ورجاء المحسنين و
برهم اللهم اني اسالك ثواب الشاكرين ومنزلة المقربين ومرافقة النبيين اللهم اني
اسالك خوف العابدين لك وعمل الخائفين منك وخشوع العابدين لك ويقين
المتوكلين عليك وتوكل المؤمنين بك اللهم انك تعلم ما في غيرهم وانت لها واسع
غير كلفة وانت الذي لا يخفيك سائل ولا يتفصك نائل ولا يلجئك ملحف قوام عائل
انت كما تقول وفوق ما نقول اللهم اجعل لي فرجا قريبا واجرا عظيما وسترا جميلا اللهم

ربها

ما رحمك

انك تعلم الوجه على الظن في السر واسرار علمها لم اتخذ لك ضدا ولا ندا ولا صاحبة ولا ولدا
يا من لا تغلطه المسائل ويا من لا يشغله شيء عن شيء ولا سمع عن سمع ولا بصر عن بصر
ولا شيء بالحاح الملحين اسئلك يا من تفرح عوني في ساعتي هذه من حيث لا احتسب ومن حيث
لا احتسب لانك تحب العطاء وهي رحيم انك على كل شيء قدير يا من قل
شكري له فلم يحرمني وحفظت خطيئتي فلم يفضحني ورآني على المعاصي فلم يجبهني
وخلق الذي خلقني له فصنعت غير الذي خلقني له وضيعت الذي خلقني له فنعم
المولى انت يا سيدي وبئس العبد انا وجدتني وانعم الطالب انت ربي وبئس المطلوب
انا الفيتني عبدك ابن عبدك ابن امتك بين يديك ما شئت صنعت في اللهم هذه
الاصوات وسكت الحركات وخلا كل حبيب بحبيبه وخلوت بك انت الحبيب
الذي اجعل خلوتي منك الليلة العتق من النار يا من ليست له الملوك وصفية من
ليس لخلوتي دونه منتهى يا الا اعتراك شيء يا الا اضر احد كل شيء يا من ليس له عنصر يا
من ليس لاخره فناء يا من اكل كل مغيوب يا اسمع المصطفى يا من يفقه كل لغة يدعى بها
يا من عفوه قديم وبطشه شديد ومالكه مستقيم اسالك باسمك الذي شاهدك
موسى في الله يا رحمن يا رحيم يا الا الله الا انت اللهم انت الصمد اسالك ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تدخلني الجنة برحمتك كا العدة عن البرقي عن ابيه عن حماد بن
حماد عن عمرو بن ابي المقدام قال اتى علي هذا الدعاء ابو عبد الله عليه السلام وهو امام الدنيا
والاخرة يقول بعد حمد الله والثناء عليه اللهم انت الله لا اله الا انت العليم الحكيم انت
الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الواحد القهار وانت الله
لا اله الا انت الملك الجبار وانت الله لا اله الا انت الرحيم الغفار وانت الله لا اله
الا انت الشديد المحال وانت الله لا اله الا انت الكبير المتعال وانت الله لا اله الا
انت السميع البصير وانت الله لا اله الا انت المنيع القدير وانت الله لا اله الا انت الغفور

سان لا يحفيك سائل الحاجة العطاء استقصيت ولا يفوتك عندك والنائل العطاء والبر عرضه السامة ولا ابرام الا ملول عليم بحبهم ندبصرب حبيبهم

الشكور

الشكور وانت الله لا اله الا انت الحميد المجيد وانت الله لا اله الا انت الغني الحميد
وانت الله لا اله الا انت المغفور الودود وانت الله لا اله الا انت الحنان المنان وانت
الله لا اله الا انت الحكيم الديان وانت الله لا اله الا انت الجواد الماجد وانت الله لا اله
الا انت الواحد الاحد وانت الله لا اله الا انت الغائب الشاهد وانت الله لا اله الا انت
الظاهر الباطن وانت الله لا اله الا انت بكل شيء عليم تم نورك فهديت وبسطت
يدك فاعطيت ربنا وجهك اكرم الوجوه وهبتك خير الهبات وعطيتك افضل
العطايا واهنأها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر ان شئت تجيب المضطر
وتكشف السوء وتقبل التوبة وتعفو عن الذنوب لا تجازي اياديك لا تحصى
نعمك ولا تبلغ مدحتك قول اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم وروحهم
راحتهم وسرورهم واذقني طعم فرجهم واهلك اعداءهم من الجن والانس وانتا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واجعلنا من الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون واجعلني من الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون وثبتني
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وبارك لي في الحيا والممات والموقف
والنشور والحساب والميزان واهوال يوم القيمة وسلم علي الصراط واجزني على
ورزقني علما نافعا ويقينا صادقا وتوبة نصوحا ودعاء مجابا فانت وفي قاسلني
منك زلتي ولا باعدني منك واجنبني ولا تبغضني وتولني ولا تخذلني واعطني
من جميع خير الدنيا والاخرة ما علمت منه وما لم اعلم واصرف عني من الشر كله جذاذه
ما علمت منه وما لم اعلم بيان الفرق الخرق جذاذه اي جميعه كا العدة عن البرقي فيه
قال اتى جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله يوما فقال له ان ربك يقول لك اذا اردت
ان تعبدني يوما وليلة حق عبادتي فارفع يديك الي وقل اللهم لك الحمد حمدا خالدا دائما
خلودك ولك الحمد حمدا لا منتهى له دون علمك ولك الحمد حمدا لا امد له دون مشيتك

قايل

ولك الحمد حمدا لا جزاء لقايله الا رضاك اللهم لك الحمد كله ولك المن كله ولك الفرج كله ولك الثناء
كله ولك الدنيا كلها ولك الاخرة كلها ولك الخير كله ولك الجميع وبك الجميع وبك العطاء كلها ولك الدنيا كلها و
لك الاخرة كلها ولك الليل والنهار كله ولك الخلق كله بيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته
وسره اللهم لك الحمد حمدا ابدا انت احسن الخالقين جميلا انت السابغ النعماء عدلا القضاء جزيل العطاء
حسن البلاء الممد من في الارض ومالك من في السماء اللهم لك الحمد في السبع الشداد ولك الحمد في
الارض المهاد ولك الحمد كلما ارتج العباد ولك الحمد سعة البلاد ولك الحمد في الجبال الاوتاد ولك الحمد
في الليل اذا يغشى ولك الحمد في النهار اذا تجلى ولك الحمد في الاخرة والاولى ولك الحمد في الثناء في الملا
العظيم وسبحان الله وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وسبحان الله وبحمده عدد ما خلق وما خلق
وتعالى عما يشركون سبحان الله وبحمده عدد كل شيء هالك الا وجهه سبحانك ربنا وتعاليت وتباركت
وتقدست انت كل شيء بقدرتك وقهرت كل شيء بعزتك وعلوت فوق كل شيء بارتفاعك وغلبت
كل شيء بقوتك وابتدعت كل شيء بحكمتك وعلوت وبعثت الرسل بكتبك وهديت الصالحين
باذنك وايدت المؤمنين بنصرك وقهرت الخلق بسلطانك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
لا اسئلك الا الايمان والرغبة اليك انت موضع شكواي وانت مجلى بغيتي والحسنى و
ملكتنا باب الدعاء في السجود كا النيسابوري عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاي شيء يقول
اذا سجد قال عليكم جملة فانه ما اقول قال قل يا رب الارباب يا مالك الملوك يا سيد السادات
يا اجبار الجبابرة يا الله الآلهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل وانت عبدك
الصبيح في قبضتك لم ادع بالمسئلة وسله فانه جواد لا يغلطه شيء كا العدة عن احمد عن
السراد عن الحسن بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اني كنت امهلك لابي فراشه فانتظر حتى
ياتي فاذا اوى الى فراشه ونام قمت الى فراشي وانا راجا على ذلك ليلة فاتيت المسجد في طلبه
وذلك بعد ما هدأ الناس فاذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حسيسه

وهو

وهو يقول سبحانك اللهم انت بقي حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم
ان علي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي انك انت التواب
الرحيم كا محمد عن احمد عن النجال عن ثعلبة عن عبد الله بن هلال قال سكوت الى ابي عبد الله
عليه السلام تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فانك اقرب ما
يكون العبد الى الله وهو ساجد الحديث وقد مضى تمامه بيه قال الصادق عليه السلام ان
العبد اذا سجد وقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى
لبيك ما حاجتك كا جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله ابن عيسى عن الحسين بن القاسم عن
عمر بن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة
ذات ليلة فقام يتنفل فاستيقظت عائشة فضربت بيدها فلم تجده فظنت انه قد قام
الى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت عنقه صلى الله عليه وآله وهو ساجد وهي تقول
سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي ابوء اليك بالنعم واعترف لك بالذنب العظيم
علت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم الا انت اعوذ بعفوك من عقوبتك
واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من نقمتك واعوذ بك منك لا ابلغ من مدحتك الثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك استغفرك واتوب اليك فلما انصرف قال يا عائشة لعله
اوجعت عنقك اي شيء ظننت حتى بك اقوم الى جاريتك كا العدة عن البرقي عن محمد
بن علي بن معمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول في سجوده سجد وجهي الباقي
لوجهك الباقي الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجه ربي
الغني الكريم العلي العظيم ربي استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون ربي لا تجهد بلائي
ربي لا تشمت بي اعدائي رب لا تبق قضائي بعد لنا دابغ كلامنا الا انت صل على محمد وآل محمد
بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بافضل ما كانت اللهم اني اعوذ بك من سخطك
واعوذ بك من وجيع غضبك وعظمك سبحانك لا اله الا انت رب العالمين وكان امير المؤمنين

مدحتك

عليه السلام

يقول وهو ساجد ربّ ذنبي بين يديك وقصتي عن الناس وانسي بك يا
كريم وكان يقول ايضا وعظمتي فلم اقنط ورجوتي عن معاصيك فلم اياس وعزتك لئن حرمتني لاعذبن
عنقك بعقول يا كريم سائل الراحة عند الموت والصدق عند الحساب وكان ابو جعفر عليه السلام
يقول وهو ساجد لا اله الا انت حقا حقا سجدت لك يا ربّ تعبدا ورقا يا عظيم ان عملي
ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا حنان اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبل عملي يا كريم يا حيا يا عزيز يا
ان احببتك فلم تحبني يا الهي منك النعمة وانت ترزقني شكرها وعليك يكون ما تفضلت به من
ثوابها بفضل طولك وكرمك عاينتك كا علي بن محمد عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان
قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول في سجوده اعوذ بك من نار حرها لا يطفى واعوذ بك من نار
حرها لا تطفى واعوذ بك من نار جديدها لا يبلى واعوذ بك من عطشها لا يروى واعوذ بك
من نار يسلط بها الا على من عصاك كان علي بن الحسين عليه السلام يقول في سجوده اللهم ان كنت قد
عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو ان اقر بك وذلك اقرار بك شركا لك
على لا انا موقن بك وعصيتك في اشياء على قدر جسدك كارة ولا معاندة ولا استكبار عن
عبادتك فلا تحرمني ربي بيتك فاكون اشبه شيء بما تربي واستزلني الشيطان بعد المعرفة على ما يبلى
فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان تغفر لي وترحمني فبعدوك وكرمك يا ارحم الراحمين
باب الزلازل كا سهل باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبقت
اصابعه لسانه حسب له بيان يعني من عقل الكبر اصابعه قال في الفقيه فاذا سبحت المرأة
عند من تاتيها لا تعد من مسئولات يوم القيمة لانه تقوى كلامه وقدوة في التسبيح عليه السلام
فضله وقد اورده الله كتب قبل الكرام وهو بدء وان تكن لم تشاهد اسماءه قال في الفقيه
فيجب ان يسجد على ما يسجد عليه من كانت له سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتبت سبحتي
وان لم يسبح بها وان التسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسئولات يوم القيمة كا الكليني عن
حماد بن عثمان عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الاسم من اسماء الله تعالى يعرفه الرجل المنزل

قال

وانتصت سكت وانصت وله سكت له واستمع لحديثه واذا قلت اي ادمت القراءة
فاستعذ يعني من ان يوسوس فيخلطك وينسيك ويقول من التاويل في المنزل
ومن التلاوة في الزلل باب فضل القرآن وثقافته ولاهله كا علي بن محمد عن علي
بن العباس عن الحسين بن عبد الرحمن عن سنان الدهري عن ابيه عن سعد الثقافي عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال يا سعد تعلم القرآن فان القرآن ياتي يوم القيمة في احسن صورة
نظر اليه الخلق والناس صفوف عشرون ومائة الف صف ثمانون الف صف امة محمد صلى
الله عليه وآله واربعون الف صف من سائر الامم فياتي على صف المسلمين في صورة رجل فيسلم
فينظرون اليه يقولون لا اله الا الله العليم الكريم ان هذا الرجل من المسلمين نعرفه بمعرفة
صفته غير انه كان اشد اجتهادا منا في تلاوة القرآن فمن هذا الرجل فيقول انا القرآن
الذي لم تعملوا بي ثم يجاوز حتى ياتي على صف الشهداء فينظر اليه الشهداء فيقولون لا اله
الا الله العليم الكريم ان هذا الرجل من الشهداء نعرفه بسمته وصفته غير انه من شهداء البحر
فمن هذا فيقول شهيد البحر والفضل ما لم نعطه قال فيجاوز حتى ياتي على صف شهداء
البحر في صورة شهيد فيكرمه ويعظمه ويقولون ان هذا من شهداء البحر نعرفه بسمته وصفته
غير ان الجزيرة التي اصيب فيها كانت اعظم هولا من الجزيرة التي اصيب فيها من هذا على
من البحار والجبال والذي لم نعطه ثم يجاوز حتى ياتي صف النبيين والمرسلين في صورة نبي
مرسل فينظر اليه النبيون والمرسلون اليه فيشتد لذلك تعجبهم ويقولون لا اله الا الله العليم الكريم
ان هذا النبي مرسل نعرفه بصفته وسمته غير انه اعطي فضلا كثيرا قال فيصعقون فيا ورب
رسول الله صلى الله عليه وآله فيسالونه ويقولون يا محمد من هذا فيقول لهم او ما تعرفونه فيقولون
ما نعرفه هذا من لم ينصب الله عليه فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله هذا حجة الله على خلقه
ثم يجاوز حتى ياتي على صف الملائكة في صورة ملك مقرب فينظر اليه الملائكة فيشتد تعجبهم لذلك
ذلك عليهم لما راوا من فضله فيقولون تعالى ربنا وتقدس ان هذا العبد من الملائكة نعرفه

بسمته

قال العجوز باطلهم واجدون كا محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن القراطيس تجتمع هل يجوز ان تدفن وفيها اسم من اسماء الله تعالى قال تغسل
بالماء اما تراه كان لا عن الرشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تمر
القراطيس ولكن امحوها او حرقوها كا الثلاثة عن محمد بن اسحق عن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام
في الظهور التي فيها ذكر الله قال تغسل بيان يعني ظهور الاوراق حيث انه لا يدري اوراق
حديث المصحف عن الذكر في اصل هذا الجزء تاء الله ثم ابواب الذكر والدعاء وفضائلها والمهمات فاما الجزء
ابواب فضل القرآن وفضائله ٤٤ الآيات
قال الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وقال اسجدوا واقرأوا ما
تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل
الله واخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرأوا ما تيسر منه وقال تعالى واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقال جل ذكره انما يؤمن بآياتنا
الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون
وقال عز اسمه وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل
من حكيم حميد وقال جل وعز واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
بيان الترتيل يأتي تفسيره في الاخبار ووجه الثقل اما كون احكامه شاقة سيما
على رسول الله صلى الله عليه وآله فانه لا بد له ان يعمل به ويامر ويلح ويحتمل الاذى فيه واما لانه
يثقل في الآخرة في ميزان الاعمال لعلو قدره وقوة قدرته واما لانه من عند الله العظيم وقول الله
العزيز الحكيم واما الامر بما تيسر من قراءته فلاغتنام الفرصة لها فان الموانع والعوائق
من التهجد وصلاة الليل وجمعية الخاطر لقراءة القرآن فيها كثيرة كالمرض والسفر
للتجارة والغزوة وغير ذلك كما يدل عليه والانصات هو الاستماع مع السكوت قال
في الصحاح الانصات السكوت والاستماع للحديث وفي القاموس نصت ينصت فانصت

بلغت قراءته ثم لم يشاء ان يتمه

والعلامة

قال العجوز

قال

الليث

عينك

فينظر اليه شهداء البحر

قال

قال

بسمته وصفته غير انه كان اقرب الملائكة الى الله تعالى مقاما فمن هذا لبس
من النور والجمال ما لم تلبس ثم يجاوز حتى ينتهي الى رب العزة فيخر تحت العرش
فينادي تعالى يا محمد في الارض وكلامي الصادق الناطق ارفع راسك وسل تعط
واشفع تشفع فيرفع راسه فيقول الله تعالى كيف رايت عبادي فيقول يا رب منهم
من صانني وحافظ علي فلم يضيع شيئا ومنهم من ضيعني واستخف بحقي وكذب بي وانا
جعلت على جميع خلقي فيقول الله تعالى وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاثيبن
عليه اليوم احسن الثواب ولاعاقبن عليه اليوم اليم العقاب ثم يرفع القرآن رأسه
في صورة اخرى قال فقلت له يا ابا جعفر في اي صورة يرجع قال يرجع في صورة رجل
شاحب متغير ينكره اهل الجمع فياتي الرجل من شيعتنا الذي كان يعرفه ويجادل به
اهل الخلاف في مقوم بين يديه فيقول ما تعرفني فينظر اليه الرجل فيقول ما اعرفك يا عبد
الله قال فيرجع في صورته التي كانت في الخلق الاول فيقول ما تعرفني فيقول نعم فيقول القرآن
انا الذي اسهرت ليلك وانصبت عيشك وفي سمعت لاذى ونزحت بالقول لا
وان كل تاجر قد استوفى تجارته وانا وراءك اليوم قال فينطلق به الى رب العزة فقال
فيقول يا رب عبدك وانت اعلم به قد كان نصبا لي موالطا على عبادتي يسهر ويتعب
لي ويتعب فيقول الله تعالى له اقرأ عبدي جنتي واكسوه حلة من حلل الجنة وتوجه
بتاج فاذا فعل ذلك عرض على القرآن فيقول له هل رضيت بما صنع بولدك فيقول
يا رب اني استقل هذا فزده من المزيد كله فيقول وعزتي وجلالي وعلوي وارتفاع
مكاني لاعطين له اليوم خمسة اشياء مع المزيد له ولمن كان بمنزلته الا انهم شباب لا
يهرمون واصحاء لا يسقمون واغنياء لا يفتقرون وفرحون لا يحزنون واحياء لا يموتون
ثم تلا هذه الآية لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وقيل يا ابا جعفر وهل يكلم
القرآن فيتبسم ثم قال رحم الله الضعفاء من شيعتنا اللهم اهل التسليم ثم قال نعم

يا سعد والصلوة تكلم القرآن فبتسم ثم قال رحم الله الضعفاء من شيعتنا انهم
اهل التسليم ولها صورة وخلق وامر وتنهى قال سعد فتغير لذلك لوني وقلت هذا
شيء لا استطيع ان اتكلم به في الناس فقال ابو جعفر عليه السلام هل الناس الا شيعتنا فمن لم
يعرف الصلوة فمن انكر حقنا ثم قال يا ابا سعد اتسمعك كلام القرآن قال سعد فقلت بلى
صلى الله عليك فقال ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وذكر الله اكبر والنهي
كلام والفحشاء والمنكر رجال ومن ذكر الله ومن ذكر الله اكبر بيان لما كان المؤمن في نيته
ان يصلي لاجل عبادته ويتلو كتابه حق تلاوته ويفهم ليله بقراءته والذرة فما زاد وتجب
بدنه بالقيام به في صلوته الا انه لا يتيسر له ذلك كما يريد ولا يأتي به كما ينبغي والجلد لا يوفي
عليه ما في نيته بل يكون انزل منه كما ورد في الحديث نية المؤمن خير من عمله فالقرآن يتجلى
لكل طائفة بصورة من جنسهم الا انه احسن في الجمال والبهاء وهي الصورة التي لو كانوا
يأتون بما في نيتهم من اهل القرآن وزيادة الاجتهاد في الاتيان بمقتضاه لكان لهم تلك
الصورة ولما لا يعرفونه كما ينبغي لانهم لم يأتوا بذلك كما ينبغي فلم يحملوا لها هو حق ولما
يعرفونه عنده ووصفه لانهم كانوا يعملون في اناء الليل واطراف النهار ويقرأونه فلا اعلان
ولا اسرار وانما وصفها الله بالعلم والكرم والرحمة حين اتى بهم الحال وانما افهمهم في جنبه من
التقصير والقصور الذي يتبين من تقصيرهم في العبادة الذي يرجون له من الله العفو والكرم
والرحمة ولما كان حقه الله على خلقه كانه اتى لهم بما يجب عليهم الايثار من الخير والابتعاد
عن من الشر ولما قرأوه منهم من صانعي وحافظ على ما لم يضيع شيئا فعنا ما انه قد اتى
بما كان في وسعه من الاتيان به في حقي ومع ذلك كان في نيته ان يأتي احسن منه وبما
نيوفوا لم يتيسر له ولما يشفع لي عملي ولما كان مقصرا لما كان في نيته من العمل بمقتضاه
كما هو ولعل اجره عند في صورة الرجل الشاحب المغبر المنكر لسماء او عبد الشديد وهو وان
كان لا يستحقه الا انه لا يخلو من تاثير لمن يطلع عليه والتحول تغير الجسم والمغبر بيان الشاحب

والرجم

والرجم بالجيم الشتم والعيب والقذف وكلم القرآن عبارة عن القائه الى السمع بالفهم
منه المعنى وهذا هو من حقيقة الكلام لا يشترط فيه ان يصدر من لسان لحمي وكذا تكلم الصلوة
فان من اتى بالصلوة بحقها وحقيقتها تحقق الصلوة عن متابعة اداء الذي وقضاء
حقوق الائمة الراشدين والاوصياء المعصومين الذين من عرفهم عرف الله ومن
ذكرهم ذكر الله كا الفتى عن محمد بن مسلم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال يجيء القرآن في احسن منظور اليه صورة فيمر بالمسلمين فيقولون
هذا رجل منا فيجاوزهم الى النبيين فيقولون هو منا فيجاوزهم الى الملائكة المقربين فيقولون
هو منا حتى ينتهي الى رب العزة جل وعز فيقول يا رب فلان بن فلان اظمأت نهاره واسهرت
ليله في دار الدنيا وفلان بن فلان لم اظمأ نهاره ولم اسهر ليله فيقول تعالى
ادخلهم الجنة على منازلهم فيقدم فيتبعونه فيقول المؤمن اقرأ وارق ويرقى في حسن
بلحن لكل آية منهم منزلة التي هي له فينزلها كا علي عن ابيه والعدة عن احمد وسهل جميعا عن
النوفلي عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الدواوين يوم
القيمة ثلثة ديوان فيه النعم وديوان فيه الحسنات وديوان فيه السيئات فتقابل بين ديوان
النعم وديوان الحسنات فيستغرق النعم عامة الحسنات ويبقى ديوان السيئات فيدعى ابن
آدم المؤمن للحساب فيتقدم القرآن امامه في احسن صورة فيقول يا رب انا القرآن وهذا
عبدك المؤمن قد كان يجهد نفسه بتلاوتي ويطيل ليله بترتيلي ويفتض عنا باذ الجهد فاقرأ
كما قصاني قال فيقول العزيز الجبار عبدي ابسط يمينك فيملأها من رضوان الله العزيز
الجبار ويملأ شماله من رحمة الله ثم يقال هذه الجنة بساحتك فاقرأ واصعد فاذا اقرأ آية
صعد درجة كا الكليني عن ابرهيم بن عبد الحميد عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا جمع الله تعالى الاولين والآخرين اذا هم بشخص قد اقبل لم يروا قط احسن
صورة منه فاذا نظر اليه المؤمنون وهو القرآن قالوا هذا منا هذا احسن شيء رأينا

بورقه

قال فاذا انتهى اليهم جاوزهم ثم ينظر اليه الشهداء حتى اذا انتهى الى آخرهم جاوزهم
فيقولون هذا القرآن يجوزهم كلهم حتى اذا انتهى الى الملائكة فيقولون هذا القرآن يجوزهم
ثم يثبت هو حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبار من هذا فيقول حبيبي وحبيبك وانا اكرمت
اليوم من اكرمك ولا هينت اليوم من اهانك كا العدة عن احمد وسهل جميعا عن السراد
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله تعلموا القرآن فانه يأتي يوم القيمة صاحبه في صورة شاب جميل شاحب اللون
فيقول له انا القرآن الذي كنت اسهر ليلك واظمأ نهارك واجفف ريقك
واسأل دمعتك اما ولعل تجارة كل تاجر من وراء تجارته وانا لك
اليوم من وراء تجارة كل تاجر وستأتيك كرامة الله فابشر قال فيوضع تاج فيوضع على
راسه ويعطى الامان بيمينه والخلد في الجنان بيساره ويكسى حلتين ثم يقال له
اقرأ وارق فكلما قرأ آية صعد درجة ويكسى ابوه حلتين ان كانا مؤمنين ثم يقال
لهما هذا لما علمتماه القرآن كا السراد عن مالك بن عطية عن منهال القصاب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله
الله تعالى مع السفرة الكرام البررة وكان القرآن حجيزا عنه يوم القيمة يقول يا رب ان
كل عامل قد اصاب اجر عمله غير عاملي فبلغ به اكرم عطاياك قال فيكسوه الله تعالى
العزيز الجبار حلتين من حلل الجنة ويوضع على راسه تاج الكرامة ثم يقال له هل ازدت
فيه فيقول القرآن يا رب قد كنت ارغب له فيه فهو افضل من هذا فيعطى الامن بيمينه
والخلد بيساره ثم يدخل الجنة فيقال له اقرأ واصعد درجة ثم يقال له هل بلغت به
ارضيناك فيه فيقول نعم قال ومن قرأه كثيرا او تعاهده بمشقة من شدة حفظه
اعطاه الله تعالى اجر هذا مرتين باب التمسك بالقرآن والعمل به كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا المرء يأتي فيقرأ هذا القرآن فيجوزهم حتى يقف

ايها

ايها الناس انكم في دار هدنة وانتم على ظهر سفر والسير بكم سريع وقد رأيتم الليل والنهار
والشمس والقمر يبليان كل جديد ويقربان كل بعيد ويأتيان بكل موعود فاعدوا للبلاء
الجهاد للجهاد قال فقام المقداد بن الاسود فقال يا رسول الله وما دار الهدنة فقال دار بلاغ
وانقطاع فاذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفع
وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار وهو
الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس
بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه عميق له تخوم وعلى تخومه تخوم لا تحصى
عجائبه ولا تبلى غرائبه فيه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف
الصفة فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره يخرج من ضيق مضطربه ويجلص من شبه فان
التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور فعليكم بحسن التخلص
وقلة التربص ما حل اي بعد صاحبه اذا لم يتبع ما فيه اعني يتبعه الى الله تعالى
وقيل معناه خصم مجادل والايق الحسن العجب والتخوم بالمثناة الفوقانية والمعجمة جمع
تخم بالفتح وهو منتهى الشيء وفي بعض النسخ بالمثلثة والميم من عرض الصفة اي صفة
التعرف وكيفية الاستنباط والمطلب الحلال والمنسب الموقع فيه لا غلو منه وقد
مضى شرح هذه الكلمات في باب العقل من الجزء الاول من هذا الكتاب كا علي عن ابيه
عن ابن المغيرة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العزيز الجبار انزل عليكم كتابه
وهو الصادق البار فيه خبركم وخبر من قبلكم وخبر من بعدكم وخبر السماء والارض ولو
اتاكم من يخبركم عن ذلك لعجبتم كا محمد عن احمد عن سهل بن احمد عن علي بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال بصره
يفتح للضياء نظره فان التفكر حيوة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور
كا علي عن السندي عن يونس عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان في وصية

وباطنه علم ظاهره انيق

المقطع قلب المتهجد الغافل له في قيامه بالصلوة بانواره وانواره واسراره على ما يتهجد
كان عليه المتهجد به والمنور من المشعر والفقرة انما لا يتعاون من ذلك بزيادة

امير المؤمنين عليه السلام اصحابه اعلموا ان القرآن هدى النهار ونور الليل فاعملوا على ما كان
من جهد وفاقة كا الاربعة عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال شكا رجل الى النبي صلى الله عليه
وآله وجعا في صدره فقال له صلى الله عليه وآله استشف بالقرآن فان الله عز وجل يقول شفاء
لما في الصدور وكا القمي عن بعض اصحابه عن الخشاب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تستاكلوا بالامر والخلافة الا ان ابي بكر وعمر ابدا والا الى بني امية ابدا والا في ولد طلحة
والزبير ابدا وذلك انهم نبذوا القرآن واطلوا الشنن وعطلوا الاحكام وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله القرآن هدى من الضلالة وتبيان من العمى واستقالة من العثرة
ونور من الظلمة وضياء من الاحداث وعصمة من الهلكة ورشد من الغواية وبيان من
الفتن وبلاغ من الدنيا الى الآخرة وفيه كمال دينكم وما عدل احد عن القرآن الا الى النار
كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان القرآن زاجر وآمر يأمر بالجنة وينزجر عن النار كا محمد بن يزيد عن عيسى عن محمد بن سنان عن
ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لنا اقرأوا وابدوا على الصبيان
يوم القيمة وكتابه واهل بيتي ثم اتبع ثم اسالهم ما فعلتم بكتاب الله واهل بيتي كا القمي
عن النبي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يا معاشر قراء القرآن اتقوا الله تعالى فيما استحفظكم من كتابه فانه مسئول وانكم مسئولون
اني مسئول عن تبليغ الرسالة واما انتم فتسألون عما استحفظتم من كتاب الله وسنتي به
قال امير المؤمنين عليه السلام في وصايا الابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه وعليك بتلاوة
القرآن والعمل بما فيه فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به
تلاوة في الليل ونهارك فانه عهد من الله تعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر
كل يوم في عهده ولو خمسين آية واعلم ان درجات الجنة على قدر آيات القرآن فاذا كان
يوم القيمة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فلا تكون في الجنة بعد النبيين والصديقين

ارفع

ارفع درجة منه باب فضل حامل القرآن كا علي عن ابيه عن الحسن بن ابي
الحسين الفارسي عن الجعفري عن المشكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لاهل القرآن في اعلى درجة من الآدميين ما خلا النبيين والمرسلين فلا تستضعفوا
اهل القرآن حقوقهم فان لهم من الله العزيز الجبار لمكانا عليا بيان اهل القرآن اهله
وحافظه وحامله من يتلوه ويقرأه آناء الليل واطراف النهار لا ما يظهر ايضا
في الصحف في الصلوة او غيرها مع فهم ظواهره وآدابه ومعانيه الباطنة فلعله ليس بشرط في
الاهلية والحفظ والحامل اشتراط فهم الظواهر فانما يستفاد من بعض الاخبار الآتية كا
العدة عن احمد وسهل عن السراد عن حميد بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة كا القمي عن الكوفي عن حميد بن
زياد عن الخشاب جميعا عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان احق الناس بالتضرع في السر والعلانية لحامل
القرآن وان احق الناس في السر والعلانية بالصلوة والصوم لحامل القرآن ثم نادى بأعلى
صوته يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله ولا تفرق به فيضعك الله يا حامل القرآن تزين
بالله يزينك الله ولا تزين به للناس فيشينك الله من اخذ القرآن فكأنما ادرجت
النبوة بين جنبيه ولكنه لا يوحى اليه ومن جمع القرآن فقد ادخل احد اصول
فيمن يجد به
الله في جوفه فلا يحسد من هو مثله ولا يجفو على من يطلب العلم من هو اعلم منه ولا يغلظ على من
يغلظ عليه ولا يجفو ولكنه يعفو ويصفح ويصبر ويحلم لتعظيم القرآن ومن اوتي القرآن فظن
ان احدا من الناس اوتي افضل مما اوتي فقد عظم ما حقر القرآن وحقر ما عظم الله بيان في هذا
كالاعلى العبد لا يفهم فضل القرآن قوله من ختم القرآن يعني ختمه وتدبره ومن جمع القرآن
يعني حفظه بتمامه فقوله في جوفه وما ينبغي ان لا يجهل اي لا يطيش ولا يشتم ولا يجد من الجفوة
لا يجهل به
كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن يونس بن هشام عن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال القرآن مثله رجل من القرآن فاتخذه بضاعة واستدر به الملوك واستطال به

على الناس وجعل القرآن يحفظ حروفه ويضيع حدوده واقامه اقامة القدح فلا كثر الله
هؤلاء من حملة القرآن ورجل قرأ القرآن فوضعه دواء القرآن على داء قلبه فأسهر به ليله واظمأ به
نهاره وقام به في مساجده وتجافى به عن فراشه فبأولئك يدفع الله العزيز الجبار البلاء
وبأولئك يديل الله تعالى من الاعداء وبأولئك ينزل الله الغيث من السماء فوالله لهؤلاء في
قراء القرآن اعز من الكبريت الاحمر كا القمي عن الكوفي عن عيسى بن هشام عن صالح النهدي عن
ابان عن علي بن ابي عبد الله عليه السلام قال الناس اربعة فقلت جعلت فداك ومن هم فقال رجل
اوتي الايمان فلم يؤت القرآن ورجل اوتي القرآن فلم يؤت الايمان ورجل اوتي القرآن واوتي
الايمان ورجل لم يؤت القرآن ولم يؤت الايمان قال فقلت جعلت فداك فسر لي حالهم قال اما
الذي اوتي الايمان ولم يؤت القرآن فمثله كمثل الثمرة طعمها حلو ولا ريح لها واما الذي اوتي
القرآن ولم يؤت الايمان فمثله كمثل الآترجة ريحها طيب وطعمها طيب واما الذي لم يؤت الايمان
ولا القرآن فمثله كمثل الحنظل طعمها مر ولا ريح لها كا علي عن ابيه والقاساني جميعا عن
الجوهري عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال قال علي بن الحسين عليهما
السلام اي اهل اعضاء قال الحال الحرام قلت والحال الحلال قال فتح القرآن وختمه كلما
جاء باوله ارتحل في آخره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعطاه القرآن فرأى ان
احدا اعطي افضل مما اعطي فقد صغر عظيما وعظم صغيرا كا بهذا الاسناد عن الزهري
قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لو مات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد
ان يكون القرآن معي وكان عليه السلام اذا قرأ مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت كا
محمد عن احمد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن ابن عمار قال قال ابو عبد
الله عليه السلام من قرأ القرآن فهو الغني والفقر بعده والكآبة عنه كا الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حملة القرآن عرفاء اهل الجنة والمجتهدون قراء اهل

الجنة

الجنة والرسل سادة اهل الجنة بيان اريد المجتهدين الذين يتعبون انفسهم في عبادة الله
طاعته وانما كانوا قراء لان الناس يقتدون بهم ويتبعونهم ويقرؤن معهم باب
تعلم القرآن ومن اولته كا علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن او ان يكون في تعلمه كا علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر بن غياث قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لرجل اتخذ البناء في
الدنيا فقال انهم قالوا لم قال لقراءة قرأها احد فسكت فقال لي يا جعفر بن حفص من
مات من اوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن علم في قبره ليرفع الله به من درجته فان درجات الجنة
على قدر عدد آيات القرآن يقال له اقرأ وارق فيقرأ ثم يرقى قال حفص ما ليت احدا اشرحوا
على نفسه من موسى بن جعفر عليهما السلام ولا رجل الناس فيه وكانت قراءته مترسلا فاذا قرأ كأنه
يخاطب انسانا كا العدة عن احمد وسهل جميعا عن السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الذي يصلح القرآن ويعمل بفرائضه بمشقة منه وقلة تفقه
له اجران بيان الصلاحة المزاولة كا الثلاثة عن زرعة عن الصباح بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من شرف على القرآن كان له اجران ومن تهاون به كان مع الامين كا الاربعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله لا يعذب من اتى بالقرآن بعد ذنبه
الا من كان على عهده
باب من حفظ القرآن ثم نسيه كا العدة عن احمد والقسيان عن
ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني كنت
قرأت القرآن فقلت حتى فاتني ان يعلمني فاذا كنت مع الرجل وقد قرأه ثم تركه افتاني يوم القيمة في احسن
صورة فتسلم علي فيقول من انت فتقول انا صورة قرأت وكذا وكذا فلولا انك تركتني لاخذت بيدك ولادخلتك
هذه الدرجة فيليكم القرآن ثم قال ان الناس من الناس من يقرأ القرآن فيقال فلان قارئ ومنهم من يقرأ
القرآن فيطلب به الدنيا لا خير في ذلك ومنهم من يقرأ القرآن لينتفع به في صلوته وليلة نهاره كا

قال

الثلثة عن ابي البختري عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام من نسي سورة من القرآن مثلت له في صورة حسنة وريحة طيبة في الجنة فاذا رآها قال ما انت ما احسنك لي فتقول انا سورة كذا وكذا ولو لم تنسني لادخلتك الى هذه كا ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القرآن القرآن الا يأتين القرآن والسورة تجيء يوم القيمة حتى تصعد الى درجة بيني وبين الجنة فتقول لو حفظتني لبلغت بك ههنا كا حميد عن ابن سماعة والمدة عن احمد جميعا عن حسين بن احمد عن ابان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل اذا كان تعلم السورة ثم نسيها او تركها ودخل الجنة اشرفت عليه من فوق في احسن صورة فتقول تعرفني فيقول لا فتقول انا سورة كذا وكذا لم تعمل بي وتركتني اما والله لو عملت بي لبلغت بك هذه الدرجة واشارت بيدها الى فوقها كا محمد بن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انه اصابتني هموم واحزان لم يبق شيء من الخير الا وقد تعلمت حتى منه طائفة حتى القرآن لقد تفلت حتى ما طائفة منه قال ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن ثم قال ان الرجل لينسى السورة من القرآن فتأتيه يوم القيمة حتى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فيقول السلام عليك فيقول له عليك السلام من انت فتقول انا سورة كذا وكذا اصبتني وتركتني اما لو تمسكت بي لبلغت بك هذه الدرجة ثم اشار باصبعه ثم قال عليكم بالقرآن فتعلموه فان من الناس من يتعلم القرآن ليقال فلان قارئ ومنهم من يتعلمه ليطلب به الصوت ليقال فلان حسن الصوت وليس في ذلك خير ومنهم من يتعلمه فيقوم به في ليله ونهاره ولا يبالي من عمل ذلك من لم يعمله كا علي عن ابيه عن صفوان عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرأ القرآن ثم ينساه ثم يقرأه ثم ينساه اعليه فيه حرج قال كا الفتح

عبد الله عليه السلام ان علي بن ابي طالب كثيرا ما كان يقول ما تعلمت مني فقال ابو عبد الله

اورده الراوي

عن الكوفي عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي كهمس الهيثم بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قرأ القرآن ثم نسيه فردت عليه آية فلم يعلمها اعليه حرج قال لا

باب الدعاء لحفظ القرآن

كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما علمت دعاء لا تنسى القرآن قال اللهم ارحمني بترك معاصيك ابدا ما ابقيتني وارحمني ان اتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني وانور بكتابك بصري واشرح به صدري وفرج به قلبي واطلق به لساني فاعمل به ما اقدرتني وقوني على ذلك وما عوني عليه الا بك يا عزيز يا حكيم

باب الدعاء عند قراءة القرآن

كا قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يدعو عند قراءة كتاب الله تعالى اللهم ربنا لك الحمد المتوحد بالقدرة والسلطان المبين ولك الحمد المتعالي بالعز والكبرياء وفوق السموات والعرش العظيم ربنا ولك الحمد المكنون بعلمك والمحتجب بليل كل شيء علمه ربنا ولك الحمد بما منزل الآيات والذكر الحكيم ربنا ولك الحمد بما علمتنا من الحكمة والقرآن العظيم المبين اللهم علمتناه قبل رغبتنا في تعلمه واختصصتنا به قبل رغبتنا بنفسه اللهم فاذا كان ذلك منا بمنك وفضلا وجودا ولطفا بنا وصحة لنا وامتنانا علينا من غير حول ولا حيلة ولا قوة اللهم فبك احسن تلاوته وحفظ آياته وايمان بمتشابهه وعلم بمحكمه وسببا في تأويله وهدى في تدبره وبصيرة في نوره اللهم كما انزلته شفاء لما في الصدور فاجعله شفاء لي من كل داء وهدى لي من كل ضلالة ونورا لي من كل ظلمة وضياء لي من كل شبهة وعصمة لي من كل سوء اللهم كما انزلته شفاء لاهل طاعتك وكما انزلته شفاء لاهل معصيتك وعصمة لاهل طاعتك وعذابا على اهل معصيتك وهدى لاهل طاعتك اللهم وكما انزلته شفاء لاهل طاعتك وعصمة لاهل طاعتك وعذابا على اهل معصيتك وهدى لاهل طاعتك اللهم واجعله لنا حصنا من عذابك وحرزا من غضبك وحاجزا عن معصيتك وعصمة من سخطك ودليلا على طاعتك ونورا يوم القيامة يستضيء به في خلقك ونجوزه به صراطك وتهتدي به الى جنتك اللهم انا نعوذ بك من الشقوة

في حديث آخر زيادة واسألك باسمك الذي دعاك به عبادك الذين استجبت لهم وانبيائك فغفرت لهم ورحمتهم واسألك بكل اسم انزلته في كتبك وباسمك الذي استقر به عرشك وباسمك الواحد الاحد الفرد الوتر المتعال الذي ليس له الا كان كلها الطاهر الطهر المبارك المقدس الحي القيوم نور السموات والارض الاحمن الرحيم الكبير المتعال كتابك المنزل بالحق وكلماتك التامات وفرائضك التامات وحدودك التامات كا وقال جبرئيل آخر قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد ان يوعيه القرآن والعلم فليكتب هذا الدعاء في اناء نظيف بعسل مائي ثم يغسله بماء المطر وان يشربه ثلثة ايام على الريق فانه يحفظ ذلك ان شاء الله بيان الماء كالا يمس من العسل

باب الدعاء عند قراءة القرآن

كا قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يدعو عند قراءة كتاب الله تعالى اللهم ربنا لك الحمد المتوحد بالقدرة والسلطان المبين ولك الحمد المتعالي بالعز والكبرياء وفوق السموات والعرش العظيم ربنا ولك الحمد المكنون بعلمك والمحتجب بليل كل شيء علمه ربنا ولك الحمد بما منزل الآيات والذكر الحكيم ربنا ولك الحمد بما علمتنا من الحكمة والقرآن العظيم المبين اللهم علمتناه قبل رغبتنا في تعلمه واختصصتنا به قبل رغبتنا بنفسه اللهم فاذا كان ذلك منا بمنك وفضلا وجودا ولطفا بنا وصحة لنا وامتنانا علينا من غير حول ولا حيلة ولا قوة اللهم فبك احسن تلاوته وحفظ آياته وايمان بمتشابهه وعلم بمحكمه وسببا في تأويله وهدى في تدبره وبصيرة في نوره اللهم كما انزلته شفاء لما في الصدور فاجعله شفاء لي من كل داء وهدى لي من كل ضلالة ونورا لي من كل ظلمة وضياء لي من كل شبهة وعصمة لي من كل سوء اللهم كما انزلته شفاء لاهل طاعتك وكما انزلته شفاء لاهل معصيتك وعصمة لاهل طاعتك وعذابا على اهل معصيتك وهدى لاهل طاعتك اللهم واجعله لنا حصنا من عذابك وحرزا من غضبك وحاجزا عن معصيتك وعصمة من سخطك ودليلا على طاعتك ونورا يوم القيامة نستضيء به في خلقك ونجوز به صراطك ونهتدي به الى جنتك اللهم انا نعوذ بك من الشقوة

في

في

اهل

وقوابها كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال القرآن عهد الله
الى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم ان ينظر في عهده وان يقرأ منه في كل يوم خمسين آية باب محمد
بن احمد عن معاوية بن حكيم عن عمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول من نسي
القرآن اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية كا علي عن ابيه والقاسم بن محمد الجوهري
عن المنقري عن حفص بن غياث عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلم يقول
آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك ان تنظر ما فيها كا الاثنان عن
الوشاء عن ابان عن ميمون القداح قال قال لي ابو جعفر عليه السلم اقرأ قلت من
اي شيء اقرأ قال من السورة قلت بجملتها انفسها فقال اقرأ من سورة يوسف
قال فقرأت الذي احسنني فيه زيادة ولا يرهق وجوههم قترة ولا ذلة
قال حسبك قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لاعجب كيف لا اشيب انا
قرأت القرآن كا العدة عن احمد وسهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن
عبد الله بن سنان عن معاذ بن مسلم عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر
عليه السلم قال من قرأ القرآن قائما في صلوته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة
ومن قرأه في صلوته جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن قرأه
في غير صلوة كتب له بكل حرف عشر حسنات قال السراد وقد سمعته من معاذ
على غير ما رواه ابان بن سنان كا السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه اذا جاء الى منزله
ان لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية يقرأها عشر حسنات
ويمحى عنه عشر سيئات كا محمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم او غيره عن
سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن جابر عن مسافر عن بشير بن غالب الاسدي عن
الحسين بن علي عليه السلم قال من قرأ آية من كتاب الله تعالى في صلوته قائما

بيان لعله عليه السلام عدّ الانفال والبراءة واحدة كما هو المشهور من عدّهما واحدة من السبع الطول

كتب

حروفها حسنة فان قرأها في غير صلوة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات وان استمع القرآن كتب الله له بكل

يكتب له بكل حرف حسنة وان ختم القرآن ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح
وان ختمه نهارا صلت عليه الملائكة حتى يمسي وكانت له دعوة مجابة وكان خيرا له
مما بين السماء والارض قلت هذا لمن قرأ القرآن فمن لم يقرأه قال يا اخا بني اسد
ان الله جواد ماجد كريم اذا قرأ ما سعد اعطاه الله ذلك كا محمد عن احمد عن الحسن
بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرأ مائة آية يصلي بها في ليلة
كتب الله له بها قنوت ليلة ومن قرأ مائتي آية في غير صلوة لم يحاجه القرآن يوم القيمة
ومن قرأ خمسمائة آية في يوم وليلة في صلوة الليل والنهار كتب الله تعالى له في
اللوح المحفوظ قنطارا من حسنات وانتظار القنطار وما ثم الوقية والاوقية اعظم
من جبل احد كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد البرقي والحسين جميعا عن النضر عن
يحيى الحلبي عن محمد بن مروان عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرأ خمسين آية
كتب من الذاكرين ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ومن قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين
ومن قرأ ثلثمائة آية كتب من الفائزين ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين ومن قرأ
الف آية كتب له قنطار من اجر القنطار خمسة عشر الف مثقال من ذهب والمثقال اربعة و
عشرون قيراطا اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين السماء الى الارض كا الفتيان وغيره
عن احمد جميعا عن علي بن حديد عن منصور عن محمد بن بشير عن علي بن الحسين
عليهما السلم قال وقد روي هذا الحديث عن ابي عبد الله عليه السلم قال من استمع حرفا من
كتاب الله من غير قراءة كتب الله تعالى له الحسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة ومن
قرأ الآن من غير صوت كتب الله له بكل حرف حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة
ومن تعلم منه حرفا واحدا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر
درجات قال لا اقول بكل آية ولكن بكل حرف باء او تاء او ما اشبههما قال ومن قرأ

اورده في الوسائل

بيان اعلم ان الاخبار المختلفة في ثواب القرآن محمولة على الاختلاف بحسب اختلاف الاشخاص والاحوال والاوقات والاعمال

الفاسعة صح

ابن صح

حالس في صلوة كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة
ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة مؤخرة او معجلة قال قلت جعلت فداك ختمة كله قال
ختمة كله كا منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وآله حيث تحل بيان يعني ختمة فحقك ان تقرأ كل ما تعلم منه كا محمد عن محمد
بن الحسين عن النضر عن خالد بن ماد القلانسي عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم
قال من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر وختمه في
يوم جمعة كتب له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة
تكون فيها وان ختمه في سائر الايام فكذلك يعني الحديث مرسلا منقطعا بيان
في بعض النسخ من ختم القرآن بمكة في جمعة او اقل يعني في اسبوع قوله وان ختمه
في سائر الايام فكذلك يعني كتب الله له من الاجر والحسنات من ذلك اليوم
الى آخر يوم مثله من الاسبوع يكون في الدنيا باب قراءة القرآن في المصحف
وثوابها كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن
ابن وهب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اني
احفظ القرآن عن ظهر قلبي فاقرأه عن ظهر قلبي افضل او انظر في المصحف قال فقال
لي لا بل اقرأه وانظر في المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر في المصحف عبادة
كا العدة عن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من قرأ القرآن
في المصحف متع ببصره وخفف عن والديه وان كانا كافرين كا علي بن محمد عن ابن محبوب
عن محمد بن عمرو بن مسعدة عن الحسن بن راشد عن جده عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قراءة القرآن في المصحف تخفف العذاب عن الوالدين ولو كانا كافرين كا محمد عن احمد
عن الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن قراءة المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتابة باب التسابيح عن

يعني

صا

الصفار

الصفار واسمعيل بن عبد الله عن احمد عن الحسين عن حماد عن حريز عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلم عنده فقال يا بني اقرأ المصحف
فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأ باب التيملي عن جعفر بن
محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
عليه السلم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله يقول
لا يمسه الا المطهرون باب اتخاذ المصحف وكتابته كا احمد عن علي بن
الحسين بن الحسن التميمي عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال انه
ليعجبني ان يكون في البيت مصحف يطرد الله به الشياطين كا العدة عن سهل عن ابن
فضال عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة يشكون الى الله عز وجل مسجد
خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه
كا علي عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن الوراق سيب ابن سماعة عن
محمد بن زياد عن الخزاز عن محمد بن الوراق قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلم كتابا
في قرآن ختم مصدره بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاردت اباه فلم يعب عليه شيئا
الا كتابة القرآن بالذهب وقال لا ينبغي ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة
بيان يأتي خبر آخر في النهي عن تصدير المصاحف بالذهب في باب سبع المصاحف
من كتاب المعايش والمكاسب ان شاء الله تعالى سب علي بن جعفر اخاه موسى عليه
السلم عن الرجل يحلي ابنه بكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا
باب قراءة القرآن في البيت وثوابها كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن
الفضيل بن عثمان عن ليث بن ابي سليم رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله نوروا
بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما تهلك اليهود صلوا في الكنائس والبيع
وعطلوا بيوتهم فان البيت اذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره واتسع اهله واضاء لاهل السماء

اورده في الوسائل

بيان التعليق والتعليق جعل الشيء معلقا اي بحمله عليه صح

والنصارى صح

كما تغني نجوم السماء لاهل الدنيا كا محمد عن احمد والعدة عن سهل جميعا عن الاشعري عن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم البيت الذي يقرا فيه القران ويذكر الله تعالى فيه
تكثر بركته وتحضره الملئكة وتهجره الشياطين ويضيء لاهل السماء كما يضيء الكوكب لاهل الارض
وان البيت الذي لا يقرا فيه القران ولا يذكر الله تعالى فيه تقل بركته وتهجره الملئكة وتحضره الشياطين
كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن النضر عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد
الاعلى مولى ال سام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان البيت اذا كان فيه القران والذكر يتراءى لاهل
السماء كما يتراءى اهل الارض الكوكب الدري في السماء باب ترتيل القران والصوت الحسن والتغني
كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن صالح بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن قول الله تعالى ورتل القران ترتيلا فقال امير المؤمنين عليه السلم بينه تبيانا ولا تهذه
هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم اخر السورة بيان
في بعض النسخ تبيينه تبيانا وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلم ايضا في تفسير الترتيل الحفظ
الوقوف وبيان الحروف والهذ سرعة القراءة والاشراع فيه كالتسرع في قراءة الشعر ولا
تفرقه كما يرجيه الانكاد يتجمع كذرات الرمل وفي حديث ابن مسعود اهذا كهذ الشعر
ونثرا كنثر الدقل والنصب على المصدر والاستفهام الانكاري للدقل ردي التمر وابسه ويابسه
لها مع خاصة قراءة ليبينه ويرتله بالجمع ويكون مشوشا وكان المراد بالاقتصاد بين السرعة
المفرطة والبطء المفرط كا الثلث عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان القران نزل بالحزن
فاقرؤه بالحزن كا علي عن ابيه عن النضر عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم اذا اقرا
القران فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال انما تراءي بهذا اهلك والناس فقال يا ابا محمد
اقرا قراءة بين القراءتين اسمع اهلك وتجهر بالقران صوتك فان الله تعالى يحب الصوت الحسن
يرجع به ترجيعا كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن يونس عن ابان بن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان من اجمل الجمال الشعر الحسن المروي وفهم التغني الصوت

الحسن

الحسن كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء حلية وحلية القران الصوت الحسن كا هذا باسناده
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يعط امتي اقل من ثلاث الجمال في الصوت
الحسن والحفظ كا هذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم ان الله تعالى احب الى محمد بن عمران اذا قرئت
عنده يرى ان وقف الذليل الفقير واذا قرئت التورية فانه يتغنى بها بصوت حزين كا العدة عن
سهل عن محمد بن عمر الصيقل عن محمد بن عيسى عن السكوني عن علي الشيخ عن جده عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم احسن الناس صوتا بالقران وكان السقاؤون يمرون
فيقفون ببابه يستمعون قراءته وكان ابو جعفر عليه السلم احسن الناس صوتا كا العدة عن سهل
عن ابن شمون عن علي بن محمد النوفلي عن ابي الحسن عليه السلم قال ذكرت الصوت عنده فقال ان
علي بن الحسين عليهما السلم كان يقرا القران فربما مر بالمار فيصعق من حسن صوته وان الامام لي
اظهر من ذلك شيئا لما احتمله الناس من حسنه قلت فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصلي بالناس ويرفع صوته بالقران فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجهر بالقران بمكة بما
يطيقون كا علي عن محمد بن ابرهيم الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقرؤا القران بالحان العرب واصواتها و
اياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر فانه سيجيء بعدي اقوام يرجعون القران ترجيع الغناء و
النوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مفتونة وقلوب من يعجبه شانهم كا العدة عن سهل عن
يعقوب بن يحيى الضبعي عن ابي عمران الارمني كا العدة عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد
الله بن الحكم عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اذا قرءنا واذا كنا شياطين القران او حقا يا
صعوبة لهذا حتى نرى ان اسحابه تبعث بياء او جلاء لم يسمع بذلك فقال سبحان الله ذلك
من الشيطان ما هذا فتوقى الناس والقراءة والذكر والدعوة والصلوة كا العدة عن سهل عن علي بن الحكم
عن ابن جندب عن صفوان بن مسهر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ترتيل القران قال اقرؤا كما

علمتم كا محمد عن ب احمد عن عثمان عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي لمن قرا القران
اذا مر باية من القران فيها مسالة ان يتوقف ويسال الله عند ذلك سرا بما يرجو ويسال العافية
من النار ومن العذاب باب زمان ختم القران كا علي عن ابيه عن حماد عن الحسين بن
المختار عن محمد بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرا القران في ليلة قال لا يعجبني ان تقرا
اقل من شهر كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
فقال له ابو بصير جعلت فداك اقرا القران في شهر رمضان في ليلة فقال لا قال في ليلتين قال لا قال
في ثلث قال نعم او اشار بيده ثم قال يا ابا محمد ان رمضان حقا وحرمة لا يشبهه شيء من الشهور
وكان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله يقرا احدهم القران في شهر او اقل من القران لا يقرا هذه مرة ولكن
يرتل ترتيلا واذا مررت باية فيها ذكر الجنة فقف عندها واسال الله تعالى الجنة واذا مررت
باية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار بيان الهذ سرعة السرعة في القراءة كا محمد
عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال له
جعلت فداك اقرا القران في ليلة فقال لا فقال في ليلتين فقال لا حتى انتهى الى ست ليال فاشار بيده
فقال نعم قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد ان من كان قبلكم من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله كان
يقرا القران في شهر وقال ان القران لا يقرا هذه مرة ولكن يرتل ترتيلا اذا مررت باية فيها ذكر النار
وقفت عندها فتعوذ بالله من النار وقال ابو بصير اقرا القران في رمضان في ليلة فقال لا
فقال في ليلتين فقال لا فقال في ثلث فقال هكذا واومى بيده فقال نعم شهر رمضان لا يشبهه شيء من
الشهور له حرمة وحرمة اكثر من الصلوة ما استطعت كا العدة عن البرقي عن عمرو بن ابراهيم بن
ابي البلاد عن ابيه عن علي بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان ابي سال جدك عن ختم
القران في كل ليلة فقال لجدك في كل ليلة فقال له جعلت فداك في شهر رمضان فقال له جعلت فداك في شهر رمضان فقال
له ويحك استطعت فكان ابي يختمه اربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته بعد ابي فما زدت
وربما اخذت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي فاذا كان في يوم الفطر جعلت لله

صلى الله عليه وآله ختمة ولعلي عليه السلم اخرى ولفاطمة عليها السلم اخرى ثم للائمة عليهم السلم حتى
انتهيت اليك فصيرت لك واحدة منذ صرت فهذه لك فاني ارجو لي بذلك قال ذلك
ان تكون معهم يوم القيمة قلت لله اكبر لي بذلك فالنعم ثلث مرات كا العدة عن محمد بن صالح عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي بن ابي طالب عليه السلم ورتل القران شهر
رمضان كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن الحسين بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له فكم اقرا القران فقال اقرا خمسا خمسا اقرا نصفا الى ان تنتهي
مصحفا اقرا في اربعة عشر جزءا باب تجدد القران وذكرها كا محمد
جماعة عن ابن عيسى عن ب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قرات شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن كبر حين ترفع راسك
والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك كا محمد عن احمد عن ب الحسين عن
القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال اقرا في شيء من العزائم الاربع فسمعتها انا اسجد
وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسايرها القران فليس عليها السجود
ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد كا ب علي عن الحسين عن نضر عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سمع السجدة تقرا قال لا يسجد الا ان يكون مستمعا لقراءته
مستقبلها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية فلا تسجد
لما سمعت ب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قرات السجدة
فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك ب سعد عن النضر عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسمع السجدة
في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها اقل من ربع الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد ب احمد
عن الرزاز عن محمد بن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الجنب يعلم السورة من العزائم
فتعاد عليه اما في المقعد الواحد قال عليه السلم يسجد كلما سمعها وعلى الذي يصلي لا يسجد كا
محمد عن احمد عن الرزاز عن ابن مثنى عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرا احدكم السجدة

من العزائم فليقرأ في سجوده سجدت لك يا ربي تعبدا ورقا لا مستكبرا ولا مستنكفا او
لا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير باب قال في الفقيه وينبغي ان يسجد الانسان
في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم الاربع قال ومن قرأ شيئا من هذه العزائم
الاربع فليسجد ولا يقل الهي ما اكفرني وعن فساد ما انكرني ما انكرني ما دعوت الهي
فلعنني لعنوني ثم يرفع راسه ويكبر وقد روي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا
لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا
مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر باب قد مضت
لعبد الله ترتيب هذا الباب في باب احكام الحائض من كتاب الطهارة وفي باب قراءة العزائم
من هذا الكتاب باب فضائل بعض سور القرآن كا محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مروان
عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ قل هو الله احد مرة كتب الله له عشر حسنات ومن قرأها مرتين كتب الله له
عشرين حسنة ومن قرأها ثلاث مرات كتب الله له ثلاثين حسنة ومن قرأها اربع مرات غفر الله له ذنوبه
قصر في السنة فيقول للحفظة اذهبوا بها الى قصور اخواني فلان فتنظر اليها ومن قرأها مائة مرة
غفرت له ذنوب خمسة وعشرين سنة ماخلا الدماء والاموال ومن قرأها اربع مائة مرة كان
له اجر اربعمائة شهيد كلهم قد غيروا وبدلوا وبايعوا ومن قرأها الف مرة في يوم او ليلة لم يمت
حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
صلى على محمد بن معاذ فقال لقد رأيت في من الملائكة سبعون الفا ونعم جبرئيل يصلون عليه فقال له
يا جبرئيل استحق هؤلاء كلهم عليه فقال يقرأ قل هو الله احد قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وآكلا
وشاربا وصاحيا كا العياشي عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان ابي عليه السلام يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن كا العدة
عن سهل عن ابن ابي العلاء عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا مفضل احفظ من الناس كلهم بسم الله الرحمن الرحيم وبقل هو الله احد اقرأها على من يخافه

عن عمار قال

عن عمار قال

عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك واذا دخلت على السلطان
جائرا فاقرأها سبعين مرة نظر اليه ثلث مرات واعقد بيدك اليسرى ثم لا تفارقها حتى
تخرج من عنده باب سياتي خبر الجزء في الاستماع في الباب الآتي وقد مضت اخبار اخر
في فضل هذه السورة وغيرها من السور في باب قراءة سورة بعد الفاتحة في الصلوة وفي
باب التعقيب وفي باب ما يقال عند النوم كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير
الفضل النوفلي رفعه قال اقرأ سورة الحمد على وجه سبعين مرة لا تمكن كا محمد عن احمد عن محمد
بن سنان عن سليمن عن قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من قرأ سورة الحمد لم يرزأ شيئا كا
الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو قرئت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت
فيه الروح ما كان ذلك عجبا كا محمد عن احمد عن السراد عن سيف بن عميرة عن رجل عن
ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر بعثه الله يوم القيامة وجهه مثل القمر ومن قرأها صوته كان كالشاهر سيفه
في سبيل الله ومن قرأها سرا كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن قرأها عشر مرات
غفرت له على نحو الف ذنب من ذنوبه باب التشهد بالمجهر ثم الملحون الاخطاء في
اللحن كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي عن ابيه جميعا عن الاشعري عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام في الصورة قال اخذ قلة جديدة فيفصل فيها ماء ثم تقرأ عليها انا انزلناه
في ليلة القدر ثلثين مرة ثم تملؤ وتشرب منها وتوضأ منها وتغتسل فيها ما شاء الله باب
التقليب الصم الكوز كا العدة عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن ابن ابي حمزة عن محمد
بن سكين عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من قال السبوحات كلها قبل
ان ينام لم يمت حتى يدرك القائم وان مات كان في جوار النبي صلى الله عليه وآله باب التسبيحات
من السور والافتتاح بتسبيح او بتسبيح كا بهذا الاسناد عن ابن ابي حمزة رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان سورة الانعام نزلت جملة شيعها سبعون الف ملك حتى انزلت على محمد صلى الله عليه وآله
فعظموها وبجلوها فان اسم الله تعالى فيها في سبعين موضعا وويل للناس ما في قراءتها

الاحتجاز الاستماع واعقد بيدك اليسرى اي عدة الآيات ثم لا تفارقها يعني دم على قراءتها و ١٥

قال لها اليس كما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد يقرأني في كل يوم وليلة سورة الملك
باب فضائل بعض آيات القرآن كا حميد عن الشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن
عمرو بن جميع رفعه الى علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ اربع
آيات من اول البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلاث آيات من آخرها لم ير في نفسه وماله
شيئا يكرهه ولا يقربه الشيطان ولا ينسى القرآن كا العدة عن احمد عن الحسن بن علي عن الحسين
الجعفي عن ابرهيم بن مزيد عن رجل سمع ابا الحسن عليه السلام يقول من قرأ آية الكرسي عند نام لم يخف
الفالج ان شاء الله ومن قرأها دبر كل صلوة لم يضره مذ حجة وقال من قدم قل هو الله احد بين يديه
بين جبار يسعه الله تعالى منه يقرأها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فاذا فعل
ذلك رزقه الله تعالى خيره ومنعه شره وقال اذا خفت امرا فاقرأ ما تيسر من القرآن من حيث
شئت ثم قل اللهم اكشف عني البلاء ثلث مرات باب اللحية بضم اللام والحاء وكلاهما تضرب
بها الزنجور واللحية وصف ذلك بالدبع فيها باب الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الملك الرازي
عن رجل عن كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدبع لا يدبع في احدى القفل والخرزة حسبنا الله
ونعم الوكيل ان الله يقول للذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واخرى المكر السيئ
وانوجز امرهم الى الله وقرئت امرى الى الله قال الله تعالى فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل
فرعون سوء العذاب فلما كان الحرق والغرق ما شاء الله لا قوة الا بالله وذلك انه يقول ولولا اذ
دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله والدابعة اللغم ولهم لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين قال الله سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين ايه ابن ابي عمير
عن ابان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال عجبت لمن فزع من اربع كيف
لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله
عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا كيف لا يفزع الى قوله ما شاء الله

ماتركوها كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا تقولن في قراءة اذا زلزلت الارض زلزالها فانه من كان قراءته بها في نافلة لم يصبه
الله تعالى بزلزلة ابدا وابيت لها ولا بصاعقة ولا بآفة من آفات الدنيا حتى يموت واذا مات
نزل عليه ملك كريم من عنده فيقعد عند راسه فيقول يا ملك الموت ارفق بولي الله
فانه كان كثيرا ما يذكرني فيذكر زلزلة هذه السورة وتقول له السورة مثل ذلك فيقول
ملك الموت قد امرني بقبض روح هذا فاسمع له واطيع ولا اتعرض روحه حتى يامرني بذلك فاذا
امرني اخرجت روحه ولا يزال ملك الموت عنده حتى يامره فيقبض روحه واذا كشف له
الغطاء فرأى ما له في الجنة يخرج روحه في اليمن ما يكون من الصالح ثم يشيع روحه
الى الجنة سبعون الف ملك يقدمون بها الى الجنة كا محمد بن احمد عن بكر بن صالح عن
الحجر عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول يا ابن احمد عود الصبيان بتعهد في كل
ليلة قراءة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس كل واحدة ثلث مرات وقل هو الله
احد مائة مرة فان لم يقدر فخمسين الا ان الله تعالى عنه كلهم او عن من اعراض
الصبيان والمطاش وفساد المعدة وبدء اللدم ابدا ما تعوهد عند حتى يبلغه الشيب
فان تعهد نفسه بذلك او تعوهد كان محفوظا اليوم بقيمن الله تعالى نفسه كا
العدة عن سهل ومحمد عن ابن عيسى جميعا عن السراد عن جميل عن مدير عن ابي جعفر
عليه السلام قال سورة الملك هي المانعة تمنع من عذاب القبر وهي كتوفة في التوراة سورة
الملك من قرأها في ليلة فقد اكثر واطاب ولم يكتب من الغافلين ولينا لكم بها اجر شاء
الآخرة وانا لسابلو وان والدي عليه السلام كان يقرأها في يومه وليلته ومن قرأها اذا دخل
عليه فقير فاكرمه من قبل رجليه قال رجل لها اليس كما الى ما قبلي سبيل فكانت
عند العبد يقرأ علي قبل سورة الملك في كل يوم وليلة واذا اتياه من قبل رجليه قال لها
اليس كما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد اوعاني سورة الملك واذا اتياه من قبل لسانه

قال

قال لها اليس كما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد يقرأني في كل يوم وليلة سورة الملك
باب فضائل بعض آيات القرآن كا حميد عن الشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن
عمرو بن جميع رفعه الى علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ اربع
آيات من اول البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلاث آيات من آخرها لم ير في نفسه وماله
شيئا يكرهه ولا يقربه الشيطان ولا ينسى القرآن كا العدة عن احمد عن الحسن بن علي عن الحسين
الجعفي عن ابرهيم بن مزيد عن رجل سمع ابا الحسن عليه السلام يقول من قرأ آية الكرسي عند نام لم يخف
الفالج ان شاء الله ومن قرأها دبر كل صلوة لم يضره مذ حجة وقال من قدم قل هو الله احد بين يديه
بين جبار يسعه الله تعالى منه يقرأها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فاذا فعل
ذلك رزقه الله تعالى خيره ومنعه شره وقال اذا خفت امرا فاقرأ ما تيسر من القرآن من حيث
شئت ثم قل اللهم اكشف عني البلاء ثلث مرات باب اللحية بضم اللام والحاء وكلاهما تضرب
بها الزنجور واللحية وصف ذلك بالدبع فيها باب الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الملك الرازي
عن رجل عن كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدبع لا يدبع في احدى القفل والخرزة حسبنا الله
ونعم الوكيل ان الله يقول للذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واخرى المكر السيئ
وانوجز امرهم الى الله وقرئت امرى الى الله قال الله تعالى فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل
فرعون سوء العذاب فلما كان الحرق والغرق ما شاء الله لا قوة الا بالله وذلك انه يقول ولولا اذ
دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله والدابعة اللغم ولهم لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين قال الله سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين ايه ابن ابي عمير
عن ابان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال عجبت لمن فزع من اربع كيف
لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله
عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا كيف لا يفزع الى قوله ما شاء الله

ما شاء الله لا قوة الا بالله فاتى سمعت الله يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا و
ولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء وعسى
موجبة كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن السياري عن محمد بن ابي بكر عن ابي الجارود عن
الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال والذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله
بالحق نبيا واكرم اهل بيته ما من شيء خطيئوه من حرز من حرق او غرق او
سرق او افلات دابة من صاحبها او ضالة او ابق الا وهو في القرآن فمن اراد
ذلك فليسألني عنه قال فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين اخبرني عما يؤمن من
الحرق والغرق فقال اقرأ هذه الآية الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين
وما قدروا الله حق قدره الى قوله وتعالى عما يشركون فمن قرأها فقد امن الحرق و
الغرق فقال اقرأها حرفا واضطربت النار في بيوت جيرانه وبيته وسطها فلم
يصبه شيء ثم قام اليه اخر فقال يا امير المؤمنين ان دابتي استصعبت علي فانا منها على
وجل فقال اقرأ في اذنها اليمنى ولله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه
ترجعون فقرأها فذلت له دابته وقام اليه رجل اخر فقال يا امير المؤمنين ان ارضي
ارض سبعة وان السباع تغشى منزلي ولا تجترئ حتى اخذ فرسها فقال اقرأ لقد
جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم
فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم فقرأها
الرجل فاجتنبه السباع ثم قام رجل اخر فقال يا امير المؤمنين ان في بطني ماء اصفر
فلم يشفه فقال ثم بلادهم ولا ينار ولكن اكتب على بطنك اية الكرسي وتغسلها
وتشربها وتغسلها اخرى في بطنك فتبرأ باذن الله تعالى ففعل الرجل فبرأ باذن
الله تعالى ثم قام اليه رجل اخر فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن الصلاة فقال اقرأ
يس في ركعتين وقل يا هادي الضالة رد علي ضالتي فنعم المرء الله عليها الله ثم

قام

قام اليه اخر فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن الابق فقال اقرأ اذا طلبت في بيوتي
الى قوله ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور فقالها الرجل فرجع اليه الابق ثم قام اليه
اخر فقال اخبرني يا امير المؤمنين عن السرقة فقال اذا اردت ان تعلم الشيء بعد
ليلة فقال اقرأ اذا اويت الى فراشك قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الى قوله و
كبره تكبيرا ثم قال امير المؤمنين عليه السلام من بات بارض قفر فقرأ هذه الآية ان ربكم الله
الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش الى قوله تبارك
الله رب العالمين حرسته الملائكة وتباعدت عنه الشياطين قال فمضى الرجل فاذا
هو بقرية خراب فبات فيها فلم يقرأ هذه الآية فتغشاه الشيطان فاذا هو اخذ
بلحيته فقال له صاحبه انظره فاستيقظ الرجل فقرأ الآية فقال الشيطان لصاحبه
ارغم الله انفك احرسه الان حتى يصبح فلما اصبح الرجل رجع الى امير المؤمنين فاخبره فقال
له اما رأيت في كلامك الشفاء والصدق وعسى بعد طلوع الشمس فاذا هو باثر شعر
الشيطان متحجرا في الارض بيان متحجرا كانه الجيم والراء من الاحجار الطابع
الجوهر لعل الوجه فيه ان الصور الجهنية المذكورة اذا ترائيت من الغيب تكون ذوات شعور
كثيرة طويلة وذلك لان الشعر اطول في الذكورة وهذا ورد في حديث المنكر والنكير
انه يطأطأ الارض انيابهما ويطأطأ في شعورهما يعني عثيان فيها فالمراد
هنا ان اثر الجراد شعره في الارض كان باقيا فيها كا الثلاثة عن الحسين بن الجنيد
قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول من استكفى بآية من القرآن من الشرق الى الغرب
كفى اذا كان يقين بيان وذلك لان في القرآن الترياق الاكبر والكبريت الاحمر والنحاس
الغربية والمجرات البحيرية ولا يشكل الطود الاشم بل هو الفحم ولا بالبحر الخضم بل هو عظيم
فان نظرت الى الاستشفاء ولا سترقاء فهذه الشفاء والدواء وهو سبيل الى الكفاية
والشفاء ووسيلة الى اجابة الدعاء وان نظرت الى الواعظ والزاجر فهذه ايضا الطبيب

عليه السلام ٥

بحجمها

الرحمن

الصقع والواعظ البليغ وان نظرت الى الاحكام وهما الحلال والحرام فهو مشترف
الفقيه الحاذق والمفتي الصادق وان نظرت الى البلاغة والفصاحة فمنه اخذ البلغاء
وبه جاء بعانيه ومعرفة اساليبه يفتخر الادباء وما عسى هو ان يقال ادعوني فيما دعاني
عليه المشتون بعد قوله تعالى فبأي حديث بعده يؤمنون وقد اعرض عن جميع ما ورد في
الكتاب من شيء كا العدة عن ابن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة قال
قال اخذ القرآن في الثلث الثاني من شهر رمضان فتنشره وتضعه بين يديك وتقول
اللهم اني اسألك بكتابك المنزل وما فيه وفيه اسمك الاعظم الاكبر واسماؤك الحسنى و
ما يخاف ويرجى ان تجعلني من عتقائك من النار وتدعو بما بدا لك من حاجة
باب بقية نزول القرآن وفيم نزل كا علي عن ابيه وعلي بن محمد عن الجوهري عن
المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى شهر
رمضان الذي انزل فيه القرآن وانما انزل القرآن في عشرين سنة بين اوله واخره
فقال ابو عبد الله عليه السلام نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان الى البيت المعمور ثم
نزل فيطول عشرين سنة ثم قال النبي صلى الله عليه وآله نزلت صحف ابراهيم في اول
ليلة من شهر رمضان وانزلت التوراة لست خلون من شهر رمضان وانزل الانجيل
لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان وانزل الزبور لثمان عشرة خلون من شهر
رمضان وانزل القرآن في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان كا العدة عن احمد بن
سهل عن منصور بن العباس عن محمد بن الحسن بن الشرع عن عمه علي بن الشرع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما انزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله بسم الله
الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك واخره اذا جاء نصر الله والفتح كا العدة عن سهل عن علي
عن ابيه جميعا عن السراد عن ابي حمزة عن ابي يحيى عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت
امير المؤمنين عليه السلام يقول نزل القرآن اثلاثا ثلث فينا وفي عدونا وثلث سنن و

امثال

امثال وثلث فرائض واحكام كا العدة عن احمد عن البرقي عن علي بن عقبة عن داود
بن فرقد عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزل القرآن اربعة ارباع ربع حلال
وربع حرام وربع سنن واحكام وربع خبر ما كان قبلكم ونبأ ما يكون بعدكم وفصل ما بينكم
كا الهيثمي عن صفوان عن الحجوز عن عمار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال نزل
القرآن اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع سنن وامثال وربع فرائض واحكام بيان
علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العزيز الجبار
انزل عليكم كتابه وهو الصادق البار فيه خبركم وخبر من قبلكم وخبر من بعدكم و
خبر السماء والارض ولو اتاكم من يخبركم عن ذلك لتعجبتم كا محمد عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزل القرآن باياك
اعني واسمعي يا جارة كا وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما معناه ما
عاتب الله به على نبيه صلى الله عليه وآله فهو يعني به ما قد مضى في القرآن مثل قوله ولولا
ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اعني بذلك غيره بيان قوله يعني ما
معنى الى قوله قليلا من كلام الراوي وهو جملة معترضة بين المبتدأ وخبره وقعت
مفسرة للمبتدأ فتقدير الكلام ما عاتب الله به على نبيه فهو عني بذلك غيره كا علي بن محمد
صالح بن ابي حماد عن البزنطي عن ذكره عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله تعالى
بلسان عربي مبين قال بين الالثغ ولا يبينه الالثغ كا علي عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن سعد الاسكاف قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطيت
السور الطول مكان التورية واعطيت المئين مكان الانجيل واعطيت المثاني
مكان الزبور وفضلت بالمفصل ثمان وستون سورة وهو مهيمن على سائر الكتب
فالتورية لموسى والانجيل لعيسى والزبور لداود وعليه السلام بيان السور الطول كصرد
هي السبع الاول بعد الفاتحة على ان تعد الانفال والبراءة واحدة لانهما جميعا

بيان الاجزاء

بيان هذا الحديث مجمل التفسير على التفسير الحقيقي ولا على التفسير من جميع الوجوه فلا ينافي زيادة بعض الاقسام على البعض
نقصانه ولا دخول بعضها في بعض
لا ينافي ايضا حصر بعض ما
باقي بعده ١٥

بيان هذا من رموز بين المتكلم
بكلام يريد به غير المخاطب ١٥

بيان بين الالسن من الابانة يعني
رفع الاختلاف من بين الاصحاب
الالسن المختلفة من الناس ١٥

في مغازي النبي صلى الله عليه وآله تدعيان القرينتين ولذلك لم يفصل بينهما
بالبسملة او السابعة سورة يونس والثاني هي السبع التي بعد هذه السبع سميت
بها لانها ثنتها واحدها مثنى مثل معاني ومعنى وقد تطلق المثاني على سور
القرآن كلها طولها وقصارها واما المئين فهي من بني اسرائيل الى سبع
سميت بها لان كلماتها على نحو من مائة آية كذا في بعض التفاسير وفي القاموس
المثاني القرآن او ما ثني منه مرة بعد مرة او المحدا او البقرة الى براءة او كل سورة
دون الطول ودون المئين وفوق المفصل او سورة الحج والقصص والنمل
والعنكبوت والنور والانفال ومريم والروم ويس والفرقان والحجر والرعد
وسبا والملائكة وابراهيم وص ومحمد صلى الله عليه وآله ولقمان والزخرف والمؤمن
والجاثية والاحقاف والدخان والاحزاب وقال ابن الاثير في نهايته
في ذكر الفاتحة هي السبع المثاني سميت بذلك لانها تثنى في كل صلوة وتعاد وقيل
المثاني السور التي تقصر عن المئين وتزيد على المفصل كان المئين جعلت مبادئ
والمفصل مثانيها مثاني اقول القول الاخير اوفق بهذا الحديث بل المستفاد منه على تقدير
ان المثاني ما عدا الثلث باب اختلاف القرائات وعدد الآيات كا الاثنان عن
الوشاء عن جميل بن دراج عن محمد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان القرآن واحد
نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة كا الثلاثة عن ابن اذينة عن
الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان القرآن نزل على
سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد
بيان قيل السبعة الاحرف هنا سبع لغات من لغات العرب لا القرائات السبع قال
ابن الاثير في نهايته في الحديث نزل القرآن على سبعة احرف كلها كاف شاف لا يذهب في
اللغة يعني على سبع لغات من لغات العرب اي انها مفرقة في القرآن فبعضه بلغة

والعرف صح

الاخر وكانه من الالفاظ المشتركة فاذا

قريش

قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وليس معناه ان
يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه على انه قد جاء في القرآن ما قرئ بسبعة وعشرة
كقوله مالك يوم الدين وعند الطاغوت ومما يبين ذلك ما قرأ ابن مسعود واني
قد سمعت القراءة فوجدتهم متقاربين فاقرأوا كما علمتم اعني اهو كقول احدكم هلم وتعال
واقبل وفيه اقوال غير ذلك هذا احسنها انتهى كلامه ومثله قال في القاموس وانت
خبير ان قوله عليه السلام نزل على حرف واحد من عند الواحد لا يلائم هذا التفسير بل
انما يناسب اختلاف القراءة فلعله عليه السلام انما كذب ما فهموه من هذا الكلام لا اما
تفوهوا به منه كما حقق في نظائره كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد
الله بن مسكان عن الحلبي بن حنيس قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام وهنا ربيعة الرأي
فذكر القرآن فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا
فهو ضال فقال ربيعة ضال فقال نعم ضال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا نحن
نقرأ على قراءة ابي بيان كانه عليه السلام اتى بسبعة او وافق قراءة ابي قراءة اهل
البيت عليهم السلام وذلك لانهم عليهم السلام يتعلمون القرآن من الجنيين كا العدة عن
سهل عن محمد بن سليمان عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك انا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها
كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال لا اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم بيان يعني
صاحب الامر عليه السلام ويأتي تأويل الحديث كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع
حرفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس فقال ابو عبد الله عليه السلام مه كف عن
هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرأ كتاب الله
تعالى على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام وقال اخرجه علي عليه السلام

من اختلاف القراءة صح

فلا يأتي في تكذيبه بقلة الحديث هذا المعنى
صحة معنى اخذه في اللغات او في ذلك

الى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم هذا كتاب الله تعالى كما انزله الله على
محمد صلى الله عليه وآله وقد جمعته بين اللوحين فقالوا هو ذا عندنا مصحف جامع فيه
القرآن لا حاجة لنا فيه فقال اما والله ما ترونه بعد يومكم هذا ابدا انما كان علي
ان اخبركم حين جمعته لتقرأوه كا علي بن محمد عن بعض اصحابه عن البزنطي قال
دفع ابو الحسن عليه السلام مصحفا وقال لا تنظر فيه ففتحته وقرأت فيه لم يكن
الذين كفروا فلما جدت فيها اسم سبعين رجلا من قريش باسمائهم واسماء
آبائهم قال فبعث الي ابعث الي المصحف بيان لعل المراد انه وجد تلك الاسماء
مكتوبة في ذلك المصحف تفسيرا للذين كفروا اما مأخوذة من الوحي لا انها كانت من
اجزاء القرآن وعليه يحمل ما في الخبرين السابقين ايضا من استماع حروف تفسر الفاظ القرآن و
تبين المراد منها علمت بالوحي وكذلك كل ما ورد من هذا القبيل منهم عليهم السلام
وقد صرح كتاب الحجة بنزعه منه فانه كله محمول على ما قلناه وذلك لانه لو تطرق
التحريف والتغيير في الفاظ القرآن لم يبق لنا اعتماد على شيء منه اذ على هذا
يحتمل كل آية منه ان تكون محرفة ومغيرة وتكون على خلاف ما انزله الله فلا يكون
القرآن حجة لنا وتنتفي فائدته وفائدة الامر باتباعه والوصية به وعرض الاخبار
المتعارضة عليه قال الصدوق طاب ثراه في اعتقاداته اعتقادنا ان القرآن
الذي انزله الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وآله هو ما بين الدفتين وما في
ايدي الناس ليس باكثر من ذلك ومبلغ سوره عند الناس مائة واربع عشرة سورة
وعندنا والضحى والم نشرح سورة واحدة ولايلاف ولتركيب سورة واحدة
ومن نسب الينا انا نقول انه اكثر من ذلك فهو كاذب فيما استدل على ذلك بما ورد
في ثواب قراءة السور في الصلوات وغيرها وثواب ختم القرآن كله وتعيين

والمشركين صح

كان صح

شيئا صح

زمان

زمان ختمه وغير ذلك قال وقد نزل من الوحي الذي ليس بقرآن ما لو جمع الى القرآن
لكان مبلغه مقدار سبع عشرة الف آية وذلك مثل قول جبرائيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه
وآله ان الله تعالى يقول لك يا محمد دار خلقي ومثل قوله عز من ما شئت فانك ميت واحبب
ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه وشرف المؤمن صلوته بالليل
وعزه كف الاذى عن الناس قال ومثل هذا كثير كله وحي ليس بقرآن ولو كان قرآنا
لكان مقروا به ومتلوا آناء الليل والنهار كما كان امير المؤمنين عليه السلام جمعه فلما
جاء به قال هذا كتاب ربكم كما انزل على نبيكم لم يزد فيه حرف ولا نقص منه حرف فقالوا
لا حاجة لنا فيه عندنا مثل الذي عندك فانصرف وهو يقول فيزدروه ويراطهروه
واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون انتهى كلامه رحمه الله ولا شك في اولا
كلامه الى آخره ما قيل ان القرآن الذي بين اظهرنا ليس تمامه كما انزل على محمد صلى
الله عليه وآله بل منه ما هو خلاف ما انزل الله ومنه ما هو محرف مغير وقد حذف منه
شيء كثير منها اسم امير المؤمنين عليه السلام في كثير من المواضع ومنها غير ذلك وانه ليس
ايضا على الترتيب المرضي عند الله وعند رسوله صلى الله عليه وآله وقد روي في ذلك
كله عن ابائهم في تفسيره وروي باسناده عن الباقر عليه السلام انه قال ما ادعى احد من
هذه الامة جمع القرآن الا وصي محمد صلى الله عليه وآله وما سناده عن الصادق عليه السلام
انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام يا علي القرآن خلف فراشي في
الصحف والحرير والقراطيس فخذوه واجمعوه ولا تضيعوه كما ضيعت اليهود
التوراة فانطلق علي عليه السلام فجمعه في ثوب اصفر ثم ختم عليه في بيته وقال لا ارتدي
حتى اجمعه فما كان الرجل ليأتيه فيخرج اليه بغير رداء حتى جمعه قال وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لو ان الناس قرأوا القرآن كما انزل لما اختلف اثنان اقول
وفي قوله صلى الله عليه وآله قرأوا القرآن كما انزل اشارة الى صحة ما قلنا بانه تطلق الاخبار

المثلة بزيادة بيان صح

وظاهر من جملة هذا الخبر ان علي عليه السلام جمع القرآن على ترتيب النزول وهو ليس الترتيب الذي رتبه الصحابة

وقد يدل على ذلك ايضا قول الباقر عليه السلم في رسالته الى سعد الخير الذي تاتي
ذكرها في كتاب الروضة وكان من بدايع الكتاب ان قاموا حروفه وحرفوا
حدوده فهم يروونه ولا يرعونه والجهال يعجبهم حفظهم الرواية والعلماء
يحزنهم تركهم للرعاية قال في هذين الحديثين دلالة على ان مرادهم عليهم السلام
بالتحريف والتغيير والحذف انما هو من جهة المعنى دون اللفظ اعني رفعهم في غيره
في تفسيره واقاويله يعني حملوه على خلاف مراد الله تعالى فمعنى قولهم عليهم السلم كذا
نزلت ان المراد به ذلك لا ما يفهمه الناس من ظاهره وليس مرادهم انها نزلت كذلك
في اللفظ فحذف ذلك كذلك نخبر بما اليه في تاويل تلك الاخبار ان صحت فان
اصبت فمن الله تعالى وله الحمد وان اخطات فمن نفسي والله غفور رحيم وقد
استوفينا الكلام في هذا المعنى وفيما يتعلق بالقران في كتابنا الموسوم
بعلم اليقين فمن اراده فليراجع اليه كا علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان القران الذي جاء به جبرئيل عليه السلم على محمد صلى الله عليه وآله
سبعة الاف اية بيان قد اشتهر بين الناس ان القران ستة الاف وسبعمائة
وست وستون اية فلعل البواقي تكون مخزونة عند اهل البيت عليهم السلم وتكون
بمنزلة جمعه امير المؤمنين عليه السلم وجاء الاختلاف من قبل تحديد الايات وحسابها
او تكون مما نسخ تلاوته قال السيد حيدر بن علي بن حيدر العلوي الحسيني طاب ثراه
في تفسيره الموسوم بالمحيط الاعظم ان اكثر القراء ذهبوا الى ان سور القران
باسرها مائة واربع عشرة سورة والى ان اياته ستة الاف وستمائة وست وستون
اية والى ان كلماته سبعة وسبعون الفا واربعمائة وسبع وثلثون كلمة والى
ان حروفه ثلثمائة الف واثنان وعشرون الفا وستمائة وسبعون حرفا الى
ان فتحاته ثلثة وتسعون الفا وماتان وثلثة واربعون فتحة والى ان

ضماته

ضماته اربعون الفا وثمانمائة واربع ضمات والى ان كسراته تسع وثلثون الفا
وخمسمائة وستة وثمانون كسرة والى ان تشديداته تسعة عشر الفا و
ماتان وثلثة وخمسون تشديدة والى ان مداته الف وسبعمائة واحد
وسبعون مدة والى ان همزاته ثلثة الاف وماتان وثلث وسبعون
همزا والى ان الفاته ثمانية واربعون الفا وثمانمائة واثنان وسبعون
الفا الى بيان عدد ساير حروفه الثمانية والعشرين طويناها حذرا من
التطويل باب النوادر كا العدة عن سهل عن محمد بن
عيسى عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتفال بالقران
بيان لا ينافي هذا ما اشتهر اليوم بين الناس من الاستخارة بالقران على
النحو المتعارف فيهم لان التفال غير الاستخارة كما مضى بيانه في باب صلوة
الاستخارة مع سر النهي عنه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله امحوا كتاب الله وذكره باطهر ما تجدون قال
وقال لا تحرق كتاب الله وهي ان يمحى بالاقدام كا احمد عن الحسين عن النضر
عن القاسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال سمعته يقول وقع مصحف في البحر فوجدوه وقد ذهب ما فيه
الا هذه الاية الا الى الله تصير الامور اخر ابواب القران وفضائله و
بتمامها تم كتاب الصلوة والدعاء والقران الذي
هو الجزء الخامس من اجزاء كتاب الوافي
ويتلوه في الجزء السادس كتاب
الزكوة والخمس والمواريث
ان شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي من علينا باجابة دعائنا وسماع نجوانا وجازانا عن ذكرنا اياه بذكره
اياانا ولطف بنا في تمجيدنا في الصلوة والدعاء وتلاوة القران المبين وجعلها غرة الطاعات و
سبيل القربات المكون بها من الملحدين والصلوة على عبده الذي انزل عليه الكتاب وجعل الصلوة
قرة عين واله الذين اوضح عندهم علمه وطهرهم من الرجس ونزههم عن الشين اما بعد فقد
استكتبت هذا الجزء من اجزاء كتاب الوافي من نسخة الاصل التي خطها الوالد الاستاد المصنف
بيده متعنا الله بدوام صحته في اخفى العيش وارغده ثم عارضته من اخره بها وعرضته بخاتمه
عليها واتعبت في تصحيحه وترتيبه والغت في توضيحه وتبيينه ولم ال جهدا في اصلاح سقيمه و
ايضاح مستقيمه وكثيرا ما رجعت في الاثناء الى نسخ معول عليها من الاصول الاربعة المنقول
عنها بل لرادع ذلك في مواضع الغلط والاشتباه حتى جاء نسخة موثوقا بها معتمدا عليها بحمد الله
ثم بعد ذلك تلويته من مطالعة الى مطالعة على والدي واستادي مصنف الكتاب وسيبين الخطا
عن الصواب في كل باب ادام الله ظلاله الى فاضلة على روس الطلاب تلاوة استبصار وتدقيق
وقراءة من مبدئه الى منتهاه عليه قراءة استكشاف وتحقيق في مجامع من افاضل الاخوان وشاهد
من اماثل الخلان وكنا متجمعين في بلدة اقرض من بلاد دار المرز في تلك الاوقات حتى بلغت
مقابلتنا الى ابواب بقية الصلوات المفروضات والسنوات فلما بلغ ما المحل والرحال
الى قرية قصر من قرى بلدتنا قاسان اقتنا بها ظبية لا تمامها طائفة من الزمان وقابلنا فيها من
تلك الابواب الى اخر الكتاب وكان الاتمام لتسع ليون من شهر شوال من شهور سنة سبعين
والف من الاعوام وكتب عبد الله المتقرب اليه زلفى محمد بن محمد بن مرتضى المدعو بعلم الهدى
عفا الله عنه ما اجترح وحشى وهداه هدى عباده الذين اصطفى
ثم الله وتحقق له المنة لقرا الله على والدي المحقق العارف المصنف واستادي المدقق العارف المؤلف
عزما وادام تعاوده قراءة عليه كرة اخرى من المبدا الى المنتهى باهجانيها طرق عليها الخالد بما كانها
سهل نظيرتها الماضيين غاية الجهد في التعمق والتدبر ونهاية الكد في التفهم والتفكر فجاءت تفصيل

الله

مجلس شورای ملی
کتابخانه

٣١٥ ورق